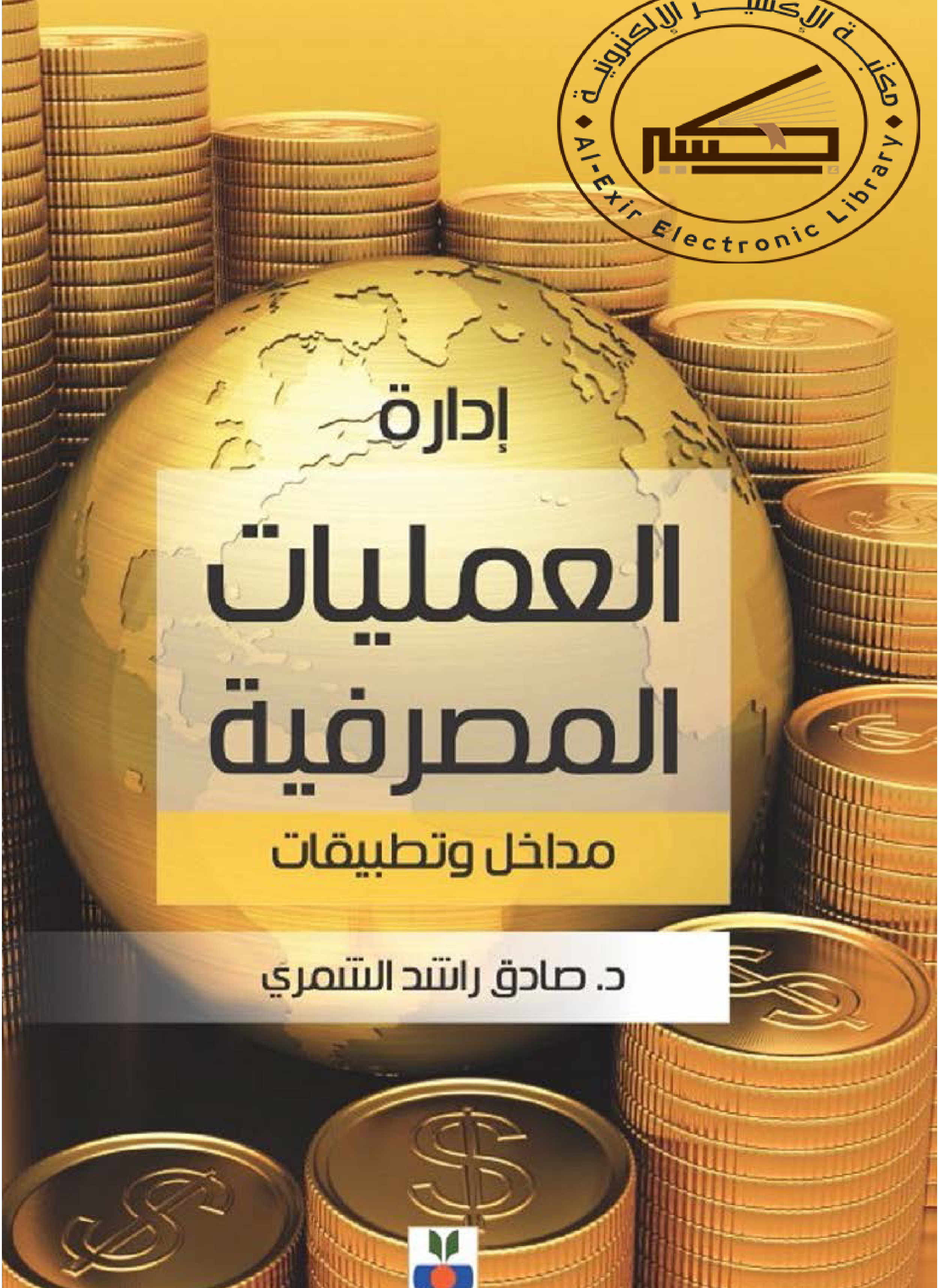


مكتبة الإكسير الإلكترونية
Al-Exir Electronic Library
إدارة
العمليات المصرفية
مداخل وتطبيقات
د. صادق راشد الشمري



ادارة العمليات المصرفية
مداخل وتطبيقات

الدكتور
صادق راشد الشمري

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

صدق الله العظيم

المحتويات

المقدمة

ادارة المصارف – الواقع والتطبيقات العملية, وهو اضافة بعض المعلومات الحديثة عن الجهاز المصرفي العراقي لاخر احصائيات تم الحصول عليها من موقع البنك المركزي الذي نطل فيه ومن خلاله لبحث موضوعات جديدة لتعزيز المكتبة الوطنية العراقية والعربية والدولية, لما فيه من معلومات قيمة استمدت من مصادر عربية واجنبية ومن الواقع العملي, وطالما ان المصارف قد اصبحت بمثابة اوعية تتجمع فيها الادخارات بجميع اشكالها ومن ثم تخرج الى قنوات استثمارية تفيد المجتمع وتطوره وتنميته, وحتى الاقتصاديين عندما اعتبروا ان المصارف كالقلب الذي تتجمع فيه الدماء ومن ثم يبدا بضخها الى جميع انحاء الجسم بصورة سلسة , لتنشيط الجسم واعادة الحياة فيه, كذلك المصارف , فقد قفزت الصناعة المصرفية في العراق قفزات من خلال تفعيل وتنشيط جميع القطاعات الاقتصادية عند بدايات تاسيسها وتخدم طبقات معينة كالتجار, من اجل تفعيل التجارة مع دول بعينها اصبحت تخدم قطاعات كثيرة ولاتركز على قطاع دون قطاع دائما تمد اذرعها الى جميع القطاعات فاصبحت القطاعات تنمو وتتطور , كما بدات عملية تفعيل وتنشيط النشاط او الصناعة وتتوسع بفضل النشاط المصرفي باعتباره الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز وتنتشر وتتوسع انشطتها المختلفة حتة اتسعت لتشمل المصرفية الاسلامية من خلال عدد المصارف التي اصبح عددها بحدود (9) مصارف بتشكيلة فروع (91) فرعا تعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية , (23) مصرفا تجاريا و (7) مصارف حكومية بشبكة فرةع بحدود (1000) فرع ومكتب ومكاتب و فروع المصارف الاجنبية والعربية (9).

ان المصارف العراقية شانها شان جميع المصارف في العالم قد واجهت تحديات كثيرة ومنها على وجه العموم تحديات الخصخصة وجودة الخدمة المصرفية, وتسويق هذه الخدمات, ورضا الزبون والتمسك به باعتباره حجر الزاوية , ومن خلال التعرف على رغبات الزبائن واحتياجاتهم المالية وتطوير منتجات وخدمات مصرفية ملائمة وتحديد اسعار هذه المنتجات وترويجها واقامة شبكة مصرفية ملائمة لتقديم الخدمات , وكذلك تحديات العولمة ومارافقها من تطور في النشاط والانتشار من خلال التقنيات المتطورة التي رافقت انشطة المصارف , وقد ذكر احد الاقتصاديين بان اقتصاد اي بلد انما يقيم ليس على اساس المعايير الاقتصادية التقليدية فحسب وانما على اساس ازدهار الصناعة المصرفية وهو المدى الذي يرضي العملاء عن هذه الخدمة, لذلك ينبغي على الجهاز المصرفي العراقي ان يدخل وبخطى متسارعة في المجالات التكنولوجية التقنية

وطالما ان الجهاز المصرفي يعمل في بيئات مختلفة , لذا عليه ان ياخذ ماهو جديد وان يستفاد من الفرص المتاحة ليعززها ويطورها وينميها, ويدرس المخاطر والتهديدات ليحاول قياسها ومتابعتها للحد منها والتخفيف منها, وان يستفاد من الفرص المتاحة ليعززها ويطورها وينميها, ويدرس المخاطر والتهديدات ليحاول قياسها ومتابعتها للحد منها والتخفيف منها, وان يستفاد من الفرص لينمي قدراته وطاقاته من اجل تحقيق ميزة تنافسية Competitive Advantage ومواكبة التغييرات في البيئات للاستفادة من قوانينها وتشريعاتها على اعتبار ان النظام المصرفي لاي بلد يتحسس للتغييرات البيئية ولحاجات المجتمع ومتكيفة معه لذلك فان وجود جهاز مصرفي سليم ومعافى قادر على حشد وتخصبص الموارد المالية بكفاءة تعد مسالة جوهرية لخدمة الاغراض المستهدفة ومن المتطلبات الحيوية والاساسية لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية وقابلة للاستمرار , حيث ان الاساس في عمل السياسة النقدية هو تحديث وتقوية وتعميق الجهاز المصرفي ليؤدي الادوار الرئيسية في المجتمع كدور الوساطة ودور المدفوعات وغيرها لتحقيق المزايا الايجابية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره – ان وجود نظام مصرفي سليم وقوي يتمثل في تطوير ورفع كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية لتحقيق استقرار اقتصادي وتطوير نظم والية الرقابة والاشراف وتطوير وتحديث وتوسيع الخدمات المصرفية وايضا تطوير المورد البشري من حيث قدراتها ومؤهلاتها ومهاراتها القادرة على استيعاب التقنيات الحديثة مثل الحاسبات وتقنيات انظمة الاتصال المتطورة, وعلى هذا الاساس فان نجاح مجالات تطوير الجهاز المصرفي يعتمد على تطبيق سياسات اقتصادية كلية سليمة وايجاد اطار قانوني وتشريعي ملائم ووجود نظام رقابي فاعل لتامين سلامة عمل المؤسسات المالية والمصرفية ووجود ادارة مخاطر قادرة على تحديد ومتابعة ومراقبة وقياس المخاطر للابلاغ عنها لغرض الحد منها لذلك نستطيع القول بانه كلما كان الجهاز المصرفي سليم ومعافى وقادر على تحقيق اهداف السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية للبلد عندها نستطيع ان نقول ان هذا الجهاز المصرفي هو الجهاز الامثل بتقديمه لخدمات متطورة والقادر على حشد الموارد لتنمية وتحقيق الاهداف الاقتصادية المختلفة على اعتبار ان المصارف تعد حلقة من حلقات التطور الاقتصادي والمالي لاي بلد , وانعكاسا لانظمته الاقتصادية والمالية باعتبارها عماد الاقتصاد ومحوره ولاتتقدم الدول او تتطور بدون نظام مصرفي معافى وذلك لمايوفره هذا النظام من امكانيات من خلال انشطته وعملياته لكون ان عملية بناء اقتصاد اي بلد مهما كان نوعه فان المصارف تحتل فيه اهمية جوهرية باعتبارها اكبر المؤسسات المالية في ذلك الاقتصاد وتشكل محوره (Rose, 1991:p22).

وعليه يمكن تحديد مفهوم المصارف (بانها مؤسسات وساطة مالية تقدم الخدمات المالية والمصرفية الى وحدات الطلب او العجز في المجتمع) (Hemple, 1994, p:130) ومن هذا المنطلق يمكن القول بان المصارف تلعب دور الوسيط مابين وحدات الفائض Surplus Units ووحدات العجز Deficit Units في اي مجتمع, وعليه ينبغي تحديد مصادر الاموال التي ترد على شكل ودائع Deposits بانواع مختلفة سواء كانت ثابتة وجارية او توفير وشهادات ايداع قابلة للتداول او غير قابلة للتداول وحسابات Now ونتيجة لهذه الانشطة فان المصارف ستتحمل تكاليف مصرفية تتمثل بالفوائد (Interest) من خلال ادارتها لمثل هذه الحسابات , وعليه لابد من قيامها بانشطة وعمليات لادارة هذه الاموال في استخدامات محددة من اجل توظيفها واستثمارها بطرق سليمة وكفوءة لتحقيق عوائد مثلى لتغطية ماتحملته من تكلفة مصرفية تكون على شكل فوائد مدفوعة لاصحاب الودائع وتغطية مرتبات ومكافئات العاملين وتوزيعات للمساهمين وتعظيم قيمة اسهم المصرف وتوسيع الحصة السوقية.

يعد هذا الكتاب بطبعته الجديدة , محاولة جادة لاستيعاب الانشطة والفعاليات المالية والمصرفية الحديثة في ادارة المصارف ومن اجل تغطية هذه الانشطة والفعاليات فقد تضمن الكتاب سبعة فصول اذ تناول الاكثر مفاهيمية لكل من هذه الانشطة وتعزيزها بحالات تطبيعية وادناه نستعرض بشكل موجز كل فصل من هذه الفصول السبعة:

الفصل الاول - اهمية وطبيعة المصارف التجارية

- المبحث الاول: أنواع المؤسسات المالية ودورها في الأقتصاد الوطني
- المبحث الثاني : طبيعة المصارف ونشأتها وتخصصها
- المبحث الثالث : وظائف المصارف التجارية الحديثة في الصناعة المصرفية والمنتجات التي ينبغي أن يقدمها المصرف في ظل المنافسة الشديدة
- المبحث الرابع : اشكال الائتمان والعناصر الاساسية لسياسة الاقراض والية منح الائتمان
- المبحث الخامس : واقع الانشطة المصرفية في السياسة الاقراضية والائتمانية (الحالية) التي تقدمها المصارف جميعها بما فيها العراقية

الفصل الثاني - النظام المصرفي في العراق

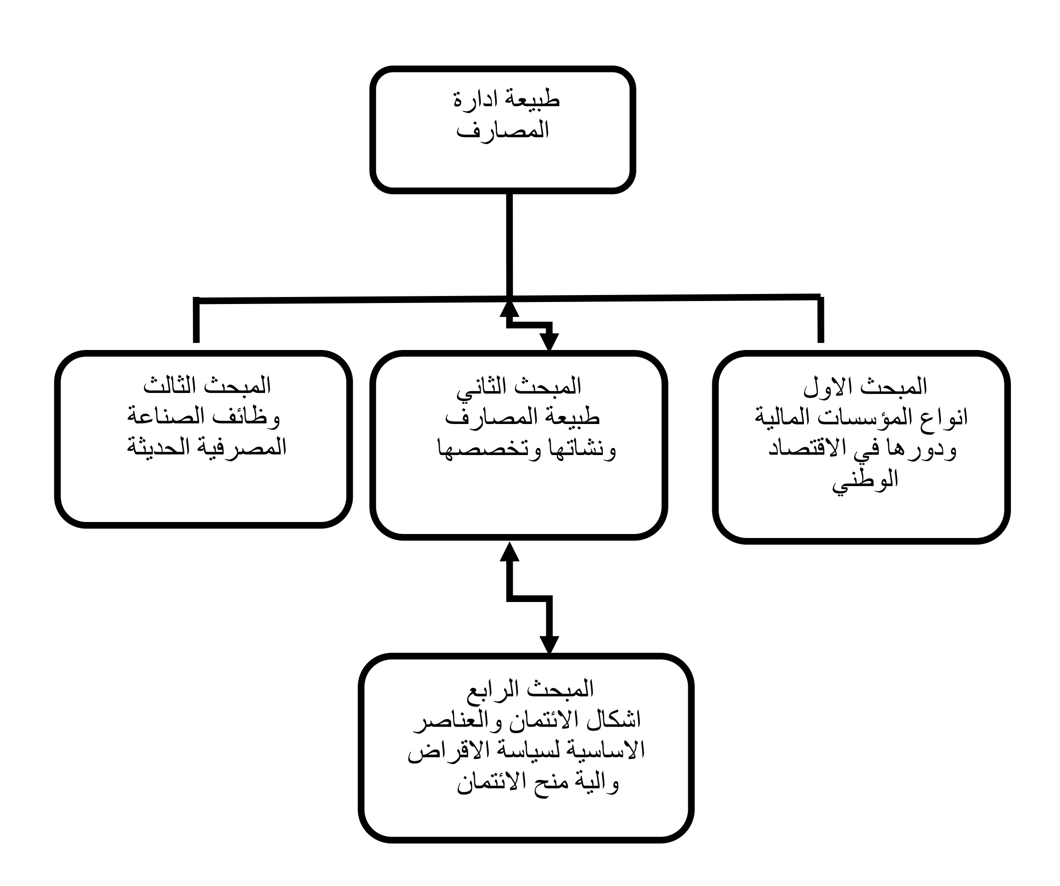
- المبحث الاول: نشوء وتطور الجهاز المصرفي في العراق
- المبحث الثاني: مكونات النظام المصرفي العراقي البنوك المركزية – الأهداف والوظائف

اذ تضمن الاتجاهات الحديثة في الادارة المالية والجوانب الاستثمارية وقرارات الانفاق الاستثماري كما يهدف الفصل الى اعطاء فكرة عن اهم اسليب الاستثمار في الشركات والذي يتضمن:

- المبحث الاول: الادارة المالية كعلم مستقل
- المبحث الثاني: مفهوم العائد على الاستثمار
- المبحث الثالث: قرارات الانفاق الاستثماري

الفصل الاول

اهمية وطبيعة المصارف التجارية



المبحث الاول

أنواع المؤسسات المالية ودورها في الأقتصاد الوطني

المؤسسات المالية الرئيسية :Financial Institutions

هي مؤسسات وسيطة تقوم بوظيفة نقل المدخرات العائدة للأفراد ،الشركات والحكومات الى قروض أو أستثمارات ، والعديد من المؤسسات المالية تدفع فوائد

مباشرة أو غير مباشرة على الودائع ، ومؤسسات أخرى توفر الخدمات مقابل أجور معينة (مثل الحسابات الجارية للزبائن الذين يدفعون مصاريف الخدمة) وبعض المؤسسات المالية تقبل ودائع (مدخرات) توفير الزبائن وتقوم بأقراضها الى باقي الزبائن وهناك بعض المؤسسات التي تستثمر مدخرات الزبائن في الموجودات الأيرادية مثل الموجودات الحقيقية أوالأسهم والسندات والبعض الآخر يقوم بكلا الوظيفتين ، أن المؤسسات المالية تعمل في ظل قواعد تعاملات الجهات الخاصة كذلك فأن المؤسسات المالية تتخصص بالوساطة المالية بين المدخرين من جهة والمستثمرين من جهة كما تقوم بخلق أدوات مالية جديدة لغرض أنجاز مهماتها كما أنها تعمل وفق مبدأ الأنتاج الواسع Mass Production من حيث تجميع المدخرات والأستعلام عن المركز الأئتماني للزبون المقترض ، وفي تجنب المخاطر وتوزيعها والأستجابة لرغبات المدخرين والمستثمرين وتقديم خدمات مالية لهم ومن أهم هذه المؤسسات هي :

1. البنوك المركزية Central Banks والغرض منها أصدار العملة الورقية ومساعدة الحكومة ونقطة تجميع للمصارف الأخرى للأئتمان والتعامل وتسمى بنك البنوك وسنتطرق لاحقاً لأنشطته بالتفصيل.
2. المصارف التجارية (Commercial Bank) :وهي مصارف تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظيفها في عمليات مجزية كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات وهي مؤسسات مالية دورها يكون بقبول الودائع بأشكالها المختلفة ومنح الأئتمان بصورة مباشرة الى المقترضين أو من خلال الأسواق المالية .

3. مصارف تمويل عمليات البيع بالأقساط (Hire Purchase Bank)
4. مصارف الأدخار والأقراض (Saving and Loan) :وهي مشابهة للمصارف التجارية ما عدا أنها لا تقبل الودائع الجارية وتحصل على الأموال من خلال حسابات التوفير ، أوأمر السحب القابلة للتفاوض وحسابات ودائع السوق النقدية ويقرضون الأموال أساساً الى الأفراد والشركات على شكل قروض الرهن العقاري .
5. أتحادات الأئتمان (Credit Union) :تتعامل أساساً في نقل الأموال بين الزبائن وعضويتها تعتمد أساساً على بعض الأسس المشتركة مثل العمل في شركة محدودة ، وتقبل ودائع توفير أعضائها وأوامر السحب وحسابات ودائع السوق النقدية وتقرض الأموال للأعضاء الآخرين وعادة لتمويل شراء سيارات أو معدات أو تطوير المنازل .
6. مصارف الأدخار (Saving Banks) : تشابه مصارف الأدخار والأقراض في قبولها لودائع التوفير، Negotiable Order withdrawalوحسابات ودائع السوق النقدية وعادة ما يقرض الأموال أو يستثمرها من خلال السوق المالية كما يقدم قروض الرهن العقاري لبعض الأفراد .
7. المصارف المتخصصة (Specialized Banks) :وهي مصارف تتخصص بمنح الأئتمان لمنشآت وأفراد وقطاعات أقتصادية كالمصارف الصناعية أو

الزراعية أو الأسكان – الرهون – الأستهلاكية – لكن عندما أنتشرت الصيرفة الشاملة ، نلاحظ أن هذه المصارف بدأت تزاول مختلف أنواع النشاطات والعمليات المصرفية وليس لقطاع معين .

8. شركات التأمين على الحياة (Life Insurance Companies) :تعتبر نوعاً من المؤسسات المالية وتمارس دوراً مزدوجاً فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها وهي بنفس الوقت مؤسسات مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد أستثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك أما بطريقة مباشرة كما هو الحال لبعض وثائق التأمين على الحياة أو بأسلوب غير مباشر من خلال دفع أقساط تأمين تقل في مجموعها عن قيمة تأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه. حيث أن هذه الفلسفة تقلل أو تخفض المخاطر المالية التي يتعرض لها المؤمن هو أو أسرته وذلك لتخفيض الخسارة التي تنشيء نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة . وعليه فأن شركات التأمين تعمل كوسيط يقبل الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد أستثمارها نيابة عنهم ، ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين التي تتمثل في الأقساط المتجمعة مضافاً اليها بعض العائد . أو هي تستلم مدفوعات أقساط التأمين وتستثمرها لتغطية مدفوعات الفوائد المستقبلية وتقرض الأموال الى الأفراد ، الشركات ، الحكومات ، عادة من الأسواق المالية .

9. صناديق أموال التقاعد (Pension Fund) :وهي تقوم بتجميع الأستقطاعات الدورية من العاملين في دوائر الدولة المختلفة وتقوم بتوظيف هذه الأموال بالأقراض أو بالاستثمار من خلال الأسواق المالية ، ويدفع المنافع للموظفين والعمال بعد التقاعد أو لمواجهة الأصابات وحالات محددة أخرى .

10. الصناديق المشتركة (Mutual Funds) :وهي صناديق تمول من خلال بيع الأسهم وأستخدامها في شراء الأسهم والسندات الحكومية والخاصة بالشركات وتقوم بأدارة محفظة أستثمارات (في الأوراق المالية) بصورة متخصصة لتحقيق أهداف أستثمار محددة ، مثل السيولة مع العوائد المرتفعة ، أي هي تجمع المدخرات وتوظفها في مجالات عديدة وبما يقلل من مجموع المخاطر من خلال التنويع .

11. هناك أيضاً مصارف الأستثمار (Investment Banks) :وهي تتخصص في التعامل في السوق الأولية (نوع من الأسواق المالية) حيث تباع الأوراق المالية لأول مرة بعد صدورها .

12. أيضاً السماسرة (Brokers) : تتوسط في تسويق الأوراق المالية في السوق الأولية.

13. الوسطاء أو الدلالون (Dealers):وهي مؤسسات تتوسط في التعامل في الأوراق المالية في السوق الثانوية (أي سوق التداول) .

14. المصارف الأسلامية (Islamic Banks)* :وهي مؤسسات مالية ذات دور متميز في أقتصاديات الدول الأسلامية خاصة منذ نهاية عقد السبعينات وهذا

الدور يتزايد بأستمرار وذلك بحكم أزدياد عدد العملاء الذين يتعاملون معها .وتوسع هذه المصارف من خلال تنويعها لخدماتها ونشاطاتها ضمن أطار فلسفة الصيرفة الشاملة ولذلك تسعى الى تغطية فلسفة وأنشطة المصارف الأسلامية وتتركز فلسفتها على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً فهي تقوم بقبول الودائع المصرفية المعروفة كما في المصارف التقليدية دون أستخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين وأنما تستبدلها بحصة من الربح ، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والأستثمار التي تجيزها الشريعة الأسلامية وبالأساليب المشروعة حيث أن الشريعة الأسلامية تحرم بشكل صريح دفع أو أستلام (الربا) حيث تشمل بالأضافة الى الفائدة المصرفية كل منفعة مالية تمنح مقابل أستلام مبلغ من المال تكون مصحوبة بالتزام غير مشروط بأعادة ذلك المبلغ . وعليه فأن المصارف الأسلامية تختلف عن التقليدية لكون المصارف الأسلامية لا تكتفي بدور الوساطة المالية بل يتعدى نشاطها الى العمل التجاري والأستثماري المباشر وهي بهذا تكون أقرب الى أهداف المصارف الشاملة ، حيث أن أهدافها (في مجالات أجتماعية وتنموية ودينية وتحقيق رفاهية المجتمع) على أعتبار ان النظام المصرفي الأسلامي ينطلق من تصور ورؤيا(Vision)مؤداها (ان المال هو ملك لله تعالى وان الأنسان او البشر وجدو لان يكونوا مستخلفين فيه لا مالكين للأموال)

- الكثير من الاقتصاديين ومنهم (جون مانيارد كينز) وزير الخزانة البريطانية ابان الازمة العالمية الكبرى سنة 1929 او ازمة الكساد العظيم طلب ان يكون (سعر الفائدة صفرا) وقال ان سبب مشاكل النظام الراسمالي يعود الى سعر الفائدة.

وعلى هذا الأساس فأن الانسان (المستخلف)عليه ان يعمل بما جاء في محكم كتابه العزيز اي ان يتصرف بهذه الأموال وفق ارادة الله تعالى الذي هو مالك الملك وهو المالك الحقيقي كما ان الشريعة الأسلامية السمحاء قد رسمت ووضعت العديد من التحديدات تفيد الأسلوب والكيفية التي تمارس وتدار هذه الملكية لهذا المال والتسلط عليه واستخدامه وطرق كسبه والأبتعاد عن ما نهى الله تعالى عنه ووسائل صرفه وفق مايريدها تعالى اي بالكسب الحلال وأعطاء الصدقات والزكاة المفروضة كما في قوله تعالى (ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون) * والبعض من الفقهاء يشير على اعتبار ان نظرية او مبدأ الأستخلاف على ان الله تعالى عندما خلق البشر جعلهم وكلاء عنه في مثل هذه الحالات ومن ضمنها الاموال التي استخلفهم فيها على أعتبار ان ملكيتهم لهذه الأموال هي ملكية مكتسبة بالأستخلاف من الله تعالى وليس ملكية أصيله وحيازة البشر لهذه الاموال هي مرهونة بشرط الأستخلاف التي حددها تعالى على أعتبار (ان المؤمنين عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا) وعليه فان الأنسان ينبغي ان يلتزم بما أمره تعالى اي أوامر المالك الحقيقي للمال والابتعاد عن ما نهانا عنه ومن هذه .

- الأبتعاد عن الربا بأعتباره حرام ومن الموبقات السبع (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا إضعافا مضاعفة).
- ان يكون الكسب من عمل يده (اي الكسب أطيب كسب المرء من عمل يده).
- الأبتعاد عن اكل اموال الناس بالباطل (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا امولكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم).
- في اموالكم حق للسائل والمحروم اي ينبغي دفع زكاة عن الاموال على أعتبار الزكاة فريضة مفروضة (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) على أعتبار ان الزكاة تقضي على الشح والبخل عند الاغنياء وتقضي على الحسد والحقد والبغضاء عند الفقير كما نلاحظ ان هناك معايير وأسس حيوية تأخذ بها المصارف الأسلامية عند أستثمار وتوظيف الأموال ومنها
- معيار العقيدة اي ان يكونا توظيف وأستثمار هذه الأموال وفقا لأحكام الشريعة وان المال هو مال الله والناس مستخلفين عليه .
- المعيار الاخلاقي والقيم حيث يلتزم الفرد بمجموعة من القواعد والأسس الأخلاقية عند قيامه بالأستثمار وتوظيف هذه الأموال مثل عدم الغش والغرر وعدم اكل اموال الناس بالباطل والأحتيال .
- معيار المضاربة او ربط الكسب بالجهد وهذا أول معيار ظهر بالأسلام حيث لا يوجد كسب دون جهد اوخساره فهذا بماله وهذا بجهده (وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).
- والأخير معيار او مبدا الربح او الخساره (الغُنم بالغُرم) وفقا لمفهوم الخراج بالضمان اي لا يوجد ربح بدون تحمل أضرار أو خسائر تقابلها ومن هذا المنطلق فان المصارف التي تعمل وفقا لحكم الشريعة قامت بأبتكار أساليب تمويلية تشكل أداة بعيدة كل البعد عن الربا المحرم نوجزها كما يلي :

أســـاليب التمويــــل

أن هذه الأساليب والصيغ التمويلية تتميز دائماً بالمرونة العالية مما يجعلها أن تقوم بتطوير وأبتكار صيغ مناسبة لكل حالات التمويل التالية :

1 - المضاربة :

وفقاً لهذا الأسلوب يقوم المصرف الأسلامي بتقديم الأموال اللازمة لتمويل عملية تجارية معينة يتعهد بالعمل فيها شخص آخر سواء كان التمويل يغطي كامل العملية أو جزء منها ، وذلك على أساس تقسيم نتيجة العملية من الربح أو الخسارة بين (المصرف والمودع والعميل) حسب النسب المتفق عليها ويعتبر التمويل بالمضاربة من أبرز الوسائل التمويليه التي تميز النظام المصرفي الأسلامي من حيث التنظيم الواضح للعلاقة العادلة بين **رأس المال وجهد الأنسان** ، فالأول يقدم رأس المال والثاني يقدم الجهد البشري المتمثل بالعمل ذو الخبرة والأدارة مقابل نسبة من الدخل المتوقع من ذلك المشروع للأطراف المشتركة فيه متفق عليها بينهم **[أموال + جهد وخبرة وكفاءة الأنسان]** .

2- المرابحة :

بموجب هذه الأداة الأستثمارية يقوم المصرف بناء على طلب ورغبة الزبون والعميل بشراء سلعة معينة ويمتلكها ، ثم يقوم بأعادة بيعها الى العميل صاحب الطلب بكلفة الشراء ، مضافاً اليها ربح معين يتفق عليه عند الأتفاقية ويتم التسديد على دفعات مؤجلة بعد الألتزام المطالب من العميل بدفع قيمة السلعة بتاريخ أو تواريخ الأستحقاق ويجوز للمصرف أن يطلب ضماناً شخصياً أو عقارياً لتأمين السـداد

(سلعة مشتراة من قبل المصرف ← أعادة بيعها الى العميل بنفس التكلفة مضافاً اليها ربح معين متفق عليه).

3-الايجارة :

يقوم المصرف بشراء المعدات التي يطلبها العميل على أن يقوم هذا الأخير بأستثمارها ويتم هذا الأتفاق بين الطرفين بإجور متفق عليها بين الطرفين .

4-الايجارة والأقتناء :

تعتبر هذه الأداة أتفاقية أيجارة مرتبطة بوعد من العميل بشراء المعدات المؤجرة اليه وينشأ عقد بين المصرف والعميل لأبرام الوعد ، بسعر شراء يعادل تكلفة المصرف في الحصول على المعدات وتوفير نسبة ربحية معقولة للمصرف .

5- المشاركة :

هي شكل من أشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين بالأضافة الى تقديم العمل ، فأن العميل يشارك في أسهم رأس المال ويحصل بموجبها على نسبة مئوية محددة مما ينتج من ربح قابل للتوزيع بعد خصم نسبة الأدارة حسب نسبة كل طرف في رأس المال ، ويتقاسم المصرف والعميل الأرباح والخسائر الناجمة عن تشغيل رأس المال المستثمر

6- القروض التجارية :

تحرم الشريعة الأسلامية أقراض المال على أساس أعادة المبلغ مع فوائد معينة أو أخرى ثابتة أو محتملة ولكن القرض الأسلامي يلزم العميل بأعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة أو محددة بدون فوائد مطلقاً ،وهو أسلوب مشروع ولكن وللحد من المخاطر التي قد تنشأ على مجموع الأموال المستثمرة فأن القرض يمنح للعملاء المشاركين في التمويل (المضاربة أو المشاركة) .

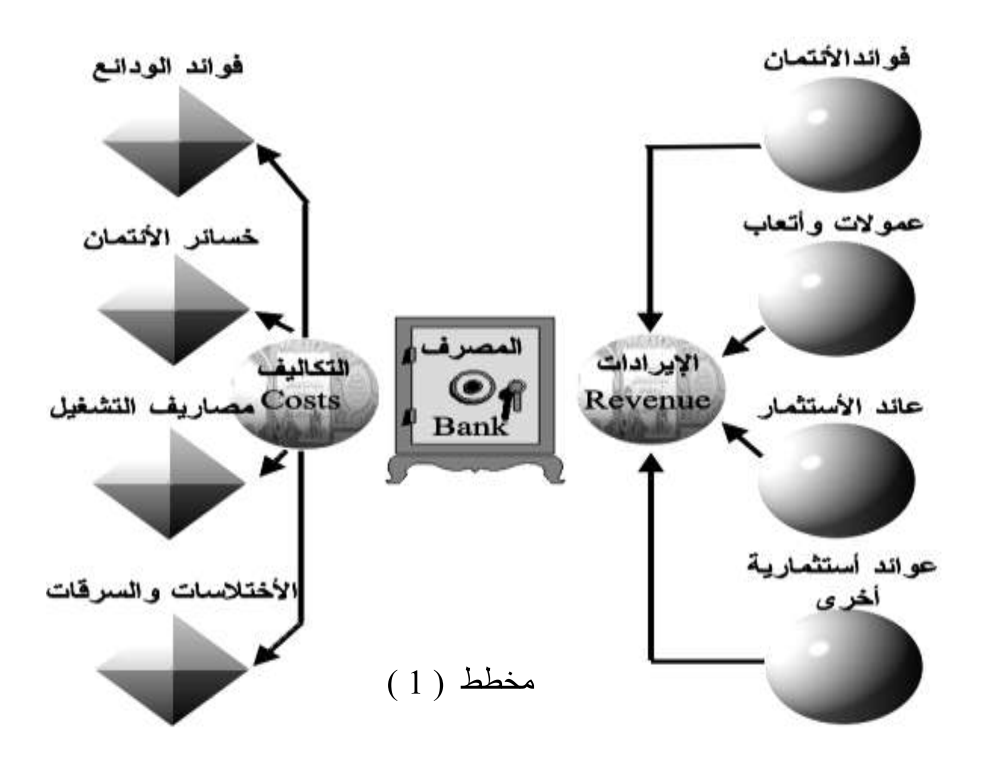
7- التمول بالتورق :

أن بيع التورق هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد وهومن بيوع المساومة ... أما أطرافه **العميل** الذي يشتري بالآجل من المصرف (عقد بيع بالتقسيط) **والمصرف**

- ينظم عقد بيع للعميل بالآجل (بيع بالتقسيط) **والمشتري** الذي يشتري السلعة من العميل نقداً .. وجاء لتلبية أحتياجات العملاء للنقد وأيضاً لتجنب العملاء الخسائر العالية .

8- وسائل تمويلية أخرى :

هناك أساليب ووسائل متنوعة أخرى يقوم بها المصرف كالأستثمار المباشر في العقارات والالات والسيارات وكذلك تأجيرها بالأضافة الى شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات حكومية فقط أو أحياناً سندات مصدرها جهة ربوية يجوز له كمودع أخذ الفائدة منها كما جاء في مذهبي (الأمامي والحنفي) ثم المساهمة في أنشاء الشركات التي تتفق أعمالها مع أحكام الدين الأسلامي .



مخطط (1)

يوضح آلية تكاليف المصرف والإيرادات التي يحصل عليها من خلال أنشطته المختلفة

الودائع والمدخرات

كما في المصارف التجارية فالمصرف الأسلامي يقوم بقبول الودائع وهي على أنواع منها :

1 - الحسابات الجارية وودائع تحت الطلب : وهي ودائع للحفظ لدى المصرف لتسوية التزامات العملاء وخاصة بالشيكات وهي بمثابة الأمانة لا تتحمل المخاطرولا تشارك في الأرباح ، أما أرباحها فتكون للمصرف حصراً لأنه يتحمل مخاطرها .

2 - حسابات الأستثمار المشترك هي ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف بعمليات الأستثمار والتمويل تتحمل مخاطرالأستثمار في الربح والخسارة (profit and loss) (الغُنم بالغُرم) وتكون على أنواع ، ودائع التوفير ، وودائع الآجل (لمدة عام) وودائع الأشعار (ثلاثة أشهر).

3 - حسابات الأستثمار المخصص : يقبلها المصرف من العميل بعد أن يحدد هذا الأخير نوع الأستثمار وطبيعته فيتحمل عندها العميل (الغُنم وعليه الغُرم) ويحصل المصرف في تلك الحالة على حصة من الأرباح المتحققة كونه وكيلاً للعمل ولكنه لا يتحمل الخسارة أو مخاطر عن الأستثمار.

الأطــار التحليلي للسيولة ووسائل التمويل والأستثمار

أن الأدوات التمويلية والأستثمارية المستخدمة في المصارف الأسلامية تعتمد أساساً على الودائع لتوظيفها كما هي في المصارف التجارية ولكن الفارق بينها هو أسلوب التوظيف حيث يتم التوظيف في المصارف الأسلامية على أساس المشاركة بين المصرف والعميل عن طريق المضاربة ووسائل أخرى (بالغُنم وعليهما الغُرم) أي بما معناه أي شخص يبغي الحصول على أرباح عليه أن يتقبل الخسارة أن وقعت (أو ما تسمى قاعدة الغُنم بالغُرم). فيكون بذلك المصرف الأسلامي بمثابة (وكيل) للمودع ومخولاً أستعمال الحقوق القانونية فقط لا الأقتصادية للمال الذي تلقاه من المودع للأستثمار . فالشريعة الأسلامية تنظر الى مسؤولية المال بأعتباره ملكاً لله سبحانه وتعالى وأن البشر هم مستخلفون مأمورون بأعمار الأرض وأفادة الخلق مما يدفع المصارف الأسلامية الأهتمام بالأستثمار الفعلي التنموي ، المنتج الذي يؤدي الى قيمة مضافة في المجتمع دون الأكتفاء بالنشاط المربح ، أما المصارف التقليدية التجارية فهي تشكل (المالك الأخير القانوني والأقتصادي على السواء للوديعة المصرفية عند أستلامها) تستثمرها كيفما شاءت ولمن أرادت دون علم المودع عن وجهة الأستثمار ودافعه فقط عليه أن يحصل على الفائدة المقررة له في حين أن صاحب الوديعة في المصرف

الأسلامي يعرف أين يستخدم وديعته ويتحمل الخطر وعليه أن يختار بعناية المشروع المزمع تمويله فالمصارف التجارية لها المبادرة الفردية والسعي الى الأثراء في الربح حيث يؤديان في نهاية الأمر الى رخاء الفرد والمجتمع وفي نظرية أقتصاد السوق الحر التي عبر عنها آدم سميث بقوله (دعه يفعل ما يشاء في الأكتساب) فالمال أداة الثروة ولكنها أداة تحكمها قواعد أستخدام بالغة الدقة يحكمها الدستور ضد الكسب غير المشروع وتحرسها الأخلاق ضد أي أنزلاق . وعليه فبرغم الأختلاف في الأدوات والوسائل بين المصارف التجارية التقليدية والمصارف الأسلامية الا أنها تتشابه في نظرتها الى أهمية تدوير رأس المال وأستخدامه في تمويل مختلف أوجه النشاط الأقتصادي فكل منها (يقوم في تجميع رؤوس الأموال العاطلة ودفعها الى مجال الأستثمار والتوظيف على أيدي الأكفاء وتمويل القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والعمرانية والقطاعات الأخرى ما تحتاجه من المال وتكثير وسائل الدفع التي تعوض عن العملة وتساهم في حركة التبادل ونشاطها من شيكات وغيرها) أي أن كليهما يؤدي دوراً بارزاً في المساهمة في تشغيل عمليات التنمية الأقتصادية في البلاد وتطوير القطاعات المنتجة ودفعها الى الأمام من خلال قيامها في دور الوساطة المالية[1].

دور المنشآت المالية في الأقتصاد الوطني

نعرف بأن الأموال ما هي الا عصب الحياة أو هي العمود الفقري لأي نظام أقتصادي حيث تعتبر الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والأستقرار لأي نشاط أقتصادي ولا يمكن لأي عملية تنموية وتطويرية أن تحقق أهدافها وغاياتها مالم تستند الى ركيزة مالية وتمويلية حيث لا يتحقق التطور دون الشروع بأنشطة أستثمارية محددة ، وعليه فأن المصارف طالما أنها جزء من هذه المؤسسات المالية عليه تعتبر القلب في قيامه بضخ الدماء الى جميع أنحاء الجسم لذلك فأن لها دور ريادي وأساسي على مستوى الأقتصاد في البلدان، وبأعتبار المنشأت المالية تلعب دوراً أساسياً كوسيلة للتبادل وتقوم بتوجيه الأدخار نحو الأستثمار من خلال منح القروض أو الأعتمادات الخاصة ، حيث تساهم هذه المنشأت في عرض الأموال لمن يحتاجها ويتمكن من توظيفها في أنشطة وفعاليات أستثمارية تخدم المجتمع وتعمل على تنمية الحركة التنموية في البلد بوسائل مختلفة.

لذلك لا يمكن أن نجد أقتصاد سليم ومعافى بدون وجود جهاز مصرفي كفوء ... من هذا المنطق فأن دور هذه المنشآت وعلى أعتبارها تستقطب أكبر عدد من الودائع وبالمقابل فأنها تستخدمها في تقديم قروض وتسهيلات للأفراد والمؤسسات الأخرى كما أنها من خلال نشاطها الأقراضي تقوم بعملية خلق الودائع على أعتبار أن أغلب مطلوباتها هي ودائع تحت الطلب والتي هي جزءاً من عرض النقد كما جاء في(Stigum and Branch 1983P60) .ولكي تؤدي هذه المؤسسات مهمتها في التأثير على الأقتصاد الوطني فأن لها عدة أدوار كما جاء في (Kaufman 1980P 90)و(Rose,1999 P 8) .

- **دور الوساطة The Intervention Role***وهو الدور الأساسي لها بأعتبارها حلقة وصل بين وحدات الفائض ووحدات العجزوالذي يحقق فاعلية وكفاءة الأستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الأقتصاد

- **دور المدفوعات The payment Role**وهو يمثل دور مهم لكون نسبة كبيرة من المدفوعات المالية تتم عن طريق هذه المؤسسات حيث يتم تنفيذ مدفوعات السلع والخدمات لمصلحة زبائنها مثل مقاصة الصكوك وتحويل الأموال وتوزيع العملات النقدية .

- **دور الكفيل الضامن The Guarantor Role**وهو يعتبر من الأدوار الهامة والحيوية وذلك لحاجة المجتمعات الى أن تقوم المصارف بضمان زبائنها عن طريق تقديم بعض الخدمات والعمليات المصرفية التي ترتب التزاماً مقابل الجمهور مثل عمليات خطابات الضمان والأعتمادات المستندية لدعم التجارة الدولية.

- **دور الوكيل The Agency Role**وهو الدور الذي تقوم بموجبه المصارف نيابة عن زبائنها في توظيف ودائعهم في مجالات أقتصادية مختلفة وكذلك حماية الممتلكات الخاصة لهم وأصدار السندات التي تقدمها من خلال قسم الأمانة وأستحصال الشيكات وغيرها .
- **دور السياسة The policy Role**وطالما أن هذه المؤسسات لها علاقة بسياسة الدولة وبالسياسة النقدية من خلال أحد أدوارها المهمة في تنفيذ مهام السياسة النقدية للبلد وتحقيق النمو الأقتصادي والسعي لتحقيق الأهداف الأجتماعية .
- **دورها في تخفيض المخاطر Risks Role**على أعتبارها قادرة على تقليل المخاطر من خلال أستثمار الأموال في مجالات متنوعة وهذا مما يزيد في سلامة الودائع .

لذلك على المؤسسات المالية والمصرفية أن تتبنى إستراتيجيات مهمة من أجل بناء ثقافة مؤسسية Corporate Culture وحوكمة أنشطتها من خلال الحرص الدائم في الأستمرار على التميز في الفكر المصرفي والمالي الأستثماري المتجدد عن طريق :-

- التميز في العلاقة مع المساهمين وذلك بالعمل على تحقيق زيادة مستمرة في العائد على حقوق المساهمين وتعظيم معدلات العائد على الموجودات** .
- تدعيم مكانة هذه المؤسسات في مختلف المؤشرات المالية الرئيسية .
- الأستمرار في تحسين نوعية الموجودات (الأستثمارات).
- التميز في العلاقة مع العملاء وتلبية أحتياجاتهم وتحقيق رضاهم وصولاً الى درجة الولاء المطلق Loyalty .
- التميز في تقديم الخدمات والمنتجات المبتكرة وتوسع قنوات التوزيع لتلبية احتياجات العملاء في قطاعي الأفراد والمؤسسات وصولاً الى تقديم الخدمة المناسبة للعميل المناسب من خلال (Know your Customer)(KYC) وعن طريق قناة التوزيع المناسبة وبالوقت المناسب وبالسعر المناسب .

- التميز في عمليات التشغيل وذلك بالأستمرار في أحداث تغييرات جوهرية في النظم والسياسات لتتواكب مع متطلبات الصناعة المصرفية الحديثة ...
- التميز في أدارة المورد البشري وصولاً الى بناء كوادر بشرية كفوءة ومؤهلة ومحفزة تؤمن بالتغيير والتطوير والتحسين المستمر .
- التميز في المنافسة وتدعيم القدرات التنافسية للمؤسسات المالية والمصرفية .
- التميز في تكنلوجيا المعلومات وتوظيفها في خدمة غايات هذه المؤسسات وأهدافها المرسومة – من أجل تحقيق ربحية مثلى .
- التميز في أدارة المخاطر التي أصبحت تهدد جميع هذه المؤسسات نتيجة للمتغيرات الكثيرة والتي جاءت نتيجة ظاهرتين أساسيتين هما ، زيادة معدلات التغيير في الحياة الأقتصادية وزيادة معدلات الترابط والتداخل بين قطاعات الأقتصاد وجميعها من خلال دخول منتجات جديدة ومبتكرة وأزالة منتجات قديمة .

وأن هذه المتغييرات العديدة في بيئة العمل خاصة في ظل متطلبات لجنة بازل (II) للرقابة المصرفية سواءاً على صعيد المخاطر المصرفية مثل (مخاطر الأئتمان ، مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وكذا المخاطر التجارية (كمخاطر التشغيل ، مخاطر السمعة والمخاطر القانونية والمخاطر الأستراتيجية) .

كل ذلك يجعل هذه المؤسسات أن تكون لديها أدارات كفوءة وقادرة على مواكبة تطورات العصر من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في تحقيق ربحية مثلى والتوسع في الأسواق وأعتبار أن الزبون هو حجر الأساس بأي تعامل .

مع العلم أن أدارة المخاطر في العمل المصرفي تمر بعدة مخاطر منها :

1. تحديد المناطق التي قد ينتج عنها مخاطر الأقراض وقد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض .
2. قياس درجة الخطر ويتراوح القياس عادة بين وضع عميل معين وتقويم مخاطر صناعية أو قطاع معين من
3. الأقتصاد وتقويم عرض القرض وطبيعة المشروع الذي سيمول .
4. تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب الموازنة بين العائد والمخاطرة(سنتطرق له لاحقاً في المحفظة الأستثمارية).
5. أدارة العمل بمستوى معين من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للتدقيق والرقابة والمتابعة مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاءة ضمن الستراتيجيات العامة الموضوعة .
6. أن يتحلى المسؤولين عن أدارة المخاطر ومسؤول الأئتمان بأخلاقيات الأئتمان السليمة ولديهم الأمكانية العالية في أدارة المحفظة الأستثمارية (القروض- والأحداث المالية) بحيث تتضمن التنويع الكفوء وعدم التركيز على قطاع معين، وينبغي الأستفادة من توفر المعلومات والبيانات وقادرين على توزيع الموارد المتاحة بصورة كفوءة .

المبحث الثاني
طبيعة المصارف ونشأتها وتخصصها

طبيعة المصرف :

الكل يعرف بأن المصارف تلعب دوراً رئيسياً وحيوياً وحاسماً في توفير الأموال والخدمات المصرفية لمتطلبات التنمية الأقتصادية والأجتماعية بالاضافة الى دورها في توفير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات ونشاطات الأعمال بأختلاف أنواعها ، ويندر أن نجد مصرفاً لا يتعامل بالأموال والأصول والسندات . وبشكل موجز يمكن القول أن طبيعة المصرف تملي عليه وظيفة تجميع الودائع وأستثمارها ومنح الأئتمان وتقديم الخدمات ذات العلاقة المباشرة والغير مباشرة بنشاطات التمويل .

لذلك يمكن أن نقول بأن المصارف تعتبر هي القلب .

من أين جاءت تسمية المصرف (البنك)

جاء في المعجم الوسيط بأن كلمة مصرف في اللغة العربية هي وزان مَفعِل أي [مكان الصرف] لذلك سمي البنك ((مصرفاً)) . وقد وردت في القرآن الكريم في سورة الكهف ((ولم يجدوا عنها مصرفاً)) أي المكان الذي ينصرفون اليه ويحتمون به .

أما في الغرب وردت كلمة (بنك) مشتقة من الكلمة الأيطالية (Banca) ولو رجعنا الى معناه يكون (المائدة) وهو أن اليهود كانوا يعملون بالصرافة في منطقة (لمبارديا) في أيطاليا ، وكانوا يقومون بوضع الأموال على هذه الموائد ذات واجهات زجاجية، وفي حالة أن أحدهم قد أخل بالتزامه تجاه الآخرين فعندها يتم تحطيم زجاج مائدته أمام الجميع وذلك تحقيراً له .

إستعمال كلمة (بنك) في الوقت الحاضر

حيث أن كلمة ((بنك)) ترتبط دائماً بعمل الصيرفي من بيع النقود المختلفة الموضوعة على المائدة والتصرف فيها ثم أطلق لفظ المائدة ، وأن البنك يعني (كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن الثمينة والنفيسة والنقود والأوراق الممثلة للنقود ، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من مؤسسات أو هيئات أو شركات أو أفراد لتستلم الودائع من الجمهور وتقوم بالتوظيف للجزء الأكبر من هذه الأموال ، ثم مرة أخرى تقوم بدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات) *

وبداية فكرة الصيرفة هي عندما بدأ الصيارفة والصاغة بالتفكير بأن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردونها منهم الا بنسبة زهيدة تساوي10٪ والمتبقي يبقى محفوظاً في صناديقهم ، فقاموا بالانتفاع من هذه الاموال سواء بأقراضها أو

بعمليات أخرى ، لذلك بدأوا في تشجيع وتحفيز الأغنياء وكبار التجار على أيداع أموالهم لمدد طويلة مقابل دفع فائدة سنوية صغيرة بدلاً من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع ليتمكنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أعلى ليستفادوا من الفرق كعائد لهم ،لذلك ظهرت أقدم المصارف في أوروبا ومنها مدينة البندقية عام 1157 ، كما أمتازت به من أنشطة تجارية واسعة.

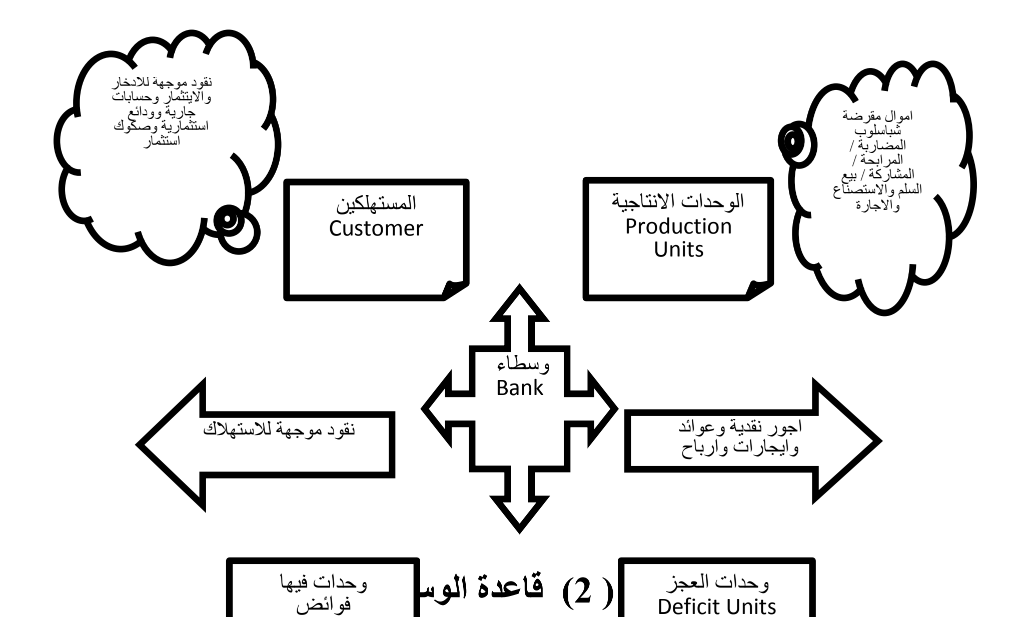
لذلك يمكن القول بأن وظيفة النقود هي وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة واداة للوفاء والدفع ومخزناً للثروة وكواسطة لنقل الثروة وأعادة توزيعها ، أما الوظيفة التجارية لها باعتبار النقود كعامل من عوامل الأنتاج (Capital) أو أداة للأستثمار أو أداة لتمويل الأستثمار.

أن المصارف بدأت بفكرة أنها أمينة لإيداع الأموال الزائدة عن الحاجة للمحافظة عليها من المخاطر المختلفة مقابل أجر يدفع سنوياً ، والهيكل المصرفي في الأطار العام يشتمل على مجموعة من الوسطاء الماليين يقدمون خدمات ملموسة تتمثل في سلسلة من التدفقات النقدية والمالية وقد جرت العادة أن يقتصر مفهوم الهيكل المصرفي على المصارف حصراً ، أن كلمة (بنك) وقد فسرها بعض الأقتصاديين على أنها المرادف لكلمة (مصرف) ومشتقة من الصيرفة أو التعامل بالآموال ، يرجع أصلها الى الكلمة الفرنسية (Banque) والى أصل الكلمة الإيطالية(Banca) كما نوهنا مسبقاً ، وتعني هاتان الكلمتان ، صندوق محكم أو أمين لحفظ النفائس ، وهذا يعني أن المصرف يقوم بوظيفتين أساسيتين هما الأحتفاظ بالأموال والنفائس أو معناها المائدة ، لذا فأن فهم كلمة (بنك) أو (مصرف) تدعو الى التفكير في الودائع المصرفية التي تتحول الى أصول مالية تمثل حقوقاً لمجموع المودعين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات ، أما أذا أخذنا الكلمة العربية (مصرف) فأننا نستنتج من مغزاها بأنها تعني (التعامل بالأموال إيداعاً وسحباً) وهذه وظيفة مهمة من وظائف المصارف الحالية وعلى هذا الأساس فأن خبراء المال غالباً ما يتحدثون عن المصارف ونشاطاتها في أطار (الهيكلية) فيقولون هيكل النظام المصرفي** أو هيكل مصرفي ، وكذلك هناك تسمية حديثة هي البنية التحتية للنظام المصرفي وهذا بدوره للأشارة الى جميع الوسطاء الماليين الذين يعملون في أطار هيكل معين أو محدد أو أنه من خلال هذا الهـ[illegible] روض والا[illegible] التي تمثل الأساس الأقتصادي [illegible] الوطني.وتأسيساً على ذلك فأن الهيكل المصرفي يتحدد بناءاً على قوتين أو عمودين راسخين أساسيين هما الأساس أو العمود الأقتصادي أو العمود أو القوة التشريعية .

المصدر : الهمشري – مصطفى عبد الله / الأعمال المصرفية والأسلام .

وبما أن المصارف التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية وحسب ما تم ذكره سابقاً حيث يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الأئتمان ، وعليه فأن المصرف يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموالاً فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال . لذلك بأمكاننا أن نقول أن للمصارف التجارية وظيفتين أساسيتين هما الوسيط بين وحدات العجز وأمكانياتها في خلق النقود كما سنتطرق

اليها لاحقاً ، أو من حيث قدرتها في تحقيق تدفق الأموال بين وحدات الفائض ووحدات العجز (Surplus Units and deficit unites) في المجتمع على الرغم من أن المصارف لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار الا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء (أنظر مخطط(2) قاعدة الوساطة المالية).



(2) قاعدة الوس

المخط ح دور تـدفق الأمـ ت الأنتاجيـة وبـين جمهور المستهلكين الذي يمثل في نفس الوقت العاملين في تلك الوحدات كما يشير هذا الشكل الى أن النقود تتدفق من الوحدات الأنتاجية الى المستهلكين في صورة أجور نقدية ، حيث يقوم المستهلكون بأستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات ، ومن غير المتوقع أن يقوم المستهلكون بأنفاق كل ما يحصلون عليه من أجور نقدية نظراً لميل بعضهم الى الأدخار (اي الأحتفاظ بجزء من الدخل في صورة نقديه لدى المصرف)الا أن ادخار المستهلكين لجزء من مدخولهم يعني بدوره أنخفاض مشترياتهم من السلع والخدمات التي تنتجها الوحدات الأنتاجية وهذا بالضرورة سيؤدي الى آثار عكسية على أيرادات تلك الوحدات وعلى دخول المستهلكين (العاملين) بالتبعية وأذا ما أستمرت عملية الأدخار التي يقوم بها المستهلكين فسوف يحدث إنخفاض مضطرد في كل من الأيرادات والأجور ، الأمر الذي يؤدي في النهاية الى توقف الوحدات الأنتاجية وأنهيار الأقتصاد كلياً ، غير أن هذا لا يحدث عملياً حيث إن ما إدخره بعض المستهلكين الذين لا يرغبون في إنفاق كل إيراداتهم يذهب عن طريق الإقراض الى مستهلكين آخرين تزيد نفقاتهم عن إيراداتهم ويقصد بذلك الوحدات الإنتاجية بمعنى إنخفاض الإنفاق على السلع والخدمات من قبل البعض الآخر ولكن أين يلتقي المقرضون (المدخرون) والمقترضون ؟ وكيف يلتقون؟

يمكن أن يتم اللقاء في سوق المال (Financial Market) بشكليه أي يمكن أن يتم اللقاء في سوق النقد (Money Market) الذي يتم فيه الإقراض والإقتراض قصير الأجل كما يمكن اللقاء في سوق رأس المال (Capital Market) الذي يتم فيه الإقراض أو الإقتراض طويل الأجل أما كيفية الألتقاء فيمكن أن تتم من خلال واحد من أربعة منافذ في الأتصال المباشر لإبرام العقود والمتخصصون في بيع وشراء

الأوراق الماليـة قصـيرة وطويلـة الأجـل أي يلعبـون دور الوسـيط بـين الأطـراف والوسـطاء المـاليون (المؤسسـات الماليـة) والتـي تقبـل الودائـع وتمـنح القـروص كمؤسسـات الإدخـار والإقـراض وكـذلك المصـارف التجاريـة التـي تقـدم خـدماتها للجمهور دون تمييز كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية-التوفير-الآجل) وشهادات الإيداع وغيرها .

السمات المميزة للمصارف التجاريـــة

حيث أن هذه السمات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان ، كما تعتبر أيضاً عناصر السياسة الأئتمانية ، التي عن طريقها يضمن المصرف حسن إستخدام الموارد المتاحة لديه وتحقيق عائد مناسب للمصرف وسوف نقوم بإيضاح هذه العناصر .

1 - الأمـــــان : Safety

يتسم رأس المال للمصرف التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته الى مجموع الموجودات عن 8٪ حسب مقررات لجنة بازل ، وهذا يعني أن على المصرف أن يتأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها بالشكل السليم الذي يكفل إستردادها مع تحقيق عائد مناسب ويتوقف على طول وقصر المدة على الضمانات الأصلية والتكميلية التي تصاحب قرار منح الأئتمان حيث يتطلب دراستها وهي مخاطر العميل طالب الأئتمان ومخاطر النشاط ومخاطر البيئة المحيطة للعميل كالعوامل الأقتصادية والسياسية والأجتماعية والقانونية كما تتعلق أيضاً بحجم الأئتمان المطلوب عن العملية ومدة الأئتمان المطلوب ونوع التمويل (أنظر أدارة المخاطر المصرفية)* .

2 - عنصر الربحيـــة : Profitability

لكل نشاط أقتصادي يمارسه البشر مخاطر ، وكلما كانت هناك مخاطر فأنه يتعين أن يكون هناك أيضاً أرباح مساوية ومعادلة لها تماماً طبقا للمعادلة الشهيرة والتي تتضمن على الربحية = المخاطرة ومن ثم فأن المصرف الذي يقوم بمنح الأئتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر وبالتالي عليه أن يقوم بتحقيق أرباح لتغطيتها فضلاً عن أن طبيعة النشاط المصرفي تستلزم أن تكون هذه الأرباح أعلى من معدلاتها وقيمتها من قيم ومعدلات التكاليف الخاصة بإدارة النشاط المصرفي والتي تكون حسب المخطط(3).

ولهذا ينبغي على الأدارات المصرفية أن تأخذ في توجهاتها الستراتيجية (مصفوفة الربحية – السيولة) لتحقيق الأهداف المرسومة حيث ترسم أمامها هدف الربحيةعلى أن لا تنسى متطلبات السيولة والأمان لتحقيق الهدف الأسمى وهو البقاء والنمو .

Illiquid غير سائلة	Liquid سائلة

Profitable ربحية	1. Survival and growth ربحية ونمو	3. At Risk of Failure مخاطر الفشل
Non – Profitable لا ربحية	2- Short term and Survival possible إمكانية بقاء قصير الأجل	4- High Risk of Failure مخاطرة عالية للفشل

مخطط (3) مصفوفة الربحيــة ـ السيولة

3 - الســـيولة : Liquidity

بما أن الودائع تشكل الجانب الأكبر من المطلوبات التي تستحق عند الطلب ، فيكون المصرف مستعداً للوفاء بها في أي لحظة حيث أنه لا يجوز التأخر عن مواجهة الألتزامات مهما كانت الظروف طالما أنه يعتبر مفهوم السيولة هو من عناصر الثروة المختلفة التي يحوزها الأفراد (الطبيعيون- والمعنويون) ومدى سهولة تحويلها الى سلع وخدمات أخرى لأشباع الحاجة ومن ذلك فأن أكثر عناصر الثروة سيولة هي النقود نظراً لقدرتها الغير محدودة والكاملة على التحول الى جميع أنواع السلع والخدمات المطروحة للأستهلاك في المجتمع ، وعليه فأنه طالما الودائع* تشكل الجانب الأكبر من موارد المصرف وعليه أن يرعى مصالح هؤلاء العملاء لتوفير السيولة لهم عندما يطلبوها متى شاءوا ومن أجل ذلك يحتفظ أيضاً لدى البنك المركزي بأحتياطي قانوني الى جانب عدد كبير من الأحتياطات التي تحتفظ بها البنوك لتوفير السيولة النقدية لها بهدف أشباع الحاجة الى منح الأئتمان ومواجهة التقلبات التي قد تحدث في أرصدة الودائع لديها .

ومن هذا نستخلص بأن أصحاب الملكية يهدفون الى تحقيق أقصى الأرباح تعويضاً لمخاطرتهم ، الأمر الذي يترك سلبياً على كل من السيولة والأمان ، أما أصحاب الودائع فأن أملهم يتركز في أن يحتفظ المصرف بقدر كافٍ من السيولة وأن تستثمر أموالهم في أستثمارات ونشاطات تتسم بتدني درجة المخاطرة ، الأمر الذي يترك أثراً معاكساً على الربحية ، مع العلم أن السيولة والملاءه (الأمان) لا يمكن أن تمثل

هدف لإدارة المصرف ، لكونها تعتبر محددات لضمان عملية التشغيل وتعميق ثقة الآخرين في المصرف – كما أن الربحية تظل الهدف الأسمى الذي تنشده إدارة أي مصرف أو مؤسسة مالية من أجل البقاء وكذلك لإرضاء مالكي أو أصحاب رؤوس الأموال ، ومع هذا فأن كل الإدارات لا

تترك مجالاً للتقاطع بين السمات الثلاث المذكورة طلباً للتوفيق والأنسجام والتكامل بين هذه السمات رغم صعوبة ذلك .

ميزات المصارف :

المصـارف التجاريـة هـي المصـارف التـي تتعامـل بالأئتمـان وتسمى أحيانـاً بمصـارف الودائع وأهم مـا يميزهـا علـى غيرهـا هـو : قبول الودائـع تحت الطلب والحسـابات الجاريـة Demand deposits وينـتج عن ذلـك مـا يسـمى بخلـق النقـود Money Creation أن مجـرد قبـول الودائـع أمـر تشـترك فيـه أنـواع مختلفـة مـن المصـارف ، فالبنـك المركـزي يقبـل مـن المصـارف التجاريـة بـل يشـترط عليهـا بموجب قوانين البنوك المركزية أن تودع لديه جزء من أموالها على شكل أحتياطي نقدي تحدد النسبة حسب طبيعة كل بلد كما ان بعض المصـارف المتخصصـة تقبل أنواعـاً مختلفـة مـن الودائـع لأجـل أو خاضـعة للأشـعار ولكـن مـا يميـز المصـارف التجارية علـى غيرها هو قبولها للحسابات الجارية Current Accounts مما يجعلها على أستعداد لدفع هذه الأموال الى أصحابها عند الطلب وفي أي وقت أثنـاء تعامـل المصـرف مـع الجمهـور وبـدون مماطلـة أو حاجـة الـى إشـعار بينمـا لا تتعامـل المصارف الأخرى مع هذا النوع من الحسـابات فـي العـادة إذ يقتصـر تعاملهـا علـى الودائع الآجلـة Time Deposits أو الخاضـعة لإشـعارها Subject To Notes حيـث لا يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب أموالـه إلا بعد مضـي فتـرة زمنيـة معينـة يتفق عليها مع المصرف عند الإيداع أمـا إذا كـان سـحب الوديعـة خاضـعة للإشـعار فـأن عليه أن يُشعر المصرف بعزمه على سحب النقود قبل موعد السـحب بالمـدة المتفق عليها وإلا فللمصرف الحق فـي أن يـرفض الـدفع أو إذا أراد المصـرف أن يتسـاهل فأن المودع يخسر الفائدة أو جزء منها لقاء سحبه للمبلغ دون إشعار .

أمـا خلـق النقـود فالنتيجـة هامـة للتعامـل مـع المصـارف التجاريـة بالإئتمـان تميزها عن غيرها والتعامل بالإئتمان يعني إعادة إقراض جزء مـن ودائعهـا ضـمن شروط معينة وسيتم بحث عملية خلق النقود بشيء من التفصيل لاحقاً .



مخطط (4) يوضح السمات الاساسيه للمصرف

كيف نشأت الصناعة المصرفيـة :

نشأت الصناعة المصرفية التقليدية كمحصلة للظرف ومتطلبات إقتضتها التطورات الإقتصادية على مر السنين . ولعل الصيارفة في أوربا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق الباب ، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال ، وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطى للصائغ الإيصال ويأخذ الذهب ثم ظهر الصاغة الذين يحولون الذهب الى سيولة ، ومع مرورالزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدساً في خزائن الصائغ وقد تنبه الصاغة الى هذه الحقيقة فصار يقرض ما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض . أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلاً من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للإستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصاغة . وقيام الصاغة بهذه الأعمال لم يأتي على حين غرة، إنما كان نتيجة التطور الذي أستغرق زمناً طويلاً واكب أزدياد كبير في ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته الى النواة الأولى للمصرف التجاري ولعل أول مصرف قام كان في البندقية عام 1157 م ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك أمستردام عام 1609 م وبنك فرنسا عام 1800 م .

تنظيم المصارف التجارية الرئيسية :

هناك نظامان رئيسيان من المصارف التجارية في العالم

1 - نظام المصارف ذو الفروع المنتشرة Branching System
2 - نظام المصارف المفردة Unit Banking أي التي لا يسمح لها بفتح فروع . أو على الأقل تحدد لها مناطق معينة ومحددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال . ونظام المصارف ذات الفروع المنتشرة مستعمل في معظم بلدان العالم نظراً لما يتمتع به من المرونة في تأدية الخدمات وأزدياد الفرص أمامها لإجتياز الأزمات المحلية وأتساع قاعدة عملها وخفض التكاليف الثابتة والكلية . أما المصارف المفردة فمنتشرة في أغلبية الولايات المتحدة الأمريكية . والمدافعون عن نظام المصارف المفردة يدعمون رأيهم بكراهيتهم للأحتكار قائلين أن السماح بفتح فروع يشجع على أحتكار الخدمات المصرفية من قبل المصارف الكبيرة القوية القادرة على فتح الفروع بينما نظام المصارف المفردة يشجع على المنافسة ويشجع سكان المنطقة على أستغلال أموالهم بأنفسهم .

الاندماج ... ام الزيادة – خيار المستثمرين

ان المصارف العراقية كي تتمكن من منافسة المصارف الاجنبية عليها , اما ان تقوم بتكييف اوضاعها لغرض اتمام عملية زيادة رؤوس اموالها وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وهذا ماسيساعدها في هذا المجال العمل على ضرورة الاندماجات فيما بينها لتقوية قواعدها الراسمالية وجعلها قادرة على المنافسة.

ويعرف الاندماج على انه اتحاد مصالح بين مصرفين او اكثر , وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين المصرفين او اكثر لظهور كيان جديد او قيام احد المصارف بضم مصرف او اكثر اليه و كما يتم الاندماج بشكل جزئي او كلي او سيطرة كاملة او جزئية , فقد يتم بشكل ارادي او لاارادي (*).

ان عملية الاندماج بين المصارف بالاساس تحقق عدة اهداف منها:

1. ان المودعين والمتعاملين ستكون لهم الثقة العالية والاطمئنان العالي والامان بما تحقق بتلك العملية في مجال تقديم الخدمات المصرفية باقل تكلفة وبجودة عالية ويكون تسويق الخدمة افضل.
2. سيكون للكيان الجديد مقدرة على تسويق خدماته امام المنافسة للمصارف الاخرى اضافة الى خلق فرص استثمار اكثر عائدا واقل مخاطرة.
3. ان اكتساب الشخصية الجديدة للمصرف سيجعل ادارته الجديدة اكثر خبرة لتؤدي وظائف المصرف بدرجة كفاءة عالية واكثر نضجا واكثر فعالية من جانب المتعاملين وخصوصا بعد دمج الكفاءات الموجودة في المصارف السابقة.
4. توفير رؤوس اموال ضخمة من خلال المزج والاندماج بين المصارف وسيجعلها اكثر قدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة , وبالتالي فان مستوى الموارد البشرية سيتحسن من جراء توفير الخبرات والتدريب الجيد ومقدرته العالية على الاتصال من خلال توفير التقنيات وشبكة قوة المعلومات المرتبطة بانظمة الاتصال المختلفة بمافيها الانترنيت, Swift, RTGS, ACH.

وبناء عليه فان الاندماج المصرفي , اجراء ضروري لزيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية الى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الارباح , وهذا بالضرورة سيؤدي بالمصرف المدمج الى المزيد من التطور وتحقيق النمو المتسارع والحفاظ البقاء والاستمرار وزيادة نصيبه في السوق المصرفية سواء المحلية او الدولية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بان عملية الاندماج المصرفي ستحقق النتائج الاتية:

1. ان الاندماج بين المصارف سيهي مجالات واسعة لشرائح واسعة من العمالة وتحقيق وفورات الحجم المتعلقة بالتوسع بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في العمليات المصرفية وجذب افضل الكفاءات المصرفية وزيادة الثقة الائتمانية في التعامل بين جميع المصارف والمؤسسات المالية.
2. ستجعل المصرف المدمح ان يتمكن من تنويع الخدمات المصرفية المقدمة وبالتالي ستتوسع حصته السوقية ودعم نشاطه وزيادة حجم الودائع وتنوع مصادرها , وبالتالي خفض التكلفة وزيادة القدرة التسويقية وارتفاع كفاءة الخدمة المصرفية المقدمة الى الجمهور مع ضرورة ملاحظة المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء عمليات تحرير الخدمات المصرفية, وعليه ينبغي زيادة القدرة على ادارة المخاطر في ظل سياسات التحرير المالي ورفع القيود عن الكثير من الخدمات المصرفية.

المبحث الثالث

وظائف المصارف التجارية الحديثة في الصناعة المصرفية والمنتجات التي ينبغي أن يقدمها المصرف في ظل المنافسة الشديدة

من خلال التغيرات الكثيرة وفي ظل المنافسة الشديدة في البيئة المصرفية ودخول العالم الى الكوننة , لذلك فان انشطة واعمال المصارف التجارية اتسعت واصبحت تلعب دوراً هاماً وحيوياً وليست مكاناً لتجميع الاموال واقراضها, من خلال عمله التقليدي باعتبارها الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز , وانما اصبحت المصارف تلعب دوراً حيوياً واساسياً في تادية جميع انواع الخدمات المصرفية التي يحتاجها المجتمع لا, بالاضافة الى الدور الذي تلعبه في خدمة الاقتصادات الوطنية للبلدان وتنمية القطاعات الواسعة , واعادة اعمار البنية التحتية في البلد , حيث ان وظائف المصرف التجاري كثيرة ومنها على سبيل المثال :

- تحصيل الاوراق التجارية لصالح الزبائن.
- شراء وبيع الاوراق المالية لحساب الزبائن.
- تمويل ودعم المشروعات التنموية والتي تؤدي خدمة كبيرة لصالح المجتمع وتطويره.
- تقديم الخدمة الاستشارية للزبائن من دراسات جدوى اولتطوير المشاريع الخاصة بهم.
- الدفع
- خطابات الضمان .
- القيام بفتح الاعتمادات المستندية .
- شراء وبيع العملات الاجنبية .
- خدمات البطاقة الائتمانية .
- تأجير الخزائن الحديدية .
- تحويل العملات للخارج .
- دفع الحوالات البرقية والبريدية .
- خدمات الصراف الالي .
- تمويل الاسكان الشخصي .
- إدارة اعمال وممتلكات الزبائن .
- ادخار المناسبات .

ومن هذا المنطلق سنقوم بايضاح لبعض هذه الخدمات التي ينبغي على الجهاز المصرفي لاي بلد ان يقوم بتقديمها الى زبائنه من اجل تنمية وتطوير الخدمة المصرفية والرقي بها الى مستوى الخدمة المقدمة من قبل المصارف المتطورة , ليتمكن عندها من المساهمة في تنمية وتطوير القطاعات المختلفة , اضافة الى اعادة اعمار البنية التحتية لمؤسسات البلد .

(1) عملية التسنيد او التوريق Securitization

قد شهدت الهندسة المصرفية والمالية ابداعاً اخر في مجال تسهيل تسييل الاوراق المالية مثل التسنيد (التوريق) وتكون بترتيب الاصول المالية على شكل ادوات مالية Securities لتسهيل تداولها في الاسواق الراسمالية او بعبارة اخرى هو ((عملية جعل الديون قابلة للمتاجرة حيث بامكان هذه الاداة ان تمكن المستثمرين من ادارة السيولة وتقديم الائتمان بطريقة افضل)).

وخلال الثمانينات من القرن الماضي بادرت المصارف التجارية الى ابتكار Innovation اداة او وسيلة جديدة للتمويل وتقوم هذه الاداة الى تحويل الاموال غير السائلة والتي تكون على شكل قروض مضمونة وتستحق في تاريخ معين بالامكان تحويلها الى اوراق مالية من خلال تلك العملية والتي يتمكن المصرف من خلالها ان يقوم بالبيع غير المباشر للاصول عن طريق فرزها او تصنيفها في شكل مجموعات تستخدم ضماناً للاوراق المالية التي سيتم طرحها للتداول في الاسواق المالية ((Millier and Vanttoose, opcit, P212)) ومن هذا المنطلق يتضح بان عملية التوريق Securitization هي عملية لجمع الاموال , وبذلك فانها تتطلب بالمقابل من المصرف ان يقوم بوضع مجموعة من الاصول المحققة للدخل, كالقروض التجارية والعقارية والاستهلاكية لبيع السندات مقابل هذه الاصول في السوق المفتوحة Opening Market

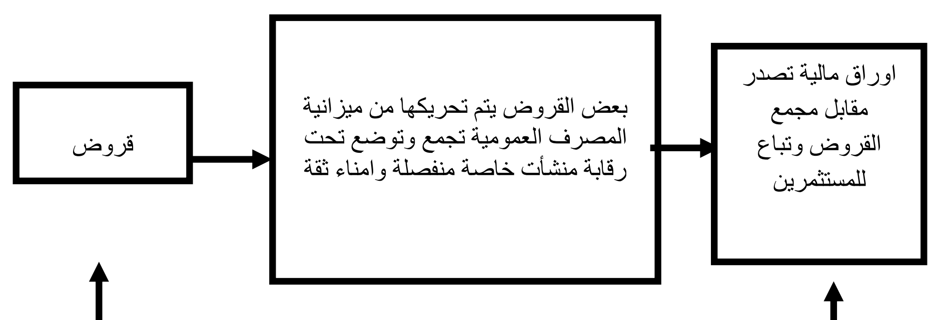
- ان عملية التوريق اصبحت من الابتكارات والابتداعات المهمة والحيوية التي ينبغي ان تقوم بها مصارفنا حيث بامكان هذه الاداة ان تضع حلولاً جذرية لمشكلة فجوة التمويل Funding Gap بين نمو الودائع وطلب القروض التي اصبحت من المشاكل المهمة امام المصارف للفترات السابقة , حيث ان فجوة التمويل تحدث عندما تكون هناك مشكلة – ناتجة في نمو الودائع ونمو القروض .

- يتم ملاحظة ان تفوق حجم الودائع والفوائض المالية المتوفرة لدى المصارف لكنها لم تبتكر وسائل واليات لغرض توظيف واستثمار هذه الفوائض في مجالات مربحة تخدم المساهمين وتنمي اقتصاد البلد لتفعل الانشطة المختلفة لاسيما سياسة اعادة اعمار البنى التحتية للبلد .

- وهناك حالات بالمقابل يتم ملاحظة ان الودائع تنمو بدرجة اقل من النمو في القروض وعليه لابد للمصارف ان تبتكر اليات جديدة لاملاء الفجوة Gap في تمكين الزبائن المقترضين من تامين احتياجاتهم الائتمانية ((Rose, opicit, P422)) - ان ظاهرة التسنيد او التوريق عندما تستعملها المصارف وهي الية او اداة تستعملها من اجل زيادة سيولة محافظها , ولامكان استمرارها من تقديم خدمات متميزة الى المقترضين ولتقليل الحاجة لتجميع راس مال جديد ((Johnson and Roberts, 1988, P115))ان صيغة التسنيد تعتبر من الادوات او الصيغ الفعالة والحيوية من اجل مساعدة المصارف في حل مشاكل محفظتها لكونه يعد نوع من انواع الاقتراض السندي , اي اقتراض اموال مقابل سندات يقوم المصرف باصدارها , كما وتساعد المصرف على

تحريك القروض خارج الميزانية العمومية للمصرف واستبدالها باوراق مالية تباع في السوق لغرض استثمار اموالها في مجالات اخرى مربحة.

وعليه فان مصارفنا مدعوة لتطوير إستراتيجيات لتبني مثل هذه الادوات ولتوضيح الالية حسب المخطط (5) .



اموال تنتج من بيع الاوراق المالية ترجع مرة اخرى للمصرف كمصدر جديد للتمويل ان هذا الشكل يمثل الية متطورة لعملية تسنيد قروض المصارف حتى تتمكن من ايجاد حلولاً لفجوة التمويل **Funding Gap** ولغرض حصوله على الاموال بدلاً من تعرضه الى ازمة سيولة وبالتالي اشهار افلاسه وخروجه من السوق . **((Ibid: P115))**

(2) البطاقة الائتمانية CREDIT CARD

تعتبر هذه الاداة من افضل انواع الخدمات المبتكرة في المصارف التجارية , حيث تتلخص في منح الزبون بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات تتضمن اسم الزبون , ورقم حسابه , وبامكان الزبون وبموجب هذه البطاقة ان يتعامل او يستفاد بالعديد من الخدمات يحتاجها من المحال التجارية والمتفقة مع المصارف على قبولها منح الائتمان او التسهيل لحامل هذه البطاقة , كما يتطلب عليه ان يسدد قيمة هذه الخدمات الى المصرف خلال مدة متفق عليها من تاريخ استلامه قائمة عن المشتريات التي قام بها خلال الفترة الماضية وتحصل المصارف على مزايا منها :

(أ) ان المردود الذي تحصل عليه المصارف من خلال هذه الخدمة كونها تتقاضى عمولة بيع من المحال التجارية ومحلات الخدمات من قيمة المبيعات التي جرت بواسطة هذه البطاقة – كما تحصل ايضاً من حامل البطاقة ليقوم بدفع فائدة عن الرصيد المتبقي بدون سداد بعد مضي الاجل المحدد للسداد .

(ب) وتستفاد المصارف من خلال استثمار اموالها الى حدود كبيرة بما تسمح به الموارد المخصصة للاستثمار .

(د) وتضمن المصارف جزء كبير من الزبائن المستفيدين من هذه الخدمة كمتعاملين دائميين لها.

(هـ) ويقوم اصحاب المحال التجارية ومحال الخدمات المشترك بالنظام المذكور الى فتح حسابات مختلفة مع هذه المصارف من اجل تسهيل اعمالها .

(و) كما يعتبر هذا النظام جزء من تسويق الخدمة المصرفية.

(ز) والترويج عن خدماته بالاضافة الى ضخامة العائد الذي تحصل عليه المصارف اكبر من تكاليفه.

- وبالامكان ايضاح المردود الذي يحصل عليه المصرف من خلال هذه البطاقة بكون الائتمان الذي يمنحه المصرف لا يتجاوز خمسين يوماً ولايقل عن عشرين يوماً فاذا قام حامل البطاقة بشراء مشترياته في اول شهر فانه تمضي مدة (30) يوماً حتى اخر الشهر حيث يقوم المصرف باشعاره بوجوب الدفع خلال مهلة عشرين يوماً , فاذا دفع في نهاية مدة المهلة فيصبح الائتمان الممنوح (50) يوماً , وغالباً ما يكون الاتفاق بين التاجر (البائع) والمصرف ان لايقوم التاجر بسحب المبلغ الا بعد يومين من تاريخ ارساله الفاتورة (قائمة الحساب) للمصرف اي ان المدة الفعلية للائتمان تصبح حوالي (48) يوماً اما اذا قام حامل البطاقة بالشراء في نهاية الشهر فيقوم المصرف بابلاغه بوجوب الدفع خلال عشرين يوماً وتكون مدة الائتمان 18 يوماً (20-2) فلو كانت عمولة المصرف 6% لكان معدل الفائدة الحقيقي الذي يوظف فية المصرف امواله في حالة كون مدة الائتمان 48 يوماً يساوي في حالة كون المبلغ المقترض (1) مليون دينار .

$$\text{الربح} = \text{المبلغ} \times \frac{\text{السعر}}{100} \times \frac{\text{الزمن}}{365}$$

فلو كانت قائمة الحساب (1000000) مليون دينار فان عمولة المصرف = 60000 ستون الف دينار وبتطبيق ذلك على المعادلة اعلاه نلاحظ ان معدل الفائدة السنوي الحقيقي الذي يستثمر به المصرف امواله في هذه الحالة يساوي .

$$60000 = \text{المبلغ} \times \frac{\text{السعر(س)}}{100} \times \frac{48}{365}$$

وباستخراج قيمة س او السعر نجدها = 48.5% وهو معدل مرتفع كثيراً

- اما اذا كانت فترة الائتمان (18) يوماً فان هذا المعدل يصبح :

18 س

(60000 – 1000000)× × = 60000

100 365

100 x 365 x 6 0000

س = = 129.4%

94000 x 18

ومن خلال هذه المحصلة نلاحظ ان المصرف ومن هذه الاداة يستطيع ان يوظف امواله بمعدل عائد سنوي لحالة واحدة يتراوح بين 129.4% و 48.5% وهي عوائد مجزية وفي غاية الارتفاع .

(3) صناديق الاستثمار Mutual Funds

وهي وحدات مالية تجمع نقود الاستثمار من المستثمرين لاسهمها وتستخدم الاموال لتكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية الصناديق الاستثمارية كما انها تعتبر من الادوات والوسائل لجذب الودائع او مدخرات الجمهور وبالاخص منهم صغار المستثمرين ومن اهم هذه الصيغ والادوات في تعبئة ودائع جمهور المودعين هى صناديق الاستثمار والتي اعتبرت الان اداة مهمة في نقل وتجميع المدخرات وقد بدات باعداد متزايدة وكبيرة حيث اصبح عديدها اليوم الا ف الصناديق وبامكان المجتمعات وبالاخص منها الاسلامية ان تنمي وان تستفاد من المميزات التي تقدمها هذه الصناديق وبالتالي تحقق منفعة للفرد والمجتمع وتحقق نوع من التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين ابناء المجتمع الواحد.

مفهوم صناديق الاستثمار

لقد عرفها الكثيرون ومنهم الاستاذ محمد القري على انها (**مؤسسات ذات تسجيل تتولد عنه شخصية اعتبارية ذات مسؤلية محد دة او تكون على شكل او صفة شركة مساهمة محدودة**)او انها عبارة (عن محافظ تتجمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجما اكبر من الاموال يمكن ان يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي الى تقليل مخاط الاستثمار وتكون لها ادارة متخصصة لتوظف مهارات عالية من المتخصصين ذوي الخبرة الطويلة وقدرات متميزة في مجال ادارة الاموال) توفر ميزة السيولة اي انها توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشرولها ميزة ايضا هي مسالة اقتراض الصندوق للا موال لرفع قدرته على الاستثمار وهو ما يسمى (leverage)

حيث يمكن لصندوق الاستثمار لـلا سـهم ان يقترض من المصـارف بضمان تلك الاسهم ثم يشتري بها اسهما اخرى على اعتبار ان سعر الفائدة على القرض هو اقل دائما من العائد على الاستثمار في هذه الاسهم ليتمكن الصند وق من تحقيق ارباح عالية للمستثمرين .

وطالما ان تاسيس مثل هذه الصناديق يكون على صفة شركة استثمار وتشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجية كما ان هذه الصناديق تقوم بجمع الاشتراكات عن طريق اصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عن الاصدار شبيهة بالاسهم ولها نوعين من حملة الاسهم وهما :-

حملة الاسهم من الفئة الاولى وهم عدد قليل من الافراد يحملون اسهما ذات قيمة اسمية متدنية (دولار واحد مثلا)

وحملة الاسهم من النوع الثاني وهم المستثمرون الذين يحصلون على ارباح الصندوق ويتحملون خسائره

كما ان حملة الاسهم من النوع الاول والذي تمثل مساهماتهم راس مال المؤسسة وهو ضئيل وجد لحاجة التسجيل لشركة ذات مسؤلية محدودة وهم الذين يوقعون عقد الادارة مع احد الافراد او المؤسسات المتخصصة في مجال نشاط الصندوق. مع العلم ان مدير الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين فيه اذ ان علاقته هي مع الصندوق ذاته الذي يمثله حملة الاسهم من النوع الاول وهو اجير للصندوق يحصل على اجرة مقطوعة لقاء الادارة اما المستثمرون فانهم يسندون ذلك الى مجلس ادارة الصندوق الذي يتكون من حملة الاسهم من النوع الاول وهم يقومون بدورهم باسناد ذلك الى احد المصارف فيكون الصندوق وكيلا عن اولئك المستثمرين ويحصل مقابل وكالته على نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق (اي بعد انتهاء عمل الصندوق).

كما ان للصندوق وديع او (Custodian) وهو يقوم بحفظ وثائق الصندووق ويدير امواله ويباشر عمليات البيع فيه والشراء حيث تودع لديه الفوائض من الاموال والسيولة التي تتحقق من المبيعات وربماحصل الصندوق من الوديع على حساب جارمدين(Regular over draft) عند حاجته الى سيولة قصيرة الاجل .

اما الوديع فهو على الاغلب احد المصارف الكبيرة المتخصصة في ذلك حيث انه لا تكون لوظيفة الوديع صفة محددة.

كما وتلعب الصناديق دوراً حيوياً في الاسواق المالية , وعليه فان عملية الاستثمار في هذه الصناديق تعتبر وظيفة اساسية وهي على نوعين :-

(أ) **صناديق الاستثمار المفتوحة** openedfunds تكون آلية العمل بها بانها مفتوحة لامكانية انضمام مستثمرين جدد وبصورة دائمية ومستمرة لان راس المال المستثمر في الصندوق غير محدد وبامكان المستثمرين شراء اسهمه في اي وقت , كذلك امكانية بيعها بعد اخطار قصير المدى , وهذا يدل على ان

الصندوق يقبل اعادة شراء ما سبق ان اصدره من حصص او اصدار المزيد منها لتلبية طلبات جديدة لمستثمرين جدد , وعلى الرغم من ان اسهم هذا الصندوق لاتتداول في سوق راس المال الا انها تتيح للمستثمرين فرص استثمارية اكثر جاذبية وهو ماينعكس ايجابياً في النهاية على نشاط السوق .

(ب) صناديق الاستثمار المغلقة Closed funds ويدل من اسهمها على انها تقتصر على شريحة محددة من المستثمرين لها غرض ومدة محددين اذ يحتفظ المستثمر بوثائقها المصدرة لمدة معلومة وبعدها يُصفى الصندوق وتوزع ارباحه على المشاركين فيه وما يميز هذه الصناديق تداول اسهمها في سوق الاوراق المالية وبامكان المستثمرين فيه بيع ما يملكون في اي وقت ولايحق لهم رد قيمة الاسهم التي في حوزتهم الا اذا تضمن الاكتتاب ما يشير الى حق صاحب الاسهم في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها عندئذ ترد له القيمة على وفق السعر السائد في السوق ولا يجوز للصندوق اصدار اسهم بديلة لتلك التي تم استردادها .

(4) خدمات التاجيرالتمويلي Financial Leasing

وتعتبر هذه الخدمة من الخدمات المبتكرة في الكثير من دول العالم المتقدمة وهي تشمل على تاجير المعدات التي تتضمن الموارد والاجهزة الصغيرة من المكاتب الى الطائرات التجارية والناقلات الضخمة "Reed and Gill, opcit , P30 "

- كما انه تم تحديد مفهوم معين لهذا النوع وهي ((علاقة تعاقدية بين المؤجر Lessor والمستاجر Lessee يضمن بموجبها قيام المستأجر باستخدام المعدات لمدة محددة من الزمن دون امتلاك هذه المعدات)) وقد اعطى هذا العقد للاشخاص حق استخدام هذه المعدات فضلاً عن حق شراءه اذا رغب بذلك. "Hemple, opcit, P 510 "
- وهو نوع من التأجير يمثل مصدراً تمويلياً للمنشأة المستأجرة يعوضها عن الاقتراض لأمتلاك هذا الموجود , ومن خلال عقد الايجار تعفى الشركة المستأجرة من مهمة تدبير الاموال لشراء هذا الموجود , وبالمقابل يكون لزاماً عليها ان تدفع ايجار (دوري) للمؤجر يضمن له تغطية تكلفة هذا الموجود وتحقيق عائد معدله قريب من معدل الفائدة على قرض مضمون بالامكان الحصول عليه لقيامه بالشراء (Brigham & Gapenski 1987) , لذلك لو انها فعلت ذلك فلن تدفع شيئاً من مواردها لشراء هذا الموجود , لكن عليها ان تدفع للمقرض دفعات نقدية تكفي لاسترداد قيمة الموجود وسداد الفوائد عليه

لذلك فأن أهم ميزاته .

- لايقدم المؤجر خدمة الصيانة.
- لايجوز للمستأجر الغاء العقد.

- أن قيمة الايجار المحددة في العقد تكفي لتغطية قيمة الموجود أضافة الى تحقيق عوائد مناسبة.
- أما بالنسبة للتأمين على هذا (الموجود) فتكون من مسؤولية المستأجر وكذلك الضرائب

ويكون هناك عقدين :

- العقد الاول = عقد شراء بين الشركة المؤجرة والمنتج او الموزع
- العقد الثاني = عقد تأجير بين المنشأة المؤجرة والمنشأة المستأجرة

وفي عقد التمويل التأجيري فأن قيمة الاقساط يحصل عليها المؤجر ويقوم بأضافتها الى ايراداته وبالمقابل يكون من حقه خصم قيمة قسط الاندثار من المصروفات لغرض حسابات الضريبة .

كما أنه يشبه القرض المضمون الذي قد يحصل عليه المستأجر لغرض شراء (الموجود) حيث يكون على المستأجر دفع القيمة الايجارية وتسليم (الموجود) للمؤجر في نهاية التعاقد وهو ما يقابل الفوائد الدورية والقيمة الاسمية للقرض الذي يحصل عليه المقرض في تاريخ أستحقاق القرض – أما أذا تعرض المستأجر للأفلاس فيكون من حق المؤجر أسترداد الموجود المؤجر أما في حالة الحصول على قرار من المحكمة على ضرورة أستمرار تشغيل الموجود بأعتبار ان ذلك يعود لصالح المنشأة المعرضة للأفلاس في هذه الحالة يبقى (الموجود) في حوزة المستأجر بشرط ان يستمر في دفع القيمة الايجارية في موعدها .

ان هذه الخدمة في حالة قيام المصارف العراقية بتبنيها فانها ستعزز دور الهندسة المصرفية العراقية في دعم مجالات التنمية الاقتصادية للبلد واعادة بناءه واعماره والتغلب على العوائق الخاصة بتمويل المشروعات المفيدة لاعادة اعمار وتحقق بالوقت ذاته فوائد كثيرة للمصارف من خلال :

- نموالحصة السوقية للمصارف وتحقيق ارباح عالية .
- جذب واستقطاب زبائن جدد بالاضافة للحاليين .
- كما ان المصارف تستفاد من حيث الكلفة والضريبة بالنسبة للمؤسسات ايضاً .

- وقد انتشرت هذه الخدمة في الولايات المتحدة حيث سميت بصناعة التأجير Leasing Industry ومن خلال هذا النشاط فان المصرف سيلبي اي انخفاض محتمل على طلبات الاقتراض لكون بعض المصارف تقوم بما يسمى بالبيع واعادة التاجير Sale and Lease وعندما يكون هناك اتفاق بين المصرف والمنشأة تقوم بموجبه ببيع اصل تملكه الى المصرف على ان يقوم المصرف باعادة تاجير هذا الاصل مرة اخرى الى المنشأة لغرض الاستفادة منه بانشطتها الانتاجية او الخدمية .

- ويتوقع المصرف من خلال هذه الخدمة ان يكون العائد من الايجار بالاضافة الى قيمة الاصل Salvage Value قد غطت تكلفة الشراء مضافاً اليها عائد مناسب للمصرف .

- اما من ناحية المنشأة فانها تستفاد من ايراد البيع في انشطة اخرى شراء مواد خام , كما تستفاد من الوفورات الضريبية , وبامكان هذا النشاط او الخدمة ان يحقق للمصرف عائداً مضموناً من خلال تدفقات نقدية اسرع من التدفقات النقدية التي ترد عن طريق القروض التقليدية التي يقدمها , مما سيؤدي بالضرورة الى زيادة السيولة المتاحة لدى المصرف لغرض الاستفادة منها في مجالات استثمارية اخرى , وكذلك فان هذه العملية تقلل من فرص تعرض المصرف الى مخاطر ائتمانية او مخاطر السوق كما يحقق بنفس الوقت قدراً اكبر من الامان للمودعين مقارنة بالانشطة الاقراضية حيث ان المودع سيعرف بان امواله المودعة هي موجودة في اصول لدى المصرف .

وان الية هذه الاداة تكون وفق الصيغة ادناه :

- تحدد المنشأة الراغبة بالاستئجار للالات والمكائن التي تحتاج اليها .
- يناقش المستأجر ثمن البيع وشروطه مع البائع .
- تبحث المنشأة عن مصرف او شركة التأجير عقد تأجير بدفع اقساط الاجرة في تواريخ محددة وبقيمة معينة تعادل في قيمتها قيمة الاصل وعائد المؤجر .

- مع العلم ان هذه المعدات غالباً ما تكون جديدة ويتم شراؤها من المنتج .

(5) الصيرفة الالكترونية Electronic Banking

من خلال التطورات المتسارعة لتقديم وابتكار خدمات متطورة , وعن طريق هذه الاداة بامكان المصارف العراقية في حالة استخدامها ستؤدي بالضرورة الى تقليل عدد الصكوك المسحوبة من خلال استخدام الاجهزة الالكترونية ونظم الكومبيوتر (وهو نظام الكتروني للقيام بشراء وبيع الحوالات من خلال الايداع والسحب الالكتروني للاموال).((Jessup, opcit, p 80))

ان هذه الخدمة بالامكان ان تساعد في تحسين كفاءة عمل الشركات ومن هذه الخدمات هي مقاصة الصكوك – الاستشارة المصرفية –والادارة النقدية وكذلك بطاقة المديونية Debit Card وهي عبارة عن بطاقة للوصول تستخدم للقيام بالعمليات الالكترونية والسحب النقدي من الحساب ومكائن الصرف الالي التي توضع في الاماكن العامة للقيام بالعمليات المصرفية وسحب النقود وكما سبق شرحها والفوائد التي يحصل عليها المصرف .((Jessup, opcit, p 81))

كما وتوجد ايضاً خدمات وحدات نقاط البيع وهي مكائن تربط الى كومبيوتر المصرف والتي عن طريقها يمكن نقل الاموال من حساب المشتري الى حساب البائع عند القيام بعملية الشراء، وعليه فان الصيرفة الالكترونية يمكن ان تمثل قناه

جديدة وضخمةللخدمات المالية والمصرفية وعليها ان تراقب قنوات التوزيع لها من قبل الشركات المنافسة.

((Kotler, opcit, p 53))

وكذلك فهناك ايضا خدمات الصيرفة المنزلية Home banking بامكان مصارفنا ان تمنح هذه الخدمة والصيرفة المكتبية Office banking والدخول الى عالم الانترنيت لتخفيض كلفة الخدمة واصدار شهادات ايداع دولية Euro-cds وشهادات ايداع عمومية Global depository receipts وغيرها من الخدمات التي بأمكان مصارفنا الدخول فيها من اجل الوقوف امام المنافسة الشديدة وقد أعلنت مؤخرا وكالة الحكومة الأمريكية وهي المجلس الفدرالي لتدقيق أهلية المؤسسات المالية, ان على الشركات المالية العمل بمجموعة من التوجيهات الجديدة, من بينها ميثاق التعاملات المصرفية عبر شبكة الانترنيت وضرورة أحكام الرقابة على الخدمات المصرفية الالكترونية وفي الوقت الحالي أصبح من الضروري على المؤسسات المالية الافصاح عن مساعيها تجاه معالجة ثلاثة تحديات آنية, وهي تحديد الحلول التقنية التي من شأنها تحقيق المقتضيات الجديدة, وأيجاد الهيكل التنظيمي اللازم لتطبيق هذه الحلول, وتطوير برنامج توعوي للأفراد لمكافحه انتحال الهوية, ومن جهة اخرى, فان اية مخالفة لتلك الانظمة قد تكون مكلفة, فالجزاءات ستتراوح من الامر بتعليق أنظمة العمل الى أقالة المسؤولين والمدراء, واذا رأى الافراد ان شركة ما متأخرة عن سواها فستتكبد الاخيرة خسائر بالملايين لفقدانها ثقة العملاء. ويذكر انه من أجل تحديد الحلول التقنية الملائمة, لابد من تقييم المخاطر لقياس المعدل الحالي للأخطار التي تواجهها المؤسسة ولعل ابرز تلك المخاطر وأكثرها شيوعا هو التكييف السريع للحلول الباهظة بالغة التعقيد التي تترتب عليها تكاليف مباشرة وغير مباشرة.

(6) خدمات وحدات الثقة Trust Units

والتي تعد احدى الخدمات المصرفية المتطورة والتي استخدمتها الكثير من المصارف في الدول المتطورة والتي تعتبر احد المجالات الاستثمارية الحيوية والمهمة والتي يتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير ايداعية Non-deposit services وعن طريق الاستعانة بالاشخاص المتخصصين في المجال الاستثماري يتم توظيفها في الاوراق المالية المتاحة للتداول في سوق الاوراق المالية، ومن الممكن ان تلاقي اقبالا شديدا في حالة قيام المصارف العراقية باعتمادها كمنتج جديد في انشطتها ، باعتبارها قناه استثمارية مهمة من مجالات الاستثمار المؤسسي والتي تعتبر من المجالات المهمة لتطوير سوق الاوراق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية واعادة اعمار البنية التحتية لمؤسسات البلد ، وكما تعتبر أداة لتفعيل عملية جذب المدخرات وتلبية احتياجات الزبائن المتنوعة وحاجاتهم الى نشاطات الاستثمار المختلفة حيث يعتبر الاستثمار

المؤسسي " المهارات والقدرات والخبرات التي تحوزها المؤسسات وليس الاشخاص في ممارسة نشاط الاستثمار مثل اقسام الثقة في المصارف او صناديق الاستثمار المشتركة .((Jones, 2000, p16))

(7) وتوجد اتجاهات جديدة في الانشطة المصرفية بامكان مصارفنا العراقية القيام بها والتي تتمثل في قيام المصارف بانشطة التأمين الصحي **Health Insurance** والتامين ضد البطالة والحوادث.((Horvitz, 1979, p 55)).

وبامكان الزبون ان يحصل على جميع الخدمات وهي (ايداع ، اقتراض ، تامين من نفس المكان) مع احساس الزبائن بان المصارف التجارية قد تكون اكثر خبرة وكفاءة في تقديم جميع هذه الخدمات بما فيها انشطة التامين في شركات التامين الاخرى وستكون كلفة الخدمة التي يحصل عليها الزبون اقل .

ومن خلال هذه الخدمات ينبغي على المصارف العراقية الاستفادة من فلسفة الصيرفة الشاملة Universal Bankingوالتي تشير الى ان تسعى المصارف الى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات كما تقدم الائتمان لكافة القطاعات دون استثناء وفي ظل هذه الفلسفة بالامكان ان يتحقق الاستقرار في حركة الودائع كما يتوقع ايضا، ان تنخفض مخاطر الاستثمار لكون ان نقص الوادئع التي يقدمها قطاع معين قد يعوضه زيادة في ودائع قطاع اخر، وكذلك فأن انخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما يقابله ارتفاع في الطلب على الائتمان من قطاع اخر ، وعليه فأن المخاطرة (Risk) سوف تكون اقل حدة كما لو كان المصرف يقتصر تعامله مع قطاع دون قطاع اخر.

- وقد اشار (ازمان) بان تقديم خدمات التامين للزبائن ضمن انشطة المصارف سيؤدي بالضرورة الى ارتفاع العوائد التي تدر على المصارف.
- وقد اكد (Stoner) بان اضافة مبيعات التامين الى عمليات الشركة القابضة Holding companyسيزيد طاقة المديونية للشركات القابضة ومن المحتمل ان يساعد في زيادة قيمتها في السوق الرأسمالية ((Rose, opcit, p 615)) .
- تقوم المصارف التجارية بوظائف متعددة ويمكن تقسيمها أيضاً الى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة. والوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن أجمالها بما يلي :-

1. قبول الودائع على أختلاف أنواعها.
2. تشغيل موارد البنك على شكل قروض وأستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية.
3. تمويل الأسكان الشخصي (ينطوي على أئتمان).
4. أدخار المناسبات.
5. سداد المدفوعات نيابة عن الغير.
6. خدمات البطاقة الأئتمانية (ينطوي على أئتمان).
7. تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية .

8. تحصيل الأوراق التجارية.
9. المساهمة في خطط التنمية الأقتصادية .

ويضاف الى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للأقتصاد وظائف أخرى أهمها :

أ - وظيفة التوزيع Distribution: في المجتمعات ذات التخطيط الأقتصادي المركزي حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للأنتاج أو أعادة الإنتاج والمتولد من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ويتم ذلك عادة بالطرق الأئتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام .

ب - وظيفة الأشراف والرقابة : تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط الأقتصادي المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة في أستخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم ما رصدت لها من اغراض والتأكد من مدى ما حققته أستخداماتها من أهداف محددة مسبقاً للمشروعات التي أستخدمتها ولسوف نقتصر في الفصل القادم على بحث خلق النقود المصرفية بينما نبحث وظيفة قبول الودائع لدى بحثنا لمصادر الأموال في المصرف التجاري ونبحث في الوظائف الأخرى كتشغيل موارد المصرف والقيام بالوظائف الحديثة لدى بحثنا لأشكال توظيفات أموال المصرف التجاري .

المبحث الرابع

المقدمة

طالما ان تعتبر الوسيط بين وحدات الفائض Surplus Units ووحدات العجز Deficit Units اي بين الذين يحتاجون الى الاموال لتطوير اعمالهم وانشطتهم التجارية والاقتصادية والصناعية والزراعية والخدمية , والذين لديهم فوائض بدخولهم, وعندها يتحمل المصرف تكلفة نتيجة استلام هذه المدخرات من الجمهور وعليه فان المصرف يكون ملزما بايجاد منافذ استثمارية او ائتمانية من اجل الحصول على فوائد من جراء تقديم ائتمانات للاشخاص المذكورين لتطوير وتوسيع منشاتهم من خلال عملية منح الائتمان وعلى هذا الاساس ينبغي معرفة ماهو الائتمان وكيف يتم منح الائتمان وماهي شروطه...

اولا: مفهوم الائتمان النقدي

عرف **الائتمان المصرفي** بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال او يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بألتزاماته* , كما تم تعريفه "بأنه القرض الذي تحصل عليه المنشأة من أحد المصارف التجارية بهدف سد أحتياجاتها الانية او الطارئة"** .

التعريفين لم يكن فيهما أختلاف سوى أن الاول فقد عرفه من الجهة المانحة أما الثاني فقد جاءت من الجهة التي حصلت على التمويل , لذلك فأن الائتمان المصرفي ينبغي أن يشمل الضمانات والاعتمادات المستندية وجميع أنواع التسهيلات التي تساعد المصرف على تحقيق رسالته المنشودة وتحقيق ربحية وأرضاء الزبائن وعلى هذا الاساس يمكن القول بان الائتمان هوعملية توظيف موارد المصرف في اطار سياسة ائتمانية واضحة بغرض تحقيق اعلى عائد باقل مخاطر ممكنة, على ضوء هذا المفهوم يتضح وجود مخاطر بصفة دائمة في عمليات الائتمان حيث تعتبر المخاطر الائتمانية Credit Risk :وهي تشير الى عدم مقدرة الطرف الاخر من الوفاء بالتزاماته المتفق عليها او عندما يتخلف المقترض عن سداد مبلغ القرض في التاريخ المحدد من اهم انواع المخاطر التي تواجهها المصارف وهذا ما اكدت عليه بازل 1 ,2 وهذا ماسنتطرق اليه بالتفصيل واستهدافا الى تقليل تلك المخاطر الى ادنى حد ممكن اتجهت اغلب المصارف الى تطبيق مبدا تنظيم وفصل الخطوات والعمليات الائتمانية عن بعضها وذلك على النحو التالي

- عمليات التسويق والتمويل
- عمليات مراقبة الائتمان
- عملية اتخاذ القرار الائتماني (قرار منح القرض)

▪ عمليات متابعة الائتمان

تعتبر عملية متابعة الائتمان من اهم العمليات التي تساهم في تقليل المخاطر خاصة فيما يتعلق بمخاطر التشغيلOperational Risk : بانها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية او اخفاق العمليات الداخلية او الاشخاص او الانظمة او التي تنجم عن احداث خارجية مثل مخاطر الاحتيال الداخلي ,الاحتيال الخارجي ممارسات العمل والامان في مكان العمل, والممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والاعمال ,الاضرارفي الموجودات المادية حيث يتعين استمرارية متابعة التزام العميل بكافة شروط الموافقة الائتمانية وانتظام الحساب وكذا التاكد من استخدام التسهيل في الاغراض المخصصة بالاضافة الى متابعة الضمانات بغرض التاكد من استيفاءها وتغطيتها للتسهيلات او القروض الممنوحة .

ولا شك ان عملية متابعة الائتمان تحتاج الى جهود كثيفة ومتواصلة كما تحتاج الى خبرة مناسبة في مجال النشاط الممول بجانب ضرورة توافر اليقظة والحرص الدائم من المختصين باعمال المتابعة, بغرض التعرف اولا باول على موقف العميل تجاه المصرف ومدى قدرته على سداد الالتزامات في المواعيد المقررة بما يوفر الاطمئنان لاستمرار التعامل مع العميل او من ناحية اخرى اتخاذ اجراء مناسب في التوقيت المناسب وذلك في حالة وجود مشاكل او مظاهر تعثر في تعاملات العميل مع المصرف مثل استمرار التجاوزات بالحساب ورد الصكوك بدون دفع وانخفاض نسب التحصيل بالاضافة الى ركود المخزون ووجود مشاكل قانونية مع الدائنين.

من هذا المنطلق يمكن تعريف عملية متابعة الائتمان بانها عملية التحقق من استمرار انتظام تعاملات العميل مع المصرف وهي عملية مستمرة ومتواصلة بصفة يومية وتهدف الى المحافظة على اموال المصرف من خلال عرض التقارير اولا باول على الجهات المختصة لسرعة اتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب.

دور واعمال ادارة متابعة الائتمان

تختص ادارة متابعة الائتمان بصفة اساسية بالحفاظ على اموال المصرف من خلال التاكد من استيفاء كافة شروط الموافقة الائتمانية قبل السماح باستخدام التسهيلات وكذا التاكد من استخدام التسهيلات في الاغراض المخصصة لها بما يوفر الاطمئنان لسداد تلك التسهيلات

يتضح من ذلك ان ادارة متابعة الائتمان ياتي دورها بمجرد صدور الموافقة الائتمانية ويمتد الى ما بعد استخدام التسهيلات حيث يتم متابعة الاستخدام بصفة يومية ومستمرة على النحوالذي سيرد ايضاحه بالتفصيل ونشير في هذا الصدد الى ضرورة توافر ميزات اساسية في المختصين بعمليات متابعة الائتمان .

واهم تلك الميزات ما يلي :

1-ان تتمتع بمهارة الانصات ليتعرف على احتياجات العمل الفعلية ومن ثم تقديم الخدمة المناسبة له.
2-ان الحياد والموضوعية والاستقلالية بمعنى ان تكون ادارة متابعة الائتمان مستقلة تماما عن ادارات التمويل بالمصرف (ادارة تمويل الشركات وادارة تمويل المشروعات الصغيرة وادارة التجزئة والتمويل العقاري... الخ) بحيث تكون اعمال ادارة المتابعة تحت اشراف مستوى وظيفي تابع لادارة المصرف العليا بما يوفر عنصر الاستقلالية عن الادارات الخاصة بالتمويل وايضا توافر صفة الحياد والموضوعية في المختصين بعملية المتابعة.

حيث تعتبر عمليات رقابية بالدرجة الاولى على عمليات التمويل بغرض اكتشاف اي سلبيات في التوقيت المناسب والعمل على تفاديها بما يحافظ على سير العمليات الائتمانية بالمصرف على الوجه المنشود.

3- ان يكون على معرفة عالية بتعليمات واجراءات منح الائتمان.
4- ان يكون حسن المظهر ويتمتع بحيادية والموضوعية والاستقلالية.
5- ان تكون لديه المقدرة على معالجة استفسارات العملاء والرد على شكاواهم.

وسنتاول هنا دور ادارة متابعة الائتمان سواء قبل استخدام التسهيل او بعد الاستخدام على النحو التالي :

دور ادارة متابعة الائتمان قبل استخدام التسهيلات

على ضوء ما سبق ايضاحه فان دور ادارة متابعة الائتماني ياتي بمجرد صدور الموافقة الائتمانية من السلطة المختصة وتختص في هذه المرحلة بالتاكيد من استيفاء كافة شروط الموافقة الائتمانية والحصول على كافة عقود ومستندات التسهيلات وكذا التاكد من الحصول على الضمانات المقررة وذلك قبل السماح باستخدام التسهيلات او القروض .

ونوضح فيما يلي اهم الاجراءات التي تقوم بها ادارة متابعة الائتمان والكفيلة بالتاكد من استيفاء كافة الشروط الموافقة الائتمانية قبل السماح للعميل باستخدام التسهيلات :

- تسجيل الموافقات الائتمانية بسجل يدوى حسب تاريخ صدورها ويوضح فيه اسم العميل ورقم الحساب وقيمة التسهيل والادارة المختصة .
- ابلاغ الموافقة الائتمانية فور صدورها الى ادارات التمويل المختصة.
- المتابعة والتنسيق مع ادارت التمويل المختصة لمطالبة العميل باستيفاء كافة المستندات والعقود والضمانات المقررة .
- فحص كافة المستندات والعقود والتاكد من توقيعها ممن له حق التوقيع بالاقتراض والرهن وكذا التاكد من صحة التوقيعات وفقا لنماذج المصرف.
- فحص كافة الضمانات المقدمة والتاكد من مطابقتها لشروط الموافقة الائتمانية .

اصدار التصريح استخدام التسهيلات فور التاكد من الحصول على المستندات والعقود والضمانات وفقا لشروط الموافقة الائتمانية وابلاغ الحدود المصرحة وشروطهاعلى الحاسب.

يتضح مما سبق اهمية الدور الذي تقوم ادارة متابعة الائتمان ,ومن المعلوم انه يراعي اتخاذ الحرص واليقظة التامة خلال عمل اجراءات المشار اليها مع عرض اية استثناءات من الشروط والمستندات او الضمانات على جهة الاختصاص للبت فيها قبل اصدار التصريح باستخدام التسهيلات .

دور ادارة متابعة الائتمان بعد استخدام التسهيلات

تتولى ادارة متابعة الائتمان بصفة اساسية عملية متابعة استخدام التسهيل في الغرض المخصص له وفقا لشروط الموافقة الائتمانية بمعنى التاكد من ان القيود التي يتم خصمها على حساب التسهيل سواء كانت قيود نقدية او غير نقدية تتفق مع الغرض المقرربما يكفل ضمان استخدام التسهيل على الوجه السليم وعلى سبيل المثال يتعين عرض اية طلبات لفتح اعتمادات او اصدار خطابات ضمان قبل التنفيذ بهدف التاكد من تطبيق شروط الموافقة من حيث الغرض ونسبة الغطاء النقدي المقرر واية شروط اخرى تتعلق بنوعية الاعتمادات المطلوب فتحها (اطلاع او تسهيلات مجهزين) وفترة السداد ونوعية البضائع المستوردة للوقوف على مدى انسجامها مع الشروط المقررة بالموافقة الائتمانية حيث من غير المقبول مخالفة تلك الشروط بدون موافقة صريحة من الادارة المختصة بمنح التسهيل, لايضاح اهمية دور المتابعة في هذا الخصوص وعلى سبيل المثال في حالة كانت شروط الموافقة تنص على فتح اعتمادات لاستيراد سلعة معينة مثل المواد الخام بغرض تصنيعها وتبين ان طلب الاعتماد بغرض استيراد الات او خطوط انتاج اخذا في الاعتبار اختلاف طبيعة التمويل فيتعين عدم التنفيذ الا بعد العرض على الادارة المختصة للنظر في طلب العميل مع ايضاح ان الغرض من الاعتماد يخالف الغرض من التسهيل, ويتطلب الامر ايلاء العناية اللازمة في مثل هذه الحالات نظرا لخطورة السماح باستخدام التسهيلات في غير الاغراض المخصصة لها حيث قد يتسبب ذلك في تعثر العميل وصعوبة سداد الالتزامات في اغلب الاحوال .

بخلاف ما سبق تتولى ادارة المتابعة الاعمال الاتية :

- متابعة وتقييم الضمانات المقدمة بغرض التاكد من تغطيتها للتسهيلات المقررة وفقا لشروط الموافقة الائتمانية
- متابعة اية تجاوزات او متاخرات تظهر بحسابات العملاء مع اعداد تقرير يومي للعرض على ادارة المصرف موضحا به اسباب تلك التجاوزات

والمتاخرات والمدة المتوقعة لسدادها بالتنسيق مع المسئولين في ادارات التمويل بغرض انتظام الحسابات في اسرع وقت ممكن

- اعداد كافة بيانات البنك المركزي المتعلقة بالاقرارات الشهرية والتسهيلات المرتبطة والقاعدة الراسمالية ...الخ
- متابعة تجديد سريان التسهيلات في مواعيدها المقررة
- متابعة استيفاء اية شروط لاحقة مع تحديد فترة مناسبة لاستيفاء تلك الشروط
- حفظ مستندات التسهيلات تحت الرقابة الثنائية
- اعداد البيانات والمعلومات اللازمة عن محفظة الائتمان وتوزيعها على قطاعات الانشطة المختلفة للتاكد من انسجامها مع سياسة المصرف.
- متابعة البيان المجمع الوارد من البنك المركزي بصفة شهرية مع التاكد من عدم ظهور عوائد هامشية او اجراءات قضائية لعملاء التسهيلات
- متابعة تجديد تقارير الاستعلاملات في مواعدها المقررة
- متابعة اعادة تقييم الضمانات التجارية والعقارية
- متابعة الحصول على المصادقات الموقعة من العملاء بصحة الارصدة المدينة
- التحقق من اجراء الزيارات الميدانية لكل من العملاء و العمليات الممولة مع متابعة اعداد تقارير الزيارة اولا باول و عرضها على ادارة المصرف.

يتضح من الجزء السايق اهمية دور ادارة متابعة الائتمان بالمصرف حيث تعتبر الجهة المسؤولة عن المحافظة على اموال المصرف و اكتشاف اية سلبيات في تعاملات العملاء في التوقيت المناسب مع العمل على سرعة تصويب اية مخالفات بما يوفر الاطمئتنان لسير عمليات التمويل على النحو السليم .

ومن المعلوم ان جودة المحفظة الائتمانية في المصرف تتوقف على مدى فعالية اعمال المتابعة و حرص المسؤولين و المختصين على قيام بدورهم على اكمل وجه .

كما يتعين ايلاء العناية اللازمة نحو تقارير التي تعدها ادارة متابعة الائتمان بالمصرف و التي تعكس اهم نتائج المتابعة منذ بدء تعامل العميل مع المصرف و طوال فترة التسهيل بغرض اتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب و في حالة ظهور اية مؤشرات سلبية قد تؤدي الى تعثر العميل و عدم انتظام الحساب بما يكفل المحافظة على جودة المحفظة الائتمانية في المصرف .

وعليه فان القارى الكريم عليه ان يفهم بان من اهم واقدم المخاطر هي المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانيةCredit Risk

فهي تمثل عدم قيام احد زبائن المصرف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف وذلك وفق الشروط المتفق عليها أو عدم سداد زبائن المصرف لما عليهم من التزامات مستحقه.

لذلك نستطيع القول بأن العمل المصرفي تكتنفه الكثير من المخاطر RISKS وهذهِ بالنتيجة تنعكس على أرباح المصرف وأداءه المالي , سيما اذا علمنا بأن المخاطر الأئتمانية هي لازمة من لوازم التسهيلات الائتمانية فأذا تحقق هذا الاحتمال فسوف تتحول هذهِ المخاطر المحتملة الى ما يعرف بالديون المتعثرة .

وعليه فان المخاطر الائتمانية هي عجز محتمل مرتبط بامكانية قيام العميل بسداد ماعليه من التزامات, اما التعثر فهو عجز مؤكد ينتج عن عدم قيام العميل بسداد التزاماته في اطار الاتفاق المبرم بين الطرفين .

مع هذا طالما ان مخاطر الائتمانية تشير الى عدم مقدرة الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته المتفق عليها او عندما يتخلف المقترض عن سداد مبلغ القرض في التاريخ المحدد وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر أهمية وأقدمها بالرغم من ظهور أنواع حديثة من المخاطر، كما لم يعد من المناسب التعامل مع المخاطر الائتمانية منفصلة عن أنواع المخاطر الأخرى وخاصة مخاطر التشغيل، مع العرض أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد طالبت المصارف بضرورة الاحتفاظ بمعدل كفاية (ملاءة) رأس مال مناسب لا يقل عن 8% وتم تحديده في العراق الى 12% وذلك لتغطية مخاطر الائتمان أي احتمال عدم إيفاء المقترض بتسديد مبلغ القرض والفائدة المستحقة عليه في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقق الخسارة نتيجة ذلك وضياع فرص أستثمارية من جراء عدم توظيفها لذا لا بد من تخفيض درجة المخاطرة الائتمانية وبالتالي تخفيض هامش الخسارة الناجمة عنها وبإمكان إدارة المصرف أن تتحقق اذا كانت علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة وتتمتع بمقدرة على المتابعة ومراقبة القرض بعد منحه والتأكد من الأنشطة التي استعمل بها (أنظر الهرم الاقراضي) .

إن السياسة الائتمانية الدقيقة والسليمة هي التي تقتضي أن تكون هذه القروض قابلة للتسديد لتجنب الخسارة، وتلعب إدارة المصرف وخبرتها وكفاءة أجهزتها دوراً حيوياً في هذا المجال.

وبما أن جميع المصارف وبدون استثناء تواجه مخاطر الائتمان فضلاً عن خطورة هذه المخاطرة فسوف نقوم بالتركيز عن كيفية معالجة هذه المخاطرة، وبالإمكان تحديد أربعة أساليب من الممكن أن تدعم المصارف بالتخفيف او تقليل هذه المخاطرة وهي :

1- **تسعير القرض :** يجب تحديد مبلغ هذا القرض مضافاً اليه سعر الفائدة السائد في السوق بالإضافة الى علاوة المخاطرة والمصاريف الإدارية الأخرى.

2- **حدود الائتمان :** إن معظم المصارف العراقية تنظر الى الملاءة المالية باعتبارها كل ما يملكه الزبون من أموال منقولة وغير منقولة، واذا رجعنا الى القواعد الدولية السائدة في العالم سنلاحظ أن الملاءة المالية تنصرف فقط الى فحص الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه الزبون لغرض ا لحصول على الائتمان او القرض او التسهيلات المطلوبة بشتى

أنواعها، حيث تقوم المصارف باحتساب المكشوف كنسبة من رقم أعمال النشاط الذي يمكن أن يتعرض الى تفاوت زمني بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

أما بالنسبة للخصم فهو عملية شراء ديون العميل الحقيقية والتي ينبغي ان تشكل نسبة من رقم أعمال نشاطه أيضاً.

وعلى هذا الاساس نلاحظ أن التسهيلات التي تمنح للزبائن في العراق عن الملائة المالية هي أنها أصبحت تمنح للزبائن بعيداً عن حجم أنشطتهم التجارية وإنما على أساس ما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، وهذا أدى بالنتيجة الى أن يكون حجم التسهيلات أكبر من استحقاقها الذي أصبحت تمنح للزبون بعيداً عن حجم أنشطته التجارية والذي بدوره أدى الى تلكؤ في التسديد.

ومن هذا المنطلق فإن معظم المصارف لا تعتمد على تسعير القروض فقط عند اتخاذ قرار الإقراض، وعادة ما يتم وضع قيوداً محددة للائتمان، لذلك فإن المقترضين يجدون أنفسهم خاضعين لحدود هذا الائتمان .

3 -**الضمان :** إن المصارف عند قيامها بمنح القروض للزبائن قد تتعرض الى ظروف معينة تلجأ الى طلب ضمانات وحسب ما ورد ذكره أعلاه لتمنح للزبون وفق نسبة رقم الأعمال لا تتجاوز نسبة معينة تقدر 10-15% من قيمة الضمانات المقدمة – وتستخدم هذه الضمانات لتقليل المخاطر عن الائتمانات الممنوحة- ومع ذلك اذا كان سعر الضمان (على سبيل المثال – الأبنية- العقارات او الاسهم) قد اصبح متقلباً عند ذلك لا يتم تغيير سعر القرض فإن المصارف تطلب ضمانات لتعويض تزايد احتمال الخسارة المترتبة على عدم سداد القرض او صعوبة تسييلها مما تشكل عائق امام المصرف لاسترداد المبالغ التي اقرضها .

4 -**التنويع** : قد تظهر مشكلة الزيادة في عدد القروض التي تتصف بالمخاطر العالية وهذه المشكلة يمكن التغلب عليها من خلال التنويع، لذلك فإن المصارف العراقية مدعوة الى قيامها بتنويع اتجاهات قروضها فلا تمنح معظمها الى قطاع واحد دون القطاعات الأخرى حيث تقوم بتوزيع محفظة قروضها في القطاع الواحد على أكثر من مشروع حتى تتلافى المخاطر التي تترتب عن ذلك، والتي قد يتعرض بعضها لأزمات مالية معينة ، أي عدم التركز في منح قطاع دون القطاعات الاخرى .

كما ينبغي ان تقوم المصارف بوضع حدود او سقوف (حد أعلى) لما يمكن ان يمنحه من قروض لكل قطاع ولكل مشروع داخل القطاع ومن المبادئ التي ينبغي اتباعها في توزيع الائتمان بين المشاريع (إن المصرف حينما يمنح قرضاً لمشروع مالي يواجه به حاجة موسمية او مؤقتة فإنه متى استحق سداد القرض وتم سداده ، يوجه المصرف ذلك المبلغ المسدد نحو تمويل نوع آخر من الأنشطة ذي الطبيعة التمويلية المغايرة وتوقيت تمويلي مختلف لكي ينوع من نشاطه في توظيف

الأموال ويتفادى تركيزها في ناحية واحدة الأمر الذي يقلل من المخاطر التي يواجهها ويتيح له فرصاً أوسع لخدمة المجتمع وأسعاد ابناءه .

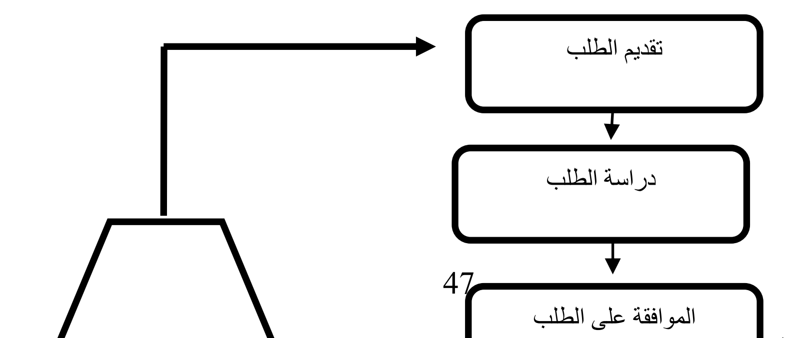
حالة تطبيقية عن الائتمانات المصرفية
قرار منح الائتمان المصرفي

يرتبط قرار الائتمان المصرفي الذي تتخذه المسلطات الائتمانية بالمصرف في البت في الطلبات المقدمة لها من عملاء المصرف أما بالقبول أو بالرفض ، بالعناصر الائتمانية الحاكمة لنشاط المصرف بشكل عام ، والنشاط الائتماني بشكل خاص ، ويتطلب كل قرار بمنح الائتمان إجراء موازنة بين العائد والدخل المتوقع وبين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب وذلك في ضوء الخبرة السابقة للبنك ، والظروف التي يمر بها النشاط الممول والمتوقع أن تسود مستقبلا . حيث يتعين أن يمر الطلب المقدم من العميل بسلسلة مترابطة من الخطوات تشكل مراحل متكاملة يتم خلالها القيام بتقييم عناصر الطلب الائتماني واتخاذ القرار، وهذا يجعلنا أو نقوم بدراسة ذلك وفقا للاتي:
أولا: مراحل القرار الائتماني

يمر قرار الائتمان المصرفي في البنوك بعدة مراحل أساسية ،لاغني عنها نظرا لتكاملها الشديد وترابطها وبدون احدها يحدث اختلال يكون من شانه عدم دقة القرار المتخذ ، بل وقد يحدث أيضا ارتفاع مخاطر هذا القرار وإهمال عدم سداد مبلغ الائتمان ،ومن ثم ازدياد مخصصات الديون المعدومة أو ارتفاع احتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها وتتأثر ربحية المصرف وقدرته على تحقيق اهدافة ومن ثم لكي يكون القرار الائتماني سليما يجب أن يلتزم بهذه الخطوات وكذا بالقرار الأساسية التي تتصل بكل خطوة منها ، وبالأدوات التي تم الانتقال للخطوة التالية ، وإلا كان على خطوة ، فإذا ما كان مناسبا يتم الانتقال للخطوة التالية ، وإلا كان على متخذ القرار رفض الطلب الائتماني المقدم للبنك وعدم تضييع الوقت والجهد والتكلفة التي يتطلبها البت في الطلب في الخطوات اللاحقة . ويظهر المشكل التالي المراحل والخطوات التي يمر بها القرار الائتماني.

شكل رقم ()

مراحل القرار الائتماني



ومما تقدم يتبين لنا أن هناك خمسة مراحل أساسية يجب أن يمر بها قرار الائتمان المصرفي وفقا المشكل الموضح بعالية، وهذه المراحل هي: _
أ ـ مرحلة تقديم الطلب.
ب ـ مرحلة الدراسة .
ج ـ مرحلة الموافقة.
د ـ مرحلة المتابعة.
ه ـ مرحلة السداد.
وفيما يلي عرض لكل منهم : ـ

ا : مرحلة تقديم الطلب: ـ

وفي هذه المرحلة يتقدم العميل إلى المصرف بطلب للحصول على الائتمان المطلوب وغالبا ما يتم هذا عن طريق مقابلة شخصية بين العميل وبين مسؤل الائتمان ، وخلال هذه المقابلة يقوم مسؤل الائتمان بتقييم مبدئي للعميل ، وللطلب الذي تقدم به ، وهل يتفق مع السياسة الائتمانية للبنك ، أو لا يتفق معها . ويجب أن تتم المقابلة في جو من الود والترحيب بالعميل لا كتساب ثقته واحترامه للبنك وللعاملين فيه وخلق انطباع ايجابي من خلال الصراحة والصدق التام الذي يجب أن يتحلى به مسؤول الائتمان في حديثه مع العميل ، وذلك من خلال أن يكون حديث مسؤل الائتمان معتمدا على ما يمكن أن يرفعه بعد الدراسة موحيا بإمكانية عمل المستحيلات أو بما يتعارض مع سياسة المصرف .

ويجب على مسؤول الائتمان أن يتحلى بالصبر والهدوء ويسمع وجهة نظر العميل بالكامل وفي الوقت نفسه عليه أن يدير المقابلة بنجاح بحيث لا يدع العميل يخرج عن الموضوع وفي الوقت نفسه يحصل على كافه المعلومات التي تهمه ، وأن يقوم بكتابة كافة ما يدلى بت العميل ، وهذه العملية تساعد المباحث على الأتي - :

1) أن يكون العميل دقيقا في اجاباتة ولا يعمد إلى الخروج عن الموضوع .

2) أن لا ينسى مسؤل الائتمان أي معلومة يدلي بها العميل ويجب

على مسؤل الائتمان أن يتقن فن توجيه الاسئله ، وأنواع الأسئلة التي يوجهها للعميل للحصول على المعلومات اللازمة لتقييمه مبدئيا ويلزم في المقابلة الوصول إلى المعلومات الآتية : ـ

مبلغ الائتمان المطلوب.
الغرض الذي من اجله يطلب العميل الائتمان.
المدة التي سيستغرقها الائتمان . **مهمات اساسيةTask**
كيفية سداد القرض وأسلوب السداد المقترح.
الضمانات التي يمكن أن يقدمها العميل.

ووفقا لهذه المعلومات المبدئية ، يقوم مسؤل الائتمان بتقييم عناصر الموقف الائتماني للطلب الذي يرغب العميل في تقديمه للبنك ، وهل يتفق مع الإطار العام للسياسة الائتمانية للبنك أم لا ، فإذا كان يتفق يقوم مسؤل الائتمان بتقديم نموذج خاص للعميل يقوم بتفريغ بيانات الطلب فيه ويوقعه ، وفي الوقت نفسه يحدد مسؤل الائتمان للعميل مجموعة من البيانات يتعين استيفائها ومجموعة من المستندات المؤيدة يتعين الحصول عليها وإرفاقها بالطلب للتأكد من جديته ، ومن رغبته الحقيقة في استخدام القرض في الغرض المخصص من اجله ومن قدرته على سداد القرض في مواعيده المحددة . ويجب على مسؤل الائتمان أن يتحلى باللياقة والكياسة واللطف في أجراء المقابلة وفي إنهائها ، وفي كل الأحوال أن يحصل على رضي العميل واحترامه وتقديره ، حتى لو كان قرار مسؤل الائتمان بعدم مناسبة الطلب وعدم تمشية مع السياسة الائتمانية الموضوعة .

ب:- مرحلة دراسة الطلب

تهدف هذه المرحلة إلى تقديم حجم المخاطر الائتمانية التي تتضمنها عملية التمويل الائتماني المطلوب تقديمها للعميل، ومدى مناسبة هذه المخاطر للسياسة الائتمانية التي وضعها المصرف وبناء على هذه الدراسة تقرر صلاحية أعطاء الائتمان من عدمه.

وجدير بالذكر أن هناك اختلاف في مفهوم صلاحية الطلب للحصول على الائتمان ، وبين السلطة الائتمانية المحددة لاعتماد مبلغة فالدراسة الائتمانية يجب أن يقوم بهام مسؤل الائتماني بالمعاونة مع الإدارة التنفيذية في الفرع ، حتى أذا ثبت صلاحية العميل ومناسبة حجم المخاطر ، فأنة يقوم مسؤل الائتمان بتمريرها على السلطة الائتمانية المختصة حسب الحدود المقررة لكل منها لاعتماد مبلغ الائتمان المطلوب أي بين سلطات مدير الفرع ، ثم سلطات المدير المصرف ، ثم سلطات اللجنة التنفيذية ثم سلطات مجلس الإدارة ، ومن ثم فأن السلطات الائتمانية تتعلق فقط بملغ القرض ، وليس بمخاطر القرض التي هي مسؤولية الدراسة الائتمانية التي تمت في الفرع ولا يجب أبدا إن تتدخل الإدارة العليا في هذه الدراسة سواء بالحذف أو بالإضافة للتقليل من المخاطر المحسوبة للطلب الائتماني المقدم .

ومن ثم يجب على إدارة المصرف العليا إن تتأكد من وقدرة ونزاهة العاملين في مجال الائتمان بالفرع ، ومراقبتهم جيدا والكشف عن سلوكهم داخل المصرف وخارجه للتأكد من عدم وجود انحراف يكون من شأنه إخلالهم بأمانة المهنة وتعريض المصرف لهزات تؤثر على أدائه وسمعته في السوق المصرفي . وتنتهي هذه المرحلة إما برفض الطلب لعدم ملائم أو صلاحيته ، أو بقبوله مع تحديد الشروط الائتمانية المتعين استيفائها من جانب كل من العميل وفرع المصرف حتى يتاح للعميل الاستفادة من التسهيل المطلوب .

ج: مرحلة الموافقة على التسهيل المطلوب

قد يتصور البعض إن قرار الموافقة على التسهيل وإقراره امرأ روتينيا بحتا، أو انه عمل شاق تكتنفه صعاب ومخاطر يصعب تحملها، ومن ثم فانه من الأفضل والأيسر اتخاذ قرار بالاعتذار أو الرفض.

وحقيقة الأمر إن النظرتين سالفتين الذكر خاطئتين ، بل لا يعبران كثيرا عن خبره وقدرة وكفاءة متخذ القرار الذي أصبح من النكهة والمهارة في استخدام الفن المصرفي وقواعده وأدواته ولعل هذا يوضع إن هناك البعض من متخذي القرار الذي تنفصة الخبرة والمعرفة بالفن المصرفي ، يتحول من النقيض إلى النقيض وبشكل متطرف حاد ، من قمة التساهل في منح التسهيلات المصرفية ، إلى قمة المتطرف والمغالاة في التشدد في وضع الشروط والضوابط التي تكفل عدم منح هذه التسهيلات إلا بضمانات تفرق كثيرا المبلغ الائتماني المطلوب ، مما يدفع بالعميل إلى النفور من التعامل مع المصرف .

وعلى الرغم من إن هناك اختلاف بين عملاء المصرف ، بل وان هناك اختلاف بين موقف ائتماني لعميل معين ، أخر في وقت أخر لذات العميل ، فان أسس اتخاذ القرار واحدة ، ترتبط أساسا بالنظام الائتماني الذي وضعة المصرف لإقرار التسهيلات الائتمانية المطلوبة وهذه الأسس في العادة تتمثل في الأتي : -

- التأكد من ملاءة العميل ومن صلاحية النشاط للتمويل ومناسبة العائد أو المردود الاقتصادي لسداد مبلغ الائتمان وأعبائه من فوائد ومصاريف وعمولات.
- مناسبة المبلغ المطلوب للاحتياجات الحقيقة للعميل، وذلك بهدف إن يتم استخدام مبلغ الائتمان في الغرض المخصص من اجله فعلا وليس في إي غرض أخر، ومن ثم التقليل من مخاطر عدم السداد.
- وضع الضوابط الموضوعية التي تراها السلطات الائتمانية المختصة للحسب من حد الائتمان ومتابعة تنفيذ هذه الضوابط بدقة .
- التصريح للفرع بمنح الائتمان المطلوب واتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك

د : - مرحلة متابعة التسهيلات الائتمانية

وهي من أهم مراحل القرار الائتماني ، ذلك إن مهمة مسؤل الائتمان لا تنتهي بمجرد تقرير التسهيل الائتماني المطلوب ، بل إن مهمته تظل مستمرة في مراقبة ومتابعة هذه التسهيلات للوقوف على كل ما يطرأ عليها لاتخاذ الاحتياطات

الأزمة إذا ما استشف إن هناك خطرا ما قد يكون من شانه عدم حصول المصرف على أموال مودعيه التي قام بتسلي فيها لعميل معين من عملائه .

ومن ثم فان مرحلة المتابعة تعد أهم مرحلة من مرحلة القرار الائتماني ، وأخطرها على الإطلاق ، ويتعين خلالها على مدير المصرف ومسئولي الائتمان فيه إن يكونوا على عام تام بكافة التطورات التي تطرى على حالة العميل حتى تمام السداد ، وان يكون على معرفة أولا بأول بأي تغيرات تطرى على إي عنصر من العناصر الآتية : ـ

- سمعه العميل في السوق .
- قدرة العميل على دفع التزاماته.
- مركز العميل المالي .
- سياساته الإنتاجية ، أو سياسته في إدارة النشاط الذي يمارسه .

وحساب مدى المخاطر التي نجمت عن هذا التغير ، وكيفية مواجهة هذه المخاطر ونوع الاحتياطيات لواجب القيام بها ، وذلك بشكل دقيق .

ه: مرحلة سداد القرض

الأصل في علاقة العميل بالمصرف علاقة مستمرة، ودائمة طالما إن كل من العميل والمصرف راضي عن الأخر رضاء تام.

ومن ثم فان قيام العميل بسداد القرض أو مبلغ الائتمان المنوح له لا يعني انقطاع معاملاته مع المصرف ، بل إن الأصل إن يقوم بتجديد هذه التسهيلات لتوسيع نشاطه ومعاملاته ، خاصة إن قدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح تجعله قادرا على تحقيق معدلات من الإرباح تفرق كثيرا معدل الفائدة الذي يدفعه للبنك ومن ثم تجعله دائما في حاجة إلى الاقتراض من البنوك ، على إن يقوم طبعا بسداد هذا الائتمان من ناتج نشاطه .

وفي الوقت نفسه يجب على المصرف قبل الموافقة على تجديد إي تسهيل من التسهيل المنوحة أن يتأكد من توافر العناصر الائتمانية اللازمة في العميل في الوقت الراهن، ولا يعتمد على ناتج الدراسة السابقة التي أجريت في الماضي.

ثانيا: اشكال الائتمان والعناصرالاساسية لسياسة الاقراض

وهي عبارة عن وثيقة توضح التزامات المقترض وحقوق المقرض من جوانب كثيرة منها الفائدة، عدد الأقساط، فترة التسديد.

اما اشكالها :-

1. الحساب الجاري Current Account:

ويعتبر اهم اشكال الائتمان التجاري والاكثر تفضيلاً من المدينين لانه لايضع وثيقة بيد الدائن تسهل عليه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لاية صعوبات . لذلك فقد عرفته معظم القوانين بانه " الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان مايسلمه كلاً منهما للاخر بدفعات مختلفة من اموال

ومبالغ نقدية واسناد قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض (المصرف) دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له لكل دفعة على حده , حيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند غلق هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء " .

وبالنتيجة فان جانب الدائن للحساب الجاري يمثل كافة انواع الايداعات النقدية او بشيكات او غيرها .. وبالمقابل فان جانب المدين يمثل حالات السحب من هذا الحساب .

- أما الرصيد فانه يمثل النتيجة النهائية للتسوية الحسابية بين الجانبين (الدائن والمدين) والذي يسمح للزبون السحب ضمن نطاق حسابه وان لايتجاوز ذلك اما اذا تجاوز ذلك فعند ذلك يكون السحب على المكشوف وهذا نوع من انواع التسهيلات التي تقدمها المصارف لزبائنها والتي ينبغي ان يدفع عنها الزبون فائدة للمصرف .
- كما يجوز للشخص الطبيعي ان يفتح حساب بصورة منفردة او مع اشخاص اخرين .
- اما الشخص المعنوي (شركات ومؤسسات) فلها شخصية مستقلة عن الافراد .
- ان هذا النوع من الحساب يفيد الزبائن عن طريق تقديم دفاتر شيكات للصرف من خلال هذا الحساب وتلبية طلباتهم الخاصة بحساباتهم الجارية من سحب وتحويل وعلى المصرف ان ينظم الكشوفات الخاصة بذلك وارسالها الى زبائنه لمعرفة حركة حساباتهم .

أنواع الحسابات الجارية

(1-1)الحسابات الجارية الدائنة – وتكون في الغالب دائنة حيث يتم السحب منها من قبل الزبائن من خلال شيكات او اي وسيلة اخرى اما الايداع فيها فيتم ايضاً اما بواسطة شيكات او نقداً وتكون على شكل مبالغ تودع تحت الطلب ومعظم البلدان لاتحتسب فوائد على هذه الحسابات او تحرم منح فوائد على مثل هذه الحسابات كما انها تفيد المصارف كثيراً باعتبارها لاتشكل اعباء عليها لكن بدأ بعض من المصارف يمنح عنها هامش فائدة لتحفيز الزبائن .

(1-2)الحسابات الجارية المدينة – وهي عبارة عن تسهيلات مصرفية ائتمانية تقوم المصارف بمنحها لزبائنها وتقدمها بضمانات عينية كالعقارات والسلع او ضمان اسهم وسندات وبضمانات شخصية (ويسمى سحباً على المكشوف) ,

لذلك فان المصارف عندما تمنحه لزبائنها بفتح حساب جاري للزبون وتحدد له سقف ائتمان يستطيع ان يسحب من خلال هذا السقف وبالمقابل فان للمصرف ان يحدد الفوائد والعمولات التي يتقاضاها نتيجة تقديم هذا التسهيل

2. **الكمبيالة** (الورقة التجارية) Commercial Paper:

الورقة التجارية : هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع او بعد اجل قصير وفي العرف يجري قبولها كأداة للوفاء ,أو انها صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبولها في الحياة التجارية بدلاً من النقد .

كما أن قبول هذه الاوراق بين التجار الزامي بحكم العرف ولان الورقة التجارية يمكن ان تكون لحاملها ومستحقة لدى الاطلاع عليها ايضاً ولها ميعاد استحقاق محدد , وتكون اقل تفضيلاً من المدينيين في الائتمان التجاري ولكنها الاكثر تفضيلاً من الدائنين لسببين متباينين .

- ان المدينين لا يفضلون تنظيم كمبيالات لامر الدائنين لانها تضع في يد الدائن مستنداً يسهل عليه الاجراءات القانونية اذا قصر المدين في الوفاء ورغب الدائن في اتخاذ هذه الاجراءات بحقه .
- ان الدائنين يفضلونها لانهم , عن طريق تظهيرها , قد يحصلون على بعض السلع , كما انهم يستطيعون خصمها لدى المصرف وقبض قيمتها نقداً او ايداعها برسم التأمين, والحصول على نقد مقابل جزء من قيمتها , الى جانب توفيرها لمستند في يد الدائن يسهل التنفيذ على المدين بموجبه .

أنواع الورقة التجارية

هناك عدة أنواع من هذه الاوراق هي :-

- الصك : وهو الاداة الذي يقوم أو يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه أما الى الساحب نفسه وإما الى شخص اخر واما لحامله – كما يعتبر اداة وفاء يقوم مقام النقود ويقتضي الدفع بمجرد الاطلاع او لاتقبل الخصم.
- الكمبيالة : وهي صك يأمر فيها الساحب او يسمى محرر الكمبيالة أي (الدائن) شخصاً يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين او لحامل هذا الصك ويسمى (المستفيد) كما تعتبر اداة أئتمان ووفاء ويختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء
- السند الأذني : وهو صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص اخر يسمى (المستفيد)

3. السندات Bonds:

وهي عبارة عن صكوك مديونية يتم تحديد مبالغها او هي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للمؤسسات قرضاً طويل الاجل , كما يتعهد مصدره بان يدفع فائدة على قيمته الاسمية بالاضافة الى دفع القيمة الاسمية نفسها في تاريخ محدد مسبقاً وتحدد شروط الفائدة والدفع عادة بنشرة الاصدار.

4. القبولات المصرفية Banker Acceptors:

واسعة الاستعمال في التجارة الدولية تكون خالية من المخاطر اذا كانت مضمونة من مصرف ذي مركز مالي متين ورصين , وتعتبر من مصادر التمويل القصير الاجل والتي من الممكن ان تكون بديلاً للائتمان المصرفي , او جزءاً منه والقبولات المصرفية تتمثل في قبول المصارف للاسناد نيابة عن عملائها وعلى سبيل المثال – اذا باع الزبون (ص) بضاعة الى الزبون (ح) , فقد يوافق الزبون (ص) على دفع قيمة البضاعة المبيعة بسند مؤجل الدفع Bill of Exchange شريطة ان يكون هذا السند Bond مقبولاً من مصرف الزبون (ح) بدلاً من الزبون (ح) نفسه , مع العرض ان المصارف تقدم هذه الخدمة للزبائن الذين يتمتعون بمراكز مالية جيدة وتتراوح مدة هذه القبولات Acceptances مابين 30 – 180 يوماً .

5. الخصم او القطع Discount

وهي عملية مصرفية حيث يقوم الزبون بموجب هذه العملية او حامل هذه الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير الى المصرف قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغاً معيناً (يسمى الخصم) وتتقاضى عنه المصارف مقابل هذه العملية فوائد حيث يتحدد سعر الفائدة على اساس سعر الخصم الذي تحدده البنوك المركزية في بلدانها ليتمكن المصرف التجاري ان يعيد خصم هذه الاوراق التجارية لدى البنك المركزي عند الحاجة الى سيولة .

او هي عملية شراء المصرف لورقة تجارية كأن تكون كمبيالة – أذونات – شيكات تمثل ديناً مستحق الاداء لأجل ويقوم بشرائها بأقل من قيمتها ويحتفظ لنفسه بعمولة هي عبارة عن فائدة احتسبها من تاريخ الخصم او القطع اي من تاريخ شرائها لغاية تاريخ استحقاقها .

وطالما ان خصم الكمبيالات يعتبر خدمة مصرفية تقدمها المصارف لعملائها وذلك لتوفير سيولة لهم من خلال اعطاء العميل قيمة الكمبيالة مخصوماً منها مبلغ معين وتتكون من

- فائدة الخصم وتمثل الفائدة الدائنة التي يستحقها المصرف نتيجة تجميد امواله لفترة محددة دون توظيفها او استثمارها وتحسب كالاتي :-
- (القيمة الاسمية x عدد الايام \ 365 x معدل الفائدة)

- عمولة الخصم وتمثل مقابل الخصم والتحصيل في تاريخ الاستحقاق وتحسب بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة دون اعتبار المدة

ملاحظة ان الورقة التجارية هي محرر شكلي بصيغ معينة يتعهد بمقتضاها شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة اما خصائصها (الشكلية – المضمون –ارتباطها الوثيق بالتجارة وخضوعها لقواعد خاصة (قانون الصرف) اما وظائفها اداة لنقل النقود – اداة وفاء – اداة ائتمان عدا الصك – كما تقوم مقام وظيفة الاوراق النقدية كونها اداة وفاء الا انهما يختلفان في ان الاوراق النقدية تصدر عن الدولة اما الاوراق التجارية تصدر من قبل اشخاص علماً أن القانون الخاص والقانون العام ذكر أنه لايجوز رفض التعامل بالاوراق النقدية حيث انهم مجبرون على قبولها قانونا وفي المقابل لايمكن اجبار الافراد على قبول التعامل بالاوراق التجارية كما يشترط الفائدة في الاوراق التجارية

اما الاوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة في الاوراق كما تسقط الحقوق الثابتة في الاوراق التجارية بعد مرور فترة معينة عليها في القانون في حين ان الحق الثابت في الورقة النقدية لا يسقط بمرور الزمن ولا يلغى التعامل فيها ال ابقانون.

العناصر الأساسية لسياسة الإقراض ومنح الائتمان:

إن الاستثمار* في القروض هو الاستثمار الأساسي باعتبار أن القروض ومنح الائتمان هما من أهم أوجه الاستثمار لموارد المصرف حيث تمثل الجانب الأكبر من الموجودات كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، مع العرض أنه يمكن تقسيم الاستثمارات الى ثلاث مجموعات، وهي: [(1)]

- مجموعة تستهدف **السيولة** Liquidity: كالنقدية في المصرف والأرصدة لدى البنك المركزي والاحتياطي الثانوي والذي يدعم النقدية عند الحاجة للسيولة.
- ومجموعة تستهدف تحقيق **الربحية** وتتمثل في القروض والتسليفات والتي هي موضوع بحثنا .
- الاستثمار : هو التضحية بمال حاضر مقابل منفعة او فائدة بالمستقبل او هو حجز ارصدة حاضرة من اجل الحصول على عائد مستقبلي في صورة وفر او زيادة في قيمة راس المال المستثمر
- اما المجموعة الاخيرة والتي تلجأ اليها المصارف نظراً لعدم وجود قدر ملائم من الأرباح ولتدعيم السيولة ونقصد بها ((الأوراق المالية)) لكونها تحقق **قدر من الربح** كما يمكن الاعتماد عليها في حالة حدوث نقص في السيولة، أي بمعنى ان لها منفعتين .

وعليه فان **الاستثمار في القروض** يعد أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للمصارف التجارية نظراً لارتفاع معدل العائد المتولد عنها وذلك بالمقارنة مع

العائد المتولد عن الاستثمارات الأخرى كما يمكن تصنيف القروض التي تقدمها المصارف على أسس مختلفة من أهمها:

(تاريخ الاستحقاق – توقيت دفع الفوائد – وجود رهن من عدمه، نوعية الزبائن – الأنشطة التي يمارسها هؤلاء الزبائن) .

فمن حيث تاريخ الاستحقاق هناك قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل [3]. كما إن هناك قروض تسدد على أقساط دورية، أما من حيث دفع الفوائد فهناك القروض التي تدفع عنها فوائد مع قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق والقروض التي تخصم منها قيمة الفوائد مقدماً على أن يلتزم الزبون بسداد قيمة القرض بالكامل عندما يحين أجله.

- فقد يمكن تصنيف القروض الى قروض برهن وقروض بدون رهن، وبالنسبة للقروض برهن Secured Loans فإن المقترض يلتزم بتقديم أحد الموجودات كرهن لضمان سداد قيمة القرض , مع العرض انه ينبغي أن تكون القيمة السوقية للموجود المرهون أكبر من قيمة القرض.
- أما بالنسبة للقرض بدون رهن Unsecured Loans فعادة ما تقوم المصارف بتقديم هكذا قروض للزبائن المعروفين بجديتهم في التعامل والتزامهم بمقتضيات الاتفاق , وعادة ما تكون المراكز المالية لمثل هؤلاء الزبائن قوية ومن الدائميين بالتعامل والذين يحتفظون بقدر ملائم من الودائع لدى المصرف المقرض .
- كما يمكن تصنيف القروض وفقاً لنوعية الزبائن أي المقترضين فقد يكون الزبون (منشأة تجارية، زراعية، صناعية، أو أحد المستهلكين).
- أما من ناحية تقسيم القروض وفق أنشطة الزبائن فيتضمن القروض التي تحصل عليها منشآت الأعمال والقروض التي توجه لتمويل التجارة الخارجية، والقروض التي تقدم
- للسماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية، والقروض التي توجه الى المجالات الزراعية والى شراء العقارات، والقروض التي يحصل عليها المستهلكون.

من هذا نستطيع ان نحدد:

العناصر الأساسية في سياسة الإقراض ومنح الائتمان:

هناك مجموعة من العناصر التي تشكل حجز الزاوية لهذه السياسة وهي:

1. عناصر خاصة بالزبون CUSTOMER
2. عناصر خاصة بالمصرفBANK
3. عناصر خاصة بالقرض LOAN

مع العلم أن هذه العناصر مجتمعه ترتبط بحجم المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المصرف من خلال الائتمان في حالة عدم دراستها دراسة مستفيضة ، لذا لا بد من قيام ادارة المصرف من دراسة كل عنصر من هذه العناصر دراسة شاملة للوقوف على سلامة Safety العملية الاقراضية وما هي الأساليب التي يمكن التعاون مع الزبون لتجاوز هذه المخاطرRISKS؟ .

ومن هذا المنطلق سيتم ايضاح كل عنصر من هذه العناصر :

1. العناصر الخاصة بالزبون CUSTOMER:

من خلال المثلث أو الهرم الاقراضي الموضح بالمخطط (6) يتبين لنا مدى الترابط بين عناصره المختلفة من أجل سلامة العملية الإقراضية:

ويمكن ان نطلق عليها (6Cs) وكالاتي :

(1 – 1) - خصائص شخصية المقترض أو الزبون Character: [13]

وهي تشير الى استقامة الزبون ومدى الثقة به، كما ينبغي على المحلل المالي أن يقوم بتقييم سلامة المركز المالي للزبون ورغبته في التسديد , اما اذا كانت هناك شكوك خطيرة تجاه القرض فينبغي عندها رفض تقديم طلب القرض، وبالأساس يتطلب معرفة توافر العناصر الأخلاقية في قرار الإقراض.

(1 – 2) Capital راس المال:

ويشير الى ثروة الزبون المقاسة بسلامة مركزه المالي والمكانة السوقية له، كما يتطلب ملاحظة كيفية بقاء هل تستطيع الشركة او الفرد الصمود ومواجهة حالات التدهور في المركز المالي باعتبار ان رأس المال يعتبر هو الدعامة الأساسية والذي يساعد على التخفيف من الخسائر مما يضعف مع ذلك احتمالات حالات حصول الإفلاس Bankruptcy.

(1 – 3) قدرة الزبون:Capacity

وتشير الى ان العميل له قدرة على الاستدانة من المصرف وتختلف من عميل لاخر , كالشركات الكبيرة وكذلك مقدرة الفرد او الشركة على الاستدانة ومدى تمتعه بالاهلية القانونية اذا كان قاصراً او متخلفاً عقلياً .

وكما تدل على الحالة القانونية للزبون وخبرة الإدارة في تعزيز وتقوية العمليات لتستطيع الشركة والافراد من تسديد التزاماتهما كما ينبغي أن يتوفر للمشروع مصادر تدفقات نقدية Cash Flows واضحة وكذلك مصادر نقدية بديلة لغرض تسديد الديون، كما ينبغي على الفرد أن يكون قادراً على توليد دخل من خلال الأنشطة التجارية التي يزاولها.

(1 – 4) الضمان الإضافي Collateral:

وتعتبر المصدر الثانوي للمقترض في التسديد أو الضمان في حالة الفشل Default في امتلاك موجودات يستطيع المصرف الاستيلاء عليها وتحويلها الى سيولة عند تقصير المقترض هو أمر يقلل في الخسارة ولكنه لا يبرر القيام بتسليف مبلغ عند اتخاذ القرار الإئتماني في الأصل.

مع العرض ان اي طلب تسليف لا تتوافر فيه العناصر الاساسية لتشكيل قناعة لدى المصرف بسلامة الطلب , فان الضمانة التي يعرضها المقترض يجب ان لا تؤثر في هذه القناعة لكن في حالة وجودها سيكون لديه ميل اكثر لقبول نسبة اعلى من المخاطر كما وتتصف الضمانة بسهولة تسويقها وسهولة التقدير , واستقرار القيمة وعدم قابليتها للتلف وسهولة نقل ملكيتها .

(1 – 5) وأخيراً فإن الظروف Conditions:

وهي تشير الى البيئة الاقتصادية أو ما يخص الصناعة من عوامل تجهيز وإنتاج وتوزيع مؤثرة في عمليات الشركة وتتباين مصادر التسديد النقدي بتباين دورة العمل أو الطلب الاستهلاكي.

(6-1) مراجعة اداء الشركات Control

- اما الجانب الأساسي في تلك العناصر يتطلب إمكانية معرفة القدرة الإيرادية للزبون سواءاً كانت منشأة تجارية – صناعية أو غيرها – أو المقدرة على خلق الإيرادات والتي من خلالها يتمكن المقترض من تسديد القرض، كما ينبغي تحديد المؤشرات الخاصة بالتحليل المالي لمعرفة متطلبات السيولة المتاحة.

ومن خلال المخطط (6) يتضح لنا مدى الترابط والتكامل بين العناصر المختلفة لاهم عناصر سياسة الاقراض والبعض من الكتاب والباحثين يشير الى 5Ps كما مذكورة ادناه:

5 Ps

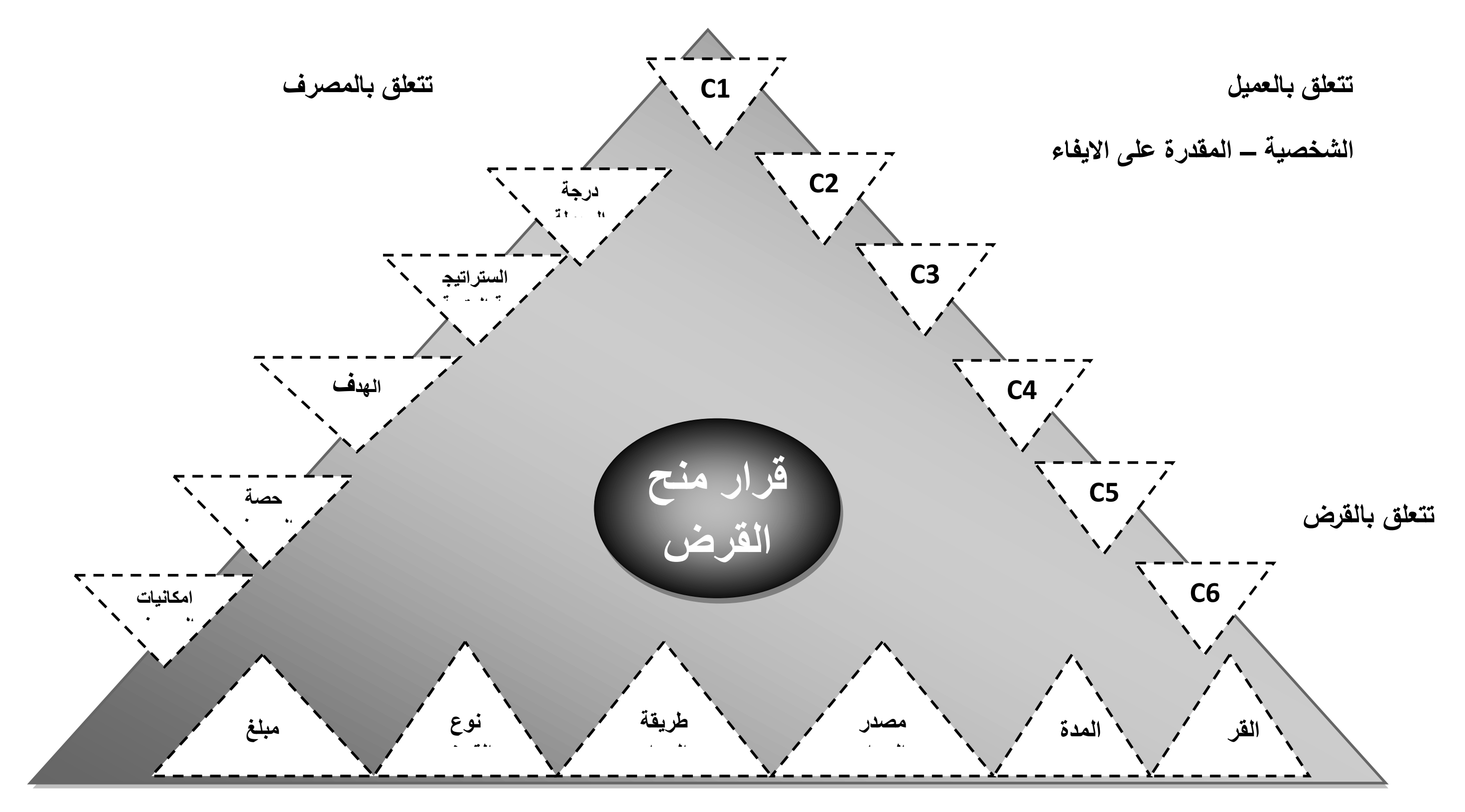
people - المدين (المقترض)

purpose - الغرض

payment - القدرة على السداد

protection - الضمانة

perspective - النظرة المستقبلية



تتعلق بالمصرف
تتعلق بالعميل
الشخصية – المقدرة على الايفاء
تتعلق بالقرض
C1
C2
C3
C4
C5
C6
درجة
الستراتيج
الهدف
حصة
امكانيات
قرار منح القرض
مبلغ
نوع
طريقة
مصدر
المدة
القر

(2) العناصر الخاصة بالمصرف BANK

ويشار الى القضايا المتعلقة بانشطة المصرف ومنها :

(1-2) درجة السيولة Liquidity

وهي تتمثل في حجم الأموال النقدية المتوفرة في خزائن المصرف وفي المصارف المتعاملة وايضاً في خزائن البنك المركزي، وكذلك في حوالات الخزنية والتي بامكانها ان تتحول الى سيولة بسرعة وبدون خسائر تذكر, كما انها تحقق للمصرف عائد قليل مع العرض ان هناك بعض المتطلبات التي تؤثر على عملية السيولة لدى المصرف وهي :

أ ـ نسبة الاحتياطي القانوني, وهي تمثل حجم المبالغ التي يقوم المصرف بايداعها لدى البنك المركزي من حجم الودائع المودعة لديه مع العلم ان النسبة المحددة في العراق هي 15%

$$\text{وتقاس} = \frac{\text{النقدية في المصرف + النقدية في المصارف ولدى البنك المركزي (بالعملة المحلية والأجنبية)}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

وتكون هذه الاحتياطيات بدون فائدة , اللهم اذا تجاوزت نسبة ال 15% حسب قانون البنك المركزي فانه من المحتمل ان يقوم البنك المركزي بمنح المصرف فائدة عن هامش الزيادة عن ال 20% .

ب ـ نسبة السيولة القانونية ان قوانين البنوك المركزية الزمت المصارف التجارية بأن تحتفظ بسيولة في أرصدتها تتحدد بنسبة معينة حتى لا تواجه بحالة من حالات العجز أو التوقف عن الدفع.

نقدية في الصندوق+أرصدة لدى المركزي+ ذهب +اوراق مالية مخصومة تستحق خلال 3 أشهر+مستحق على المصارف+أوراق مالية حكومية+أذون الخزنية+شهادات وأوراق مالية

وتقاس = ―――――――――――――――――――――――――
الودائع بالعملة المحلية والأجنبية + المستحق للمصارف + شيكات وحوالات وسندات مستحقة الدفع +الجزء غير المغطى نقداً من خطابات الضمان

إن هذه النسبة سوف تحد من قدرة المصارف على التوسع في منح القروض والتسهيلات الأخرى, وبالتالي انهيار الجهاز المصرفي ككل في حالة أي ظاهرة افلاس لأي مصرف ولمعالجة مثل هذه الحالة ينبغي معرفة مفهوم رأس المال وأهميته بالنسبة للجهاز المصرفي وأهم السياسات الخاصة بزيادة رأس المال (أو ما يطلق عليها مصادر زيادة رأس المال) وما هي الأجراءات الخاصة لقياس سلامة المركز المالي والنسب المهمة فيها (سنتعرف على ذلك في الفصل الثالث من هذا الكتاب).

(2-2) الاستراتيجيات المتبعة في المصرف

تؤثر الاستراتيجية التي ينوي المصرف اتباعها في قرار منح القرض او التسهيل فأما أن تكون:

أ - إستراتيجية إقراض هجومية: Aggressive Strategic

إن أسلوب الإقراض الهجومي في هذه الاستراتيجية ستكون حسب متطلبات الظروف والتوقعات بالنسبة لأسعار الفائدة، حيث أن نجاح هذا الأسلوب يكمن في دقة التنبؤات بشأن اتجاه أسعار الفائدة فاذا كانت التنبؤات صحيحة حقق المصرف نجاحاً في كسب المزيد من الأرباح والعوائد، لكن التنبؤات دائماً تنصرف الى المستقبل والمستقبل دائماً تكون صورته غير واضحة ولا أحد يستطيع أن يتنبأ ماذا يحدث غداً، المهم انه في هذه الحالة اذا لم تتحقق تلك التنبؤات فإن المصرف سيتعرض الى خسائر كبيرة قد تفقده أصل المبالغ المقترضة مضافاً اليها الفوائد، وهذا سيؤدي بالضرورة الى فقدان راس المال ويطال أيضاً أموال المدخرين , وتؤدي الى حالة إعلان افلاس المصرف وخروجه من السوق المصرفية والىالملاحقات القانونية، لذلك ينبغي أن تكون لديه إدارة سليمة ومدركة وقادرة على الاستقراء وتحليل افاق وتطلعات المستقبل لتتمكن من إدارة إستراتيجيات الاقراض وحسب المثلث الإقراضي المذكور في المخطط (الهرم الاقراضي\) .

ب - إستراتيجية متحفظة : Conservative Strategic

تقوم بعض المصارف باتباع هذه الستراتيجية والتي تعاني من خلل في مراكزها المالية , وكذلك فانها تستخدم الادوات التقليدية في منحها القروض ولاتتحمل اية مخاطر RISKS وعادة ما تقوم هذه المصارفباقتفاء أثر المصرف القائد أو المصارف الرائدة في العمليات التي حققت نجاحاً لتقوم بتقليدها.

ج - استراتيجية معتدلة: Moderate strategic

البعض من المصارف عندما تقوم باتباع هكذا إستراتيجية فانها لا تقوم بمنح قروض تتضمن مخاطر عالية كما تقوم بالاستثمار المعتدل في الموجودات المتداولة .

(2-3) الهدف العام للمصرف :

إن المصارف ومن خلال أنشطتها تبغي تحقيق ثلاث أهداف اساسية هي تعظيم القيمة السوقية لأصحاب الثروة (المالكين) وتوسيع الحصة السوقية للمصرف، وايضاً لتحقيق استقرار يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للبلد بما يؤدي الى اعادة اعمار البنية التحتية لمؤسساته المختلفة لذلك لابد من ان تقوم المصارف بتعبئة امكانياتها لتحقيق اهدافها المنشودة.

(2-4) الحصة السوقية للمصرف :

كلما كان المصرف رائداً في السوق المصرفي ويحوز على جانب كبير من المعاملات التي تعكس نشاطاته كلما كانت قابليته على الإقراض أكبروامكانياته عالية على الاختراق والتغلغل في الأسواق من خلال الخدمة الجيدة وتقديم خدمات ومنتجات جيدة وحسب رغبة الزبائن مع العرض ان المصارف الجديدة لا تجد أمامها سوى الزبون الجدي والحريص أي الذي يحتوي التعامل معه على درجة أكبر من المخاطر، وعندها سيكون المصرف على استعداد للتعامل مع هذا الزبون , كما انه بامكان المصارف ان تنمي او توسع حصتها السوقية اذا قامت بتلبية رغبات وحاجات المنطقة التي تعمل فيها وذلك عن طريق التنويع في تقديم القروض (زراعية- صناعية - خدمية- تامين ... الخ).

(2-5) الامكانات المتاحة للمصرف :

إن المصارف كلما كانت تمتلك نوعيات خاصة وكفاءات بشرية مؤهلة ونزيهة كلما كان المصرف أقدر على منح قروض جديدة وجيدة ولديه المقدرة على تحمل مخاطرة أكبر وبالأخص اذا كانت لديه احتياطات كبيرة تم تكوينها خلال الفترات السابقة – سيما ان المصارف تتحمل تكاليف مصرفية وتكاليف تشغيلية اضافة الى التكاليف التاسيسية وعلى هذا الاساس فان المصارف مدعوة لان يكون استعدادها كبير من اجل منح قروض وتسهيلات تدُر عليها عائد تغطي هذه الكلف كما وتحقق ربحية مناسبة .

(3) اما العنصر الاخير وهو الخاص بالقرض LOAN

هناك الكثير من العوامل التي تشكل محددات ومؤشرات لهذا العنصر وهي:

(3-1) مبلغ القرض :

تضع المصارف ضمن اهتماماتها التاكد من كفاية مبلغ القرض للغرض الذي يرغب الزبون تمويله , وحتى لاتواجه المصارف بطلبات اقتراض لاتستطيع

تلبيتها, كما تواجه المصارف بعض المخاطر وبالاخص اذا كان حجم القرض كبير عن حد معين, لكن المصارف عالجت هذه الحالة من خلال مشاركة المصارف الاخرى في تمويل القرض الكبير وذلك لتوزيع المخاطر مثلاً (Syndiate loans).

وعلى هذا الاساس فان المصارف مدعوة لان يكون لديها نظام استعلام مصرفي كفوء وتتوفر فيه معلومات مناسبة وبيانات دقيقةاي يكون لديه شفافية وافصاح عاليين من اجل اتخاذ القرار الائتماني بشكل دقيق وسليم.

(2-3) الغرض من القرض :

كان في السابق بان اي زبون بامكانه ان يحصل على القرض الذي يطلبه بمجرد ان يقدم الطلب الخاص بالاقراض , لذلك ينبغي تغيير هذه النظرة لدى الزبائن من خلال قيلم المصارف بمعرفتها الدقيقة على ما ينوي الزبون عمله بالمبالغ المقترضة ووعليه ينبغي ان لا يكون هناك تعارض بين غرض القرض والسياسات المالية والنقدية التي ترغب الحكومة في تحقيقها , كما ينبغي ان يكون الغرض مشروعاً قانونياً ومتفقاً والغايات التي يقدم المصرف قروضاً من اجلها , وايضاً ينبغي تحديد المجال الذي سيستخدم فيه القرض والحكم على منح هذا القرض من عدمه .

(3-3) مصدر سداد القرض:

ينبغي معرفة مصدر السداد المباشر للقرض والذي يعتبر من المؤشرات المهمة , كما ان المصرف يصر على معرفة مصادر الوفاء لدى المقترض واذا كان القرض في نهاية الدورة التجارية لذا ينبغي التاكد من قدرة الزبون على اتمام هذه الدورة بنجاح, اما اذا كان التسديد سيتم من الفائض النقدي المحقق من تشغيل اصل ثابت ممول من القرض , ففي هذه الحالة ينظم التسديد ليكون في مواعيد تحقق هذه الفوائض وبدفعات دورية تتناسب وهذه الفوائض, اي كلما كان التسديد من مصادر النشاط للزبون كان افضل .

(4-3) مدة القرض:

ان المصارف عادة تفضل القروض قصيرة الاجل ذات التصفية الذاتية وذلك بحكم تركيبة مواردها , وتكون مخاطرها اقل , وعوائدها اقل ايضاً لكن عندما يكون استحقاق القرض طويل او متوسط ستكون مخاطر اعلى مع عوائد اعلى .

(5-3) طريقة سداد القرض:

ينبغي تحديد ووضع برنامج سداد القرض لمعرفة هل سيتم سداده دفعة واحدة أم على عدة دفعات أو في نهاية المدة مع منح حوافز في حالة قيام الزبون بتسديده خلال مدة أقل.

(6-3) نوع القرض:

ان معرفة نوع القرض بالنسبة للمصرف وهل سيتناسب مع الغرض الذي تم من أجله منح القرض ؟ معرفة العقبات التي تحول دون سداده وهل أنه يتوافق مع سياسة المصرف المتبعة بالاقراض.

ان مفهوم التسويق الحديث للخدمة المصرفية يعني ان على ادارات المصارف العراقية ان تعي وتفهم حاجات الزبائن وان تقوم بتلبيتها وحل مشاكلهم وليس فرض حاجيات المصرف على زبائنها , لتكون ادارات المصارف هي الطبيب الذي يعالج حالة نقص السيولة Liquidity لدى الجهات التي تحتاجها اي الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز , وعلى هذا الاساس فان ادارات المصارف العراقية مدعوة ان ترسم إستراتيجية واضحة وان لا تنتظر المقترضون او الزبائن حتى يقفوا امام ابواب مصارفهم لغرض الحصول على القرض وانما عليها ان تتصل بالزبائن الحاليين والمحتملين اما بصورة مباشرة او من خلال وسائل الاعلام المتاحة لديها لغرض تسويق خدماتها ومنتجاتها وان هذه السياسة ستؤدي بالضرورة الى تمسك الزبائن الحاليين بالمصرف وايضاً ستؤدي الى جذب زبائن جدد (محتملين) للتعامل مع المصارف وحسب الانشطة المتاحة لديها .

- كما ينبغي على أدارات المصارف أن تقوم بتحديد أسعار الفائدة على القروض وذلك حسب درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف من جراء الإقراض وهذا ما يسمى بالمبادلة بين العائد والمخاطرة Return and Risk Trade off، حيث انه كلما كان القرض ينطوي على مخاطر اعلى فيفضل استبعاده.
- **العميل : هو طالب الائتمان الذي تم منحه الائتمان سواء اكان شخصية اعتيادية , او شخصية طبيعية .**
- **سقف الائتمان : الحدود المقرر منحها للعميل في الائتمان المباشر والغير المباشر .**

المبحث الخامس

واقع الانشطة المصرفية في السياسة الاقراضية والائتمانية (الحالية) التي تقدمها المصارف جميعها بما فيها العراقية

ويمكن ايجاز بعض الانشطة المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف والتي تتضمن الاتي :

(1) الائتمان النقدي (التسهيلات المباشرة) :

وهي تتضمن تقديم مباشر للاموال للعميل :

أ) الحساب الجاري المكشوف / السحب على (المكشوف)

حيث يحق للزبون بواسطة هذه الحسابات بالسحب منها بمبالغ اكثر من المودعة, كما يقتصر استعمال هذه الحسابات على الاشخاص الذي يقرر المصرف منحهم التخصيصات المكشوفة ضمن الضوابط المعتمدة لديه لكل حالة حيث يتم الاتفاق معهم مقدماً على تفاصيل ومدة وشروط تشغيل مثل هذه الحسابات ويتم بعد ذلك استحصال توقيع الزبون على استمارة عقد الحساب الجاري المكشوف بمبلغ يعادل المبلغ المخصص مضافاً اليه نسبة محددة بالنسبة لجميع الحسابات الجارية المدينة المكشوفة .

ب) القروض والتسليفات – وهي شكل من اشكال استثمار اموال المصارف التجارية وقد ظلت تحتل مكانة كبيرة في استثمار موجودات المصارف .

ج) خصم الكمبيالات (الاوراق التجارية المخصومة والمشتراة)وتستخدم من قبل الزبون لغرض توفير سيولة نقدية كامنة تلبي احتياجاته – وهي من انواع الاستثمار قصير الامد تستحق الدفع بعد فترة قصيرة .

(2) الائتمان التعهدي:

وهي لاتتضمن تقديم مباشر للاموال وانما تعهدات خطية يكفل المصرف بموجبها عملاءه تجاه الاخرين مثل :

أ) خطابات الضمان (الكفالات) :

- ادفع اولا وقدم دفوعك بعد ذلك (ادفع اولا وطالب بعد ذلك).

ان خطاب الضمان يسمى ايضاً خطاب التعهد ويعني " تعهد خطي او مكتوب يرسله المصرف بناء على طلب زبونه الى دائن هذا الزبون يضمن فيه تنفيذ الزبون التزاماته او هو خطاب يكفل به المصرف زبونه لدى الدائن او هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك

الخطـاب نيابـة عـن طالـب الضـمان عنـد عـدم قيـام الطالـب بالتزامـات معينـة قبـل المستفيد وينتهي في حالة عدم رسو المناقصة عليه .

أنواع خطاب الضمان

1) خطـاب الضـمان الابتدائي : وهـي تعهدات توجـه للمسـتفيد مـن هيئـة حكوميـة لانجـاز مشـروعات معينـة حيث يتم الاعـلان عنهـا بوسـائل الاعـلان المختلفـة لامكان اشراك اكبر عدد ممكن من المناقصين , ولكي تطمئن هذه الجهات الى جديـه العطـاءات فانهـا تشـترط ان تكـون مصـحوبة امـا بخطـاب ضـمان او تأمينات نقدية ,أما القصد من تقديم هذا النـوع مـن الخطـاب حيث تكـون هنـاك فتـرة مـن تقديم العطـاء وتوقيـع العقد تمـر فتـرة زمنيـة قد يقـوم مقدم العطـاء بالانسحاب نتيجـة لتغير الاسـعار فـي غيـر صـالحه او بسـبب اكتشـافهخطأ فـي تقديره وعندها يكون من حق هذه المؤسسة مصادرة مبلغالضمان الابتدائي .

2) خطاب الضمان النهائي : وفي هذه الحالة اي انه عندما يقع الاختيار على الزبون الذي قدم على المناقصة المذكورة وترسو عليه فأنه يقوم بتقديم خطاب الضمان النهائي ليرد اليه خطاب الضمان الابتدائي . وان هذا الضمان هو لحسن تنفيذ العقد المبرم بين الزبون الحكومية ويبقى ساري المفعول لحين تاريخ استحقاقه او اتمام تنفيذالعقد .

3) وهناك ايضاً خطاب ضمان الدفعات المقدمة ويكون عندما يشترط الزبون او مقدم العطاء على الجهة (المستفيدة) ان تدفع اليه نسبة معينة من قيمة العقد ليستعين بها على تمويل مشروعه لذلك تطلب الشركة الحصول على كفالة لضمان الدفعات المقدمة مقابل هذه المبالغ المدفوعة للزبون

أركان خطاب الضمان :-

1. المكفول (المتعهد او المقاول الذي يتولى مشروعاً بالمناقصة كبناء مدارس او مستشفيات او تبليط الطرق) .
2. الكفيل (المصرف) الضامن .
3. المكفول له وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة ام خاصة ام أهليـة وقد تشـترط تلك الجهـات فـي ضـمن عقد المقاولـة ان يـدفع المقـاول او الزبون مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع أو عدم اكمالـه فـي الوقت المحدد او انسحابه عنـه دون الاتمـام ولتعزيـز الثقة او لطمأنـة المسـتفيد حيث تارة تتم بدفع مبلغ معين مـن المـال لتصـبح مـن حـق المسـتفيد إن لـم يـف المتعهد بالتزاماته او تطلب ضمانات وكفالات مالية – لذلك ولطمأنـة المسـتفيد يذهب الزبون او المقاول الـى المصـرف ويطلب منـه الضـمان او التعهد لتلـك الجهـة بـالمبلغ المذكور فـأذا وافق المصـرف علـى ذلـك يقـوم بأصـدار خطـاب الضمان الذي يتعهد فيه للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرر في حالة تخلف الزبـون عن القيام بتعهداته .

لـذلك نسـتطيع القـول بـأن خطـاب الضـمان مـا هـو الا عقـد بينالمسـتفيد والمتعهد(المقاول) بشروط بتملك المستفيد بنسبةمعينة من قيمة العملية عند تخلف

(المقاول) وهو شرط ملزمعندما يقع او مادام واقعاً مع العلم ان هناك ثلاثة معايير أو أسسيمتاز بها خطاب الضمان :-

1. هي الطبيعة الاستقلالية لالتزام المصرف في خطاب الضمان .
2. نطاق التزام المصرف من حيث محل الالتزام ومدته .
3. معيار الوفاء الفوري وفق مفهوم " أدفع أولاً وقدم دفوعك بعد ذلك " أي أدفع أولاً وطالب بعد ذلك.

حيث ان هذه المعايير جعلت خطاب الضمان يمتاز ببعض الخصائص هي -:

1. أنه يمثل مبلغاً من المال يكون معيناً او قابلاً للتعيين وهو محل خطاب الضمان الذي لو كان غير ذلك (كان ليكون التزاما لضمان الوفاء) لاصبح الموضوع عقد كفالة عادية يرتبط بواقعه خارجية.

2. إن التزام المصرف فيه يكون بات ونهائي في مواجهة المستفيد اي يمتاز بالفورية باعتبار الفورية كخاصية ملائمة له لان المستفيد بقبوله لخطاب الضمان يتمتع بميزة السداد الفوري وعليه فان المصرف يدفع مبلغ الخطاب اذا طلب منه دون مناقشة المستفيد في مدى قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل الااذا كان خطاب الضمان مشروطا اي نص على عدم الدفع الا عند تحقق شرط معين.

3. إن التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن الالتزام الذي كان سبباً في نشوئه وهذا الالتزام على عاتق المصرف يتعين الوفاء به ليس بالوكالة عن العميل بل بصفته التزاماً أصيلاً في ذمته. انه يمتاز بخاصية شرط الكفاية الذاتية شأنه شأن الاوراق مع العلم ان خطاب الضمان له خاصية اساسية هي انه " عقد ملزم لجانب واحد ويقوم على الاعتبار الشخصي ورضائي بالاضافة الى انه ذو صفة تجارية " لكون ان هناك علاقة بين الآمر(عميل المصرف) والمستفيد (دائن الامر) بمناسبة مشروع او عملية تجارية التزم بموجبها الآمر ان يقدم الضمان الذي طلبه المستفيد وهذا الالتزام دفع بالامر الى البحث عن شخص يقدم هذا الضمان الى شخص ملئ يرضى بالمستفيد كضامن للوفاء يحل محل الآمر ويكون هو (المصرف) وعليه فان خطاب الضمان عقد ملزم لجانب واحد ويقوم على الاعتبار الشخصي ورضائي بالاضافة الى انه ذو صفة تجارية.

لذلك يمكن ان نقول انها تسهيلات غير نقدية يتم الاتفاق علىمدتها حسب نوعيتها وتصدر لصالح الجهات الرسمية او غيرها وتعتبر بمثابة (كفالة) من المصرف للزبون لاغراض المناقصات او تنفيذ المشاريع او غيرها وتسجل في الميزانية الخاصة بالمصرف تحت حسابات لها مقابل طالما انها لم تصبح حقيقة وتصبح التزامات حقيقية عندما يخل المكفول بشروط الكفالة في حالة خطاب الضمان .(لاحظ الملاحق التالية).

- ان العٌرف المصرفي يشدد على ان لايطالب المستفيد بمبلغ الخطاب الاباقرب وقت الى نهاية اجله, ومع ذلك فمن الجائز الاتفاق على عدم صرف مبلغ الخطاب الذي اقترب اجل انقضائه على اساس ان يمتد هذا الاجل, وبهذه الحالة يتفق المستفيد والعميل على تمديد مدة صلاحية خطاب الضمان, ويقوم العميل بدوره بالطلب الى المصرف لابلاغ المستفيد تمديد مدة خطاب الضمان.
- كما ليس من حق المصرف تمديد اجل خطاب الضمان دون الرجوع الى العميل ولايمكنه الاحتجاج في وجه العميل بانه كان فضوليا عند تمديد ولانرى كما راى بعض الفقه ان المصرف الذي مد اجل خطاب الضمان يمكنه اذا دفع قيمته للمستفيد ان يرجع بما دفع على العميل لان تصرف الفضولي وفق شروط التي تضمنتها الاحكام الباحثة في هذا الشان في القانون المدني لاتنطبق بتاتا على تصرف المصرف يمد اجل خطاب الضمان لذلك ثمة محاكم ترفض الطعون التي تتقدم بها المصارف على اساس ان من حقها مد اجل خطاب الضمان تلقائيا دون موافقة العميل طبقا لاحكام الفضالة , وقد بنت المحاكم رايها وفقا لذلك (فقالت وان كان المصرف مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان اجله ودون حاجة الى الحصول على موافقة العميل الاانه لايسوغ للمصرف مد اجل خطاب الضمان الابموافقة العميل.
- علما ان لخطاب الضمان خاصية (اداء وظيفته الاقتصادية التي ارادها له المتعاملون به وهي حلوله محل النقود شانه شان اوراق البنكنوت والاوراق التجارية,
- اولا:لذلك فان خطاب الضمان ثلاثة معايير من ناحية الطبيعة الاستقلالية لالتزام المصرف في خطاب الضمان.
- والثاني : نطاق التزام المصرف من حيث محل الالتزام ومدته.
- والثالث : معيار الوفاء الفوري وفق مبدا (ادفع اولا وقدم دفوعك بعد ذلك).
- اي بمعنى ادفع اولا وطالب بعد ذلك.
- ومع هذا فان خطاب الضمان يقوم على شرطين اولهما الدفع عند اول مطالبة وثانيهما عدم الالتفات الى معارضة العميل وهذا الشرطان صحيحان.

أدناه نموذج من خطاب ضمان

خطاب الضمان رقم / 200

نافذ لغاية / / 200

الى /

بناءاً على امر ....

فقد اصدرنا لكم بصفتكم مستفيدين خطاب الضمان هذا لنضمن لكم لغاية

بمبلغ .... لاغير

لغرض ....

ونتعهد ان نسدد لكم هذا المبلغ بدون اي قيد او شرط بمجرد مطالبتكم التي تتعلق بالضرر الذي يصيبكم من الامر المضمون بسبب اخلاله بالتزاماته المحددة بالغرض اعلاه .

أن هذا الخطاب شخصي بالنسبة لجميع أطرافه فلا يجوز لكم كمستفيدين أو للامر نقله أو تحويله الى اية جهة اخرى او لأي غرض اخر .

ونتعهد بموجب خطاب الضمان هذا ان نسدد اليكم اي طلب أو مطالبة لاتتجاوز المبلغ المضمون المدون أعلاه بشرط أن يكون الضمان من جراء الامر المضمون مباشرة ولايتعلق بأي أمر أخر تفرع عن الامر المضمون وما يتعلق به يخص جهة اخرى مهما كان مصدره سواء أكانت الضرائب والرسوم والضمان الاجتماعي أو أي خدمات مهما كان نوعها حيث ان خطاب الضمان يتعلق بكم وحدكم كمستفيدين وبشرط أن تصلنا مطالبتكم الى فرعنا في موعد لا يتأخر عن الدوام الرسمي لليوم .... من شهر ....سنة 2007 وبعكسه يعتبر هذا الخطاب ملغياً ولنا بمجرد حلول الموعد المذكور وعدم استلامنا مطالبة منكم ترقين قيده في سجلاتنا .

مع العلم أن الحد الاعلى لالتزاماتنا بموجب خطاب الضمان هذا لايمكن أن يتجاوز في أي حال ولأي سبب كان المبلغ المضمون والمبين أعلاه .

(أستمارة طلب إصدار خطابات ضمان داخلية)

فرع.................................

في..................................... / / 200

يرجى إصدار خطاب ضمان وفق التفاصيل التالية:

		دينار
١) أسم الأمر	تأمينات بنسبة %	
٢) مهنته وعنوانه	عمولة المصرف %	
٣) رقم حسابه الجاري	أجور البريد	
٤) مبلغ خطاب الضمان	الطوابع المالية	
٥) مدته	المصروفات الأخرى	
	المجموع	

٦) المستفيد ....

٧) الغرض من خطاب الضمان

....

في حالة أستحقاق خطاب الضمان فأننا نخولكم بتجديد مدته لأي مدة اخرى تطلبها الجهة المستفيدة على أن تبقى جميع الشروط الواردة في هذا العقد بصدد الخطاب نافذة المفعول.

عقد أصدار خطاب ضمان

الطرف الاول - المصرف / فرع .... يدعى فيما يلي بالضامن.

الطرف الثاني - الامر بإصدار خطاب الضمان ويدعى فيما يلي بالمضمون.

1. ....

2. ....

3. ....

المستفيد .... مبلغ الخطاب (..) دينارا

.... الغرض من الخطاب:-

....

....

مدة نفاذ الخطاب (شهرا سنة / .... تبدأ من / / 200 ....

وتنتهي في / / 200 تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين الضامن والمضمون على ان يقوم الضامن بناء على طلب المضمون بإصدار خطاب ضمان لصالح المستفيد لضمان قيام المضمون بالغرض المبين اعلاه وفقا للشروط الاتية:-

1. يتعهد الضامن بان يدفع الى المستفيد المبلغ المذكور اعلاه او اي جزء منه دون قيد او شرط اذا طالب المستفيد الضامن بدفعة خلال مدة نفاذ الخطاب.

2. تجري على مبلغ الخطاب عمولة بنسبة % شهريا عند إصداره. كما تجري عليه هذه العمولة عند كل تجديد سواء كان بنفس مدته او لما قل عنها. وطيلة مدة بقائه نافذ المفعول.

3. يلتزم المضمون بأن يدفع الى الضامن عند اول طلب منه أي مبلغ يطلب الضامن دفعه كتأمينات لحساب خطاب الضامن. او لزيادة مبلغ التأمينات المدفوعة. كما ان للضامن ان يقيد اي مبلغ طالب المضمون بدفعه لغرض تلك التأمينات أو لزيادتها على أي حساب من حسابات المضمون الموجودة لدى الضامن او لدى فرع من فروع المصرف.

4. يلتزم المضمون بأن يدفع للضامن عند اول طلب منه أي مبلغ يدفعه الى المستفيد بموجب هذا الخطاب. إضافة الى العمولة المترتبة عليه والمصروفات الاخرى.

5. للضامن الحق في تسديد أو تحصيل أو إجراء المقاصة بأختياره لرصد الدين الذي يكون المضمون مدينا به عن مبلغ الخطاب المدفوع للعمولات وكذلك المصروفات الاخرى. من جميع المبالغ أو الاموال أو النقود أو من فضلة بيع الاموال من ارصدة الحسابات الدائنة له العائدة الموجودة لدى الضامن. أو لدى أي فرع أخر من فروع المصرف الوطني الاسلامي او من اي حساب كان بضمنه حساب الودائع.

المصرف (X)

فرع / ....

الاسم :

العنوان :

التوقيع

التوقيع

أن .... قد كفل ذمة المضمون ....
كفالة تجارية مطلقة , وتضامن .... مع
.... في إداء الدين الذي يترتب للضامن بذمة
.... عند أول طلب من المضمون
.... كفالة تشمل الرصيد النهائي للدين وملحقاته وقد خولت
.... الضامن إجراء المقاصة الاختبارية على الرصيد
النهائي من أي مبلغ أو أمانة أو حساب نقود تعود لـ
.... عند أو أن يضيف مبلغ الرصيد النهائي على
حساب .... الجاري أن
.... بموجب مدين .... له وقد
أخترت .... موطناً لـ ....
من أجل اية مطالبة تتعلق بهذه الكفالة .

أسم الكفيل :

عنوانه :

التوقيع :

ب) الاعتمادات المستندية Documentary Credit:

وهي تشكل التزاماً عرضياً على المصرف يظهر تحت الحسابات النظامية وقد عرفت المادة 273 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على ان الاعتماد المستندي هو اولا عقديتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح

المستفيد بناءا على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل.

وثانيا عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسسببه ويبقى المصرف اجنبيا عن هذا العقد.

ومن هذا فان الاعتماد المستندي – هو اية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقاً لتعليماته يتعهد المصرف بموجبها بان يدفع لامر المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة (اي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً او اي موضوع اخر تم فتح الاعتماد من اجله وتسلم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد L / C ومن هذا جاءت صفة مستندي(Documentary)أي أن الاعتماد المستندي Documentary Creditفاننا نستطيع اعتباره هو عبارة عن تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد أو هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه ان يدفع ثمن السلعة (نقداً) او يقبل الصكوك عند تسلم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً وذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري (المستورد) من المصرف ذلك لصالح المصدر بالخارج مقابل عمولة محددة أنظر المخطط رقم (7) فأذا تم الاتفاق على ذلك أصدر المصرف خطاب ضمان وتعهد الى المصدر واصدر خطاب ضمان وتعهد الى المستورد ويتعهد فيها بجميع ما في الاعتماد المستندي من الشروط أنظر نماذج فتح الاعتماد .

كما وهناك فرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي حيث يعتبر فتح الاعتماد مجرد وعد بالقرض , والفوائد تحسب على اساس الدفعات التي سحبها الزبون وتواريخها في فتح الاعتماد , اما العلاقة فتكون منحصرة بين المصرف والزبون المستفيد في فتح الاعتماد , كما يعتبر المصرف اجنبياً عن دائني الزبون الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد .

- أما في حالة الاعتماد المستندي فأن المصرف يلتزم مباشرة أزاء المستفيد بناء على طلب الزبون كما يكون المصرف مسؤولاً أمام المصدر اذا رفض بدون وجه حق(عن) دفع قيمة المستندات المقدمة اليه بمقتضى اعتماد غير قابل للالغاء مفتوح او مؤيد بمعرفة المصرف ومسؤول أيضاً امام المستورد للبضاعة أذا ما دفع قيمة مستندات غير كاملة أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة في الاعتماد , كما ان المصرف يستوفي عن تلك الاعمال عمولة وليست فائدة .
- لذلك فأن الاعتماد المؤيد هو ان يكلف المصرف المصدر للاعتماد مصرفاً اخراً بتعزيز اعتماده غير القابل للالغاء ويستجيب المصرف الاخر بتأييده والسبب في ذلك ان مصرف المستورد كثيراً ما يكون غير معروف في بلد المورد , والمورد يريد تعهداً من مصرف موجود في بلده .

- أما السبب الذي سمي به التعهد الذي يفتحه المصرف بالاعتماد المستندي لانه يطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات وايضاً لتميزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب الا سنداً او سحباً فقط وهي دائماً تطبق في الاعمال التجارية الخارجية .

ما هي ألاطراف الاساسية في الاعتماد ؟

- **المستورد Importer** وهوالشخص الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد ويكون بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد عقد تثبت فيه جميع المؤشرات التي يحتاجها المستورد من المصدر
- **المصرف فاتح الاعتماد** عندما يقوم المستورد بتقديم طلب الاعتماد اليه يقوم المصرف بدراسة الشروط الاساسية فيه ليعطي الموافقة من عدمها اما اذا وافق ومنها موافقة المستورد على شروط المصرف المثبتة في Application الخاصة بطلب فتح الاعتماد (المشار اليه)

- يقوم المصرف بفتح الاعتماد ويوجهه اما الى المستفيد مباشرة او الى احد مراسليه في بلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من أضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز
- المصرف مبلغ الاعتماد : عند تلقي المصرف المراسل للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بعدها بأبلاغ المستفيد بالاعتماد .
- المستفيد أو المصدر Exporter or Beneficary : وينبغي ان يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد , أما اذا تم تبليغه الاعتماد من قبل المصرف المراسل في بلده وكان هذا المصرف معززاً للاعتماد فان كتاب التبليغ هذا يعتبر عقداً جديداً بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة اذا قام بتقديم هذه المستندات طبقاً لشروط الاعتماد .
- ماهي اجراءات فتح الاعتماد المستندي ؟
- يتم فتح الاعتماد المستندي لوجود علاقة قانونية سابقة بين طرفين وتتخذ هذه العلاقة القانونية السابقة على فتح الاعتماد صورة بيع كما تجري عملية فتح الاعتماد بناء على تلك العلاقة المذكورة ادناه
- (مصرف – بائع –ومشتري) فاذا رغب احد التجار العراقيين والذي هو المشترى (المستورد) لبضاعة ما والطرف الاخر هو البائع (المصدر للبضاعة) من الصين
- فيقوم المشتري بتقديم طلب الى المصرف الذي يتعامل معه اعتياديا وعلى العموم يكون هذا المصرف عراقي كذلك بفتح اعتماد مستندي له بمبلغ معين يعادل قيمة البضاعة التي سيشتريها ليقوم المشتري بعد ذلك بابرام عقد يحدد بمقتضاه قيمة الاعتماد والصفقة التي تفتح الاعتماد والوثائق والمستندات التي سيرد ذكرها لاحقا والتي يجب ان تقدم للمصرف لغرض الدفع فاذا تم ابرام

العقد فان المصرف يقوم عندئذ باشعار البائع (المصدر) في بلده الصين من خلال كتاب اعتماد يحتوي على جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري ويرسل عن طريق احد فروع المصرف الموجود في بلد البائع (المصدر) الصين ومتى استلم البائع كتاب الاعتماد فانه يسحب حوالة تجارية (سفتجةمستندية).

- على مصرف المشتري العراقي أن يرفق بها وثائق البضاعة ثم يقوم بخصم تلك السفتجة لدى المصرف الذي يتعامل معه فيحصل على قيمة او ثمن البضاعة او السلع المتفق عليها ومن ثم يتعين على مصرف البائع الصيني تقديم السفتجة للمشتري العراقي (المستورد) لقبوله وهنا ينبغي على مصرف المشتري قبولها بعد فحص المستندات بدقة ثم دفع قيمتها فتكون السفتجة والمستندات في حيازته فاذا كانت البضاعة قد وصلت ميناء المشتري فانه لايمكن لهذ ا الاخير استلامها ما لم يحصل على تلك المستندات من مصرفه ولغرض الحصول عليها ينبغي عليه دفع قيمة السفتجة للمصرف المذكور وفي حالة امتناعه عن دفع ذلك المبلغ يكون من حق المصرف الذي يحتفظ بمستندات البضاعة التنفيذ عليها بطرق البيع لاستيفاء دينه
- من خلال ذلك نلاحظ ان فتح الاعتماد المستندي ينشا علاقة مركبة ومتعددة الاطراف.
- بين البائع والمشتري.
- بين المشتري والمصرف.
- بين البائع المستفيد من الاعتماد وبين المصرف الذي يتعامل معه المشتري

الاثار القانونية للاعتماد المستندي

من جهة العلاقة الناشئة بين البائع – المستفيد من الاعتماد – والمشتري– الامر بفتح الاعتماد

ان هذه العلاقة يحكمها اساسا العقد المبرم ابتداءا قبل فتح الاعتماد بين الطرفين ومن هنا يتعين على البائع (المصدر) تسليم المبيع او البضائع للمشتري (المستورد) والذي يتعين عليه بالمقابل تسديد ثمن البضاعة علما ان تنفيذ تلك الالتزامات لا يمكن ان يتم الامر الا من خلال فتح اعتماد مستندي في مدة يتفق عليها طرفا العقد لدى المصرف يتعامل معها ويترتب على الاخلا ل بهذا الا لتزام حق للبائع في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى ويقع على البائع – المستفيد من فتح الاعتماد – تسليم المبيع من خلال تقديم الوثائق والمستندات التي تمثل المبيع للبضاعة والا كان للمشتري الحق في فسخ العقد

2 –العلاقة الناشئة بين المشتري – الامر بفتح الاعتماد – والمصرف

ان هذه العلاقة تكون محكومة بعقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بين الطرفين لذلك فانه يرتب العقد المذكور على عاتق الطرفين التزامات متقابلة هي

ا –التزامات المشتري

حيث يترتب على المشتري ان يسدد كافة المبالغ التي دفعها المصرف تنفيذا للعقد ويشمل هذا الالتزام بالاضافة الى مبلغ الاعتماد جميع المصاريف الاخرى التي قد يؤديها المصرف لتسهيل تنفيذ الاعتماد كمصاريف البرقيات والمراسلات -----

اما في حالة اخلال المشتري بهذا الالتزام فان للمصرف الفاتح للاعتماد الحق بعدم تسليم مستندات البضاعة بعد استلامها من البائع (المصدر) ومن ثم بيع البضاعة لغرض استيفاء مبلغ الاعتماد

علما ان المادة 282 الفقرة الاولى من قانون التجارة العراقي بخصوص ذلك (اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الامر بموعد البيع ومحله ----)

كما يكون على المشتري – الامر بفتح الاعتماد – ان يدفع عمولة المصرف المترتبة على فتح الاعتماد وتستحق هذه العمولة في جميع الاحوال فلا يمكن للمشتري مثلا ان يمتنع عن دفع العمولة بحجة عدم استخدام الاعتماد

ب –التزامات المصرف

اولا فتح الاعتماد المستندي طبقا لتعليمات المشتري ثم اشعار البائع – المستفيد لفتح الاعتمادلمصلحته مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة شروطه وفيما اذا كان قابل للا لغاء ام قطعيا

ثانيا –ينبغي على المصرف ان يقوم بتدقيق مستندات البضاعة من صحتها عند تقديمها اليه من البائع طبقا للتعليمات التي تلقاها من المشتري بصدد فتح الاعتماد مع العرض ان المادة 279 الفقرة الاولى من قانون التجارة العراقي لسنة 1984 اشارت الى (على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد) لذلك فانه سيترتب على هذا الالتزام ان للمصرف الحق في رفض المستندات التي يقدمها المستفيد من الاعتماد اذا اتضح بانها لا تطابق التعليمات الصادرة من الامر بفتح الاعتماد

ثالثا- على المصرف بعد التاكد من صحة مستندات البضاعة دفع مبلغ الاعتماد

رابعا –ينبغي على المصرف اخيرا تسليم مستندات البضاعة الى المشتري –

الامر بفتح الاعتماد لكي يتمكن من استلام البضاعة فعليا ويعد هذا الالتزام مقابلا للمشتري بدفع مبلغ الاعتماد وعلى هذا الاساس يمكن ان نستخلص الاثار التالية

1. على المستفيد – البائع تقديم وثائق اومستندات البضاعة للمصرف في الوقت المحدد بالاتفاق ويجب ان تكون مطابقة لتعليمات العقد وشروطه فاذا كانت على خلاف ذلك فللمصرف رفضها وعدم تنفيذ الاعتماد
2. للمستفيد التنازل عن الاعتماد او تجزاته على ان يصدر تعليمات واضحة للمصرف بهذا الصدد مع العرض ان هذا الحق لايمكن ان يقع الا لمرة واحدة وبعد حصول موافقة المصرف على ذلك
3. على المصرف اذا كان الاعتماد باتا دفع قيمة الاعتماد للمستفيد اما اذا كان الاعتماد قابلا للالغاء فلا يمكن الزام المصرف بالدفع اذ يكون لهذا الاخير الحق في الغاء او تعديل الاعتماد

أنواع الاعتماد المستندي The Type of Documentary Credit

1-الاعتماد المستندي القابل للنقض Revocable Credit

ويكون الحق فيه للمشتري او للمصرف فاتح الاعتماد تعديله أو الغائه دون الحاجة للحصول على موافقة المستفيد المسبقة كما وانه لايمثل التزاماً على المصرف فاتح الاعتماد ولا على المصرف الذي قام بتبليغه تجاه المستفيد طالما ان البضاعة تشحن ولكن هذا الحق يلغى بمجرد وضع البضاعة على ظهر السفينة .

2-إعتماد مستندي غير قابل للنقض او للالغاء Irrevocable Credit

وهذا يمثل التزاماً على المصرف فاتح للاعتماد وبالتالي على المشتري ولايمكن للمصرف الذي اصدره ان يتراجع عنه اذا ما تم تبليغه الى المستفيد كما ولايجوز اجراء اي تعديل عليه دون موافقة جميع الاطراف المشتركة في الاعتماد

3-الاعتماد المعزز Confirmed وغير قابل للالغا ء

انه يمثل التزاماً على المصرف الذي قام بتبليغه الى المستفيد لايحق له الرجوع عنه اذا وافق المصرف المبلغ على اضافة تعزيزه وعليه ان يدفع قيمة المستندات المقدمة اليه من المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد دون حق الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى ولو ان المصرف فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات .

4-الاعتماد غير المعززL/C Inconfirmed

ويكون للمصرف الدافع الحق في ان يعود على المستندات يطلب اعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما اذا توقف المصرف فاتح الاعتماد عن دفع قيمة المستندات.

5-الاعتماد القابل للتحويلL/CTransferable

وبموجبه يمكن تحويله من المستفيد الى مستفيد اخر ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من ان المستفيد لاتوجد عليه اية مؤشرات كما وتكون ارادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما اذا كان للمصدر ان يحول الاعتماد لصالح طرف اخر او لا .

6-الاعتماد الدوارL/CRevolving

وهذا الاعتماد يتجدد تلقائياً خلال فترة زمنية معينة سواء من حيث المبلغ او المدة

7-الاعتماد المقابل (الظهير)

أو الاعتماد المستندي المقابللاعتمادات اخرى Back – to – Back ويكون هذا النوع اعتمادمقابل اعتماد اخر أي أنه الاعتماد المفتوح لأستيراد بضاعة لاعادةتصديرها مقابل اعتماد سابق وعادة تذهب البضاعة المستوردة مباشرة الى بلد فاتح الاعتماد السابق والوارد الى المصرف مباشرة ويجبمراعاة شروط الاعتماد الوارد الا في القيمة حيث يمكن ان تكونالقيمة اقل وتاريخ تقديم المستندات ومدة الا عتماد قبل انتهاء الاعتماد الوارد حتى يتمكن من استلام المستندات وتنظيم المستنداتللاعتمادالواردضمن مدته/ أو هو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد (المصدر) بضمان اعتمادات اخرى مفتوحة لصالحه .

8-الاعتمادالقابلللتجزئة

او غير قابل للتجزئة Divisible or Indivisibleوهو الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات وقبضثمن كل دفعة عندما يتم شحنها .

أما الاعتماد المستندي غير القابل للتجزئة Indivisible L/Cوهنا يلتزم المصدر بأرسال البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع له مرة واحدة مقابل تسليم المستندات

9-الاعتماد المستندي الواجب الاداء لدى الاطلاعL/CSight

ومن خلاله يقوم المصرف المراسل بالدفع فوراً الى المستفيد مقابلتقديم المستندات والرجوع بعد ذلك على المصرف فاتح الاعتماد .

10-الاعتماد المستندي لاجل Deferred L/C

وبموجبه يقوم المستفيد بسحب سند سحب على المستورد بقيمةالبضاعة يستحق الدفع بعد مدة معينة يتم الاتفاق عليها .

الوثائق التي ترفق مع الاعتماد فهي :

- السحب وقد يكون بالاطلاع او يستحق بعد فترة زمنية معينة.
- الفاتورةالتجارية تبين قيمة البضاعة ونوعها ومواصفاتها ووزنها وحجمها (وهي ضرورية بالاعتماد) .
- مجموعة كاملة من بوليصة الشحن شريطة ان تكون نظيفة اي خالية من التحفظات .
- شهادة منشأ .
- شهادة وزن – بوالص التأمين – وغيرها .

- **وتعتبر هذه الانشطة من** النشاطات التقليدية التي تقدمها المصارف كافة , لذا لابد من قيام المصارف من ابتكار منتجات وخدمات جديدة لاسيما ان هناك كتلة نقدية كبيرة لم تستطع المصارف من توظيفها لتحقيق الغاية الاساسية من خلال تنشيط العملية الاقتصادية للبلد.

مع العرض ان افاق التطور والازدهار والنمو المضطرد امام الاجهزة المصرفية والمؤسسات المالية واسعة وكثيرة , ومن خلال الانشطة المختلفة لها والسعي الدائم والدؤوب في استقطاب المدخرات والفوائض من شرائح المجتمع المختلفة وبالاخص الودائع غير المكلفة او غير المولدة للفوائد , وبالمقابل ينبغي تعبئة هذه المدخرات والفوائض باتجاه تحقيق النمو والتطور في البنية الاقتصادية للبلد .

كما ان هناك تحديات واسعة وكبيرة تواجه المصارف كافة تضاف الى التحديات الاخرى ينبغي على المصارف ملاحظتها وان هذه التحديات تاتي من ثلاثة اطراف مهمة وتتعامل مع شريحة واسعة من المجتمع ومنها

1. صناديق التقاعد ومؤسسات الضمان الاجتماعي .
2. الشركات المالية غير المصرفية (كشركات التأمين وشركات الاستثمار).
3. والنوع الاخير يتمثل في مؤسسات الاتصالات والتي لها قاعدة واسعة من المتعاملين وبامكانها ان تقدم اية خدمة مصرفية في حالة اتاحة الفرصة المناسبة لها , وتوفر الكوادر المؤهلة.

ملاحظة هامة

كيف تتم عملية تعديل او تجديد خطاب الاعتماد في المصارف (L/Cs)

تقوم المصارف بتقديم خدمات كثيرة لزبائنها ومن ضمن هذه التسهيلات هي فتح الاعتمادات المستندية او تجديدها او تعديل خطاب الاعتماد .

ولمعرفة الاسباب التي تدعو لطلب التجديد)(Renewalاو لتعديل Amendment of Letter of Credit

عندما تكون من الصعوبة او ان المصدر (Exporter) بالخارج يتعذر عليه شحن البضاعة المطلوبة لاسباب عدة منها :

- ضيق الوقت للشحن
- ارتفاع الاسعار لاي سبب كان
- ارتفاع الكمية او الصنف او العينة المطلوبة
- او عدم توفر كميات بالقدر المطلوب
- او لاختلاف طريقة التعبئة او التغليف او اختلاف المقاسات او الاحجام او الالوان او الطعم او المذاق ...

عندها – يطلب او يتم تعديل خطاب الاعتماد ومن اجل ان يتمكن المصدر) (Exporter في الخارج من شحن البضاعة وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه مع المستورد (Importer)او وكيله (Or his agent).

علماً ان هذا يحدث كثيرا ولعدة اسباب تتعلق بالبضاعة المطلوبة او كمياتها او صنفها او لونها او طعمها او غير ذلك من الاسباب التجارية التي ينبغي ان يصار الى التعديل (Amendment) او التجديد(Renewal).

ان تجديد بعض الشروط المذكورة سابقاً في خطاب الاعتماد (L/C)هذا التعديل يتم وفق الاحكام والنشرات التي تنظم خطاب الاعتماد والتي تتضمن قدراً كافيا من المرونة لكي تتمكن من مقابلة ما يستجد في ارض الواقعمن كل التطورات في التجارة الدولية او بعض المشكلات وبما يحقق طموحات التجار من المستوردين والمصدرين والذين ياخذون في الاعتبار اذواق ورغبة المستهلكين للسلع.

اما من الناحية الشكلية:

- ان اي تعديل لخطاب الاعتماد Amendment يجب ان تتم بموجب ووفق خطاب صادر من العميل special letter from the customer ويحمل التوقيع المعتمد وغير ذلك من المتطلبات الشكلية الاخرى.
- فاذا كان التعديل يتعلق بزيادة المبلغ (مبلغ البضاعة) ولم تعدل المدة (فترة التسليم)وبقيت كما هي فعندها يصار الى انه يجب اختساب الزيادة في التامين النقدي comession on insurance وكذلك الزيادة في العمولة rate increase in .

والزيادة في الحسابات النظامية لتتناسب مع الوضع الجديد للاعتماد الذي طرأ نظير التعديل المطلوب من العميل المستورد.

-هذا وينبغي ان يلاحظها موظف المصرف, وعليه فانه يجب على موظف المصرف الذي يجري التعديلات ان يعي تماما وان يستوعب مردود هذه التعديلات (المطلوبة) علما بان شروط الاعتماد على سبيل المثال:

- اذا فتح الاعتماد (FOB) او فاس (FAS) او سي اف ار (CFR) فعندها يتطلب عدة نقاط هامة منها:
- زيادة مبلغ الاعتماد بقيمة اجور الشحن (الفولون) ويجب تعديل شروط الاعتماد ليصبح هذا الاعتماد سي اف ار بدلا فوب ويجب تعديل شرط بوليصة الشحن لتصبح اجور الشحن مدفوعة مقدما بدلا من دفعها عند الوصول وايضا يجب زيادة مبلغ premium بوليصة (وثيقة) التامين اذا كانت صادرة محليا.

- ان دور العميل عندما يرغب في تعديل خطاب الاعتماد ولاي سبب يطرأ وكقاعدة قانونية عامة فأنه لا يمكن تعديل خطاب الاعتماد او الغاءه من دون موافقة المصرف فاتح الاعتماد Issuing Bank .

والمصرف المعزز Confirming Bank اذا وجد,والمستفيد من خطاب الاعتماد المصدر لكونهم اطراف في الموضوع والعملية التعاقدية

- علماً ان المصرف فاتح الاعتماد Issuing Bank.

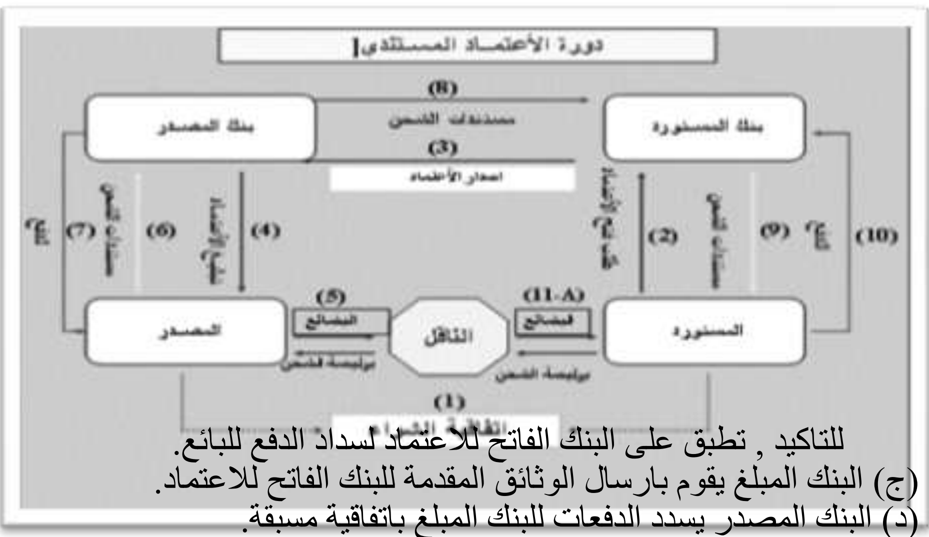
وايضا المصرف المعزز Confirming Bank.

ملزم بشكل غير قابل للنقض بالتعديل الصادر منه وذلك من وقت اصداره لهذا التعديل وهي مسؤولية قانونية ملزمة للمصرف لانه قام باصدار التعديل وعليه ان يتحمل مسؤولية افعاله والا فيعتبر مخالفاً لمسؤولياته القانونية .

- اذا اختار المصرف المعزز Confirming Bank ان يبلغ التعديل من دون ان يمدد تعزيزه لهذا التعديل فهذا من حقه ويعود لظروفه ولكن يجب عليه ان يبلغ المصرف فاتح الاعتماد Issuing Bank بدون تأخير وعليه ايضاً ان يبلغ المستفيد في الاشعار الذي يرسله له في هذا الخصوص ....

وبالنسبة للمستفيد من خطاب الاعتماد فان شروط الاعتماد الاصلي(اي الشروط قبل التعديل) تبقى سارية المفعول،وذلك الى ان يبلغ المستفيد المصرف الذي ابلغه بالتعديل قبوله لهذا التعديل،وفي جميع الاحوال ينبغي على المستفيد ان يعطي اشعارا بقبول او رفض التعديل وهذه النقطة هامة جداً من الناحية القانونية لان المستفيد اذا تخلف عن ارسال الاشعار بقبول او رفض التعديل فأن التقديم المطابق لشروط الاعتماد،ومع شروط اي تعديل لم يقبل بعد،سوف يعتبر اشعارا بقبول المستفيد لذلك التعديل،هذا ومنذ تلك اللحظة يتم تعديل الاعتماد ومن هنا تاتي اهمية استيعاب المستفيد لدوره وواجباته لان تخلفه عن تقديم الاشعار المطلوب سينتج عنه تبعات قانونية على المستفيد تحمل نتائجها وفي واقع الامر هناك المستفيد ذو الخبرة المتمرسة في هذا النشاط وهناك المستفيد عديم الخبرة او المبتديء ولذا ننوه الى اهمية طلب العون والمشورة الفنية من المصرف او غيره وذلك حتى لايحدث مفاجآت غير متوقعة او يحدث ما لايحمد عقباه وفق الشروط والاحكام فانه يتعين على المصرف مبلغ الاعتماد ان يخطر المصرف الذي استلم منه التعديل باي اشعار بقبول او رفض التعديل , مع العلم ان القبول الجزئي Partial Acceptance للتعديلات غير مسموح به اطلاقا ويعتبر كانه لم يكن ولذا يجب ان يتم قبول التعديلات كلها او رفضها كلها Acceptance in to or rejection in toلان القبول الجزئي للتعديلات يعتبر بمثابة رفض التعديل Partial acceptance in rejection وهذا بالطبع ينسجم مع الاحكام الاساسية لقانون العقود , حيث ان الايجاب او العرض (offer) يتطلب قبولا (Acceptance) كاملا الذي يجب ان يكون مطابقا كمنظر المراة (Mirror Image) المتطابق تماما كما يقولون ,

والااعتبر عرضا (Counter – Offer) يحتاج الى قبول جديد من مقدم الايجاب (Offertory).



للتاكيد , تطبق على البنك الفاتح للاعتماد لسداد الدفع للبائع.
(ج) البنك المبلغ يقوم بارسال الوثائق المقدمة للبنك الفاتح للاعتماد.
(د) البنك المصدر يسدد الدفعات للبنك المبلغ باتفاقية مسبقة.
(ذ) يقوم البنك المصدر باطلاق الوثائق للمشتري بالاستناد على قيمة القاتورة (بالاضافة الى اية عمولة مصرفية), البنك الفاتح للاعتماد يودع لحساب المشتري بنفس تاريخ الاستحقاق الذي هو نفس تاريخ الدفعات للبنك المبلغ.
(ر) يقوم المشتري باستخدام الوثائق للحصول على ترخيص لاطلاق البضاعة عند وصولها.
الخطوة 1, المستورد والمصدر يوقعون على عقد دولي للبيع يحددون فيها وسائل الدفع على انها ائتمان تعهدي.
الخطوة 2, المستورد , مقدم الطلب,يقوم بالطلب من مصرفه (البنك االمصدر للاعتماد) بفتح اعتماد لصالح المصدر (المستفيد).
الخطوة 3. البنك المصدر , قد قام بتقييم المخاطر في اصدار اعتماد ويقوم بالطلب من البنك المصدر بتاكيد الاعتماد.

Confirmed, apply to the Opening Bank for reimbursement to pay the seller, which it will do on receipt of funds.
(j) The Advising / Confirming Bank sends the documents presented to the Opening Bank.
(k) The Issuing Bank reimburses the Nominated of Confirmation Bank in a pre – agreed manner.
(I) the Issuing Bank releases the documents to the buyer against payment of the invoice value (plus any bank charges), The Opening Bank’s debit to the buyer’s account is passed at the same value date as the date payment to the Advising / Confirming Bank.

(m) The buyer uses the documents to obtain customs clearance and release of the goods when they arrive.
Step 1, the importer and the exporter sign an international contract of sale specifying that the method of payment is a documentary credit.
Step 2, the importer, the Applicant, request his bank (the Issuing Bank) to open a letter of credit in favor of the exporter (the Beneficiary).
Step 3, the issuing Bank, Having evaluated the risks issues a letter of credit and requests the exporter's bank to advice and / or confirm the letter of credit.

ونود ان نوضح النماذج المستخدمة في الاعتمادات المستندية

استمارة طلب فتح اعتماد مستندي

..........في ...... 200 رقم الاعتماد

....

إلى/ الفرع الرئيسي.........................

1. بأمر ولحساب..
2. يرجى فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض مثبت او غير مثبت من قبل مراسلكم بالبريد السريع / فاكس / البريد الالكتروني
3. واشعار المستفيد (باسم) ....

....

بمبلغ .... فقط..

5. قابل للدفع لدى الاطلاع (بالشوف) بسعر التحويل الدارج على ( )

(مدينة بنك التغطية) لقاء حوالة او حوالات

6. مسحوبة عليكم أو على مصرف .... في مدينة ( ) مرفقة بالمستندات التالية:

أ. ( ) قوائم تجارية موقعة تبين قيمة البضاعة وأنها من منشأ.........................

ب. ( )مستندات شحن بمجموعة كاملة لأمر المصرف الوطني أو لأمر الشاحن مظهرة لأمر المصرف الوطني

ج. ( ) مستندات أخرى...

7. التأمين ضد أخطار .... أو الأخطار التي ترون لزوم التأمين عليها لدى شركة التأمين

....

8. وذلك فيما يتعلق بالبضائع التالية..

....

....

9. يكون الشحن على أساس .... سي آند اف.........................

10. مع تحويل من واسطة نقل إلى أخرى أن أقتضى الأمر

11. مدة الاعتماد .... اعتبارا من تاريخ التوقيع على مقاولة فتح الاعتماد الواقع في / /

12. مصاريف المراسلين في الخارج على المجهز/على حسابنا.............................

13. تعليمات أخرى..

14. إن قيامكم بتنفيذ الطلب أعلاه على مسؤوليتنا الشخصية ولا يترتب على مصرفكم أية مسؤولية مهما كان مصدرها وتعترف من الآن بقبولنا جميع الشروط المبينة في عقد الاعتمادات المستندية الخاصة بمصرفكم ولقد

أودعنا لديكم مبلغا قدره .... فقط .... بصفة تأمينات.

15. يحتسب المصرف فائدة بسعر % أو أي سعر اخر يقرره المصرف على مدفوعات مراسليه لقاء المستندات التي تقدم إليه.

16. يخضع هذا الاعتماد إلى العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح ١٩٩٣ الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (٥٠٠) وأية تعديلات لاحقة. وهناك ايضا تعليمات صادرة ينبغي ملاحظتها

توقيع طالب فتح الاعتماد.........................
اسم طالب فتح الاعتماد.........................
رقم الهاتف.........................
رقم الفاكس.........................
البريد الإلكتروني.........................

رصيد الاعتمادات غير المنفذة:
رصيد مستندات الشحن الموقوفة:
رصيد مستندات الشحن المتأخرة الدفع:
نسبة التأمينات:

اسم وتوقيع المدير

عقد فتح اعتماد مستندي

.... في 200

رقم الاعتماد ....

إلى/ فرع.......................

يرجى فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض مثبت/غير مثبت من قبل مراسلكم بالبريد الجوي / برقياً أو بالفاكس / البريد السريع / البريد الإلكتروني وإشعار المنتفع باسم...

بمبلغ .... فقط... يجري التأمين من قبلكم ضد أخطار .... أو الأخطار التي تقدرونها وفيما يتعلق بالبضائع التالية:

....

....

....

.... سي أند أف.................. في شحنة (   )

من...................... إلى

ينتهي الاعتماد في .... بتاريخ

تعليمات خاصة..

أننا نتعهد بدفع فائدة قدرها % والعمولة التي يقررها جدول أسعار المصرف على هذه العملية المصرفية، كما نوافق على أن ندفع لكم تأمينات قدرها .... تودع لديكم ، ونتعهد إضافة لذلك بما يلي:

1. عند استلامكم إشعاراً من وكلائكم بدفع مبالغ بموجب هذا الاعتماد بغض النظر عما إذا وصلت المستندات أو البضائع أم لم تصل ، نتعهد أن ندفع لكم بسعر التحويل الذي يقرره مصرفكم كل المبلغ أو رصيد أي مبلغ قد دفع من قبلكم فيما يتعلق بهذا الاعتماد مع كافة المدفوعات والعمولات والمصروفات والرسوم المستحقة لكم ولوكلائكم والتي سوف تستحق مع فائدة بسعر % أو بأي بسعر آخر يقرره المصرف ونخولكم بموجب هذا العقد أن تقيدوا كافة المبالغ المستحقة لكم على حسابنا الجاري معكم بدون حاجة إلى كتاب تخويل مع احتساب الفائدة من تاريخ فتحكم للاعتماد في حالة طلبنا شراء العملة لغاية تاريخ التسديد من قبلنا، وأن هذا التعهد لا يتأثر في أية حالة فيما إذا كانت مستندات الشحن المدفوعة قيمتها بموجبه قد فقدت أو تلفت أو لم تصل لأي سبب من الأسباب وفي حالة عجزنا عن دفع قيمة المستندات عند وصولها لكم الحق بزيادة سعر الفائدة والعمولات الأخرى إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون والذي يقرره مصرفكم.

2. نتعهد لكم بدفع كافة عمولاتكم المقررة وعمولات ومصاريف مراسيلكم وأجور ومصاريف شركات النقل ومديرية السكك الحديدية وأجور ورسوم ومصاريف مديرية الكمارك والمكوس أو غيرها.

3. ولضمان فتح هذا الاعتماد وتسويته نهائياً فقد أودعنا لديكم مبلغاً قدره......................... على أن يبقى هذا المبلغ لديكم بصفة تأمينات وبدون فائدة لغاية تنفيذ هذا الاعتماد كلاً أو جزءاً ولكم أن تحتفظوا بهذه التأمينات حتى تستلموا إشعاراً من وكلائكم بأن الاعتماد قد ألغي وفي حالة دفع أي مبلغ بموجب

هذا الاعتماد فلكم إجراء التقاص بين مبلغ الاعتماد والتأمينات المذكورة.ونخولكم بموجب هذا العقد أن تستقطعوا أي مبلغ من أي حساب لنا في مصرفكم لغرض زيادة التأمينات المذكورة أو لأي غرض آخر يتعلق بهذا الاعتماد ، وكما نخولكم عند إلغاء الاعتماد بقيد التأمينات في أي حساب يراه مصرفكم.

4. قد أعفيناكم من كل مسؤولية فيما يتعلق بصحة وشرعية أي مستندات تسلم لكم أو لوكلائكم بموجب هذا الاعتماد وكذلك في حالة ضياعها في الطريق ، وكذلك فيما يتعلق بالبضائع وحالتها وكميتها ونوعها ونعترف أن هذا الاعتماد يرسل على مسؤوليتنا وسوف لا تتحملون أية مسؤولية كانت في حالة ضياع أو تأخير أو خطأ قد ينجم عن الاتصالات المذكورة أعلاه.

5. نقر بأن المصرف غير مسؤول عن طلب تقديم أية قوائم خاصة أو, شهادات محتوية على بيانات معينة أو مصدقة أو مؤيدة من جهات معينة في بلد المصدر في الحالات التي لا يشترط الزبون صراحة ذلك في طلبه ولا يتحمل المصرف أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الزبون بسبب عدم تمكنه من إخراج البضائع من حوزة السلطات الكمركية لعدم تقديمه مستندات تلك البضائع.

6. أنكم غير مسؤولين عن أعمال المراسلين الواقعة بحسن نية أو عن أعمال أي شخص آخر له علاقة بهذا الاعتماد أو عن ماليته أو سمعته التجارية.

7. نقر ونعترف بأن هذا الاعتماد يكون على كل حال خاضعاً إلى العادة والعرف التجاري وعادات البلد الذي يستعمل فيها هذا الاعتماد ، وعليه فأننا نقبل من الآن تنفيذ شروطنا مقيدة بمراعاة تلك الأنظمة والعادات.

8. خولناكم بهذا أن تقبلوا بوالص الشحن المتعلقة بهذا الاعتماد حتى وأن احتوت على أية بنود مقيدة فيما يخص أجرة الشحن والغرامات والأجور ، أو أية عبارات أخرى مدونة على تلك البوالص.

9. إن المستندات المسلمة لكم بموجب هذا الاعتماد والبضائع الموضوعة البحث تكون مرهونة لديكم لحين دفع المبالغ المستحقة لكم بموجبه ، وعند عجزنا عن تخليص المستندات المذكورة عند وصولها فأن لكم أن تقوموا بنقلها وتخزينها في مستودعاتكم الخاصة أو أي مستودع عام أو خاص ببيع البضائع المذكورة حسب القوانين المرعية باعتبارها مرهونة واستعمال الصافي لقاء تسديد أي مبلغ يستحق لكم بموجب هذا العقد ، كما وأنكم مخولون بموجب هذا العقد باستيفاء الباقي من قيمة المستندات من أي حساب يعود لنا في مصرفكم.

10. نتعهد بان نقدم إليكم صك تأمين حال توقيعنا هذا العقد فان تأخرنا أسبوعاً واحداً من تاريخ هذا العقد عن تقديم صك التأمين فأنكم مخولون بالقيام بالتأمين لدى أية شركة من شركات التأمين واحتساب الأجور والمصاريف علينا ، وإذا قدمنا لكم صك التأمين لم يشتمل على التأمين ضد بعض الأخطار المعينة في هذا العقد فأنكم مخولون بالقيام بالتأمين ضد تلك الأخطار بصك جديد واحتساب أجور التأمين ومصاريفه علينا ، ولكم أيضاً فيما إذا بطل حكم صك التأمين في أي وقت كان قبل سداد المبلغ المستحق أن تقوموا بتجديده أو إنشاء صك جديد لدى الشركة التي ترغبون في التأمين لديها واحتساب أجور التأمين ومصاريفه علينا ، كما أن لكم

الحق بإجراء تأمين إضافي بالمبالغ التي ترونها مناسبة لدى الشركات لقاء الأخطار التي ترون وجوب التأمين عنها، هذا مع العلم أنكم غير ملزمين بالقيام بالتأمين وإنما لكم أن تقوموا به ولكم أن تتركوه وقد خولناكم أيضاً أن تستلموا من شركات التأمين أية مبالغ تتحقق لكم أو لنا من جراء التأمين على البضائع المتعلقة بهذا العقد وأنتم مخولون بالموافقة على الكشف ولكم أن تحضروا الكشف الذي تجريه شركة التأمين أو أية شركة أخرى تقوم بالكشف ، وخولناكم القيام بكل تسوية ترونها مناسبة والمصالحة مع أية شركة أو شخص بأي مبلغ ترونه مناسباً. وخولناكم إعطاء الخلاصة المقتضية وقبض أي مبلغ يتحقق لنا ، كما أن لكم في حالة ضياع أو تلف البضائع أن تطلبوا منا سداد حسابكم بذمتنا ، ويكون لنا عندئذ القيام بمطالبة شركة التأمين مباشرة.

11. في حالة مطالبة شركات التأمين أو شركات النقل بأي مبلغ عن تعويض الأخطار العامة أو غيرها فأنكم مخولون بدفع هذه المبالغ إليها وقيدها على حسابنا.

12. في حالة حصولكم أو حصول مراسليكم على كفالة أو تحفظ عن مستندات الشحن المقدمة بموجب هذا الاعتماد لوجود بعض الاختلافات فيها عن شروط الاعتماد وعدم مراجعتنا لكم خلال أسبوع من تاريخ إعلامنا بها فنعتبر قابلين للمستندات مهما كان الاختلاف فيها.

13. نفوضكم بهذا بأن تطلقوا من تلقاء أنفسكم أية كفالة قد يحصل وكلائكم أو ممثليكم أو أي مصدر آخر لغرض هذا الاعتماد وذلك عن سداد حسابنا المتعلق بهذا الاعتماد إليكم وفي كل الأحوال فأنكم مفوضون بإطلاق أية كفالة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخها.

14. للمصرف أن يقوم بتخليص مستندات الشحن المتعلقة بهذا الاعتماد وضمن المدة القانونية المسموح بابقائها في حوزة الكمارك وإخراج البضاعة وإيداعها المخازن الكمركية في حالة عدم قيامنا بذلك حسبما ينسبه المصرف دون أن تترتب عليه أية مسؤولية من جراء عدم استعمال حقه بمقتضى هذا التحويل على أن نتحمل الأجور والمصاريف والرسوم والنفقات الأخرى التي تترتب على ذلك.

15. إذا كان المبلغ المستحصل من بيع البضائع أو من أي تأمين لها لا يكفي لسداد طلبكم علينا بموجب هذا العقد فأننا ملزمين أن ندفع لكم الرصيد حالاً . وأنتم مخولين بقيد أي مبلغ باق لكم على حسابنا الجاري أو على أي حساب آخر وكذلك التقاص مع أي مبلغ يعود لنا لديكم.

16. خولت المصرف أن يقيد عليّ بالحساب مبلغ قيمة مستندات الشحن الواردة على الاعتمادات حال وصولها إلى المصرف مع كافة المصاريف والتفرعات حسبما ينسبه المصرف من وقت لآخر دون أن تكون عليه أية مسؤولية من جراء عدم استعمال حقه بمقتضى هذا التخويل.

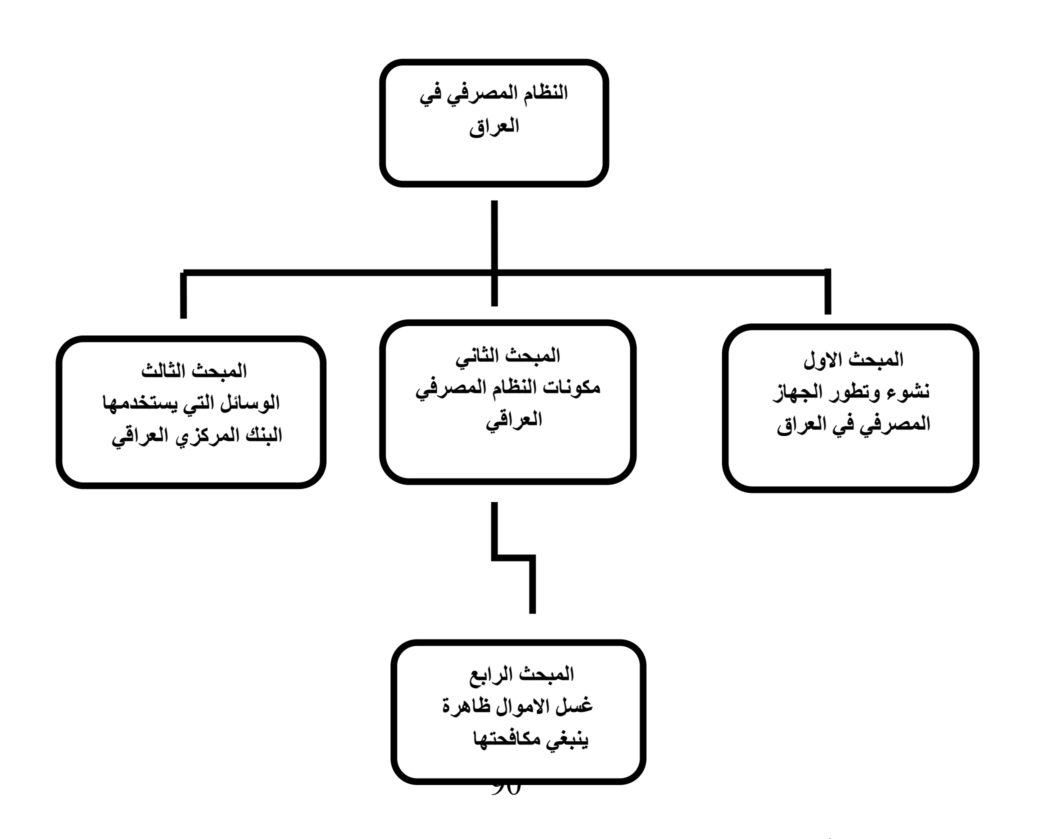
17. تبقى البضائع تحت مسؤوليتنا طول المدة التي تستغرقها في طريقها إلى .... في أي وقت بعد ذلك وأنكم لا تتحملون أية مسؤولية من جراء ضياع أو تلف البضائع المذكورة أو من جراء أي نقص يحصل فيها سواء كان من جراء طبيعتها أو بتأثير أية آفة سماوية أو أرضية أو أي سبب آخر.

وعلى كل حال فأن ضياع البضائع أو تلفها أو نقصها لا يؤثر أو يقلل من مسؤوليتنا تجاهكم عن أية مبالغ متحققة لكم علينا بموجب هذا العقد ولا ينقص منها شيئاً.
18. نتعهد لكم بدفع كافة المبالغ المتحققة علينا والمترتبة عن رسم الطابع الوارد على أي طلب نقدمه إلى المصرف ويوافق المصرف على تنفيذه نيابة عنا ، سواء ما تعلق منه بإجراءات التأمين أو نقل البضاعة أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار .... الخ.
19. إن كافة الرسوم الكمركية وأجور التأمين وتكاليف التخمين وأجور النقل والأرضيات وكل النفقات الأخرى اللازمة التي تتحملونها تدفع من قبلنا وأنتم مخولون بقيدها على أي حساب يعود لنا في مصرفكم.
20. يخضع هذا الاعتماد إلى آخر طبعة من العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النافذة وتعديلاتها.
21. نحن الموقعين أدناه
كفلنا لكم ذمة السيد (فاتح الاعتماد)................................... كفالة تجارية مالية مطلقة وتضامنا فيما بيننا وتضامناً مع المدين في أداء كافة ما يترتب عليه أدائه لكم بموجب هذا العقد عند أول طلب منكم ، وقد خولناكم بهذا أن تستوفوا منا ديناً ممتازاً المبلغ المطلوب من أي مبلغ يعود لنا موجود تحت تصرفكم سواء كان بالحساب الجاري أو بتأمينات مودعة لديكم عن أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حساب آخر.
22. نحن متكافلون ومتضامنون تجاهكم عن كافة التعهدات بموجب هذا العقد وأن مسؤوليتكم تنتهي عند تسليمكم المستندات المتعلقة به لأي منا.
23. وفي حالة قيام الكفيل أو الكفلاء بدفع أي مبلغ يترتب علينا فأنكم مفوضون بتسليم المستندات المذكورة إلى الكفيل أو الكفلاء وأن هذا التسليم وكل ما وصل أو خلاصة تستلمونها منهم اعترافاً بالاستلام يعتبر صادراً منا بالذات.
24. ولغرض هذا العقد فقد عينا لنا .... محل إقامة.
25. بناءً على منحي إجازة الاستيراد بالدفع الآجل وطلبي لفتح الاعتماد بموجبها فأني أخول المصرف تخويلاً غير قابل للنقض يحق للمصرف بموجبه احتساب فروقات تذبذب أسعار العملات الأجنبية ما بين سعر يوم تسديد قيمة المستندات وتاريخ الاستحقاق للدفع الآجل لها وقيد تلك الفروقات مهما بلغت مصروفاً على حسابي الجاري أو استقطاعها من أي رصيد دائن أو أي مال يعود لي ، وفي حالة عدم وجود رصيد يسدد ذلك الفرق ، فأن للمصرف الحق باستحصاله مني بالطرق القانونية وبدون حاجة لإجراء أي إنذار أو إجراءات قانونية . ويعتبر هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من عقد مقاولة فتح الاعتماد أعلاه.
26. نعترف بأننا قد أطلعنا على فقرات هذا العقد وأسقطنا حقنا من كل إدعاء لمنازعة صحة أية فقرة من فقراته أو الإدعاء بجهلنا لمنطوقه وأحكامه ، ونقر بأننا مسؤولين عن كافة الأحكام المدرجة هنا والتي نحن على علم تام بها.
27. يعتبر توقيع المخول على هذا العقد إبراماً له من جميع أطرافه ونافذاً عليهم اعتباراً من التاريخ الذي يثبته المخول على نفس العقد.

المصرف	**الكفيـل**	**توقيع فاتح الاعتماد**
فرع	**الاسم ....**	**الاسم ....**
	العنوان	**العنوان ....**

الفصل الثانـي

النظام المصرفي في العراق



المبحث الاول

نشوء وتطور النظام المصرفي في العراق.

يعد النظام المصرفي العراقي وليد الظروف البيئية المحيطة به والتي طبعته بطابع معينأنعكس بشكل كبير على واقع مؤسساته وطبيعة أنشطته وعملياته ودرجة كفائته في أداء ادوارهالاساسية المهمة.

لقد كانت الظروف البيئية في العراق ذات خصائص متميزة أنعكست على أنظمتهالمصرفية من حيث هيكليتها وتنظيمها وطبيعة أنشطتها وخدماتها التي تقدمها وطبيعة علاقتها مع الجمهور ودرجة تنامي هذه الانشطة.

كما ارتبط النظام المصرفي في العراق بمختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد والتي تركت أثاراً واضحة على طبيعة هذا الجهاز من حيث هيكلية وانشطته المختلفةوقد تم دراسة هذا الواقع لغرض أعطاء صورة واضحة ودقيقة عن واقع النظام المصرفي في العراق من خلال مراحل مختلفة تشكل علامة في واقع النظام المصرفي في العراق من خلال مراحل مختلفة تشكل علامات بارزة وهي :

المرحلة الاولى 1892- 1934.

تعدهذه المرحلة بداية نشأة الصناعة المصرفية في العراق منذ تأسيس اول مصرف في العراق والذي كان مصرفا اجنبياً،إذ تميزت هذه المرحلة بسيطرة فروع المصارف الاجنبية على نشاط الصناعة المصرفية حيث تم تأسيس البنك العثماني عام 1892 في مدينة بغداد ثم فرع للبنك الشرقيالبريطاني في بغداد عام 1912 وتبعه بعد ذلك المصرف الشرقي عام 1918 لمزاولة اعمال الصيرفة وبقيت هذه المصارف تحتكر الصيرفة في العراق لغاية 1935، حيث تميزت هذهالمرحلة بتركيز هذه الفروع المصرفية الاجنبية في المدن الرئيسية مع تركيزها على منح الائتمان قصير الأجل للقطاع التجاري بهدف تحقيق اعلى الارباح في تشجيع الاستيرادمن بريطانيا وأهمال القطاع الصناعي والزراعي وحرمانها من الخدمات المصرفية ومن التمويل اللازم لتطويرها وقد شهدت هذه المرحلة صدور قانون العملة العراقية رقم 44 لسنة1931 ثم أنشاء لجنة العملة ومقرها لندن.

المرحلة الثانيه1935 -1963 :

تشكل هذه المرحلة بداية نشأة الصناعة المصرفية الوطنية في العراق، والتي كانت ذات طابع متخصصأبتداءاً، وبسبب عزوف المصارف الاجنبية العاملة في العراق عن تقديم التمويل اللازم للقطاعين الصناعي والزراعي وحاجتها الى التمويل متوسط وطويل الاجل،فقد قامت الحكومات آنذاك بتأسيس اولمصرف وطني وهو (المصرف الزراعي الصناعي) بالقانون رقم 51لسنة 1935 ولم

يكتب لهذا المصرف النجاح في البداية لقلة راسماله وأزدواجية أختصاصه لذلك تمشطره الى مصرفين هما المصرف الزراعي والمصرف الصناعي بموجب القانونين 12 و 18 لسنة 1940 وباشرا اعمالهما فعليا عام 1947.

وشهدتهذه المرحلة اصدار اول قانون لمراقبة المصارف في العراق رقم 61 لسنة 1938.

وقد كانت أهميته محدودة في اداء دور فعال للرقابة على المصارف بسب ضعف الكفاءات الادارية المصرفية.

وشهدت هذه المرحلة نشوء الصيرفة المركزية الوطنية في العراق اذ تم تاسيس المصرف الوطني العراقي بموجب القانون رقم 43 لسنة 1947 بهدف تنظيم نشاط الصيرفة المركزية وباشر عمله في سنة 1948،وفي عام 1956 تم تغيير تسميته بموجب القانون رقم 72ليصبح**البنك المركزي العراقي** وأنيطت بة مهمة أصدار العملة ومراقبة التحويل الخارجي وحفظ حسابات الحكومة وغيرها.

كما تميزت هذه المرحلة باتساع نشاط الصناعة المصرفية وتأسيس المصارف في العراق سواء الحكومية منها ام الخاصة ذات النشاط التجاري او المتخصص اذ شهدت هذه المرحلة تأسيس اولمصرف وطني حكومي ذا طابع تجاري وهو مصرف الرافدين بموجب القانون رقم 33لسنة 1941 وفي عام 1948 تم تأسيس المصرف العقاري لتمويل عمليات الائتمان العقاري كذلكتم تأسيس مصرف الرهون في عام 1951 لتمويل الائتمان الاستهلاكي فضلاً عن تأسيس بنك التسليف التعاوني عام 1956 الذي أختص بتسليف الجمعيات التعاونية، وقد الغي هذا المصرف عام 1959 وحل محله المصرف التعاوني الذي الغي هو الاخر ووزعت أعمالهبين المصرفين العقاري والزراعي.

كما تم تأسيس عدد من المصارف الخاصة التي أتخذت شكل شركات مساهمة فقد تمتأسيس المصرف التجاري العراقي عام 1953 وباشر في عمله عام 1954 كما تم تأسيس بنك بغداد عام 1956.

وقد كان للمصارف العربية نشاطاً مصرفياً واضحاً في هذه المرحلة اذ تم تأسيس البنك العربي في بغداد سنة 1954 كأول فرع للبنك العربي الفلسطيني، كما تم تأسيس بنك عربي أخر هو البنك اللبناني المتحد سنة 1953 وقام بنك انترا اللبناني بأفتتاح فرع له في بغداد عام 1957..

وقد تم خلال هذه المرحلة تعريق بعض المصارف الاجنبية بموجب قانون الوكالات التجارية رقم 22 لسنة 1960 وكان اول بنك تم تعريقه سنة 1961 هو بنك انترا واصبح أسمه البنك العراقي المتحد واتخذ شكل شركة مساهمة حيث ساهم العراقيون فيه بنسبة 60٪ من رأسماله وفي عام 1963 تم تعريق البنك العثماني واصبح أسمه بنك الاعتماد العراقيحيث ساهم العراقيون فيه بنسة 60٪من رأسماله.

كما تم تأسيس مصرف تجاري خاص هو مصرف الرشيد في عام 1963 وقد شهدت هذه المرحلة في أخر أيامها صدور قانون مراقبة المصارف رقم 97 لسنة 1964 والذي جاء باحكام متطورة أعطت البنك المركزي صلاحيات واسعة لتحقيق رقابة صيرفة مركزية فعالة على المصارف وبصورة خاصة مصارف القطاع الخاص الا ان اهمية هذا القانون أقتصرتعلى يوم واحد فقط هو يوم صدوره في 1964/7/13 وبعد هذا التاريخ أصبحت معظم نصوصه القانونية غير فعالة وتتعلق بموضوع لا وجود له اساساً وذلك بسب التغييرات الجذرية في هيكل النظام المصرفي العراقي.

المرحلة الثالثة 1964 – 1990 :

تشكلهذه المرحلة مرحلة مهمة من مراحل تطور الصناعة المصرفية في العراق والتي شهت تغييرا هيكليا وتنظيما مهما فيها وقد تميزت بسيطرة المصارف الحكومية على واقعالجهاز المصرفي وقد ابتدأت بصدور قانون تأميم المصارف رقم 100 لسنة 1964 الذي بموجبه تم تأميم كافة المؤسسات المصرفية الخاصة (الأهلية)، وقد أثار تأميم المصارف والبنوك التجارية جدلاً كثيرا بين المختصين في المجال الاقتصادي المصرفي فمنهم من أيدهومنهم من عارضه.

وقد كان للتأميم أهدافاً جوهرية أكد عليها القانون تتمثل في جعل المصارف التجارية ملكاً للدولة بهدف توجيه فعاليتها لخدمة التنمية الاقتصادية وتحقيق عملية الرقابة الكفوءة من قبل البنك المركزي العراقي والعمل على تكوين مؤسسات مصرفية كبيرة عن طريق الدمج، وحيثان هذه الاهداف في واقعها اهدافاً دقيقة وواضحة لكن تحقيقها صاحبه بعض الخلل والازدواجية والضعففي أداء وتطور الصناعة المصرفية.

وبعد صدورقانون تأميم المصارف التجارية غير الحكومية رقم 100 لسنة 1964 خضع النظام المصرفي التجاري لاشراف المؤسسة العامة للمصارف التي كان من اغراضها الاشراف على جميع المصارف التجارية وتقديم التقارير الى البنك المركزي العراقي ووزارةالمالية، وقد خولت مهمة دمج أي مصرف مؤمم بأخر حسب مقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة البنك المركزي العراقي، وما نلاحظه من استقراء هذه المرحلة هو سيطرة السلطة المالية على تنظيم المصارف مما يشخص حالة التداخل بين السلطة النقدية والسلطة المالية وبالتالي أزدواجية الرقابة وما ينعكس من تغليب قرارات طرف على طرف آخر وهذه الحالة ما زالت هي الحالة السائدة على الرغم من التطور في الجهازالمصرفي العراقي.

وعلى أثر ذلك وفي شهر أب من عام 1964 تم تنظيم المصارف التجارية في اربعة مجموعات فضلاً عن مصرف الرافدين وهذه المجموعات هي :

1- **مجموعة البنك التجاري العراقي :** وتشمل البنك التجاري والبنك البريطاني

للشرق الاوسط والبنك الباكستاني.

2- **مجموعة بنك بغداد :** وتشمل بنك بغداد والبنك العربي.

3- **مجموعة بنك الرشيد :** وتشمل بنك الرشيد والبنك الشرقي والبنك العراقي المتحد.

4- **مجموعة بنك الاعتماد العراقي :** وتشمل بنك الاعتماد والبنك اللبناني.

ثم أدمجت مجموعة بنك الرشيد في مصرف الرافدين لتحل مجموعة مصرف الرافدين محل مجموعة بنك الرشيد في عام 1956.

وقد كانت المؤسسة العامة للمصارف في بداية تأسيسها ملحقة بالبنك المركزي العراقي حيثكان محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً لمجلس ادارتها ونائب للرئيس ولهذا فأن كافة امورها كانت بيد البنك المركزي العراقي، ولكنها الحقت بوزارة المالية في عام 1965بموجب القانون 169.

وفي عام 1967 تمت عملية دمج بين مصارف المجموعات المذكورة سابقاً بموجب القانون رقم 48 لسنة 1967 وذلك بتحويلها الى اربعة مصارف بنفس التسميات ويرتبط كل مصرفبالموسسة العامة للمصارف ويتمتع بأستقلال مالي واداري، ثم حصلت عملية دمج جديدة بموجب القانون رقم 78لسنة 1970 حيث تم دمج كل من بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد بالبنك التجاري العراقي واصبح النظام المصرفي في العراق بعد عملية الدمج يتكون منمصرف الرافدين والمصرف التجاري العراقي.

وبعد اعادة هيكلية الجهاز المصرفي في العراق أرتأت السلطات المختصة إنتفاء الحاجةالى المؤسسة العامة للمصارف ولهذا فقد تم الغائها بموجب القرار رقم 1083 في 1970/9/14 كما تم الحاق مصرف الرافدين والمصرف التجاري بوزارة المالية.

وتم دمج المصرف التعاوني بالمصرف العقاري بموجب القانون رقم 79لسنة 1970 كما تم دمح مصرف الرهون بمصرف الرافدين بموجب القانون رقم 78لسنة 1970، وقد كانت آخر عملية دمج بموجب القانون رقم 67لسنة 1974 حيث تم دمج المصرف التجاري العراقي بمصرف الرافدين، ونتيجة لذلك فقد أصبح النظام المصرفي التجاري في العراق

يتكون من مصرف تجاري واحد(مصرف الرافدين)، وبذلك دخل النظام المصرفي التجاري في العراق عصر ***أحتكار الصيرفة التجارية*** من خلال مصرف واحد هو مصرف الرافدينوثلاثة مصارف متخصصة هي المصرف الصناعي والمصرف الزراعي التعاوني والمصرف العقاري، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على هيمنة القطاع الحكومي على النظام المصرفي في العراق فأصبحت جميع المصارف حكومية.

وقد شهدت هذه المرحلة في آخرها بعض التغيير الهيكلي المؤسسي لكنها بقت على طبيعتها الحكومية فبهدف العمل على تحسين وتطوير الخدمات المصرفية، اتجهت الدولةمعمقة لواقع النظام المصرفي وتحليل للظروف والمتغيرات البيئية بالتفكير في خلق جو من المنافسة الإيجابية في تحسين الخدمات المصرفية فعمدت الى إصدار القانون رقم 52لسنة 1988 والخاص ***بتأسيس مصرف الرشيد*** كمصرف تجاري حكومي آخر فضلاً عن مصرف الرافدين من خلال شطر مصرف الرافدين الى مصرفين، الأول حافظ على هويته وهو مصرف الرافدين والاخر حمل هوية مصرف الرشيد .

وجاء تأسيس هذا المصرف نتيجة التوسع في النشاط الاقتصادي وتغيير طبيعة الظروف الاقتصادية المحيطة، ولخلق حالة منالمنافسة، على أن تأسيس مصرف الرشيد لم يغير كثيراً من واقع النظام المصرفي إذ إستند الى نفس واقع الصيرفة السابق، ولكن بهويتينوليس هوية واحدة فقد أحتفظ بنفس الفروع ونفس الموظفين والموجودات والادارة المصرفية، وبالتالي فأن تأسيس المصرف لم يغير من واقع العمل المصرفي الذي يهمين عليه الطابعالحكومي ونشاط الصيرفة التقليدي المتمثلة في طبيعة الخدمات المقدمة

المرحلة الرابعة 1991 - 1995 :

تشكل هذه المرحلة علامة مهمة في تطور واقع بنية الصناعة المصرفية في العراق، فقد نقلتها من عصر الاحتكار المصرفي الحكومي الى عصر التعددية المصرفية، فقد صدر القرار المرقم (142) في 1991/5/31 والذي بمقتضاه صدر القانون رقم (12) لسنة1991 والذي عدل قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 بالسماح بتأسيس المصارف الاهلية الخاصة في ظل أحكام قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 ثم بموجبقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وهذ ا القانون قد غير جو المنافسة السائد في القطاع.

الخاص في الاقتصاد، وهذا ما ترك أثاراً على طبيعة أداء المؤسسات المصرفية من حيث أنشطتها وخدمتها وطبيعة علاقتها مع المجتمع.

ونظراً للظروف الاقتصادية فقد أقتصر النشاط الحقيقي للمصارف الخاصة في قبولالودائع ومنح الائتمان والقيام بعمليات الاستثمار المحلي والوساطة المالية، مما ادى الى أقتصار فعالياتها على النشاط المصرفي المحلي بسبب عدم أمكانية مزاولتها للنشاط المصرفيالخارجي كعمليات فتح الاعتمادات المستندية او اصدار خطابات الضمان الخارجية او عمليات التحويل الخارجي والاستثمار مما ساهم في تحجيم نشاطها.

كما كان هناك تطور أخربتأسيس سوق بغداد للأوراق المالية في عام 1991 والذي أعطىللمصارف دوراً مهماً وهو دورها كوسيط في سوق الاوراق المالية من خلال تأسيس مكاتبوساطة لكل المصارف العاملة للوساطة في عمليات بيع وشراء الاوراق المالية للجمهور.

كما تأسس المصرف الاشتراكي عام 1992 لتقديم القروض الى موظفي الدولة. حاليا (مصرف العراق)

وأستنادا الى كتاب امانة مجلس الوزراء المرقم 20029في 1993/11/11 فقد تم السماح للبنك المركزي بمنح اجازات ممارسة عمليات التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبيةلشركات خاصة، لغرض خلق بيئة مناسبة ومنضبطة للتعامل بالعملات الاجنبية والعمل على أستقرارسعر صرف العملة الوطنية والتاثير على أسعار السلع والخدمات في السوق المحلية وتم السماح للشركات الخاصة بممارسة عملية التوسط بالعملات الاجنبية.

وقد أزدادت اعداد شركات التوسط بالعملات الاجنبية بشكل كبير وتوسع نشاطها حتى أصبح عددها يتجاوز الثلاثمائة شركة عدا مكاتب المصارف الحكومية والاهلية ولكن على الرغم منهذا التوسع فأنها لم تستطع السيطرة على سوق صرف العملة الاجنبية تحقيقا للهدف الذي تأسست من أجله بدليل ان اسعار صرف العملات الاجنبية لا تزال تابعة لتغيرات أسعار العملات في الاسواق الموازية.

كماكان لصدور قرار برقم 16/ 5538في 2001/12/10 والخاص بزيادة رأسمال شركات التوسط الى 25مليون دينار وزيادة خطابات الضمان الى 40٪ و60٪ من راس المال وتصنيفها الى التعامل الخارجي والداخلي كان الغاية الأساسية من ذلك هو لتوسيع نشاطها، لكن لم تحقق ذلك من خلال الأمكانات المحدودة لها.

المرحلة الخامسة 1996- لغاية 2003 :

تشكل هذه المرحلة مرحلة مهمة في واقع الجهاز المصرفي من حيث هيكليتها وتنظيمها، فقد صدر القرار رقم 9 لسنة 1996 والذي سمح بموجبه للمصارف المتخصصة بممارسة الصيرفة على وفق الأسس التجارية الاعتيادية الى جانب مهامها الاصلية كمصارف تنموية لمواجهة الظروف والمتغيرات البيئية الداخلية والخارجية، كما صدر قرار مجلس ادارة البنكالمركزي العراقي المتخذ بجلسته (1313) المنعقدة بتاريخ 1997/10/6 بالسماح للمصارفالتجاريةلمنح القروض متوسطة وطويلة الاجل للأغراض الصناعية والزراعية والعقارية والمهنية وكذلك في مجال الصيرفة الاستثمارية. كما صدر قانونالشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 لغرض العمل في الوحدات الاقتصادية المملوكة ذاتيا والتي تمارس نشاطا اقتصاديا وتتمتعبالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل على وفقأسس أقتصادية، ولهذا فقد أصبحت المصارف الحكومية التجاريةوالمتخصصة تعملكشركات عامة أستنادا الى القانون المذكور وتم تعديل النظم الداخلية بناءاً على الطبيعةالتنظيمية والمصرفية الجديدة، ولهذا فقد أصبحت المصارف الحكومية فيظل النظم الداخلية لها (وحداتأقتصادية ممولة ذاتيا ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتعبالشخصية المعنوية وتمارس نشاطا اقتصاديا

وتهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطنيمن خلال ممارسة الانشطة لصالحها ولصالح الغير).

لقد حصلت العديد من التغييرات الهيكلية في المصارف الحكومية على وفق قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 من حيث تشكيل مجلس ادارتها وطبيعة أنشطتها وعملياتهاوأداءها لبلوغ أعلى مستوى من النمو في العمل وكفاءة وفاعلية توظيف أموالها وتقديم خدماتهالتحقيق أهدافها ورفع مستويات أداءهاواداء الاقتصاد الوطني ككل، وكان من نتائج اصدارالنظم الداخليه الجديدة شمولها لبعض الانشطة المصرفية مثل :

1- ممارسة نشاطات الصيرفة الشاملة.

2- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة.

3-القيام بنشاطات غير مصرفية بموافقة البنك المركزي العراقي.

واستنادا الى نظام شركات الاستثمار المالي رقم (5) لسنة 1998 تم السماح للبنك المركزيالعراقي بمنح أجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة تؤسس على وفق أحكام قانونالشركات بممارسة الاعمال التالية فقط وهي :-

1- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة والاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرالمسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.

2- أستثمار جزء من أموالها في شركات أخرى على وفق أحكام قانونالشركات.

3- أدارة المحافظ الاستثمارية لحسابها او لحساب الغير وحسب رغبات أصحابها.

4- أصدار سندات قرض وشهادات ايداع على وفق اسعار الفائدة المقررة من البنك المركزي العراقي وبما لايتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون الشركات.

5- إقراض الشركات التي تساهم بها عن طريق ترويج السندات التي تصدرها تلك الشركات على وفق أحكام قانون الشركات.

6- استثمار جزء من اموالها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف.

وتأسست عدة شركات أستثمار مالي بموجب النظام المذكور حتى وصل عددها (9) شركات تمارس جزء من الاعمال المسموح لها بممارستها.

المرحلة السادسة 2003 – 2012

بدأت مرحلة جديدة في واقع العمل المصرفي طالما أن المصارف تعتبر بمثابة أوعية تتجمع فيها الأموال على شكل ودائع بأشكال مختلفة وبالمقابل تخرج بطرق أصولية لتمول مشاريع وخدمات مختلفة حسب حاجة المجتمعات، لتحقيق منفعة الفرد والمجتمع وأيضاً لتعمير الأرض وتحقيق الأرباح لديمومة النشاط والحياة، لذلك فأن الأقتصاديين شبهوا المصارف بالقلب داخل الجسم حيث أن القلب

تتجمع فيه الدماء ليقوم مرة ثانية لضخها بصورة منتظمة، لذلك نستطيع أن نحدد أن الفترة تلك تضمنت نشاطات مختلفة من قبل القطاع المصرفي وبأشراف السلطة النقدية ممثلة (بالبنك المركزي العراقي) ورغما للظروف البيئية في البلد والازمات المالية التي عصفت بالسياسات الاقتصادية العالمية، فقد استطاعت السلطة النقدية من تطوير البناء المالي للبلد وتحقيق معدلات ملموسة وقوية للاستقرار الاقتصادي فيه من خلال خطوات واجراءات ملموسة على الصعيد النقدي والحفاظ على سعر صرف الدينار وتقوية العملة الوطنية وتحرير القطاع المالي والغاء خطط الائتمان السابقة المفروضة من قبل السطة النقدية على حرية تخصيص الموارد الائتمانية بين القطاعات الاقتصاديةالمختلفة وجعل اليات العرض والطلب تعمل بكفاءة ومنافسة وبشكل شفاف، علما ان سياسة السلطة النقدية امتازت بالمرونة والرصانة كونها حافظت على اسعار الصرف والحد من الضغوط التضخمية وتحديد اسعار الفائدة وجعل التوازن بينهما متوافقا كما انها قامت بتذليل الصعوبات امام الجهاز المصرفي الخاص وتعزيز قدراته المالية والتركيز على بناء منظومة حديثة ومنافسة وتطوير الجوانب الاوسع لقطاعات الخدمات المالية لممارسة دوره في البناء الاقتصادي للبلد, علما ان الجهاز المصرفي العراقي بدا الان مرحلة التعافي والعمل على تحسين ادائه وتقديم افضل الخدمات، ومازالت الحاجة موجودة لزيادة فروع المصارف وحجم القطاع المصرفي لمواكبة تدفق الاستثمارات المتوقعة بشكل كبير في العراق, ولاشك ان هذه المصارف تحتاج الى ان تقوي مراكزها المالية لمواجهة النشاط الاقتصادي المتوقع وحجم الاعمال، وكذلك حاجتها الى سلسلة من الاجراءات تقدمها السلطة النقدية بعضها تشريعية ذات طبيعة اصلاحية تنظم عمل هذه المصارف وفق رؤية استثمارية صائبة تتناسب ومتطلبات الاقتصاد وبعضها مالية تعزز مكانتها على ان قرار البنك المركزي العراقي لرفع راسمال المصارف الاهلية الى (250) مليار دينار مايعادل 220 مليون دولار خلال 3 سنوات اعتبارا من صدور القرار في 2010/2/18 والى نهاية 2013/6/30 ياتي في هذا السياق, وسيدفع هذه المصارف لزيادة راسمالها بطرق مختلفة سواء بالدمج او عن طريق المساهمين او رسملة الارباح او المشاركة مع بنوك اجنبية, وتجدر الاشارة الى ان جميع المصارف الاهلية ماضية في هذا البرنامج حسب التوارخ المحددة وملتزمة بتصحيح اوضاعها وزيادة رؤوس اموالها، الامر الذي سيضاعف قدراتها المالية ويوسع دائرة اعمالها لتشمل قطاعات اوسع وابرزها الاستثمار الانتاجي.

على الرغم من عمق التطور التاريخي للمصارف العراقية، حيث اسست منذ عشرينات القرن الماضي, الا ان دورها وخصوصا المصارف الخاصة ما زال محدودا للغاية فلم يقوي ويعزز الاصلاح المالي في العراق. واضافة لذلك فان حوكمة المصارف العراقية هي الاخرى لم يلمس لها الباحث، لا من حيث عمق المفهوم، ولا الممارسات تطبيقا مناسبا لصالح تقوية السوق المالية العراقية.

المصارف الخاصة بين الواقع والطموح

وضعت المصارف العراقية الخاصة برنامجا واسعا لنشاطها، ابرز

مايتضمنه تعزيز الاهتمام بموضوع حوكمة المصارف والمؤسسات المالية لدوره في الترويج لسوق الاقتصاد الحر والوقاية من الفساد وسوء الادارة والشفافية والافصاح وتطبيق اليات حوكمة داخلية, خصوصا ان الحوكمة باتت ضرورة ملازمة للنشاط المالي في العالم وان المصارف العراقية الحالية باتت تحكمها الحاجة الى اساليب وصيغ تجنبها الاخطار الائتمانية على نحو سليم والالتزام بمعايير بازل لضمان توفير نظام مصرفي سليم ومعافى والذي يشكل ركنا اساسيا لسلامة الاقتصاد, حيث ان واقع المصارف الخاصة رغم تطورها وزيادة عددها, يشير الى ضعف المعرفة بالياتها لدى مصارف كثيرة, كذلك غياب البعد الاستراتيجي لادارتها عن التوجه الى تجنب الاخطار المصرفية, لذا فهي مدعوة لان تبذل جهودا جدية واستثنائية لبناء قدراتها وتوفير التقنيات الحديثة وتطوير انظمة المدفوعات والرقابة, الامر الذي سيقود الى زيادة ربحيتها وتقليل نسبة الديون المتعثرة.

ولابد من الاشارة الى اهمية تطوير الموارد البشرية لهذا القطاع وتوفير الكوادر الضرورية لتطوير الصناعة المصرفية للمرحلة القادمة من خلال اعادة صقل المهارات الموجودة حاليا واستحداث مهارات جديدة وايلاء تدريب وتطوير الموارد البشرية اهمية قصوى في هذه المرحلة ولاشك ان هذا العب يقع على ادارات المصارف الخاصة والحكومية على حد سواء لوضع خطط مدروسة لهذا الامر الهام من خلال انشاء معاهد تدريبية تاخذ على عاتقها تدريب وتطوير الملاكات والاستعانة بالخبرات العالمية.

تاسعا: بعض المؤشرات العامة التي تخص الجهاز المصرفي العراقي

استنادا الى البيانات الصادرة عن رابطة المصارف العراقية الخاصة يتكون الجهاز المصرفي العراقي لغاية شهر حزيران / يونيو 2011 من 49 مصرفا متنوعا على الشكل التالي:

(1) 32 مصرفا اهليا منها (9) مصارف اسلامية والباقي مصارف تجارية, اضافة الى (7) مصارف حكومية تجارية ومتخصصة, اضافة الى (11) فرع ومكتب لمصارف اجنبية، ويبلغ مجموع فروعها اكثر من 900 فرع منها 503 فروع للمصارف الاهلية منتشرة في انحاء البلاد.

(2) هناك سبع مشاركات من مصارف اجنبية (اردنية وخليجية وكويتية وبريطانية) في رؤوس اموال المصارف العراقية الخاصة تراوحت نسب المشاركة مابين 49 %– 75 %من راس المال.

(3) ومن خلال خطة التقرير السنوي الصادر عن المديرية العامة للاحصاء والابحاث في البنك المركزي العراقي لعام 2010 بلغ رصيد اجمالي موجودات القطاع المصرفي العراقي في نهاية عام 2010 نحو 363.3 تريليون دينار مايعادل 310 مليارات دولار, حسب البنك االمركزي العراقي, مقارنة مع 285.6 مليار دولار في نهاية عام 2009 وبمعدل نمو يناهز 8.8 %, وتاتي في المرتبة الثالثة عربيا بعد الامارات والسعودية وتشكل حصتها نحو 13 %من حصة اجمالي موجودات القطاع المصرفي

العربي, وتساهم بنحو 8.7 %من الناتج المحلي الاجمالي.

(4) تهيمن المصارف الحكومية، الرافدين، الرشيد, المصرف العراقي للتجارة على نحو اكثر من 97 %من موجودات الجهاز المصرفي العراقي مقابل 3 %لمصارف القطاع الخاص والتي يمثل حوالات الخزينة الجزء الاكبر من هذه الموجودات على الرغم مما تعانيه المصارف الحكومية من محدودية رؤوس اموالها وخدماتها والمديونية الخارجية وضعف التقنية ونظم الاتصال وغياب الاستراتيجيات المصرفية.

(5) بلغ اجمالي ودائع القطاع المصرفي العراقي نحو 34.1 تريليون دينار مايعادل (29) مليار دولار في نهاية عام 2010 وتهيمن المصارف الحكومية على الحصة الاكبر والتي تصل الى نحو 89 %من اجمالي الودائع في البلاد.

(6) زاد الائتمان النقدي من 4.1 تريليون دينار عراقي الى 9.4 تريليون في نهاية عام 2010 (8) مليارات دولار بلغت حصة المصارف الخاصة منها مانسبته 25 %, بالرغم من ان رؤوس اموالها تشكل نحو 79 %من اجمال رؤوس اموال القطاع المصرفي العراقي و استحوذت المصارف الحكومية على نسبة 75 %من الحصة الائتمانية للقطاع، رغم ان رؤوس اموالها يشكل نحو 21 بالمئة من حصة اجمالي القطاع وهذا يعني ان المصارف الحكومية مازالت تمارس سياسة تتسم بالمجازفة في منح الائتمان على الرغم من كبر حجم رؤوس اموال المصارف الخاصة الى رؤوس اموال المصارف الحكومية الانها لم تساهم في منح الائتمان وبقت تستخدم سياسة منخفضة ونسبة الائتمان الممنوح من قبلها لايتجاوز 17% مقابل 83% للمصارف الحكومية وهذا مايؤشر بان المصارف الخاصة استخدمت ساسات متحفظة في منح الائتمان ولديها تركزات ائتمانية تفوق النسبة المحددة.

(7) يلاحظ انخفاض الكثافة المصرفية البالغة مصرفا واحدا لكل 50 الف نسمة، في حين تبلغ الكثافة المصرفية العالمية (10) الاف نسمة / فرع مصرف، الامر الذي يؤكد الحاجة الى زيادة عدد المصارف وزيادة الانتشار المصرفي في عموم العراق وتوفير الكوادر البشرية المتخصصة تبين انه بالرغم من الكتلة النقدية (السيولة) العالية لدى المصارف الا انها لم تستخدم ادواتها الائتمانية بادارة الموجودات والمطلوبات بصورة صحيحة لصالح تطوير وتنمية وتوسع السوق المالية العراقية اذ تشير الاحصائيات لان هناك تحفظ عالي لدى المصارف الخاصة قد انعكس على معدلات سيولتها التي يبلغ متوسطها بحدود 94% ويزيد نسبة الضعفين عن النسب المعيارية البالغة 30% وهذا اما يعني وجود موارد فائضة لدى المصارف كتلة نقدية اي (سيولة) عالية او مرتفعة ولاتتوفر لها فرص استثمارية مناسبة ومامونة خارج نطاق البنك المركزي العراقي لغاية 2010 حيث تم استثمارها في حوالات الخزينة والاستثمار الليلي وهذا ماضعف اليات الجهاز المصرفي

في تطوير وتوسعة السوق المالية العراقية اضافة الى الفجوة الكبيرة بين الفائدة الممنوحة على الودائع والفائدة المستوفاة على الائتمان تزيد عن 8 نقاط وهذا مايعكس ضعف في دور الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية وتطوير واعمار البنى التحتية.

نبذة مختصرة عن شركة ضمانات القروض

وتنتشر هذه الأنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المملكة المتحدة وفي بلدان أخرى وهي أنظمة تضمن القروض المصرفية والقروض المالية من المؤسسات الأخرى المقدمة لمؤسسة الأعمال الصغيرة (المشروعات الصغيرة) والتي لها مشروعات عمل مجدية، وكانت سابقاً تحاول الحصول على قروض من المصارف، لكنها لم تستطيع بسبب عدم توافر الضمانات المطلوبة لديها.

أن هذه القروض تكون متاحة لفترة تتراوح بين سنتين الى عشر سنوات وعلى مبالغ تتراوح بين 5 آلاف دولار الى 250 ألف دولار وتدخل الحكومة كضامنة بنسبة تتراوح بين 70٪ -90٪ من قيمة القرض وفي مقابل هذا الضمان يقوم المقترض بسداد نسبة تتراوح بين 1٪ - 2٪ من أجمالي قيمة المبلغ المتبقي الذي لم يتم سداده من القرض أما باقي الجوانب التجارية للقرض، فهي أمور يتم الأتفاق عليها بين الطرفين، المقرض والمقترض.

ولكل دولة شروطها المختلفة فيما يتعلق بمنح القروض وقد تتغير هذه الشروط من سنة لأخرى، المهم هو تشجيع المصارف على عدم التشدد في تعاملها مع القروض المقدمة الى مؤسسات الأعمال الجديدة والصغيرة من اجل تفعيل هذه المشروعات.

تجربـــة المصارف العراقيـــة :

تأسست في العراق (الشركة العراقية للكفالات المصرفية المحدودة) عام 2005 من قبل (11) مصرفاً عراقياً هي(مصرف بغداد-الشرق الأوسط للأستثمار-البصرة الأهلي للأستثمار-الموصل للتنمية والأستثمار-الشمال-آشور الدولي للأستثمار-الخليج التجاري –الأستثمار العراقي) وبرأسمال قدره (5) مليون دولار أمريكي – وقد جاء تأسيسها بدعم من قبل البنك المركزي العراقي أدراكاً للدور الذي تلعبه أو تستطيع أن تلعبه هذه الشركة في تطوير سوق الأقراض المحلي وتقديم قروض وضمانات للمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة.

لذلك يمكن القول بان ونتيجة استحواذ المصارف المملوكة للدولة والتي يمتلك نسبة 90% من الحصة السوقية فيالسوق المالية وعدم استقرار الوضع السياسي منذ تاسيس الدولة العراقية منذ عام 1920 ولحد الان نلاحظ الاتي:

أ) بعثرة الجهود الجهود المصرفية وتركز الحكومات على دعم وتعزيز المصارف لمملوكة لها دون المصارف الخاصة وهذا بالضرورة ادى الى ضعف العلاقات البيئية بين المصارف الحكومية والمصارف الخاصة اضافة

لذلك ادى الى انعدام او انحسار المنافسة بينهما.

ب) كما ادى الى ضعف دور المصارف الخاصة بان تقوم بادوار تمويلية واستثمارية طويلة الامد وجعلها تقتصر بانشطتها البسيطة والقصيرة الامد.

ج) ان ضعف القطاع التجاري والصناعي والزراعي الخاص الذي انعكس سلبا على القطاع المصرفي الخاص وجعله ان يكون قطاعا ثانويا مجتزأ تكثر فيه السيولة بدون جدوى.

أجراءات البنك المركزي العراقي :-

لذلك فأن البنك المركزي وفي سبيل تطوير القطاع المصرفي قام بعده اجراءات منها : -

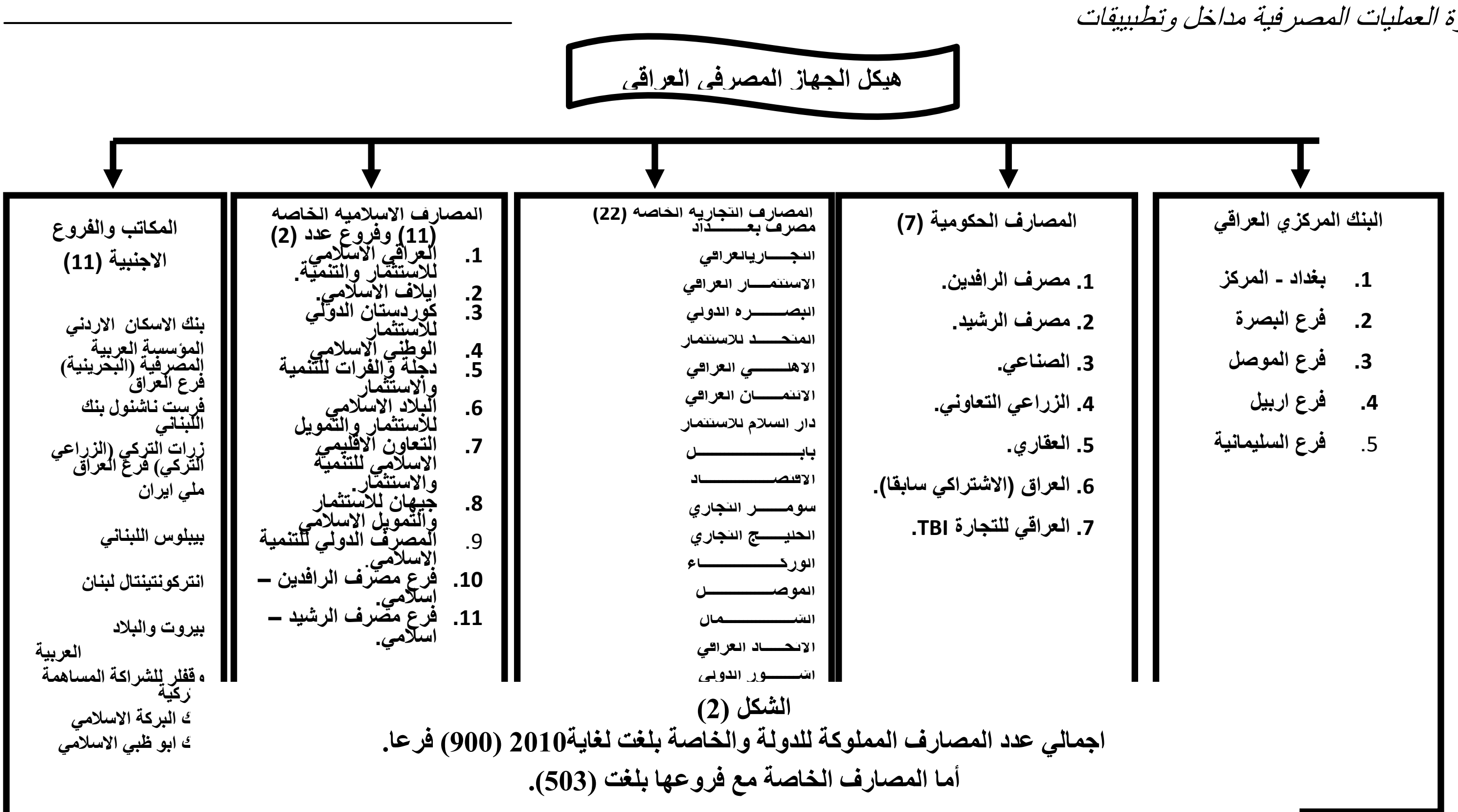
1. تحرير القطاع المالي من خلال تحرير اسعار الفائدة والغاء خطط الائتمان السابقةالتي كان يفرضها على حرية تخصيص الموارد الائتمانية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وجعل اليات العرض والطلب تعمل بكفاءة ومنافسة وبشكل شفاف وواضح وسليم.
2. سمح للمصارف الاجنبة بأقامة مكاتب وفروع لها في البلد او الدخول في مشاركات مع المصارف الخاصة بما ينسجم مع قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 ولغرض تحسين مناخ الاستثمار وتطوير الجهاز المصرفي الخاص بشكل سليم.
3. اجراءات التحول من الرقابة المصرفية المتحكمة الى الرقابة التلقائية الوقائية عبر اللوائح التنظيمية والادارية مما جعل النظام المصرفي يعمل وفق سياسات مرنة وكفوءة وجادة.
4. العمل على اطلاق حرية التحويل الخارجي والغاء كافة القيود السابقة على تحويل الاموال وهذا ما ساهم في تحرير الحساب الجاري لميزان المدفوعات بأستثناء ما يتطلبة قانون مكافحة غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004.

اجراءات تحسين وتحديث نظم المدفوعات المصرفية عن طريق انشاء نظام مدفوعات عراقي متطور RTGS والذي يديره البنك المركزي وترتبط به كافة المصارف العراقية الخاصة والحكومية ودائرة الحاسبات العامة في وزارة المالية, حيث قدرت التسويات الاجمالية لغاية نهاية عام 2010 اكثر من 500 معاملة شهريا وكذلك تاسيس نظام المقاصة الالكترونية ACH لتحويل نظام الدفع السابقة الى النظام الالكتروني لتسويق الشبكات والالتزامات المالية بما يخدم قطاع الاعمال.

اضافة الى اصدار اللوائح التنظيمية التي تمكن المصارف من تنويع عملياتها المصرفية داخل وخارج العراق بما يحقق قدرات تنافسية عالية وحصولها على موارد مالية باجال مختلفة وتقليص فجوة سعر الفائدة.

ونشير الى الهيكل الذي يمثل

الجهاز المصرفي العراقي بما فيه المصارف التي تعمل وفقا لحكم الشريعة :



الشكل (2)

اجمالي عدد المصارف المملوكة للدولة والخاصة بلغت لغاية2010 (900) فرعا.

أما المصارف الخاصة مع فروعها بلغت (503).

ادناه جدولا يوضح هيكل الجهاز المصرفي ,تاريخ التاسيس , عدد الفروع والمؤشرات المعيارية:

هيكل الجهاز المصرفي – في نهاية 2010

اسم المصرف وعنوانه	تاريخ التاسيس	عدد الفروع القائمة	
		العاصمة	المدن الاخرى
البنك المركزي العراقي	1947	1	4
مصرف الرافدين	1941	62	97
مصرف الرشيد	1988	7	133
الصناعي	1946	4	2
الزراعي التعاوني	1935	7	70
العقاري	1948	3	14
العراق (الاشتراكي سابقا)	1998	4	---
العراقي للتجارة	2004	7	8
بغداد	1992	15	24
التجاريالعراقي	1992	9	1
العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية	1993	8	11
الاستثمار العراقي	1993	12	6
البصرة الدولي للاستثمار	2004	6	9
المتحد للاستثمار	1994	6	3
الاهلي العراقي	1995	3	2
الائتمان العراقي	1998	11	4
دار السلام للاستثمار	1999	7	9
بابل	1999	3	8
الاقتصاد للاستثمار والتمويل	1999	22	19
سومر التجاري	1999	7	2
الخليج التجاري	2000	43	75
الوركاء للاستثمار والتمويل	2000	43	75
ايلاف الاسلامي	2001 2006/	4	8
الموصل للتنمية والاستثمار	2002	1	16
الشمال	2004	5	8
الاتحاد العراقي	2004	1	1

كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية	2005	1	19
الوطني الاسلامي	2005 2010/	2	3
اشور الدولي للاستثمار	2005	1	3
دجلة والفرات للتنمية والاستثمار	2006	2	6
المنصور للاستثمار	2006	3	4
البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل	2006	7	7
اميرالد	2006	1	1
عبر العراق	2006	1	1
التعاون الاقليمي الاسلامي للتنمية والاستثمار	2007	1	6
الهدى	2008	3	1
جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي	2008	1	4
المؤسسة العربية المصرفية (البحرينية) فرع العراق	2004	-	-
زرات التركي (الزراعي التركي) فرع العراق	2006	1	1
مصرف ملي ايران	2005	2	-
بيبلوس اللبناني	2006	1	1
انتركونتينتال لبنان	2008	1	1
بيروت والبلاد العربية	2009	1	1
المصرف الدولي للتنمية الاسلامية	2010	1	-
اربيل	2010	1	2
ابو ظبي الاسلامي	2010	1	-
وقفلر للشراكة المساهمة التركية	2011	-	1

الملحقــــــــــــــات

احصائية المصارف التجارية والحكومية والخاصة لغاية 2011/12/31

اسماء المصارف	راس المال	الاحتياطات	مجموع راس المال والاحتياطات	الودائع	الائتمان النقدي	الائتمان التعهدي	مجموع الائتمان النقدي والتعهدي	ديون متاخرة التسديد	مجموع الموجودات	الاستثمارات
الرافدين	25,000	164,534	189,534	26,374,128	8,917,859	10,009,857	18,927,716	128,464	86,196,576	2,496,307
الرشيد	2,000	220,269	222,269	14,937,233	2,730,770	35,140	2,765,910	20,631	17,866,249	1,746,183
الزراعي التعاوني	600	3,122	3,722	1,796,449	984,616	133	984,749	20,652	2,091,883	103,756
الصناعي	75,000	10,334	85,334	155,614	72,597		72,597	19,270	1,137,178	35,997
العقاري	50,000	83,988	133,988	180,299	905,942	723	906,665	615	2,036,026	40,813
العراق	1,000	733	1,733	17,477	5,814		5,814	393	44,152	122
التجارة	500,000	1,122,634	1,622,634	6,340,800	2,950,123	22,079,221	25,029,344	120	21,849,582	756,968
مجموع الحكومي	653,600	1,605,614	2,259,214	49,802,000	16,567,721	32,125,074	48,692,795	190,145	131,221,646	5,180,146
بغداد	112,900	5,522	118,422	691,037	177,754	125,184	302,938	32,096	879,800	184,991
التجاري	100,000	13,546	113,546	87,614	12,890	5,270	18,130	18,060	269,750	128,059
الاسلامي	102,384	195	102,579	149,041	49,679	378,284	427,963	2,758	310,143	6,373
الشرق الاوسط	100,000	19,446	119,446	484,134	193,785	168,711	362,496	2,414	670,475	5,258
الاستثمار	100,000	3,055	103,055	177,390	131,998	99,202	231,200	5,860	347,963	3,107
المتحد	200,000	4,014	204,014	198,182	305,641	823,816	1,129,457	4,473	657,888	10,786
الاهلي	100,000	597	100,597	77,145	59,020	11,667	70,687	8,829	192,199	16,336
الائتمان	100,000	35,270	135,270	244,756	14,755	106,553	121,308	4,648	447,708	135,295
الاقتصاد	100,000	1,847	101,847	230,440	179,913	724,140	904,053	31,224	420,105	4,249
دار السلام	105,800	1,533	107,333	639,627	28,030	156,519	184,549	851	808,342	213,597
بابل	100,000	2,112	102,112	161,119	69,787	12,379	82,166		273,001	3,043
سومر	100,000	5,052	105,552	37,725	77,523	8,587	86,110	1,841	170,801	1,206
الوركاء	105,072	20,193	125,265	358,544	550,609	457,692	1,008,301	32,390	692,052	21,542
الخليج	103,950	3,625	107,575	195,884	96,461	132,476	228,937	8,815	356,856	111,605
ايلاف	100,000	1,628	101,628	137,889	75,928	512,123	588,051	9,432	361,747	5,846
الموصل	75,000	3,436	78,436	140,135	84,524	78,617	163,141	1,650	266,399	7,608
الشمال	175,000	7,121	182,121	506,210	268,822	588,281	857,103	1,112	921,190	18,643
كوردستان	150,000	27,568	177,568	268,541	63,312	30,770	94,082	1,225	605,835	6,022
اشور	73,370	3,332	76,702	54,268	46,774	199,978	246,752	2,862	170,462	1,767
البلاد الاسلامي	150,000	11,120	161,120	254,596	177,442	554,237	731,679	11,269	538,927	5,079
دجلة والفرات	50,000	2,410	52,410	198,135	172,674	77,324	249,998	1,801	275,515	100
التعاون الاقليمي	100,000	4,538	104,538	118,035	71,489	85,245	156,734	4,376	260,728	1,761
عبر العراق	56,500	1,580	58,080	64,389	1,482	146	1,628	502	133,624	12,503
الموسسة العربية	8,204		8,204			21,746	21,746		9,169	8,190
الهدى	100,000	1,059	101,059	95,758	6,624	81,699	88,323	100	266,054	1,421
زرات التركي	16,366		16,366	12,975	32	70,234	70,266		24,925	
بيبلوس	17,231	152	17,383	174,260	7,805	142,458	150,263	128	217,077	18,913
جيهان	100,000	1,573	101,573	53,609	103,285	372,240	475,525		262,088	250
انتركونتنتال	8,775		8,775	44,038	1,013	2,632	3,645		59,521	1,381

اربيل	100,000	689	100,689	32,474	38,191	41,300	79,491		141,128	
ابو ظبي	8,190		8,190	677					15,583	
اميرالد	100,000	447	100,447	6,835	47,758	6,932	54,690	167	148,142	255
بيروت والبلاد العربية	16,380		16,380	40,987	20,709		20,709		74,632	
مجموع المصارف الاهلية	3,300,646	191,001	3,491,647	6,348,094	3,776,355	6,751,690	10,528,045	269,160	12,544,423	1,015,167
مجموع المصارف التجارية	3.954.246	1.796.615	5.750.861	56.150.094	20.344.076	38.876.764	59.220.840	459,305	143,766,069	6,195,313

النسب المعيارية للمصارف التجارية لغاية 2011/12/31

نسبة الائتمان النقدي الى الودائع	نسبة الائتمان النقدي الى راس المال والاحتياطيات	نسبة الائتمان التعهدي الى راشس المال والاحتياطيات	نسبة الائتمان النقدي والتعهدي الى راس المال والاحتياطيات	نسبة الاستثمار الى راس المال والاحتياطيات	نسبة الديون المشكوك في تحصيلها الى الائتمان النقدي	نسبة كفاية راس المال	نسبة السيولة
34%	4705%	5281%	9986%	1317%	1%	1%	37%
18%	1229%	16%	1244%	786%	1%	28%	64%
55%	26454%	4%	26458%	2788%	2%	33%	40%
47%	85%	0%	85%	42%	27%	79%	96%
502%	676%	1%	677%	30%	0%	14%	59%
33%	335%	0%	335%	7%	7%	92%	82%
47%	182%	1361%	1543%	47%	0%	44%	88%
26%	150%	106%	256%	156%	18%	41%	54%
15%	11%	5%	16%	113%	94%	566%	116%
33%	48%	369%	417%	6%	6%	34%	95%
435%	555%	240%	795%	20%	19%	31%	7%
40%	162%	141%	303%	4%	1%	49%	58%
74%	128%	96%	224%	3%	4%	63%	62%
154%	150%	404%	554%	5%	1%	22%	25%
6%	11%	79%	90%	100%	32%	250%	101%
78%	177%	711%	888%	4%	17%	13%	51%
4%	26%	146%	172%	199%	3%	66%	100%
43%	68%	12%	80%	3%	0%	110%	98%
205%	73%	8%	82%	1%	2%	142%	170%
154%	440%	365%	805%	17%	6%	27%	3%
49%	90%	123%	213%	104%	9%	60%	89%
55%	75%	504%	579%	6%	12%	18%	81%

56%	70%	2%	10%	208%	100%	108%	60%
53%	29%	0%	10%	471%	323%	148%	53%
49%	40%	0%	12%	193%	138%	55%	71%
108%	66%	2%	3%	53%	17%	36%	24%
107%	35%	6%	2 %	322%	261%	61%	86%
104%	102%	1%	56%	129%	60%	69%	47%
23%	23%	6%	3%	454%	344%	110%	70%
24%	56%	1%	0%	477%	148%	329%	87%
97%	86%	6%	2%	150%	82%	68%	61%
266%	460%	1%	0%	34%	1%	33%	238%
93%		34%	22%	3%	0%	3%	2%
86%	29%	0%	0%	426%	340%	86%	78%
158%		0%	100%	265%	265%	0%	0%
132%	86%	2%	1%	87%	81%	7%	7%
324%	14%	0%	0%	429%	265%	0%	0%
87%	34%	2%	109%	864%	820%	45%	4%
82%	32%	0%	0%	468%	366%	102%	193%
112%	294%	0%	16%	42%	30%	12%	2%
243%	160%	0%	0%	79%	41%	38%	118%
-278%	146%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
63%	82%	0%	0%	54%	7%	48%	699%
56%		0%	0%	126%	0%	126%	51%

المبحث الثاني

مكونات النظام المصرفي العراقي

البنوك المركزية – الأهداف والوظائف

أولاً : أهداف البنوك المركزية :

تتشابه الاهداف الرئيسية للمصارف المركزية في جميع أنحاء العالم وكذلك فهي تتشابه في مسؤليتها ووظائفها العامة الا ان الاطار العام الذي تؤدي فيه هذه المصارف مسؤليتها يختلف من بلد الى اخر نوعا ما لانه يتأثر بعوامل مختلفة منها :

- مرحلة النموالأقتصادي للبلد
- حجم الموارد المالية المتاحة
- مدى إتساع وتطور سوق النقد وسوق المال
- نوع النظام النقدي الذي يعمل فيه المصرف المركري لذلك نستطيع ان نحدد أهم الاهداف للمصارف المركزية منها :-

1- ضمان أستقرارالعملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي :

- إصدار العملة وأدارتها
- أدارة أحتياطي الدولة من الذهب والفضة
- رسم سياسة التحويل الخارجي ومراقبة تخطيط النقدالاجنبي
- تنظيم الائتمان ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسيطة
- الاسهام في معالجة الأزمات النقدية.

2-المساهمة في تعجيل النمو الأقتصادي ورفع المستوى المعاشي عن طريق توفير الموارد المالية والنقدية للخطط التنموية وفق الأمكانات المتاحة.

وعليه فأن المصارف المركزية تتأثر وتؤثر في البيئة السياسية والأقتصادية والأجتماعية السائدة وهذه البيئة قد لا تكون متشابهة في البلدان المختلفة ومن هنا فأنه لا يجوز الجزم بوجود نمط نموذجي موحد لأصول الفن المصرفي المركزي يصلح للتطبيق في مختلف البيئات والظروف والأزمنه والأمكنة، ولتوضيح طبيعة ووظائف البنوك المركزية فأن الضرورة تقتضي تسليط الضوء على بعض الآليات في هذه الأجهزة وبالنظر لما يتسم به النظام النقدي والمصرفي في البلدان النامية من سمات ومظاهر غير متطورة نرى أن من الضروري وجود جهة أو سلطة

مركزية نقدية تعمل على تحقيق تخصيص وأستخدام أفضل للموارد المادية والنقدية المتاحة وهو ما يدعو الى تبني وجهة النظر المؤيدة لضرورة وجود بنوك مركزية في البلدان النامية لكي تساهم في الحد من عدم الأستقرار والأختلال النقدي.

ثانياً – مفهوم ووظائف البنوك المركزية :

أن مصطلح (البنك المركزي، الذي يتكون من كلمتين هما (البنك) وقد جاءت هذه الكلمة من الطاولة أو المنضدة التي كان يجلس عليها التجار لمزاولة نشاطهم والتي يطلق عليها (بنكا)(Banca) والكلمة الثانية (المركزية) (Central) فهي جاءت من المركز أو المحور الذي يتخذه في النظام النقدي والمصرفي في كل بلد.

أما البنك المركزي كمفهوم (Concept) فلا يمكن تصوره بشكل محدد بل يعتمد على مجموعة من الأجراءات والوظائف التي تجمع معاً على أساس خصائصها أو سماتها المشتركة العامة.

أما دي كوك فقد عرف البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث تحقق اكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتدقيق العملة التي سيرد ذكرها لاحقا.

بكلام آخر ليس من السهولة إيجاد تعريف محدد لمفهوم البنك المركزي، كما هو عليه الحال في المصارف التجارية مثلاً التي يتركز نشاطها في الأقراض قصير الأجل والحصول على الأرباح والمصارف الأسلامية التي تمارس نشاطها وفق مباديء الشريعة الأسلامية، أو المصارف المتخصصة التي يتركز عملها في الأقراض طويل الأجل لقطاعات الأقتصاد الرئيسية، أو الصيرفة الشاملة التي تمارس فيها معظم أنواع الصيرفة السابقة.

لذلك فأن طبيعة وظائف البنك المركزي هي التي تعطي وتوضح لمفهوم البنك المركزي دلالاته وأبعاده فالعديد من الأقتصاديين الذين قدموا تعاريف للبنك المركزي هم في واقع الأمر أعطوا تعاريف للوظائف التي يقوم بها والخصائص المتأصلة في هذه الوظائف وهو ما يمكن ملاحظته من خلال مناقشة الوظائف التي تؤديها البنوك المركزية في أغلب بلدان العالم تقريباً بالرغم من أن تطور البيئة المالية والنقدية والدولية قد يفرض على البنوك المركزية أن تمارس وظائف أخرى تتناسب وتطور هذه البيئة.

وتعد البنوك المركزية في قمة الجهاز المصرفي أي بأعتبارها أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي حيث نشأت المصارف كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي وأعتبار أن وظيفة الأصدار النقدي تعتبر الوظيفة الأساسية التي نشأت من أجلها البنوك المركزية وبمرور الزمن أصبحت لها وظائف متعددة سنتطرق لها لاحقاً، أما علاقة البنوك المركزية مع الدولة فأنها تتوقف على مدى التطور الأقتصادي ودرجة تدخل الدولة في الحياة الأقتصادية (أنظر مخطط 8) يبين

أستقلالية البنوك المركزية حسب الدول،لكونه يبين أن أكثر الدول أستقلالية في قرارات بنوكها هي أقل في معدلات التضخم حيث نلاحظ في الدول المتقدمة أن البنوك المركزية تتمتع بقدراكبر من المرونه في تنفيذ سياساته بعد ان حصلت على المزيد من الاستقلالية من خلال تعديل قوانينها وحجمت دور الحكومة في اقرار السياسة النقدية وبالتالي فأن البنوك المركزية فيها اصبح لها دور اوسع، أما في الدول التي هي اقل تقدماً فأن معظم الحكومات تتدخل بصورة مباشرة في شؤون بنوكها حيث تصبح هذه البنوك أداة من أدوات الحكومة في تحديد السياسة النقدية، لذلك فأن دور البنوك المركزية يصبح ذا اهمية كبيرة في أستقرار السياسة النقدية، لذلك ينبغي معرفة ما هي **السياسة النقدية** (M.P) **(أنها الأفعال)التي تتخذها البنوك المركزية لغرض تغيير التوازن في السوق النقدية، أو هي الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية لتعديل كمية النقد** في التداول ولتحقيق توازن دورة الأعمال **وضغط التضخم**).

- اصبح موضوع شفافية السياسة النقديةالمتبعة من قبل السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي من الموضوعات التي حظيت باهتمام الكثير من علماء الاقتصاد والصيرفة لكونها الاساس في انجاح العمل او نجاح نشاط السلعة النقدية اي نجاحها في تحقيق اهدافها الموضوعة.
- لذلك كلما كانت المعلومات والبيانات المقدمة من قبل البنوك المركزية فيها افصاح عالي وشفافية عالية تؤدي الى تحقيق اهداف البنك المركزي في تحقيق استقرار الاسعار وكسب ثقة العناصر الاقتصادية المختلفة اي انه كلما كان هناك شفافية وافصاح عالية واستقلالية عالية للبنوك المركزية تكون لها اثر ايجابي.
- تكمن الشفافية في جوهر استقلالية البنك المركزي، شفافية السياسة النقدية قد تخفض متوسط التضخم وتخفيض النسبة التضخمية وتحسين قابلية التنبوء باجراءات السياسة النقدية.



مخطط (8)
مؤشر أستقلالية البنك المركزي / معدل التضخم

لذلك فأن السياسة النقدية ***تهدف الى*** :-

- تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الأجمالي.
- تخفيض معدل التضخم.
- العمل على أستقرار سعر الصرف (بحيث تضيق الفجوة بين سعر الصرف في المصارف والسوق الموازي) أي تلاشي الفجوة بين السعرين.
- التركيز على مشاريع الدعم الأجتماعي.
- وأخيراً تفعيل دور البنك المركزي في الأدارة المثلى للسيولة.
- وبصورة عامة فأن ***أهم الوظائف*** التي تؤديها البنوك المركزية تتمثل في :-

1- وظيفة إصدار العملة :

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي مارستها البنوك المركزية وحتى أن التسمية لهذه البنوك كانت مرتبطة بهذه الوظيفة حيث كانت تعرف أبتداء ببنوك الإصدار.

وتؤكد فيراسميث Vera smith على (أن التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد أما الأحتكار الكامل أو الجزئي أصدار الأوراق النقدية، ومن هذا الأحتكار لأصدار الأوراق النقدية أشتقت الوظائف والخصائص الثانوية للبنوك المركزية).

وكما لاحظنا في نشأت البنوك المركزية بأن أهم مبررات الأنشاء في البلدان الرأسمالية كانت هي عمليات الأصدار للنقود الورقية (Bank Note) التي كانت تتولاها المصارف التجارية والتي أدت الى حدوث الأزمات وزعزعة الأستقرار النقدي مما أضطر هذه البلدان الى حصر عملية الأصدار بالبنوك المركزية.

وكانت اهم الدوافع لحصر اصدار النقود الورقية لدى جهة واحدة هي البنك المركزيتتثمل في القدرة على التحكم في الكميات المصدرة من هذهالاوراق، وكذلك تحقيق الاستقرارفي التعامل وتبادل النقد ومن خلال الثقة بالاوراق المصدرة والتي يضمنها البنك المركزيأضافة الى ايجاد نوع من التجا نس والتوحيد لما يصدر من اوراق نقدية.

أن الدور المهم لعملية الاصدار جعل منها نقطة حساسة لتحقيق التوازن بين حجم النشاطالاقتصادي من جانب، وما يعرض من وسائل دفع (عرض النقد) تعادل حجم هذا النشاطالاقتصادي من جانب أخر، أي تحقيق التوازن الاقتصادي.

ونتيجة لاهمية وظيفة الاصدار وتاثيرها على الاستقرار النقدي، كان لابد من وضعقيود او شروط على عملية الاصدار التي يتولاها على الاستقرار النقدي، حيث تباينت هذهالشروط حسب ظروف التطور الاقتصاديوالنقدي الذي شهده

الاقتصاد العالمي وكان اهم هذه الشروط والتي على البنك المركزي ان يتقيد بها لتكون غطاء لما يصدره من اوراق نقديةوالتي عرفت بنظم الأصدار النقدي.

هناكآلية يقوم البنك المركزي بالأضافة الى وظيفة الأصدار فتجسد في وظائف اخرى للبنكالمركزي كادارة وتنظيم احتياطي البلد من العملات الاجنبية وباعتباره صيرفي الحكومة،ايضا كونه الملجأ الاخير للأقراض فمن خلال المعاملات الخارجية للبلد مع البلدان الاخرى والتي تتضح ملامحه في وضع ميزان المدفوعات سواءا كان فأئضاً اذا كانت حقوقه علىالاخرين اكبر من التزاماته أتجاههم او حالة عجز اذا حدث العكسأي التزاماته تجاههم او في حالة عجز اذا حدث العكس أي التزامات اكبرمن الحقوق.فعندما يكون وضعميزان المدفوعات في حالة فائض فان ذلك يعني ارتفاع رصيد البلد من العملات الاجنبية لدى البنك المركزي وهذا يؤدي بالتالي الى تحسن مركز الحكومة النقدي (أي ان ودائعها لدى الجهاز المصرفي اكبرمن اقتراضها) ومن ثم يترتب على ذلك زيادة للأنفاق الحكومي والذي يتمثل بما يقوم به البنك المركزي من عملية اصدار للنقود لتمويل هذا الانفاق من خلال تقييد (Monetization) العملات الاجنبية الموجودة لدى البنك المركزي

(أي تحويلها او ابدالها باصول حقيقية او نقدية او شبه نقدية) وبالنتيجة تحقق الزيادة فيوسائل الدفع المتاحة (عرض النقد) داخل البلد. ويحصل أنخفاض أو تدني لعرض النقد عندما يكون وضع ميزان المدفوعات في حالة العجزوأيضاً ترتبط آلية الاصدار بوظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة عندما يقوم بأقراضالحكومة لتمويل العجز في الميزانية العامة حيث يقوم به البنك المركزي من اصدار للعملةلمواجهة احتياجات المصارف التجارية كاحتياطات لها في خزائنها او لمواجهة حالات الطلبالمتزايد على الودائع.

وبالنتيجة فأن وظيفة الاصدار التي يقوم بها البنك المركزي تعتمد على ما يصدره البنك مناوراق نقدية تعبتر التزامات (مطلوبات) عليه يقابلها الحقوق (موجودات) له بنفس المقداروهذا التعادل بين الموجودات والمطلوبات يمثل القاعدة لكل عملية اصدار تهدف الى تحقيقالتوازن بين الانتاج الحقيقي لأي اقتصاد وعمليات مبادلة هذا الانتاج بالوحدات النقدية.

وتقوم البنوك المركزية في بلدان متعددة بأصدار المسكوكات كعملات نقدية مساعدة وذلكلحساب وزارة المالية في معظم الاحيان وتحصل البلدان على ايرادات من عملية الاصدارالنقدي والمتمثل بالارباح التي تنشأ من الاصدار النقدي التي يقوم بها البنك المركزي والتيتعرف بعائد الاصدار النقدي.

2-وظيفة بنك ووكيل ومستشار الحكومة :

أنطلقت وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة من خلال تأدية الوظيفة الاولى وهي وظيفةالاصدار، والتي يكون تأثيرها كبير على وسائل الدفع في النشاط الاقتصادي حيث اخذ البنك المركزي يقوم بمهام البنك والممثل والوكيل والمستشار

لحكومة بلده، وعليه، فكون البنك المركزي هو بنك الحكومة فانه يقوم بالمهام التالية :

- ادراة وتنظيم حسابات المؤسسات والهيئات والمشاريع الحكومية والاحتفاظ بودائع هذهالمؤسسات والهيئات.
- القيام بعمليات الاقراض القصير الاجل (المؤقت) للحكومة الذي سيؤدي الى زيادة كميةالنقد المتداولة.
- تقديم السلف الغير اعتيادية في ظروف الكساد والحروب
- امداد الحكومة باحتياجها من العملات الاجنبية.
- القيام بنقل أرصدة الحكومة وتحويلها من حساب الى اخر
- تمويل دفع الاجور والمرتبات والمدفوعات الاخرى
- القيام بتنفيذ السياسة النقدية التي تتبناها الحكومة

أما كون البنك المركزي وكيلاً للحكومة فانه يقوم بالمهام التالية :

- استلام أو تحصيل عوائد الاكتتاب في قروض الحكومة
- دفع الفوائد المترتبة على الديون الوطنية.
- إصدار الحوالات (اذونات) الخزينة وتسديد مستحقاتها في مواعيدها
- ضمان ما تصدره الحكومة من سندات
- ادارة صناديق الموازنة بأسعار سعر العملة.
- استلام حصيلة الضرائب والمدفوعات الاخرى لحساب الحكومة
- ادارة العلاقات مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية والممثل الحكومة فيها

ويقوم البنك المركزي بمسؤولية المستشار المالي للحكومة من خلال :

- تقديم المشورة بما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة
- العمل على تقديم النصيحة بما يتعلق بالانفاق او الميزانية
- مستشار الحكومة في مجال تغيير قيمة العملة والسياسة التجارية وسياسة الصرف الأجنبيوأسعار الفائدة.
- وبطبيعة الامر فان هناك تباين في مدى قيام البنوك المركزية بالمهام السابقة، أي انهناك بنوك مركزية تؤدي معظم مسؤوليتها كوكيل أو مستشار الحكومة، بينما يقتصرعلى جزء من هذه المهام في بنوك مركزية أخرى وذلك وفقاً لطبيعة العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها فيما يتعلق في السياسة النقدية وحسب ما تم ذكره سابقاً.

وظيفه البنك المركزي :

بعد قيام البنك المركزي بتأدية و ظائفه النقديةوالتمويلية المتمثلة في اصدارالعملة وبأعتباره بنكاً للحكومة، فانه يقوم بوظيفة رقابية وايضا تمويلية وهي كونه بنكاً للبنوك من خلال احتفاظه بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية،

وكذلك بأعتباره المصدر الاخير الذي تلجأ اليهالمصارف عند الحاجة الى الاموال، وايضا القدرة التي يمتلكها البنك المركزي في تسويةحسابات المصارف، أي ان وظيفة البنك المركزي التي يقدمها للبنوك تتثمل في :-

أ -الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية :

بعد الثقة الكبيرة التي حصلت عليها البنوك المركزية من خلال أحتكارها لأصدار الأوراق النقدية وكذلك من خلال الدور الكبير الذي اولته الحكومات لها والذي تمثل بكونه الوكيل والمستشار المالي لهذه الحكومات.

نتيجة لهذه الثقة أخذت المصارف التجارية تحتفظ بجزء من ارصدتها النقدية لدى البنك المركزي بصورة ودائع او احتياطي اختياري وبعد تطور دور البنك المركزي ومسئووليتهفي النشاط الاقتصادي تم أخضاع هذه المصارف التجارية للأحتفاظ بجزء من ارصدتها النقدية كاحتياطي قانوني (قانون الزامي) لدى البنك المركزي أي أن من ضمن قوانين البنوك المركزية هي أن تلزم المصارف في أن تودع نسبة معينة من الودائع، فمثلاً في العراق 20٪ من حجم الودائع كأحتياطي قانوني لدى البنك المركزي بأعتبارها كأداة من أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي وبذلك اصبح البنك المركزي (المركز)الذيتتركز لدية الاحتياطات القانونية للمصارف التجارية والتي هي نسبة من الودائع يحددها البنك المركزي حسب متطلبات واوضاع النشاط الاقتصادي، وهذا التركيز في الاحتياطات خلقنوعاً من القدرة على التأثير في مراقبة خلق الائتمان والثقة لدى الافراد والمنشأت بالجهازالمصرفي وايضا أنخفاض تكاليف العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية في ظل وجود البنك المركزي وكذلك يمكن توجيه الاحتياطات النقدية في افضل استخدامات لها تحقق المرونة المناسبة والسيولة الكافية للجهازالمصرفي عندما يتم حصر او حفظ هذه الاحتياطاتلدى جهة واحده هى البنك المركزى.

ب - وظيفة الملجأ الأخير للأقراض :

يبقى التفاعل او التكامل (Integration) بين وظائف البنوك المركزية، من النقاط الاساسيةالتي توضح الدور الكبير والمعقد الذي يمكن ان يقوم في التوصل الى توزان في النشاط الاقتصادي لاي بلد لذلك فأن قوانين البنوك المركزية تسمح بإقراض المصارف التي تعاني من أزمات مالية في ظل ظروف أستثنائية، وكمثال على ذلك قد يعلن مصرف ما عن أفلاسه نتيجة لأشاعات مغرضة أو قد يمنح البنك المركزي قرضاً لمصرف ذو ملاءة مالية غير كافية ولكنه يستمريعاني من عجز في سيولة مزمنة.

فكون البنك المركزي هو المحتكر لاصدار العملة وكذلك احتفاظه بالاحتياطات النقدية للمصارف الاخرى فان ذلك الامر جعل منه مصدراً او ملجا

اخيرا للأقراض كما وصفه بيجو (Bagehot) في مؤلفه لومبارد (Lombard Street)عام 1873 حيث أعتبرت هذهالوظيفة سمة أساسية تتصف بها البنوك المركزية من خلال تقديم ما تحتاجه المصارف الاخرى المتنافسة فيما بينها من تمويل في الظروف الصعبة خاصة في اوقات الازمات الماليةالاخرى المتنافسة فيها أنخفاض الثقة ومن ثم الفزع المالي الذي يخلق عدم الاستقرار للجهاز المصرفي خاصة، والنشاط الاقتصادي بصورة عامة وهنا يتجلى دور البنك المركزي كمنقذ (Rescuer) للمؤسسات المصرفية وخاصة المصارف التجارية،وتحصل هذه المصارف على نقد سائل هو الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي من خلال وظيفة خصم الأوراق التجارية القصيرة الاجل.

ج- وظيفة المقاصة (Clearing) :

وبالنظر لكون البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسة التي تحتفظالمصارف التجارية باحتياطاتهاالنقدية لديه فقد ساعد ذلك على قيام البنك المركزي بوظيفة مهمة اخرى هي وظيفة تسويةحسابات المصارف التجارية بواسطة غرفة المقاصة الموجودة لدى البنك وقد نالت هذهالوظيفة اهتمام الكثيرمن الاقتصاديين ومنهم (ويليس) Willis (جونسي) Jouncey(شو) Shawحيث ان الاول والثاني يؤكدان على ان وظيفة المقاصة تعتبر العمليةالرئيسية للبنوك المركزية فهي تساعد على تحقيقالاستخدام الامثل للموارد النقدية وكذلك هي أداة لقياس درجة سيولة النظام المصرفي، بينما يرى الثالث ان عمل البنك المركزي كبيت مقاصة لجميع المصارف التجارية هو عملية ميكانيكية لتسوية الحسابات بين هذه المصارف.

3-وظيفة التنظيم وأدارة العملات الأجنبية :

بناءا على كون البنك المركزي هو بنك الحكومة فأنه يقوم بدور كبير في تنظيم أدارة ما للبلد من احتياطات اجنبية والتي تتضمن بالاضافه الى اوراق النقد الاجنبي الودائع الجاريةوالثابتة لعملات الدول الاجنبية، وايضاً السندات الحكومية والذهب وحقوق السحب الخاصة(DRS) أي ان العملات الاجنبية تشمل ما يحوزالبلد من عملات البلدان الاخرى ضمنموجوداتها فضلاً عن كافة الألتزامات المالية على البلدان والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية التي بالامكان ان تحول الى نقود جاهزة وكذلك فان احتفاظ البنك المركزي بالعملات الاجنبيةيساهم بجعل هذه الموجودات كغطاء او احتياطي لما يصدره من اوراق نقدية، وايضاً لما قد يواجهه ميزان المدفوعات من اختلال وكذلك المحافظة عئى قيمة العملة الخارجية من خلال مراقبته للتحويل الخارجى الذى تساهم بضبطتحركات تدفقات راس المال الداخل والخارج وتوفير النقد الاجنبي لمتطلبات عملية التنمية الاقتصادية أي ان هذه الوظيفة تعكس الدور الذي يقوم به البنك المركزي في تحقيق التوازن الخارجي.

4- وظيفة مراقبة الأئتمان

يؤكد كل من (شو) (SHAW) و (كيش ولكن)(KISH AND ELKIN) على أن الوظيفة الاساسية والحقيقية للبنك المركزي هي مراقبة (الائتمان) والتداول النقدي وكذلك فأن بنك التسويات الدولية يدعم هذا الاتجاه حيث يرى ان البنك المركزي هو الذي يتولى عملية تنظيمحجم العملة والائتمان، ان اهمية هذه الوظيفة تأتي من خلال قيام البنك المركزي للوظائف السابقة وهي كونه المحتكر لاصدار العملة والصيرفة الحكومية وبنك البنوك كل هذه الوظائفجعلت من مسؤولية او مهمة مراقبة وتنظيم الائتمان تحظى بالاهتمام الكبير، وحتى انالبعض يؤكد على ان مفهوم البنك المركزي استخدم الاشارة الى العمليات التي يقوم بها البنك في مراقبة النظام المصرفي.حيث تعمل هذه الوظائف اذا ما احسنت ادارتها من قبل البنك المركزي على ابعاد مخاطر الازمات واختلالات عن النظام المصرفي وتعطيه قوة اكبر بالتاثير في مستوى وحجم النشاط الاقتصادي من خلال قدرته على التحكم ومراقبة ما متوفر من وسائل الدفع(عرض النقد) سواء كانت العملات الورقية التي يصدرها او النقود المصرفية (نقود الودائع) التي تتولى المصارف التجارية مسؤولية خلقها.

5- وظيفه ألبنك المركزي في تحقيق التنمية الأقتصادية:

نظرا للوظائف السابقة التي يقوم بها البنك المركزي، فان واقع الامر بتحمل مسؤولية كبيرة في ادارة النشاط النقدي الذي يكون ضروريا لتمويل النشاط السلعي او الخدمي وذلك من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية من قبل البنك المركزي نفسه للأنشطة الصناعية والزراعية بشروطميسرة قد تمتنع المصارف التجارية عن منحها، وكذلك العمل على دعم وأنشاء المؤسساتالمالية والمصرفية التي تكون مهمتها جذب المدخرات الفائضة لتكون مصادر لاستثمارات منتجة، كذلك اشتراك البنوك المركزية في بعض الهيئات والمؤسسات الائتمانية التي يكون هدف نشاطها هو تمويل التنميه الأقتصادية.

وعليه وبما ان البنك المركزي هو السلطة النقدية الأساسية في معظم بلدان العالم فان مهمةتمويل عملية التنمية الاقتصادية تقع على عاتقه بما يملكه من سلطات على معظم مؤسساتالجهاز المصرفي وان لايقتصر دوره على كونه مجرد مؤسسة حكومية مهمتها الاساسيةالإصدار النقدي.

وكذلك فان البنك المركزي في البلدان النامية بإمكانه استخدام الوسائل غير المباشرة رغم انخفاض أهميتها النسبية مقارنة بالوسائل الأخرى للأسباب المعروفة سابقا من اجل التأثيرعلى الائتمان والاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية. وتجدر الاشارة الى ان البنوك المركزية في البلدان النامية قد واجهت بعض المشاكل والتي كان محورها يدور حول إلوظيفة او المهمة الأساسية للبنوك المركزية وهي العمل على تحقيقالاستقرار السعري والنقدي في الاقتصاد، وان مهمة تمويل التنمية الاقتصادية ليس من الوظائف الأساسية للبنك لانها ستقود الى عدم التوازن النقدي. وفي الواقع ان هذه الفكرةمتأصلة في السياسة

النقدية لبعض البلدان الرأسمالية والتي يتركز عملها حول تحديد اهدافمعينة للبنك المركزي يسعى لتحقيقها.

كذلك فان البنك المركزي يمكن ان يؤدي دوره في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته بتنمية وتطوير الاسواق المالية من خلال توفير التشريعات المناسبة التي تتيح لها ممارسةعملها وضمان البنك المركزي للسندات التي تصدرها مؤسسات الخدمات العامة الأقتصادية الحكومية والخاصة،فضلا عن مهام التحكم في تحديد اسعارالفائدة على الأدخارات والأستثمارات.

وهكذا يتضح من خلال النشأة التاريخية للبنوك المركزية في اغلب بلدان العالم وعلى اختلاف انظمتها السياسية والاقتصادية ان التطورات الاقتصادية والسياسية عدت بواعث او دوافع (Motives) لتأسيس البنوك المركزية في تلك البلدان، والتي أحتلت قمة هرم النظام المصرفيفيما يتعلق بادراة السياسة الاقتصادية للبلد في جانبه النقدي والتمويلي الرقابي من خلالالوظائف الاساسية التي تؤديها هذه البنوك تتفاعل وتتكامل فيما بينها، والى المستوى الذي أستحق ان يطلق على هذه البنوك بـ(حاكم النقد **Governing Money**) فالجانب التمويليتتضح أثاره من خلال وظائف الاصدار وكونه بنكاً للحكومة وأحتفاظه بالاحتياطات النقديةللمصارف التجارية وبأعتباره الملجأ الاخير للأقراض وما يساهم به من تمويل للتنمية الأقتصادية.

فيما تتضح آثار الجانب الرقابي للبنك المركزي من خلال إدارته وتنظيمه وأشرافه على عمليات الأئتمان المصرفي بأستخدام الوسائل والأدوات التي تتناسب مع الوضع الأقتصادي السائد.

وقد قام البنك المركزي العراقي بأعتماد أدوات فعالة ومؤثرة على سوق السيولة (النقد الأساسي) وهي بأعتماد :

- لائحة متطلبات الأحتياطي القانوني والتي تعتمد عليها المصارف في الحيازة وفق ودائع العملاء أي بمستويات تفاضلية للودائع لدى البنك المركزي العراقي، النقد في الخزائن والأوراق المالية لوزارة المالية.
- مزادات العملة الاجنبية وفيها يشتري او يبيع البنك المركزي العراقي الدولار من او الى السوق في ضوء اهدافه السياسية.
- تسهيلات الأنكشاف للمصارف التي لديها أرصدة حسابات احتياطية في البنك المركزي العراقي ولكنها غير كافية لتسوية التزاماتها في نهاية يوم العمل المصرفي.
- نافذة الخصم للكمبيالات أو الأوراق المصرفية المشابهة لها والتي تحمل آجال أقل من 90 يوماً ومظهرة على الأقل بتوقيعين.
- تسهيلات مقرض الملجأ الأخير، والتي تمنح للمصارف التي تعاني من مشاكل سيولة مزمنة لقاء ضمان يقدم من قبلها.
- نافذة الأوراق المالية لوزارة المالية وتشتري أو تبيع بموجبها المصارف مثل

هذه الأوراق الحكومية بقيمتها الأسمية (أي بسعر الفائدة عند الأصدار) لذلك فأن هذه الأدوات أو الوسائل تعتبر غير كافية لتطوير سوق فعال بوجه القطاع المالي. لكن المهم هو تطوير الأدوات القائمة والمستخدمة من أجل تطوير سوق ذات سيولة كافية.

المبحث الثالث

الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي من أجل التأثير في السياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي ومن خلال السياسة النقدية مجموعة من الأدوات والوسائل التى عنطريقها يتم التاثير على كمية ونوعية الائتمان وهذه الوسائل هي[*] :

أ- الرقابة الكمية (غير المباشرة):

حيث تهدف هذه الوسائل الى التأثير فى كمية الائتمان لا نوعيته أي التاثير على مقدارالاحتياطات النقدية الموجودة لدى الجهاز المصرفي ووسائل او أدوات الرقابة الغير المباشرة والتي يتسع نطاق تطبيقها او ممارستها في البلدان ذات الأنظمة المصرفية المتقدمة والتي تتوفر فيها الأسواق المالية والنقدية المتطورة،وتتمثل هذه الوسائل في كل من تغيير سعر اعادة الخصم، وعمليات السوقالمفتوحة، وتغيير نسبة الاحتياطي النقدي والقانوني، والسمة الغير مباشرة التي اتصفتبهاهذه الوسائل وهي ان تأثيرها على كمية النقد لايكون مباشرا حيث يقوم البنك المركزيبالتاثير على المصارف التجارية اولاً، ومن ثم تقومهذه المصارف التجارية بالتاثيرعلى الأئتمان.

ففيما يتعلق بالوسيلة الاولى (***تغييرسعراعادة الخصم***) فان مهمة البنك المركزي تتمثل برفع او تخفيض هذا السعر او زيادة او تخفيض سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزيعلىالمصارف التجارية عندما تقوم بأعادة خصم الاوراق المالية والتجارية العائدة لها لدى البنك المركزي فعندما يكون أتجاه سياسة البنك المركزي نحو زيادة المعروضالنقدي من اجل تحريك الفعاليات الاقتصادية في فترات الركود فانه يقوم بتخفيض سعراعادة الخصم أي تخفيض سعر الفائدة ونتيجة لهذا التخفيض لسعر الفائدة فان تكلفة حصول المصارف التجارية علىاحتياطات النقدية او الائتمان ستنخفض وهذا يؤدي بالمصارف التجارية الى ان تخفض هي الاخرى اسعار الفوائد على القروض التي تمنحها لزبائنها وبالتالي زيادة الطلب على الائتمان ومن ثم ارتفاع حجم الانفاق الكلي وعلى العكس من ذلك ففي فترات التضخم ومحاولة البنك المركزي الحد من التوسع فيالمعروض النقدي، فان آلية العمل تغيير سعراعادة الخصم وتتخذ المسارات التالية :

رفع سعرالخصم وسعرالفائدة ← ارتفاع تكاليف المصارف التجارية ←

---

[*]د. أحمد زهير شامية، المصارف المركزية، برنامج الأدارة والريادة والنقود والمصارف – جامعة القدس المفتوحة، الأردن 1994 ص195 -205.

805 – Economics, op cit, p.p 804, Michael Parkin and Others

رفع سعر الفائدة من قبل المصارف التجارية ← أنخفاض الطلب على الائتمان أنخفاضحجم الانفاق الكلي الحد من الاتجاهات التضخمية.

وتبرز أثار هذه الوسيلة بصورة فعالة عندما تعاني المصارف التجارية من نقص او عجزفي احتياطاتها النقدية وعندها ستلجأ الى البنك المركزي

للأقتراض، حيث تكون قوة التأثير من خلالرفع سعراعادة الخصم اكبر

مماعليه في حالة تخفيض هذا السعر.

اما الوسيلة الثانية*عمليات السوق المفتوحة* : وهي عمليات تدخل البنك المركزي كبائعاو مشتري للأوراق المالية والحكومية حيث يمكن للبنوك المركزية التأثير على السيولة المصرفية (أحتياطات مفرطة) ومن ثم التأثير على أسعار الفوائد للآجال قصيرة الأمد وذلك لشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية والتي ستؤدي الى سحب سيولة مصرفية وبالعكس، فعندما تكون مهمة البنك المركزي هي الحد من التوسع المعروض النقدي الذي يرافقه ارتفاع في المستويات العامة للأسعار، فانه يقومببيع هذه الاوراق في الاسواق المالية والنقدية حيث يؤدي هذا الفعل الى قيام المشترين لهذه الاوراق بالتسديد الى البنك المركزي بصورة نقد سائل وهو ما يساعد على امتصاص او تخفيض السيولة المرتفعة في الاقتصاد اومن خلال التسديد بواسطة الشيكاتالتي تسحب على المصارف التجارية ومن ثم يؤدي ذلك الى تناقص حجم الاحتياطات النقدية لهذه المصارف التجارية.

وفي كلا الحاليتين فان دخول البنكالمركزي كبائع للأوراق المالية سوف يؤدي الى تقليل قدرة المصارف التجارية علىتقديمالائتمان والذي يساهم هو الاخر في تقليل الانفاق الكلي وبالنتيجة تحقيق الاستقرار فيالاسعار ويحدث العكس عندما يتبنى البنك المركزي سياسة نقدية هدفها تحريك النشاطالاقتصادي حيث يقوم بدور المشتري للسندات والاسهم المالية في السوق النقدية والمالية،ويدفع البائعين هذه الاوراق شيكات مسحوبة عليه،وتؤدي بالتالي زيادة احتياطاتها النقديةللمصارف التجارية عندما يقوم اصحاب الشيكات بإيداعها لدىالمصارف التجارية وتزدادالودائع بصورة مضاعفة وكذلك يؤدي دخول البنك المركزي كمشتري للأوراق الماليةالى زيادة مامتاح من نقد لدى الافراد الذين بعملون على زيادة الانفاق على السلع والخدمات والتي تساهم في تحريك الانتاج والاستخدام.

الوسيلة الثالثة*تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.*

فأن تأثير البنك المركزي من خلال هذه الوسيلة يكمن في رفع او تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي مقابل الودائع التي يجب على المصارف التجارية ان تحتفظ بها لدى البنك المركزي، فعندما تكون سياسة البنك المركزي هي التوسع في منح الائتمان ومن ثم زيادة عرض النقد فأنه يعمل على تخفيض هذه النسبة، فتزداد قدرة المصارف التجارية على خلق ودائع جديدة بصورة مضاعفة ويقوم البنك

المركزي برفع هذه النسبة عندما يهدف الى الحد من التوسع في منح الائتمان حيث تنخفض إمكانية المصارف التجارية على خلق ودائع مشتقة جديدة وبشكلمضاعف ايضاًفمثلاً في العراق يقوم البنك المركزي بألزام المصارف أن تودع لديه 20٪ من حجم الودائع المودعة من قبل الجمهور لديه.

ب- الرقابة الكمية (المباشرة)[1]

حيث يقوم البنك المركزي وخاصة في الظروف الغير الاعتيادية الى تحديد الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية بصورة مباشرة من خلال وضع حد اقصى لحجم الائتمان أو سقوف الأئتماناتويعتبركنسبة من مجموع الموجودات المالية التي يملكها المصرف التجاري او كنسبة من رأسمالها او الحد من الودائع المتوفرة لديها، ويكون هدف البنك المركزي من تحديد كمية الأئتمان في المصارف التجارية هو من اجل المحافظة على اموال المودعين وعلى سلامة المركز المالي للمصارف التجارية.

ج-الرقابةالنوعيةالمباشرة

وفي هذا النوع من الرقابة تكون مهمة البنك المركزي توجيه ومراقبة الائتمان لنوع معين من النشاطات الاقتصادية ففي البلدان وخاصة النامية وعندما يكون تأثيرها او فاعلية الاساليبالكمية (غير مباشرة) محدودة فأنها تلجأ الى الاساليب المباشرة التي تهدف بالاساس للتاثير في الطلب على الائتمان في الوقت الذي يكون غرض الأئتمان هو هدف الوسائل الغير المباشرة حيث يقوم البنك المركزي بدعم او تقليص الائتمان نحو النشاطات

الاستهلاكية او العقارية وحسبمتطلبات الوضع الاقتصادي السائد وذلك من خلال فرض أسعار أعادة خصم وتحديد متطلبات الاحتياطي القانوني بصورة انتقائية واشتراط الايداع المسبق على ما يتم فتحه منكتب اعتماد لاغراض الاستيراد وكذلك وضع حدود قصوى لاسعارالفائدة على بعض انواعالقروض ومراقبة الاقراض الطويلة الاجل.

أساليب أخرى للرقابة :

---

[1] ان المباشرة يقصد بها التوافق المتبادل بين الاداة او الوسيلة مثل (سقف الائتمان) وهدف السياسة مثل(مبلغ محدد من الائتمان المحلي)، ويستخدم البنك المركزي سلطاته التنظيمية والادارية للعمل بشكل مباشربينما يعمل بصورة غير مباشرة من خلال أستخدام تاثيرها على عوامل السوق النقدية كونه المصدر للنقد الاحتياطي (العملة المتداولة وارصدة الودائع لدى البنك المركزي) وتزداد اهمية الوسائل الغير المباشره فيالبيئة الاقتصادية المتزايدة والانفتاح والتوسع في امكانية الحسابات الجارية للتحويل، في الوقت نفسه فان مثلهذه البيئة لاتعد مناسبة لاستخدام الوسائل المباشرة.

وتتمثل في التعليمات التي يوجهها البنك المركزي الى المصارف وخاصة التجارية واستخدام ***الاقناع الادبي او المعنوي*** في اتباع سياسات لاتتعارض مع توجهات البنك المركزي وذلك منخلال ابراز المزايا التي يمكن ان تتحقق الرقابة على الائتمان من جانب وبين الطلب على هذاالائتمان من جانب اخر.

لذلك يعمل البنك المركزي دائما على تحقيق قدر عال من الاشراف على الجهاز المصرفي وخاصة المصارف التجارية التي تساهم باضافة او حجز الموارد الى او عن النشاطات الاقتصادية المختلفة حيث يحاول البنك المركزي تجنيب هذه المصارف التجارية ما قد تتعرض له من اعسار(**Insolvency**) او افلاس (**Bankruptcy**) من خلال ممارسة الرقابةالوقائية على الجهاز المصرفي حيث يعمل على تقليل المخاطر ووضع الحدود الدنيا لكفاية راس المال والمحافظة على نسب ملائمة من السيولة وكذلك يمارس رقابة الاداء من خلال الرقابة على اداء المصارف وايضا يؤدي الرقابة الحمائية من خلال تقديم الدعم لهذهالمصارف عند تعرضها للمخاطر فضلاً عن الرقابة التصحيحية بواسطة مدققي الحسابات ونظرا لاهمية الرقابة على الجهاز المصرفي فقد عملت العديد من البلدان بصورة منفردة او مجتمعة على التشدد في هذه المسألة واتخذت عدة اجراءات كان من بينها أنشاء لجنة (بازل) [*](**Basel Committee**) للأشراف والرقابة المصرفية في سويسرا عام 1974 وكذلك اصدارهذه اللجنة للتعليمات التي تمنع أستغلال الجهاز المصرفي في عمليات (غسيل الاموال)#(**Clean of Money**)

المبحث الرابع

غســـل الأمـــوال

Money Laundering

ظاهره ينبغي مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم **}**عن الرسول (ص)((من نبت لحمه من سُحت فالنار أولى بهِ))

[*](لجنة (بازل) او (بال) :تهدف هذه اللجنة الى تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي الدولي والمساعدة في تنظيم عمليات الرقابةعلى معاييرراس المال في المصارف، من اجل مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف والبلدان التي أنشأت اللجنةهى (بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة،امريكا، لكسمبورغ، سويسرا).

أن موضوعة غسل الأموال (.M. L) كانت ظاهرة غسل الاموال ومازالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعتبر أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصاً في الدورة الاقتصادية لأي بلد، بالإضافة لكونها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية فإنها تلوث المجتمع أيضا لكونها تستخدم مؤسسات مالية ومصرفية من خلال عدم أو جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم وعندها فإن سمعة هذه المؤسسات تتعرض للخطر حيث أن الكثير سوف يبتعد من التعامل مع هذه المؤسسات من خلال سمعتها التي لوثتها الأموال القذرة حيث تعرضت سمعة واستقامة الأشخاص القيمين عليها، كما تكون قدرة هذه المؤسسات على البقاء قصيرة مما يترتب عليه نتائج اقتصادية سلبية كثيرة ويساء توزيع الاستثمار وبالضرورة فإنها تعرقل النمو الاقتصادي والناتج المحلي ودورة الإنتاج، وتستشري البطالة، وتنخفض قيمة النقد وتتدهور عملة البلد، وتؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين، وبالمقابل فإنه يؤدي إلى خلق طبقات ذات دخول عالية مترفة لا هم لها سوى جني الأرباح من هذه العمليات وتسود العلاقات السيئة بين عموم المواطنين لذلك لابد من وضع إجراءات من قبل أجهزة الدولة للحد من هذه الظاهرة والرقي باقتصاد البلد من خلال تشريع قوانين وتعليمات تلزم المواطن والمؤسسات المالية والمصرفية وعموم الأجهزة الأخرى للبلد، بالالتزام بها من أجل الابتعاد عن هذه الظاهرة.. حيث قامت العديد من الدول والمؤسسات المالية بتشريع وسن قوانين وتعليمات لحماية أنظمتها الاقتصادية من العمليات الإجرامية هذه إضافة إلى جهود عالية حيث نشأت بما يسمى مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) والتي أخذت على عاتقها مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.. وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم غسل الأموال والآثار السلبية المتمخضة عنها.

أولا: في مفهوم عملية غسل الأموال *Money Laundering Concept*

- أن الكثير من الاقتصاديين لم يتفقوا على زمن محدد لبداية ظهور هذه الظاهرة، حيث قسم يعزوها بأنها طالما أن العملية تشمل على اخفاء الأموال من المصادرة أو للتهرب الضريبي فقد يقوم البعض منهم بتهريبها خارج حدود بلده، والتي من المفترض أن فيها اجراءات أو قوانين تكون بعيدة عن السيطرة أو الاستحواذ، حيث يتم استثمارها واضفاء الشرعية عليها إن كانت ناتجة عن أعمال غير مشروعة (كالسرقة، أو الاختلاس، أو تجارة المخدرات، البغاء، الرقيق، خيانة الأمانة، والاتجار بالأسلحة والمفرقعات خلال الفتن، الاختطاف، السلب،...... الخ) لذلك فإن مقترفي هذه الجرائم يقوموا بتحويلها إلى دول فيها أنظمة مصرفية لا تتشدد فيما يتعلق بتدفق الأموال الداخلة والخارجة.
- البعض من المفكرين، عزا هذه الظاهرة إلى ما بعد أزمة الكساد العالمي التي حدثت بعد عام 1929، حيث قام حينها أصحاب هذه الثروات الناجمة من

عمليات غير مشروعة وأنشطة اجرامية، إلى شراء مصانع ومعامل في أميركا، لكون أن هذه الشركات كانت تدر عوائد عالية ومنها مراكز غسيل وكي الملابس، وقد دخلت إلى الاقتصاد الأمريكي أموال طائلة (غير مشروعة) وكانت هناك شخصاً من عائلة (آل كابوي) قد جنى أموالاً طائلة خلال فترة قصيرة مما حدا بالسلطات آنذاك أن تحيله إلى المحاكم بارتكاب جرائم التهرب الضريبي، وتكوين ثروة طائلة من خلال هذه العمليات.. لذلك نلاحظ بأن مفهوم أو كلمة غسيل الأموال فإنه يقال بأن مصدر التسمية جاء نتيجة هذه العملية أي توظيف واستثمار الأموال الطائلة (القذرة أو الملوثة) في مراكز غسيل الملابس لتخرج بعدها نظيفة أي مشروعة..

- كما أن هناك مصدر آخر يقول بأن الأجهزة الحكومية أوضحت بأنها يمكن لها أن تقوم بمتابعة أصحاب هذه الأموال غير الشرعية والملوثة من خلال فحص هذه الأموال التي يتم ايداعها في المؤسسات المالية والمصرفية من خلال أشخاص أو تجار يشتبه في أنشطتهم أو مصادر ثرواتهم وذلك بأسلوب فحص الأوراق النقدية والتي قام بإيداعها هؤلاء التجار بدقة وإدخالها في مختبرات لمعرفة ذرات المخدرات العالقة بها وبعد أن يثبت ذلك تقوم بالقاء القبض على مودع هذه الأموال، وعندما أيقن أصحاب هذه الأموال بمتابعة السلطات لهم من خلال هذا الإجراء بدءوا يقومون بغسل هذه الأموال قبل أن يقوموا بإيداعها في المؤسسات المالية والمصرفية ليمحوا أي أثر لها وعدم تمكن الجهات المسؤولة من تعقب أو معرفة مصدرها ليكون مصدرها ناجماً من عمليات تجارية مشروعة بعيدة كل البعد عن الشبهات ونظر وإمكانية الجهات المختصة من تعقب أي أثر لتجار المخدرات والأنشطة الإجرامية..

ومن خلال ذلك فقد قامت جهات عالمية كثيرة ولمخاطر هذه الظاهرة بوضع مفهوم أو مفاهيم لتلك الظاهرة لكن من المفيد أن تحدد مفهوم ثابت دولياً حول مفهوم غسل الأموال وذلك حتى يكون من الضروري في عملية صياغة القوانين وإعداد اللوائح والضوابط الرقابية أن يكون بإمكانها من الحد أو السيطرة وسد جميع المنافذ أمام متحصلات الأنشطة الإجرامية وإكساب هذه الأموال وإدارتها وحيازتها ونقلها واستثمارها.

- غسل الأموال (M. L.) ما هو إلا عملية للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية لتمويه واخفاء مصدرها الأصلي، كما يمكنهم أيضا من ابعاد نظر السلطات والأجهزة المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية.

- ومن هذا المفهوم بإمكاننا أن نحدد أن هذه العملية يمكن أن:

- تتضمن محاولة تغيير شكل هذه الأموال.
- ابعادها عن مكان تولدها وذلك من خلال تحريكها بين عدد من المواقع والتي من المحتمل أن تكون داخل البلد أو خارجه.

- ومحاولة طمس أو تغيير أسماء الحائزين لهذه الأموال من خلال انتقالها إلى أشخاص غير مشتبه بهم.
- أو أنها كافة الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة الأموال (القذرة) أو التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر كما لو أنها كانت من مصادر أو طرق مشروعة.
- أو هي عملية يسعى بها الخارجون على القانون على إخفاء حقيقة مصدر الأموال وملكيتهم لها وأنشطتهم الإجرامية.
- أو أنها عملية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية عن عمل غير مشروع واعطاء معلومات غير حقيقية عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو أنها عمليات تحويل النقود أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية لإظهار الصفة الشرعية على مصدرها.

ومن خلال ما جاءت به المفاهيم أعلاه نستطيع أن نقول بأن عملية غسل الأموال " أنها كل سلوك Behavior يتضمن على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم (أي أنها عبارة عن تنظيف لأموال قذرة أو ملوثة وكأنها جاءت من مصدر شرعي ويمكن تحديد الأموال القذرة المتأتية من (السرقات – الاختطاف – الاتجار في المخدارت – الإرهاب – الاحتيال – التهرب من الضرائب – مدفوعات كبيرة على سبيل الرشوة إلى مسؤولين حكوميين أو عسكريين أو سياسيين).

لذلك يمكن أن نقول بأن ظاهرة غسيل الأموال هي سلوك له غرض **Purpose** وله هدف **Objective**.

لذلك فإن السلوك سواء كان في مرحلة الاكتساب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ وغيرها.

أما الهدف **Objective**هو اخفاء الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو اعاقة المحاولات التي تروم التوصل إلى الشخص الأصلي مرتكب الجريمة

ثانيا: المتغيرات البيئية التي ساعدت على التوسع والانتشار في ظاهرة غسيل الاموال

من خلال تتابع ظاهرة غسيل الأموال والأنشطة الإجرامية التي تتمخض عنها، لوحظ أن زيادة حدة هذه الظاهرة جاء نتيجة للتطورات التكنولوجية في الاتصالات وتعقد الخدمات المالية وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا المقدمة، كما أن توسع المؤسسات المالية والمصرفية في ممارسة أنشطتها على المستوى العاملي بعد أن كانت أنشطتها مقتصرة على المستوى المحلي، أي أن عولمة الاتصالات والمؤسسات المالية والتحرر المالي ورفع القيود وإزالة الحواجز كل هذه العوامل أدت إلى التوسع وانتشار هذه الظاهرة، حيث يلاحظ نمو عمليات

غسل الأموال بشكل واسع في النظام المالي والمصرفي العالمي والتي قدرت من قبل صندوق النقد الدولي (**IMF**) في عام 1996 ما يتراوح ما بين (5 – 6%) من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف دول العالم يمثل حصيلة الأموال المغسولة بما يتراوح بين 600-1500 مليار دولار أمريكي.

لذلك بإمكاننا أن نحصر إلى أن نمو هذه الظاهرة جاء نتيجة لـ

بيئة محلية مواتية.

أي أنه عندما تكون مثل هذه البيئة ذات مستويات منخفضة للدخل وبالذات الأجهزة الحكومية، وكذلك انخفاض مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي، ولا يوجد الحرص الكافي في حماية أموال المجتمع وعدم توفر قوانين وتشريعات رادعة للجرائم وسوء الإدارة أو عدم توفر الإدارة السليمة والرشيدة في إدارة أموال الدولة والقطاع الخاص كما أن للتوسع والانفتاح في القطاع المالي لبعض الدول وتوسعه فيها بمعدل يفوق في سرعته سرعة تطور أجهزة الرقابة الوطنية وكذلك سن التشريعات واللوائح كل هذه الامور تجعل من هذه الظاهرة أن تتوسع وتنتشر بسرعة في تلك البيئات..

بيئة دولية مواتية

أن موضوع فتح الأسواق المالية وعمليات التحرير المالي Financial Liberalization السريعة، وكذلك تحرير حركات رؤوس الأموال بين الدول أنها قد ساعدت على ايجاد قنوات جديدة قد مكنت مرتكبي جرائم غسل الأموال من الاستفادة وقيامهم بتحريك وتحويل ونقل أموالهم بين الدول المختلفة وطالما أن القطاع المالي والمصرفي هو من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضاً لمثل تلك الجرائم عليه لابد من تامين قطاع مصرفي ومالي سليم وقوي لغرض قيامه باكتشاف مثل هذه الأنشطة ومن خلال توفر الكوادر المدربة فيه. كما ينبغي أن يكون انفتاح القطاع المصرفي والمالي تدريجياً وليس دفعة واحدة أمام حركة حسابات الأموال وبالذات في الاقتصاديات الضعيفة.

بيئة تكنولوجية مواتية

أن عالم العولمة **Globalization** والتغيرات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت ولازالت من البيئات الأساسية في عمليات غسل الأموال من خلال القطاعات المالية والمصرفية، لكون أن التحسن والتطور الكبير في أساليب ارتباط هذه المؤسسات دولياً ببعضها البعض وبأساليب ربط الأسواق المالية ببعضها البعض كما ترتبط أيضا بتنوع الأدوات المالية المستحدثة في الخيارات والمستقبليات والمشتقات اضافة إلى استخدام تقنيات التعامل عن بعد مع بعض القطاعات المالية مثل استخدام شبكات الصراف الآلي في المصارف واستخدام النقود البلاستيكية، من ذلك لا يمكن تعقب مصدر تلك الأموال أو عائديتها لأنها باتت تحمل أرقاماً سرية ومشفرة وبإمكانها أن تمر بعدد من

الإجراءات والخطوات قبل أن تدخل إلى الدورة الاقتصادية لذلك البلد، حيث أنها تمر عبر جهاز مصرفي لدولة أخرى ومن ثم تدخل في نشاط استثماري لدولة ثالثة وهذا بالضرورة يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الأموال من قبل الجهات المختصة.

ثالثا: الأنشطة التي تنطوي تحت ظاهرة غسل الأموال

- عرفنا بأن ظاهرة غسل الأموال لا تكون إلا بأموال ملوثة ناتجة من الاتجار بالمخدرات والحشيشة والفساد وتجارة الأسلحة والمفرقعات والرشاوي إلى كبار السياسيين والعسكريين وكذلك الاحتيال والسرقات والإرهاب.. والتهرب الضريبي – حيث يلاحظ بأن العديد من السلع الباهضة الثمن والسيارات الفخمة لا يمكن شراءها نقداً بدون إثارة شكوك لدى أي شخص ويسعى غاسلوا الأموال (القذرة) إلى محاولة انفاق أموال حصلوا عليها عن طريق هذه الجرائم المذكورة بدون إثارة أي شكوك لذا لا بد لهم من فصلها أي التمويه عنها وإخفاءها عن مصدرها الأصلي (الإجرامي) لذلك فإن أغلب القوانين قد وضعت تعاريف للجرائم التي يحظر غسل الأموال المتحصلة عنها وهي:

1. الجرائم التي يكون الإرهاب* أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
2. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
3. جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص.
4. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
5. بعض الجرائم التي تشمل كجرائم الرشوة أو المدفوعات الكبيرة إلى مسؤولين حكوميين / عسكريين وسياسيين.
6. جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم المسكوكات المزورة وجرائم التزوير.
7. جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
8. جرائم النصب وخيانة الأمانة.
9. جرائم التدليس والغش.

* ويقصد بالارهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني لتنفيذ مشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الاخلالبالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح / كما يقصد بتمويل الارهاب تقديم أو تمويل الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال ارهابية..

10. جرائم الفجور والدعارة.
11. الجرائم الواقعة على الآثار.

1 - الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة

رابعاً: مراحل غسل الأموال أو الكيفية التي تتم بها عمليات غسل الأموال

أن معظم الباحثين أتفقوا علي ان هناك ثلاث مراحل لعمليات غسيل الأموال لكن تختلف صور وأشكال غسل الأموال باختلاف المصادر غير الشرعية لها كما اختلفت توجهات القائمين بها من الخبراء الماليين وغاسلي الأموال أنفسهم وكذلك طبيعة الأموال المنوي غسلها لكن معظمهم أتفق على أنها ثلاث مراحل كما أن مجموعة العمل المالي **FATF** قد ميزت بين ثلاث مراحل هي:

- **المرحلة المبدئية أو مرحلة الإيداع** (أي ايجاد المكان المناسب للأموال)

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل لاحتمالية انكشاف مصدر هذه الأموال وخلالها يقوم مرتكبوا الجرائم الذين اكتسبوا عنها أموال بمحاولة ادخالها إلى النظام المالي والمصرفي الرسمي وغالباً تكون في نفس مكان وقوع الجريمة، ويتم ذلك أما عن طريق تجزئة الأموال المكتسبة أو المتحصلة إلى دفعات صغيرة متعددة، وتحديد عدد من الاشخاص المنتفعين والمتحالفين معهم من ذوي الحسابات المصرفية أو بفتح حسابات بأسماء وهمية وذلك لتغذية تلك الحسابات بشكل منتظم بدفعات متعددة من الأموال المكتسبة سواء في شكل نقد سائل أو تحويل برقي أو باستخدام وسائل الاتصال المتطورة كالسويفت والانترنيت، أو شراء أوراق مالية مثل السندات والأسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية**.

وكل هذا هو للحصول على شبكات أو أوامر دفع ممن أودعت في حساباتهم تلك الأموال، مع العرض أن تكون الحسابات المصرفية هذه منتشرة على عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية وفروعها أو في حسابات التوفير كصناديق توفير البريد – وقد تتم محاولة ادخال تلك الأموال إلى النظام المالي الرسمي من خلال الاكتتاب في بعض الأسهم المطروحة في السوق الأولي للإصدار أو تلك المتداولة في السوق الثانوي من خلال أسماء مختلفة تقوم باتمام عملية الشراء من خلال سماسرة التعامل في الأوراق المالية، وقد تتم محاولة ادخال الأموال الملوثة هذه من خلال شراء وثائق تأمين بأشكالها المختلفة باستخدام نفس العملة والتي تم اكتسابها نتيجة وقوع الجرائم المذكورة سابقاً.

كما بإمكان مقترف هذه الجريمة الأصلي أن يحاول تغيير شكل العملة التي تتكون منها الأموال وذلك من خلال استبدالها بنقد أجنبي من خلال المصارف أو

** الجميلي، الدكتور حميد، "عمليات غسيل الأموال القذرة تحتاج الاقتصاد العالمي"، مجلة بيت الحكمة الصادرة، عام 2001.

شركات الصرافة المرخصة داخل البلد ومحاولة الخروج بهذه الأموال إلى خارج البلد، علماً أن مقترفوا هذه الجرائم لا يدخروا أي جهد في سبيل ادخال هذه الأموال القذرة أو الملوثة للنظام المالي الرسمي في البلد فإذا تم لهم ذلك فإن المرحلة الثانية تبدأ..

أي أن العملية تكون..

- ايداع مبالغ نقدية في شكل دفعات صغيرة متعددة.
- تأسيس عمل تجاري نقدي كغطاء لايداع مبالغ كبيرة من أموال الجرائم المذكورة.

كل هذه الأساليب هو لتفادي وسائل الرقابة

- مرحلة التغطية والتمويه أو التجميع

يحاول مرتكبوا هذه الجرائم بوضع عراقيل وصعوبات شتى ليصعب معها اكتشاف مصدر هذه الأموال حيث تتم عن طريق سلسلة عمليات مالية وحسابية معقدة تهدف التضليل والتمويه باستخدام شبكات أو تحويلات الكترونية أو حوالات مصرفية، أو عبر شبكة من الصفقات المالية المشروعة والتحويلات الغامضة والمعقدة داخلياً وخارجياً وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية حيث تستفاد منها في التواطؤ مع شركات مالية لغرض محو أي أثر اجرامي لهذه الأموال والتي دارت دورتها حتى أصبحت هناك صعوبة في رصد حركة هذه الحسابات جراء ابتعادها عن مصدرها، مما يجعل أن الاشخاص القائمين بها بمنأى عن الرقابة تدريجياً أو يحاول غاسل هذه الأموال بتغيير شكل هذه الأموال من خلال شراء الموجودات الثابتة والعقارات والسيارات الباهضة، ومنقولات سلعية أو خدمية، كل هذا للابتعاد عن مسرح أحداث جريمته الأصلية من خلال تحويل هذه الأموال الملونة خارج البلد والتي اقترفت فيه الجريمة بحيث يصعب عندها التعرف على هوية صاحبها.

- لذلك فإن الوسائل المالية والمصرفية تبقى هي من الوسائل الأكثر أهمية كالتحويل الالكتروني والتلغرافي خلال تلك المرحلة أو ما تعرف بمرحلة التمويه من خلال ايجاد شبكة من العلاقات المالية من أجل التضليل على أية محاولة هدفها كشف المصدر الأساسي للأموال لذلك نستطيع أن نقول أنها

- مدفوعات أو تحويلات تحت غطاء فواتير وقوائم وهمية.
- ترتيب قرض من أحد المصارف بضمان وديعة من مصرف آخر للمساعدة على كسر الحلقة المرتبطة بأموال الجريمة.
- دفع قوائم كبيرة لبطاقات ائتمان من حساب تموله الأموال القذرة.

- مرحلة التكامل في الاقتصاد الوطني مرة أخرىأو تسمى مرحلة الدمج

عند نجاح عملية غسل الأموال وعندها ستبدو هذه الأموال نظيفة حيث بعد أن تم تغير شكل هذه الأموال ومالكها واجراء كل محاولات التمويه، عندها يمكن استخدامها بدون اثارة أي شكوك بعد ذلك حيث يقوم غاسل الأموال بنقلها أو تحريكها إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج Integration حيث تعود هذه الأموال مرة أخرى إلى صاحبها الأصلي في الاقتصاد الأصلي أو دائرة الاقتصاد الشرعي وقد يتم توظيفها بعد ذلك في استثمارات مالية ومصرفية أو عقارية أو حتى في تأسيس الشركات أو شراء أسهمها حتى يتمكن من السيطرة عليها، أو شراء عقارات وموجودات فاخرة أو مشاريع تجارية.. وبعدها تتمتع هذه الأموال بالشرعية ويكون من الصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي، وفيها عدة أسليب منها:

- استثمار تلك الأموال في شركة وبيع حصص في تلك الشركة.
- فتح شركات وهمية في بلدان تضمن حق السرية تستخدم في التعاملات التجارية المستقبلية.
- ارسال قوائم وفواتير استيراد وتصدير مزيفة لاثبات صحة الأموال.
- تحويل الأموال الكترونياً إلى أحد المصارف الشرعية حيث يتم شراء أحد هذه المصارف.

كل هذه المراحل المذكورة أعلاه تبدو وكأنها متداخلة أحياناً أو مستقلة عن بعضها البعض في أحيان أخرى لكن كل هذه المراحل هو لإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال القذرة والتي تم الحصول عليها من الجرائم المذكورة (من سحت حرام) وعن الرسول الكريم (ﷺ) ((من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)).

خامساً: الطرق والأساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال

عند تتبع هذه الوسائل أو الطرق لوحظ أن الجزء الأكبر من هذه الوسائل أو الأساليب قد حصل في المراكز المالية الدولية الكبرى والتي توزعت في لندن – جنيف – باريس – نيويورك وهونغ كونغ مع العرض أن محاولات هذه الدول لمكافحة هذه الجريمة قد أدت إلى عدم توطين هذه الأموال القذرة والى هجرتها وتم تحويلها إلى دول أقل تشدداً،

ومن أهم هذه الأساليب هي:

1- التحويل والايداع من خلال المصارف

ويتم بموجب هذه الطريقة ايداع الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في مصرف يعود لدولة لا يوجد فيها ضوابط أو تشديد في موضوع الإيداع وأن قوانينها وتعليماتها المصرفية تسمح بذلك، وبعد أن يتم ايداعها، يقوم بتحويل هذه الأموال إلى الوطن الأصلي لصاحب هذه الأموال الغير مشروعة أو للمودع ومن خلال ذلك الأسلوب فإن المصرف قد قام بصورة أو بأخرى بعملية غسل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وجعلها وكأنها أموال

ناجمة من مصادر مشروعة وقانونية بعيدة كل البعد عن أي نشاط إجرامي وبذلك فقد تم إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال.

2- إعادة الإقراض

بموجب هذه الطريقة يقوم مرتكبي جرائم وغاسلو الأموال القذرة أو الناجمة عن الأنشطة الإجرامية (تجارة مخدرات، سرقات، تهريب آثار، تهرب ضريبي... الخ) يقوموا بإيداع هذه الأموال لدى بلدان خارجية، تتوافر فيها ميزة مثل انعدام الرقابة على الجهاز المصرفي، عدم وجود ضرائب على الدخل تقدم تسهيلات أو تسهيل عملية تأسيس أو شراء شركات والاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل اتصالات حديثة والكترونية – وبعد ذلك يقوم غاسل الأموال بتقديم طلب قرض من المصارف المحلية في بلد آخر، وبضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي، مما يمكنهم من الحصول على أموال ذات صفة شرعية في مظهرها، مما يمكنهم من التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة.

3- الصفقات النقدية

يقوم غاسلو الأموال أو مرتكبي هذه الجرائم من خلال هذا الأسلوب بتحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال والأنشطة الإجرامية إلى مجوهرات، أو لوحات زيتية باهضة الثمن أو إلى ذهب، حيث أنه بالامكان بيعها في خارج البلد مقابل عملات أجنبية قوية وايداعها في المصرف الأجنبي نفسه، وعندها فإن عملية إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال قد تمت، وبإمكان مرتكب الجريمة أن يقوم بعدها بعقد صفقات لشراء سيارات مرتفعة الثمن وكذلك شراء قطع فنية نادرة نقداً وسهلة الحمل وبدون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

4- عن طريق الصيرفة الموازية أو السرية

حيث تتظاهر هذه المكاتب بممارستها لأعمال مصرفية أو أنها تمارس أعمال وأساليب متقنة من خلال الاستعانة بخبراء قانونيين وماليين يقوموا برسم سيناريوهات مختلفة حول كيفية تحويل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وتمويه وإخفاء مصدرها الأصلي فتقوم بتحويلها إلى أنحاء مختلفة من العالم دون الاضطرار إلى تهريبها خارج البلد مع العرض أن هناك مصارف عالمية تقبل ودائع بمبالغ كبيرة تحت حساب سري وعن طريق وسيط دون أن تحاول معرفة مصدر تلك الأموال.

5- أساليب تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير

وبموجبها فإن مقترفي الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية قد يقوموا بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، كما يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه حيث تتم عمليات غسيل الأموال في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يقوم غاسل الأموال بشراء سلع من

الشركة التي يراد تحويل الأموال اليها وذلك بإحدى الصور التي تمثل أما في رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في القوائم ليكون الفرق هو المال الذي تم غسله، أو إرسال قوائم مزورة كليا فيكون المال الإجمالي هو المال الذي تم غسله بموجب هذه الطريقة..

ومن أخطر العمليات هي في استثمار هذه الأموال في مشروعات صناعية وتسويقية لا تهدف إلى خدمة اقتصاد البلد في المقام الأول ولكنها تركز على تطوير علاقة تلك المشروعات بالنظام المصرفي للدولة التي تستقبل هذه الاستثمارات وبعد انتهاء مدة تحصيل الأموال التي تم غسلها على أنها أرباح ناجمة من هذا النشاط المزعوم، يقوم غاسل هذه الأموال بتصفية أعماله وسحب أمواله والخروج من الدولة التي استثمر فيها أمواله.

كما قد تكون عن طريق انشاء مراكز تسويقية ومحال تجارية مثل ما تم ذكره أعلاه لغرض بيع منتجاتها بأسعار مرتفعة باعتبارها تعود لبعض العلامات التجارية المشهورة ومن ثم تقوم بتسجيل مبيعات وهمية في سجلاتها بأسعار خيالية وبالتالي تحويل مبالغ ضخمة على أنها أرباح لهذا النشاط خارج البلاد تعود لأصحاب الأموال التي تم غسلها وبالتالي اخفاء النشاط الملوث لهؤلاء الأشخاص.

6- النقود البلاستيكية أو بطاقات الائتمان.. (بطاقات الدفع البلاستيكي)

وبموجب هذا الأسلوب يتم صرف الأموال من المصارف بواسطته من خلال ماكينات الصرف الآلي الخاصة بكل مصرف والمنتشرة في جميع أنحاء العالم وهي تعتبر من الأساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حالياً بإصدار بطاقات الصرف من أي فرع من فروعها حيث يقوم غاسل الأموال بصرف المال من أية ماكنة صرف آلي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المال اليه من فروعه مصدر البطاقة ليقوم الأخير بالتحويل تلقائياً، ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

7-كما وأنه ظهر اتجاه حديث بدأ ينتشر حالياً في أسواق العالم المتطور هو غسل الأموال من خلال البورصات وله ثلاثة أساليب وهي:

7 – 1عن طريق إنشاء شركات مساهمة وطرح أسهم هذه الشركات في سوق البورصة حيث يلجأ غاسل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية لبعض المستثمرين أو الأفراد العاديين للاكتتاب في أسهم هذه الشركات ولكن بأسعار تفوق أسعار الطرح الأولي وعندها سترتفع أسعار أسهم تلك الشركات وتستقر عند مستوى مرتفع وبالنتيجة يتم تجميع تلك الأموال والتي هي أساساً الأموال التي تم غسلها من كبار المكتتبين والذين يتقاضون عمولات على دورهم في

هذه العملية على أنها تعود للشركة التي تم الاكتتاب بها باعتبارها رؤوس أموالها وتستمر مثل هذه الشركات للعمل في الدولة المستقبلة للاستثمارات لسنوات عديدة ثم يتم بعد مدة تسييل رؤوس أموال هذه الشركات وتصفيتها لتعود إلى صاحبها في موطنه الأصلي (باعتبارها أموال مشروعة) أموال نظيفة..

7 – 2 كما يقوم غاسل الأموال بتكوين محفظة استثمارية يديرها له الوسيط المالي ثم يقوم الوسيط (قد يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو مكتب وساطة.... الخ) بتنفيذ عمليات داخلية على الأوراق المدرجة في تلك المحفظة بحيث يرفق أوامر البيع والشراء في صفقات بأسعار مغرية ليتم من خلالها دخول أموال جديدة إلى تلك المحفظة، وأحياناً يتعمد المستثمر أو الوسيط بتنفيذ عمليات بخسارة مالية لإبعاد الأنظار عن حقيقة تلك المحفظة.

7 – 3 وهناك أسلوب آخر يتم من خلال أسواق الخيارات[*] (**Options**) وبهذا الأسلوب فإن المستثمر يقوم بتنفيذ شراء أو بيع بعض الصفقات في الأمدين المتوسط والبعيد بأسعار مرتفعة للبيع وأقل من قيمتها للشراء مع بعض زبائنه وذلك بهدف تعظيم هامش أرباحه من خلال بعض الصفقات والتي لا يمكن أن يدان من خلالها لكونها تعتمد بالدرجة الأولى على التوقعات وقراءة مستقبل المتغيرات الاقتصادية وبالتالي فإن وجود بعض التوقعات التي تخالف الواقع لمستثمر ما، برفعه أو خفضه لسعر ورقة مالية (السهم مثلا) لا يمكن أن يثير التساؤلات لدى الجهات الرقابية.. كما وتتضح خطورة عمليات غسيل الأموال من خلال البورصات من عدة جوانب والتي أهمها:-

أن تلك العمليات تؤدي إلى عدم وجود اتجاه صحيح واضح لتحركات الأسعار في السوق المالية نتيجة اعتقاد المتعاملين الآخرين أن تلك العمليات أنما نفذت لوجود بعض المعلومات الداخلية عن أنشطة الشركات سواء بالإيجاب أو السلب، وأحياناً نتيجة أسعار بقية الصفقات إلى الاقتراب من تلك الأسعار الوهمية وبذلك يفقد السوق المالي الاتجاه الاقتصادي للأسعار..

كما وقد يحمل دخول تلك الأموال في صورة استثمارات غير مباشرة في البورصات وخروجها المفاجئ أيضا في طياته مخاطر انهيار تلك البورصات لتوهم وتظلل المتعاملين بوجود أسباب اقتصادية وراء هذا الخروج المفاجئ كبير الحجم للأموال المغسولة كما تسبب تلك الظاهرة في إحداث نوع من الهشاشة المصرفية للمؤسسات المالية وتجعلها أكثر حساسية وعرضة للتقلبات الناجمة عن تحركات تلك الأموال..

8- التعاملات المالية عبر شبكة الانترنيت،

---

[*] الخيار (Options): هو عقد يخول حامله شراءأو بيع موجود معين (سهم معين مثل) بسعر محدد خلال مدة مستقبلية متفق عليها.

وكذلك إنشاء مواقع تسويقية وهمية يروج أصحابها لبعض السلع الوهمية ويقومون باستقبال التحويلات الالكترونية من جميع أنحاء العالم على أنها متحصلات قيمة سلع ثم بيعها للمستهلكين في دول أخرى والذين يتعاطى كل منهم عمولة نقدية مقابل تحويله مبلغ من النقود القذرة إلى صاحبها في دولته الأصلية ليظهر الأمر وكأن تلك الأموال التي يستقبلها في حسابه المصرفي هي نتيجة النشاط التسويقي الذي يروج له من خلال موقعه التجاري على الشبكة. كما أن شبكات الكومبيوتر دوراً بارزاً خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الانترنيت الذي يعتبر أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنه أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع المصارف بضغطة زر تفتح لم آفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أي جهة أو مؤسسة تشاء..

وبالإمكان عن طريق الانترنيت فتح نوادي للقمار وإدارتها بما يتيح مجالاً واسعاً لتدوير أموالهم القذرة من خلال أنشطة تقوم على المراهنة والمضاربة والمقامرة، وفي بعض الأحوال تتم برمجة أنظمة تشغيل هذه الألعاب بحيث تأتي نتائج هذه الألعاب لصالح غاسل الأموال ومن ثم يحصل على مبالغ كبيرة..

مع العرض أنه بالإضافة إلى هذه الأساليب هناك أساليب أخرى يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال حيث يتم استخدام المجوهرات والمعادن النفيسة ذاتها كواجهات مزيفة يجري في داخلها غسيل الأموال كما تلعب الكازينوهات وشركات الصرافة دوراً رئيسياً أيضا في عمليات غسل الأموال كذلك المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز فإنها تشكل أرض خصبة لعمليات غسل الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة (الخاسرة) حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة وتكون أرباح هذه الشركات ما هي إلا أموال مغسولة..

سادساً: انعكاسات ظاهرة غسيل الأموال على الأنشطة الاقتصادية للبلدان

1- انعكاسات ظاهرة غسل الأموال على العملة المحلية للبلد

كونها تساهم في زيادة تدفق هذه الأموال القذرة إلى داخل البلد بما تؤدي إلى ارتفاع السيولة المحلية من خلال دخول هذه الأموال بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات داخل اقتصاد البلد، وهذا بما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدلات الأسعار وذلك لاختلاف العلاقة بين السوقين السلعية والنقدية كما تساهم بخلق ضغوط تضخمية وبالتالي تدهور القوة الشرائية للنقود – كما أنها تؤدي إلى تحويل العملة المحلية الناتجة من عمليات غسل الأموال إلى ذهب ومجوهرات وموجودات ذات قيمة والتي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى تخفيض قيمة العملة المحلية للبلد.

وتؤدي أيضا إلى انخفاض معدلات الادخار السائد في المجتمع حيث يحاول غاسل هذه الأموال انفاقها بسرعة لغرض طمس معالمها واخفاءها وهو ما يرفع

معدلات التضخم وخاصة إذا توجهت هذه الأموال إلى شراء تحف نادرة ومجوهرات وذهب بهدف سرعة امتصاصها والتخلص منها.

كما أنها تؤثر على أسعار صرف العملات الوطنية ومن ثم التأثير في الميزان التجاري للدولة نتيجة لتهريب كميات كبيرة من العملات إلى خارج الدولة بالإضافة إلى ان الأموال المهربة ستؤثر حتماً على انخفاض الإنتاجية الحدية وتسرب جزء من الدخل المحلي من داخل الوعاء الضريبي.. كما تتعرض الأسواق المالية في الدول المستقبلة للأموال القذرة ستؤدي إلى أزمات قد تؤدي إلى انهيار اقتصادها.. وبالنتيجة فإن هذه العملية ستؤدي إلى انخفاض الدخل القومي وسوء توزيع الدخل فضلاً عن سوء تخصيص الموارد الاقتصادية والتسبب في إرباك عملية التدفق النقدي من الدولة واليها خاصة في حالة قيام أصحاب الأرصدة الغير مشروعة بسحب ايداعاتهم من المصارف الوطنية وتحويلها إلى الخارج.

2- انعكاسات ظاهرة غسل الأموال على الوضع الاجتماعي

- أن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تؤدي إلى تأثيرات سلبية كبيرة على المجتمع وبالذات الأفراد الذين ينغمسون في جريمة غسل الأموال أو الأنشطة الناجمة عن هذه الجرائم حيث بالنتيجة يتوقف لدى هؤلاء الأفراد الباعث والوازع على العمل والإنتاج وذلك للكسب غير المشروع وهذا بالضرورة سيؤدي بآثار مباشرة وسلبية على التوازن الاجتماعي حال انتشار هذه الظاهرة وتحولها إلى سلوك اجتماعي..، كما تنخفض معدلات الادخار لدى الأفراد وذلك لارتفاع معدلات التضخم من خلال السيولة الفائضة وكذلك انخفاض القوة الشرائية للأفراد وترتفع الأسعار.
- أن ظاهرة غسل الأموال تؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المستثمر الجاد المحلي والمستثمر الأجنبي (أي صاحب الأموال المغسولة) حيث ستكون هناك نتائج سلبية بخصوص مناخ الاستثمار، كما ينطبق على ذلك قانون (كريشام) لكون أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة في التعامل أو ينطبق قانون الإزاحة وهو أن نشاط المستثمر الأجنبي يطرد نشاط المستثمر المحلي..

كما أن غاسل الأموال يقوم باستثمار أمواله في نشاطات غير إنتاجية والتي تحقق له مردود سريع وتؤثر كذلك على شرائح واسعة من المجتمع في زيادة البطالة، لكونه يستثمر أمواله لمدة قصيرة غايته الأساسية هو لإضفاء الصفة الشرعية عليها بدلاً مما كانت أموالاً غير نظيفة.

- كما أنها تؤدي إلى كسب تأييد الرأي العام عن المجالات التي تمر عبر قنواتها الأموال القذرة لغرض غسلها يتم توجيه هذه الأموال نحو استثمارات في مشاريع تمارس أنشطة اقتصادية غرضها الأساسي توليد الثقة بين أفراد المجتمع ونيل رضاهم، كما أن عوائدها تؤول إلى الفقراء أو المعوزين يقوم غاسلو الأموال بهذا الأسلوب وذلك لحجب أنظار السلطات الرقابية عن

المنابع غير المشروعة التي تمثل مصدراً لتلك الأموال، وهذا بدوره يعتبر عائد سحت وهو حرام (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به).

3- انعكاسات ظاهرة غسل الأموال على الوضع السياسي

أن العمليات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وشيوعها في اقتصاد ما يكون من العوامل المشجعة على اقتراف العديد من الجرائم المالية والتي يمكن التمويه واخفاء مصادر الأموال المتأتية منها كما في (الاتجار بالمخدرات، السرقات، جرائم الاختلاس والرشوة، والتهرب الضريبي) وذلك نتيجة تأثيراتها السلبية على القيم الاجتماعية بما يؤدي إلى حدوث اختلالات في بنية المجتمع وخلق فجوة بين تلك الطبقات، كما يؤدي انتشار أو ممارسة الرشوة والفساد الإداري والتي تشتمل على صعود نخبة فئوية تكون منعزلة إلى سدة الحكم تستخدم الديمقراطية كشعار أكثر مما هي عليه كحق وممارسة وسلوك إنساني راق يضفي إلى شيوع الاستقرار السياسي والى سيادة الرأي الأمثل من خلال تعدد الآراء والجدل الناجم عن تلك التعددية..

سابعاً: أساليب كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال

الجميع إن كانوا أفراداً أو مؤسسات عليها أن تعي واجباتها والتزاماتها الأخلاقية والاجتماعية والقانونية إزاء هذه الجرائم لكونها تتجدد وتتنوع باستمرار آليات وأشكال صيغ الجرائم الاقتصادية مثلما تتجدد وتتنوع التأثيرات السلبية الناجمة عن هذه الجرائم سواء في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي على اعتبار أن ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم بسبب ارتباطها بجرائم مثل تجارة المخدرات، الأعمال الإرهابية، تزييف العملة، التهرب الضريبي، تجارة الأسلحة، الغش والاحتيال والرشوة....

وكونها ظهرت في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية بحيث أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال بين المؤسسات المالية الدولية والداخلية الأمر الذي شجع وزاد من حركة الأموال على الصعيد العالمي والمحلي فقام البعض باستغلال ذلك قاصدين تغيير صفة الأموال غير المشروعة أو القذرة إلى صفة أموال مشروعة أو نظيفة فتبدو كما لو كانت وليدة مصادر مشروعة.

وعلى هذا الأساس ينبغي اتخاذ إجراءات وسبل لغرض الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها وعلى الجميع الالتزام بذلك وخاصة أن يدرك كل واحد ما تعنيه عملية غسل الأموال، كما ينبغي ملاحظة النشاط المريب عن طريق الانتباه إلى التغيرات التي تحدث في حركة حسابات الزبائن وتحديد دور كل واحد في حالة وجود أية شكوك لأية معاملة بحيث لا تؤدي إلى لفت انتباه الزبون.

لذلك فإنه ينبغي على المؤسسات المالية والمصرفية ان تقوم وباستمرار بتحديث المعلومات من خلال نموذج (kyc) أعرف عميلك والذي تحتفظ به لكل عميل حيث أن كلما كانت المعلومات محدثة وجيدة بالنتيجة سيكون من السهولة اكتشاف أي نشاط أو أي عملية مشكوك فيها، حيث ينبغي الإخبار عن أية معاملة

مريبة.. لكون أن عدم الإخبار عن أية معاملة سيؤدي بالنتيجة إلى الإساءة بسمعة هذه المؤسسات وعدم تطبيقها للتعليمات واللوائح.

- لكون ان البنوك المركزية قد قامت بالعديد من الجهود من أجل وضع اللوائح والتعليمات من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم الناجمة عن أنشطة مريبة لذلك يجب أن:
- التعرف على العميل وطبيعة المعاملات التي يجريها كل عميل، وكذلك للحصول على بيانات
- التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعميل والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتيادية والوقوف على مدى صحتها بما يحقق مبدأ (أعرف عميلك) لدى فتح حسابات لأي من العملاء وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ويراعى في ذلك :

1 – 1 لا يجوز للمصرف فتح حساب لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية وصورية.

1 – 2 أن الأصل في فتح الحسابات أن يكون على نماذج المصرف الموحدة لدى كافة الفروع والتي يتعين على العملاء استيفاءها والتوقيع عليها وعلى المصرف التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة.

1 – 3 أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن:

- الاسم الكامل لطالب فتح الحساب
- جنسيته
- عنوان الإقامة الدائم
- رقم الهاتف
- رقم الموبايل
- عنوان العمل
- نوع النشاط
- وأسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل وجنسياتهم وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورتها.

على أن يراعى في حالة الأشخاص الاعتيادية أن يشمل النموذج البيانات الإضافية التالية:

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط
- الشخص المخول بالتوقيع عن الشخص الاعتيادي
- أسماء وعناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص
- أسماء وعناوين المساهمين وحسب مساهمة كل منهم.

- كما ينبغي حفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات..

عمليات غسل الاموال في التشريعات العراقية:

قام البنك المركزي العراقي وبموجب القانون رقم 93 لسنة 2004 بوضع أجراءات عديدة لمعالجة تلك الظاهرة وكشفها ومكافحتها حيث أنه بموجب هذا القانون قد نظم تلك العملية من خلال المادة (12) من القانون المذكور وذلك بأن يقوم البنك المركزي بأنشاء مكتب للأبلاغ عن غسيل الأموال يكون تابعاً للبنك المركزي ولكن يحتفظ باستقلال عملي ويقوم هذا المكتب بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الابلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية والابلاغ كما يقوم بالمساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسل الاموال وتمويل الجريمة بضمنها تمويل الارهاب.

كما ان هذا المكتب في حالة اذا اشتبه باية عملية غسل اموال وان التعامل قد أدار او حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية او مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة او مبالغ تكون للمنظمة الاجرامية سلطة التصرف بها او ان التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما فانه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية، كما وأن هناك الفقرة (6) من المادة المذكورة بأنه ليس لأي موظف او مستخدم من قبل البنك المركزي العراقي الذي يعلم انه قد جرى الأخبار عن التعامل المشبوه ان يكشف لأي شخص متورط في التعامل بأن التعامل قد جرى الأبلاغ عنه عدا ما هو ضروري لأداء واجبات الموظف او المستخدم.

الخلاصة

أن موضوع غسيل الأموال كان ومازال من الموضوعات الساخنة على المستوى المحلي والعالمي، بعد أن أخذت الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي يعملان منذ زمن طويل لمحاربة هذه الآفة، كما قامت باتخاذ تدابير واسعة للإشراف والتنظيم الأفضل على المستوى الوطني ولسد ثغرات المعلومات

الحاسمة خاصة عبر الحدود وتتوقف فعالية جهود مكافحة غسيل الأموال ومحاولات محاربة تمويل الإرهاب على خلق نظام متماسك من التدابير الوقائية والتي يجب أن تشمل عدداً من العناصر الحاسمة وكشرط أساسي مسبق يجب تطبيق تشريع يوفر الإطار القانوني العام ويقرر التزام المؤسسات المالية والهيئات الأخرى التي تقدم الخدمات المالية، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بشكل عام أن تكون يقضة بشكل خاص نظراً لدورها في نظام الدفع إلا أن المجرمين يستغلون الثغرات فمن الضروري أن تكون هناك تغطية واسعة للقطاع.

لكي تقوم هذه المؤسسات بتنفيذ اللوائح والإشراف ينبغي عليها أن تبذل جهوداً لتجنب التعامل مع العناصر الإجرامية:-

1. يجب التحقق من هوية العملاء والوضع القانوني لهم وخاصة العملاء الجدد وأولئك الذين يعملون لحساب الآخرين، أن الالتزام بأن (أعرف عميلك) أو (الاجتهاد واجب) هو جزئياً مسألة تتعلق بالتأكد من أن العملاء المحتملين هم بالفعل الشخصيات التي يرعونها ولكن يمكن أن يشمل مراجعة تفصيلية للخلفيات وفي عالم آخذ في العولمة قد يكون من الصعب تماماً التمييز بين مشروع أعمال أجنبي شريف تماماً وبين آخر متورط في مخطط لغسيل الأموال رغم أن هناك ظروفاً لابد أن تدفع إلى الفحص الدقيق.
2. ينبغي وضع تدابير صارمة لعدم وصول المجرمين للسيطرة على مؤسسات مالية لذلك يجب اختيار الأشخاص للياقتهم وجدارتهم لشغل مناصب السيطرة والإشراف.
3. يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تنشئ أنظمة تتعرف على المعاملات المريبة والمثيرة للشك..
4. أن تقوم بتدريب موظفيها أي أن كل مؤسسة ينبغي لها أن تخصص الاعتماد اللازم بالنسبة للشخص المسؤول على شؤون مكافحة غسل الأموال وأن تكون لديه الاستقلالية التامة وكذلك ما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد اليه والإجراءات التي يقوم بها كما يكون له الحق في الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تصفها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، ويكون واجبه أيضا إعداد تقرير يبين فيها أوجه نشاطه وتقييمه لنظام وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة وعن العمليات غير العادية والمشتبه بها وما أتخذ في شأنها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات بهذا الشأن.
5. أن تكون هناك وحدات استخبارات مالية وهي عبارة عن وكالات متخصصة تتحرى وتحلل وتنقل للسلطات المختصة المعلومات المالية والمتعلقة بها الخاصة بالعائدات المشكوك في أصلها الإجرامي، وقد شكلت مجموعة (أجمونت) والتي أنشئت عام 1995 كرابطة لوحدة الاستخبارات المالية.
6. يتعين دعم المبادرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وذلك من خلال زيادة الوعي بشكل عام حول هذه القضايا والتدريب المناسب لجهات التنظيم

والعاملين في المؤسسات المالية لضمان الحد من هذه الظاهرة الخطيرة كما ساهمت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (FATF) Financial Action Task Force on Money Laundering حيث تم تأسيس هذه اللجنة بناء على قرار من قمة باريس الاقتصادية عام 1989 من مثل قادة الدول السبع الصناعية لتطوير العمل بآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ومن هذا المنطلق فقد قامت الكثير من الدول والمنظمات تشريع قوانين ولوائح وتعليمات لغرض الحد من ظاهرة غسيل الأموال وحماية أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى جهود عالمية كما سبق ذكره باعتبارها آفة عالمية ينبغي تكاتف المجتمع الدولي جميعه لمحاربه هذه الظاهرة حتى يكون لديها نظام مالي سليم لكونه أساسي لاستقرار اقتصاديات البلدان وتحقيق تنمية مستدامة، بالإضافة إلى قيام نظام مالي دولي صحي.

7. لذلك نستطيع القول أن هناك أربعة مبادئ أساسية مكملة لبعضها والتي تعتبر أساس في مكافحة عمليات غسيل الأموال بالإضافة لما تم ذكره:

1-7 التعرف على العميل من خلال بعض المؤشرات التي تم تحديدها.

2-7 حفظ النقود وفيها جميع البيانات والمعلومات عن الأشخاص وهوياتهم ووثائقهم ليتمكن المصرف من الرجوع اليها عندما تكون هناك عمليات مشكوك فيها.

3-7 معرفة طبيعة ومكان العمل – أي ينبغي معرفة وتحديد المناطق الجغرافية التي توخي الحذر منها كالبلدان المستخدمة للمخدرات والمطاعم الفخمة وشركات الاستيراد والتصدير ومحال المجوهرات.

4-7 التقارير المتبادلة – يكون هناك شخص معين لتلقي هذه التقارير عن العملاء أو الجهات التي يشتبه بها ويبلغ الإدارات المختصة بالمصرف لتناولها، ويمكن الاستعانة بها في حالة إبلاغ وحدة مكافحة غسيل الأموال في البنك المركزي.

لذلك ينبغي التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بالسجلات اللازمة ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، بالإضافة إلى إعداد كوادر من الموظفين ذوي كفاءات عالية في جمع وتحليل المعلومات الخاصة بظاهرة غسيل الأموال وتوفير التمويل اللازم لتجنب استمالتهم.

لذلك فإن تأسيس وحدة للمعلومات المالية مستقلة ومرتبطة بالبنك المركزي تكون مهمتها تقصي وجمع المعلومات عن الحالات والعمليات المشبوهة وإبلاغ السلطات القضائية المختصة بمكافحة غسيل الأموال مهمة وتحظى بدرجة كبيرة من الأهمية لما لها من دور فاعل في تحقيق الاستقرار المالية والاقتصادي.

اسئلة الفصل الثاني

س1: هناك عدة مراحل مرت على الجهاز المصرفي العراقي ، تكلم عنها مع تحديد أهم مؤشر لكل مرحلة

س2: سعى البنك المركزي العراقي وبالتنسيق مع المصارف الخاصة بدعم وتأسيس شركة أنظمة ضمانات القروض، وضح أهمية هذه الشركة بالنسبة للمصارف وأهميتها بالنسبة للزبائن المقترضين.

س3: ما هي أهم أهداف البنوك المركزية ؟

س4: تكلم عن موضوع ووظائف البنوك المركزية.

س5: أن وظيفة الملجأ الأخير للاقراض تعتبر وظيفة أساسية من وظائف البنوك المركزية ، حدد أهميتها بالنسبة للمصارف.

س6: هناك عدة وسائل تستخدمها البنوك المركزية من أجل التأثير في السياسة النقدية ، عددها وأشرح واحدة منها.

س7: تعتبر سياسة الأقناع الأدبي والمعنوي من الأساليب المهمة للرقابة والأشراف على الجهاز المصرفي وضح تلك العبارة.

س8

(أ) ما هو مفهوم غسل الأموال ؟

(ب) اما هي أهم الأهداف التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟

س9: لقد كان للبنك المركزي دوراً مهماً في تحقيق التنمية الأقتصادية للبلد ، فسّر تلك العبارة مستشهداً بالأدوات التي أستخدمها البنك المركزي العراقي للتأثير على سوق السيولة.

س10:ما هو مفهوم غسل الاموال.واين نشات في بدايه ظهورها؟

س11:هناك عده متغيرات ساعدت على التوسع والانتشار لهذه الظاهره عددها.....

س12:ما هي الانشطه التي تظهر تحت ظل ظاهره غسل الاموال؟

س13:عدد مراحل غسل الاموال مع ايضاحها باختصار

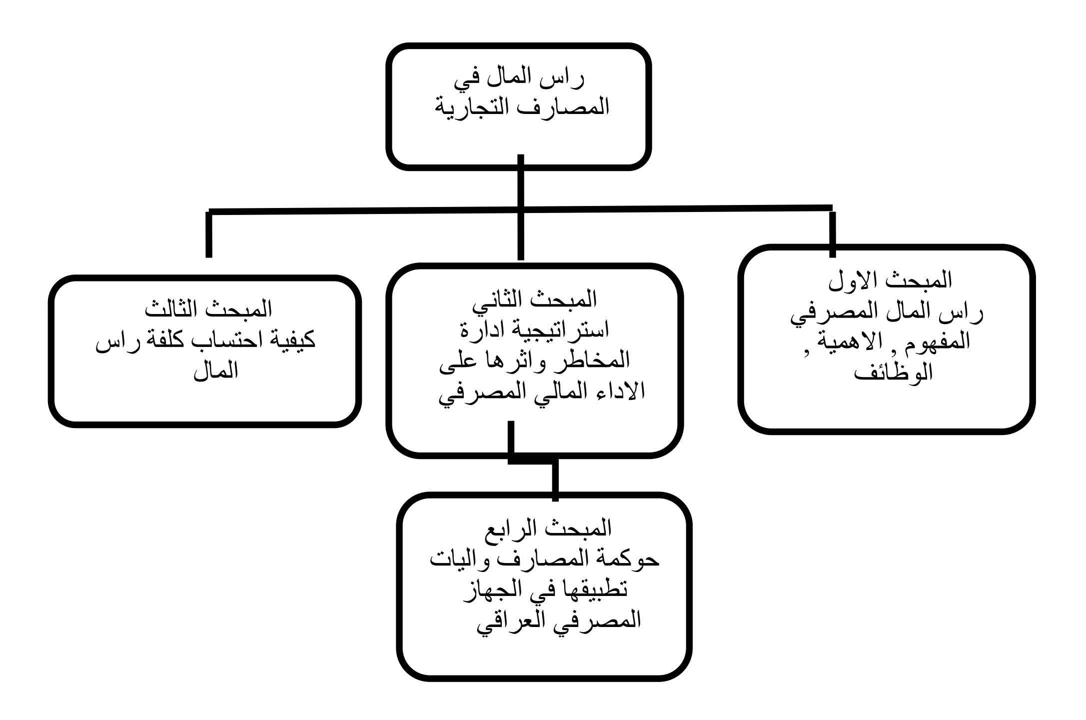
س14:عدد اهم الطرق التي تستخدم في عمليات غسل الاموال

س15:هناك انعكاسات عده تنتج من خلال ظاهرة غسل الاموال عددها مبينا تأثيراتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان

س16:بأعتبارك مسؤول مكتب غسل الاموال في احد المصارف ما هي اهم الاساليب التي بأمكانك استخدامها من اجل كشف او الحد او مكافحة غسل الاموال....

الفصل الثالث

راس المال المصرفي



راس المال المصرفي

Capital Banking

طالما ان موضوعنا الاساس هو راس مال المصرف عليه ينبغي تحديد ومعرفة مفهوم راس المال واهميته بالنسبة للمصرف وانواعه و الاستراتيجيات التي تقوم عليها زيادة راس المال،و اهم المبادئ الاساسية التي من خلالها يمكن قياس كفاءة راس المال في المصارف وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الأول

مفهوم راس المال المصرفي

Capital Concept

الكثير من الاقتصاديين و الماليين اتفقوا على ان راس المال ((هو عبارة عن الموجودات الصافية للمصرف وتظم الاستثماراتاضافة الى المكاسب والارباح)).

والبعض حدده على انه:

((مجموعة قيمة الاسهم العادية يضاف اليها الاحتياطيات على اعتبار انها ارباح متولدة لسنوات سابقة)).

علماً انه في العراق تم تحديد الاحتياطيات بحجب نسبة من الارباح بحدود 20% من اجمالي الارباح ليكون 50% من رأس المال وبعدها تخفض النسبة الى 10% لحين الوصول الى نسبة100% من راس المال.

والقسم الاخر قال بان رأس المال هو عبارة عن مجموع المبالغ التي بالامكان تاسيس الشركة او المصرف والتي يقوم اصحاب المصرف (Owner) بدفعها لغرض التاسيس والبدء بعملية التاسيس وشراء المباني و الموجودات الاخرى ودفع المرتبات ومنح قروض او شراء اسهم لحين ورود او استقطاب ودائع.

كما انه من الضروري معرفة بعض المفاهيم التالية قبل البدء بمعرفة وظيفة واهمية راس المال وملائمة راس المال و كيفية قياسها.

الموجودات الراسمالية: هي عبارة عن راس المال المستثمر مع الفائض الذي يمثل ارباحاَ مكتسبة.

- **راس المال الاسمي**Nominal Capital

عبارة عن القيمة الاسمية للاسهم التي يصدرها المصرف تمييزا لها عن القيمة الدفترية Book value او القيمة السوقية Market value.

- راس المال الاحتياطي Reserve Capital

وهي تمثل المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم التي يكون الملاك مسؤولين في حالة حل المصرف.

راس المال العامل (موجودات متداولة) Operating Assets: وهي موجودات تساهم في تحقيق الارباح نتيجة تشغيلها في العمل.

- راس المال المكتتب به: Contributed Capital

هي المدفوعات النقدية او العقارية التي يؤديها حملة الاسهم الى المصرف لغرض الحصول على اسهم راسمالية او استجابة لتقويم الاسهم الراسمالية او كهبة.

- رووس اموال متداولة Floating Capital

عبارة عن راس المال غير المتخصص وبعبارة اخرى هوالذي يقبل التوظيف بسهولة وبأقل تضحية (اذا ما وجدت مثل هذه التضحية) مثال ذلك النقود والاسهم والسندات وغيرها من الموجودات المتداولة كالبضاعة والمخزون والسندات المعدة للقبض (او هي المبالغ الي تنفق لغرض الانتاج او التحصيل)

- راس المال وهيكيلية الموجودات/ والمطلوبات

ان تدعيم الموارد الذاتية للمصارف التجارية لايتحقق الا عن طريق دعم الموارد الرأسمالية للمخصصات ولهذا فان نسبة راسمال المصرف الى مجموع موارد المصرف تظل محور تركيز الاداريين والمسؤولين في المصارف وفي الانظمة النقدية المالية المختلفة, ان المباني والتجهيزات والالات الراسمالية للمصرف لاتمول عن طريق الودائع ولكنها تمول عن طريق راس المال المدفوع لانها تمثل موجودات ثابتة لاتتحول الى نقدية الا عند التصفية وان راس المال هو البند الوحيد الذي لايتم ادائه الا عند تصفية المصرف. مع العلم ان راس مال المصرف هو كل ما يملكه المصرف الجديد عند افتتاحه لأول مره ولهذا السبب ولان المصرف الجديد يصعب عليه في بداية حياته الحصول على الاموال من مصادر اخرى غير راس المال وما قد يرد اليه من ودائع وتامينات عن عملياته الاخرى من خطابات الضمان او الاعتمادات المفتوحة فان لراس المال الدور الاساسي في تمويل النشاط الاقراضي والاستثماري للمصرف خلال الفترة الاولى من نشأته.

لذلك فان تزايد القيود بسبب الرقابة الادق التي تمارسها المصارف المركزية للتأكد من وفاء المصارف بمتطلبات (لجنة بازل) المرتبطة ببنك التسوية الدولية (BIS) اذ انه من الضروري ان لا يقل راس مال المصرف عن 8% من مجموع الموجودات بعد الترجيح (وهي النسبة المتوخاة او المستهدفة) وهكذا فان اراد

المصرف توسيع موجوداته فان عليه زيادة راسماله اما من خلال طرح اسهم جديدة في السوق المالية او احتجاز الارباح, اما التحرير والقيود فقد انعكس بوجه خاص في الاسواق المالية حيث اخذت القيود الحكومية تتهاوى وتلغى وتعاظم حجم الاموال المتدفقة بين الاسواق وبخاصة الاسواق المالية لكن نلاحظ ان ليس من السهل على المصارف توسيع موجوداتها وبنفس الوقت زيادة حقوق المساهمين فيها فالمنافسة الشديدة بين المصارف ادت الى هبوط مستويات ربحيتها وصار من الصعب جذب مساهمين جدد في الاسواق المالية وعليه فان الكثير من المصارف قد تحسست لذلك وبدأت التاكيد على مسؤولي الائتمان بان المهم هو ليس زيادة الارباح وانما زيادتها للسهم الواحد, وعليه فان اهداف ادارة (الموجودات او المطلوبات) اصبحت منصبة على تحقيق الربحية المناسبة للسهم الواحد مع عدم تعرض المصرف لمخاطرة سعر الفائدة بشكل غير مقبول وتبدلت الاستراتيجية المصرفية بهذا الاتجاه لان المصرف الذي لايستطيع ادارة مخاطرة الميزانية العمومية لايستطيع مواجهة المنافسين في السوق كما ان المصرف الذي لايتمكن من تحقيق المردود المناسب للمساهمين لا يقوى على جذب راس المال المضاف الذي تتطلبه الموجودات.

الغرض من معرفة راس مال المصرف ومصادر تمويله الاخرى

ان قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 قد اوضح بانه في حالة تاسيس شركة (مصرف) جديد ينبغي ان يكون راس مال المصرف (10) مليار دينار عراقي مدفوع بالكامل.وعلى المصارف القائمة ان تكيف وضعها وفق هذا المبلغ اما المصارف تحت التاسيس فيتطلب تامين (250) مليار دينار عراقي تودع في البنك المركزي- وهذا ما يطلق عليه بالمصادر الداخلية لرأس المال الخاص بالمصرف حيث سيتكون.

مكونات راس المال المصرفي

يتكون راس المال المصرفي من الاتي

- من راس المال المدفوع (اسهم عادية).
- اسهم ممتازة.
- الارباح المحتجزة.
- احتياطيات راس المال.
- احتياطي إجباري
- احتياطي اختياري.
- المخصصات المختلفة مخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات الإندثارات والأرباح غير الموزعة.

لذلك فأن رأس مال المصرف ضروري لبداية عمل المصرف، كما إن امواله الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين، وكذلك فأن رأس المال

والإحتياطي يشكلان ضمانة ضد خسائر المصرف في أول عهده.. ومن هذا المنطلق ينبغي **معرفة..**

وظائف رأس المال في المصرف

الهدف الأساس للبنوك المركزية هو ما يهدف إلى وجود جهاز مصرفي قوي ومستقروسليم ومعافى وعليه فأنها تهتم بموضوع كفاءة رأس المال لما له من أهمية من امتصاص الخسائر غير العادية وبالتالي فأن لراسمال؟ **وظائف هي :**

1. لشراءالموجودات الثابتة ودفع المرتبات في بداية النشاط وكذلك في التوظيف ومنح الأقراض والتسهيلات المختلفة لحين جذب واستقطاب الودائع.
2. له وظيفة مهمة وذلك بأسناد المصرف وتقوية موقفه المالي في مواجهة الخسائر التشغيلية والناجمة عن ممارسة الأنشطة المصرفية المختلفة، وكذلك اسنادالمصارف لما يمكن استخدامه لمواجه الخسائر، لذلك نلاحظ إنه في حالة حصول إعسار فانه يقلل من خسائر المودعين.
3. يوفر الثقة والأطمئنان بالجهاز المصرفي ويقلل من عمليات Moral Hazard فيالمصارف أو المخاطر الأخلاقية.
4. يعطي دعماً للسلطات الرقابية ويدعم ثقة العملاء بقدرة المصرف على تسديد التزاماته في الظروف الطارئة..
5. وأخيراً فأنه كلما زادت نسبة مساهمة أي شخص ومالك من المساهمين فأن القوة التصويتية تتحدد بعدد أسهمه التي يمتلكها وفي فوزه في مجلس إدارة المصرف..

أهمية رأس المال في المصرف:

سبق أن عرفنا بأن رأس المال يعتبر عنصراً حيوياً من عناصر توفير الحماية للمودعين من أيه خسائر قد تحدث في إنخفاض أسعار الأوراق المالية أو الفشل في تحصيل بعض القروض كما أن رأس المال يعتبر من المتطلبات الأساسية لأي وظيفة تشغيلية تكون أن السلطات الرقابية أو البنوك المركزية لا تمنح أي ترخيص أو إجازة ممارسة أو مزاولة النشاط ما لم توفر لدى المصرف حد أدنى من رأس المال كشرط أساسي وعلى هذا الأساس فأن أهمية رأس المال للمصرف تتأتى إلى كونه ...

1. يمثل الدرع الحصين للمصرف من ناحية المودعين عند إنخفاض الأموال.

2. يعتبر مصدر جيد وفاعل لتمويل استثمارات المصرف (الموجودات الثابتة والأجهزة والمكائن) لتشغيل المصرف..
3. كما له أهمية في تغطية وتحمل الخسائر الناجمة عن العمليات التشغيلية.
4. يدعم الثقة من ناحية المقترضين والدائنين..
5. وأخيراً فأن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد حددت بأن لا تقل كفاية رأس المال في المصارف عن 8% وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة أو المتوقعة في الأنشطة المصرفية..

ملاحظة: أحياناً أن بعض المصارف قد لا تكون متحمسة لزيادة رأس المال لأن مثل هذه الزيادة تعني (توزيع الأرباح على عدد كبير جداً من المساهمين أي حملة الأسهم) وهذا بدوره سيؤدي إلى تقليل نسبة الارباح وربما يضعف من موقفهم أيضاً في الهيئة العامة للمصرف (بالأخص منهم حملة الأسهم القدامى)- كما نلاحظ إن عملية إصدار الأسهم مكلفة* ويترتب عليها انخفاض صافي العائد المتاح لحاملي الأسهم وإذا ما حصل ذلك فأن حملة الأسهم قد يلجأون إلى طرح ما لديهم من أسهم في السوق فيزداد العرض وتنخفض تبعاً لذلك قيمة الأسهم السوقية بينما تهدف إدارة المطلوبات إلى تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية وليس إلى خفضها وهذا ما يراه حملة الأسهم عندما يبحثون عن وسائل تخدم مصالحهم بالدرجة الأساس.

فمثلاً: شركة تتكون من 10000 سهم حصلت على أرباح سنوية قدرت 50000 دينار فتكون حصة السهم 5 دينار أي

$$\frac{\text{الربح}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{50000}{10000} = 5 \text{ دينار}$$

أما في حالة قيام الشركة أو المصرف ببيع (10000) عشرة الأف سهم جديدة تكون عدد الأسهم (20000) عشرون الف سهم وقد حصلت على

أرباح سنوية (70) سبعون الف دينار، تكون حصة السهم (3.5) دينار أي انخفضت حصة السهم من الأرباح في حالة التوسع في عدد الأسهم (أي إسناد جديد).

أما البنك المركزي (فأنه ينظر للموضوع من وجهة نظر مختلفة حيث تسعى البنوك المركزية دائماً إلى استراتيجية حماية أموال المودعين الأمر الذي يدفعه إلى إصدار تعليمات تدعو إلى زيادة رأس المال أو قد يصدر تشريعات تجبر المصارف وتلزمها على إنتهاج سياسة زيادة رؤوس أموالها من أجل حماية أموال المودعين..

سياسات زيادة رأس المال

---

*سنتطرف لها في موضوع كيفية احتساب كلفة رأس المال.

لأهمية رأس المال بالنسبة للشركات أو المصارف فان العديد منها تلجأ إلى زيادة رؤوس أموالها بأساليب وطرق مختلفة لتحقيق غايات كثيرة فمن هذه السياسات.

1.سياسة التمويل الخارجي وذلك

عن طريق إصدار أسهم عادية جديدة يتم الاكتتاب بها من قبل المساهمين القدماء لغرض الاكتتاب العام وفي الوقت الذي تمكن هذه السياسة المصارف من الحصول على موارد جديدة إلا أن هناك بعض الانتقادات قد وجهت إليها منها:

- حيث يترتب على هذه الزيادات انخفاض في ربحية السهم الحالية خاصة إذا كان عائد الاستثمارات الجديدة هو أقل من العوائد الحالية وسبق أنه تم إيضاحها.
- كما يترتب عليها تحمل تكاليف إصدار للأسهم الجديدة وكذلك تحمل تكاليف تسويقية وبعض المصاريف الإدارية.
- وأخيراً فأن إصدار الأسهم الجديدة إنما يؤدي إلى دخول مساهمين جدد مما يؤدي إلى فقدان المساهمين القدماء لحق الرقابة الإدارية خاصة في ظل اختلال القوة التصويتة لهم.

2.سياسة التمويل الداخلية (احتجاز الأرباح):

تعد الربحية أحدى أهم الأهداف الخاصة للمؤسسات المالية المصرفية ويعكس حجم الأرباح المتحققة ومعدلات النمو فيها مدى الكفاءة في استخدام الموارد المالية وحسن أدار تها لذلك فأن المنشات تسعىالى تعظيم إرباحها باستمرار لأسباب ومبررات متعددة منها أنها سوف تساهم في تعظيم القيمة السوقية للأسهم كما تمكن الإدارة من القيام بعمليات التطور والتوسيع ولذلك تلجأ بعض الأدارات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المتحققة وإضافتها إلى حساب مستقل يطلق عليه الاحتياطات وعندما يزداد حجمها تلجا المصارف عندها إلى إجراء عملية الرسملة أي إضافة جزء أو كل هذه الاحتياطات إلى رأس المال.

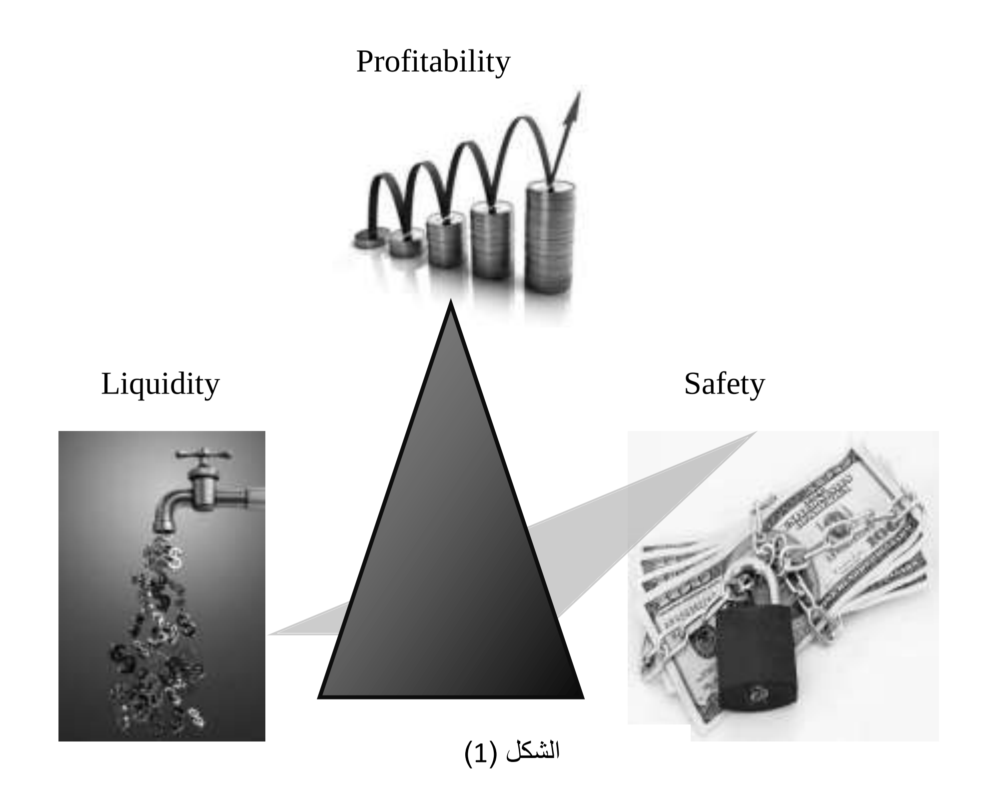
لذلك ومن خلال دراستنا للمبحث الثاني الذي يشير إلى الكلفة المرجحة لكل نوع من هذه الأنواع.والتي سيتعرف عليها القارئ الكريم.

كما نلاحظ بان لجنة بازل للرقابة المصرفية قد ألزمت المصارف بأن تقوم في رفع رؤوس أموالها وذلك لتغطية بعض المخاطر (كمخاطر الائتمان – مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، حيث يزيد رأس المال بنسبة 20% وذلك لتغطية مخاطر التشغيل لذا ستكون هناك مطلب لزيادة رأس المال إلى 30% وعلى هذا الأساس فأن تكون أمام المصارف تحديات ينبغي أن تتجاوزها من خلال أن تقوم

بتطوير إستراتيجياتها وسياساتها المصرفية وبالأخص سياسات إدارة المخاطر المصرفية والتي سنتطرق إليها لاحقاً وحتى تضمن المصارف البقاء والقدرة على المنافسة ويكون هناك جهاز مصرفي عراقي قوي وسليم ومعافى ويساهم بصورة إيجابية ومعنية في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلد وإعادة إعمار البنية التحتية...

ملائمة راس المال

ان راس مال المصارف يلعب دوراً حيوياً ومهماً في تحقيق الامان للمودعين وطالما ان رؤوس اموال المصارف تتسم بصغر حجمها اذ لا تزيد نسبة الى صافي الموجودات عن 10% كما جاء في (Horvitz and ward) وهذا مؤشر على صغر حافة الامان بالنسبة للمودعين و التي تشكل اموالهم نسبة كبيرة من مصادر اموال المصارف كما سيرد ذكره لاحقاً في موضوع الودائع لذلك نرى انه من غير الحكمة ان يقوم المصرف باستيعاب الخسائر التي تزيد عن قيمة راس المال فاذا زادت هذه الخسائر ذلك فقد تلتهم جزء لايستهان به من اموال المودعين، و بالنتيجة اعلان افلاسه لذلك فان ادارات المصارف ينبغي لها ان تضع نصب اعينها القاعدة التالية وهي السمات المميزة للصناعة المصرفية.



الشكل (1)

اي عليها ان تصوغ وترسم إستراتيجية مناسبة لتحقيق الهدف الاسمى هو تحقيق ربحية مثلى من خلال زيادة الايرادات طالما ان الجانب الاكبر من التكاليف هو من النوع الثابت وان أي انخفاض في الايرادات كفيل بان يصحبه انخفاض اكبر في الارباح اما الهدف الثاني والذي يشتمل في تجنب التعرض الى نقص شديد في السيوله لما في ذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه- (انظر مصفوفةالربحية-السيولة) الهدف الثالث والذي يتمثل في تحقيق اكبر قدر من الامان(Safety) للمودعين على اساس راس المال صغير ولايكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم لذلك فان هذه الاهداف المذكورة قد تؤثر على انشطة المصارف الاساسية في (جذب الودائع- تقديم القروض ومنح التسهيلات و الاستثمار في الاوراق المالية).

لذلك نرى ان التعارض بين هذه الاهداف يؤدي الى تعارض بين الملاك الذين يأملون بتحقيق اعلى العوائد وهذا بالضرورة سيؤثر على مستوى سيولة المصارف ودرجة الامان.

اما المودعين فيأملون ان يحتفظ المصرف بقدر كبير من الاموال السائلة وان يوجه موارده الى استثمارات تنطوي على حد ادنى من المخاطر وهذا بالضرورة سيؤثر على ربحية المصرف. (Palfreman and ford, 1984, P.95)

لذلك فان السياسة السليمة هي في ادارة كفوءة تستطيع ان تحقق التلاءم والانسجام والتوافق بين الاهداف الثلاثة بحيث لايكون هناك أي تقاطع وان الاستراتيجية السليمة في الادارة الكفوءة هي من خلال مصفوفة (الربحية والسيولة) والتي سبق وان تم استعراضها.

لكن (Jessup) يرى في ان السيولة Liquidity والامان Safety يمكن ان يكون او (بل ينبغي ان يكون) اهدافاً للمصرف التجاري ذلك ان للمصرف هدف اسمى او امثل هو تحقيق اقصى عائد للملاك (Owners)(Jessup, 1980. P.68)

اما (Haslem) فيقول اما الاحتفاظ بقدر ملائم من الاموال السائلة وتجنب الاستثمارات التي يمكن ان يتعرض بسببها المصرف الى مخاطر راسمالية قد تلتهم اموال المالكين وتمتد لاموال المودعين فلا تخرج عن كونها قيد على تحقيق هذا الهدف (Haslem, 1985, P.45)لذلك يمكن القول بان الادارات السليمةاو الحوكمة (Governance) هي ان تركز على تحقيق هدف المالكين والمتمثل في تحقيق اقصى عائد (انظرالمخطط اعلاه) وكذلك من خلال شفافية البيانات والخلق المهني القويم.

اما اهداف المودعين والمتمثلة في السيولة والامان فيمكن ان يتحقق من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي.

كيفية قياس ملائمة راس المال

ان الهدف من قياس ملائمة راس المال هو للوقوف على مقدرة المصرف على استيعاب الخسائر من الموجودات (الاستثمارات) او الموجودات التي قام

باستثمار الاموال فيها وليس قدرته على تغطية الودائع. (Robichek et al, 1976, P.2991) اما Nadler فيقولان اهمية هذه النسبة أي حقوق الملكية الى اجمالي الودائع بان اهميتها تكمن على انها تعطينا مؤشر او صورة افضل عن مدى كفاية راس المال (بمعنى ان البنك المركزي) قد يغض النظر عن زيادة طفيفة في الموجودات الخطرة اذا كانت نسبة حقوق الملكية (المساهمين) الى الودائع مرتفعة نسبياً والتعليل على ذلك ان ارتفاع هذه النسبة يعني حماية للمودعين والتي قد تعوضهم عن المخاطر الاضافية الناجمة عن الزيادة في الموجودات الخطرة. كما اكد Nadler ايضاً الى ان قياس ملائمة راس المال لاتركز على تحليل جانب الموجودات (الاستثمارات) بل يتعداه الى تحليل جانب المطلوبات (الالتزامات) بما فيها الودائع وايضاً تحليل التفاعل بين الجانبين. (Nadler, 1979, P.94)كما ينبغي قياس سلامة المركزالمالي للمصرف من خلال كفاية راس المال على اعتبار ان قدرة راس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المركز المالي للمصرف هي من المسلمات التي لابد منها، وعلى الادارة ان تبحث في طرائق مختلفة من اجل الحد من المخاطر Risks والسيطرة عليها للابلاغ عنها قبل الوصول الى اموال المودعين، لذلك لابد من تحديد حجم الاموال التي يتم توظيفها في الانشطة الاقتصادية المختلفة وتحديد حجم المخاطر لكل نشاط مع وضع التخصيصات الازمة وحسب مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية بما يتلائم مع الوضع الاقتصادي للبلد لذلك فان اللائحةالارشادية والتخصيصات المالية الخاصة بالائتمان المصرفي الواردة من البنك المركزي العراقي.قد جاءت للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي.

اللائحة الارشادية للتخصيصات المالية الخاصة بالائتمان المصرفي

نوع الائتمان	المخصصات	الفترة
الائتمان الممتاز	بدون مخصص	
الائتمان الجيد	2% من مجموع مبالغ الائتمان	غير مجدول
الائتمان المتوسط	10% من مجموع مبالغ الائتمان	اقل من 90 يوم
الائتمان دون المتوسط	25% من مجموع مبالغ الائتمان	اكثر من 90 يوم واقل من 180 يوم
الائتمان الردئ	50% من مجموع مبالغ الائتمان	180 يوم
الائتمان الخاسر	100% من مجموع مبالغ الائتمان	اكثر من سنة

- وعلى هذا الاساس فان دراسة وتحليل كفاءة أي مصرف سوف يصار الى استخدام مجموعة كبيرة من المؤشرات (Indicators) المالية حيث سيتم اجراء المقارنات اما حسب الاداء الزمني او من خلال المقارنة مع مؤشرات مالية سائدة في السوق مثل مؤشرات القطاع الذي يعمل فيه المصرف او المقارنة مع مصرف آخر يكون متلائم معه من حيث النشاط و الحجم كما يمكن استخدام المقارنة المرجعية مع العرض انه قد ازدادت مؤخراً اهمية متانة راس المال المصرفي بعد ازمة المديونية العالمية التي تعرضت لها المصارف في مختلف انحاء العالم- لذلك فأن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي شكلها بنك التسويات الدولية (BIS) منذ عام 1987 قد الزمت المصارف ومنذ منتصف عام 1988 بـ (حدود دنيا للعلاقة بين راس المال وانواع الموجودات سميت بالنسبة (المستهدفة) وصادقت عليها المجموعة الاوربية حيث كان تنفيذ هذه المقررات متدرجاً بمراحل حين وضعت اطاراً جديداً للتقييم الائتماني والاطار الجديد لكفاية راس المال حيث الزمت به المصارف بتطبيقة بداية عام 2007 وهو يرتكز على بعض الدعائم

- متطلبات راس المال الدنيا.

- متطلبات كفاية راس المال من قبل الجهات الرقابية والاشرافية

وما يهمنا في هذا الاطار الجديد (كفاية راس المال- وهو تأكيد لجنة بازل على التقييم الائتماني للدول – والمصارف- وللشركات وكذلك الاوراق المالية بحيث اصبحت هذه التصنيفات الائتمانية لهذه النواحي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية احتساب الحد الادنى لكفاية راس المال المطلوب.

اهم المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس و تحليل كفاءة راس المال في المصرف هي:

$$\text{نسبة الموجودات الخطرة} = \frac{\text{حق الملكية}}{\text{الموجودات الخطرة (اوراق قبض، قروض، سلف)}}$$

وهي تقيس مدى الحماية التي تقدمها حقوق الملكية لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي قد يتعرض لها المصرف اذا ما انخفضت القيمة السوقية للاوراق المالية او اذا ما فشل في تحصيل احد القروض التي سبق و ان منحها لاحد زبائنه والقسم يسميها نسبة هامش الامان المتاح لمواجهة الاستثمار في الموجودات ذات المخاطر

لذلك فأن مقررات لجنة بازل قد وضعت مبدأ بأن لاتقل نسبة حقوق الملكية الى الموجودات ذات المخاطر عن 8%.

- وهناك نسب اخرى منها:

1.حقوق الملكية (راس المال + احتياطات)
____
القروض

يعطينا مؤشر على ان هذه النسبة باعتبارها مقياس هامش الامان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الاموال المستثمرة في القروض.

2. حقوق الملكية
____
اجمالي الودائع

وتشير الى مقدرة المصرف على رد الودائع من رصيد حقوق الملكية وان النسبة الملائمة هي 10% (Rose et al, 1993, 396)

الارباح قبل الفائدة والضريبة
القوة الايرادية للموارد المتاحة= ________________
اجمالي الموجودات

وتشير الى العوائد التي حققتها الاستثمارات التي وجهت اليها تلك الموارد.

الفوئد المكتسبة
3. ________________
الفوائد المستحقة

وهي تشير الى عدد مرات تغطية الفوائد المكتسبة للفوائد المستحقة حيث تقيس مقدرة المصرف على الوفاء بالفوائد المستحقة عليه من العائد الذي يحققة على استثماراته

راس المال (راس المال + احتياطات + ارباح محتجزة)
4. ________________
الاوراق المالية والاستثمارات

وتشير هذه النسبة الى مدى قدرة راس المال في المصرف على تغطية الخسائر المحتملة في الاستثمار في الاوراق المالية والاستثمارات الاخرى.

5. وكذلك فهناك نسب مالية مهمة وذات دلالات تؤشر الاوضاع المالية للمصارف.

النقود
أ- نسبة الاحتياطي= ________ X 100 =
اجمالي الودائع

كلما كانت من متطلبات السلطة الاشرافية تكون هي الافضل

النقود + الاستثمارت+ الاوراق التجارية القابلة للخصم

ب- نسبة السيولة = ـــــــــــــــــــــــــــــ
اجمالي الودائع + الجزء غير المغطى من خطابات الضمان
(او التزامات المصرف لقاء العمليات المصرفية)

الائتمان النقدي
ج- التوازن في استخدام الموارد المتاحة= ـــــــ 100 x ـــــــ
اجمالي الودائع
الأستثمارات
د- ـــــــــــــــ
اجمالي الودائع

العائد
هـ- ـــــــــــــــ
راس المال المستخدم

المصروفات الادارية
و- ـــــــــــــــ
ايراد العمليات المصرفية
ان هذه النسب المذكورة أعلاه تعتبر نسب آمنه تبين ان للمصرف وضعا ماليا متينا وتؤشر وجود امكانية لتحقيق الارباح و التوسع في الائتمان والاستثمار.

المبحث الثاني
استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية
واثرها على الاداء المالي للمصارف

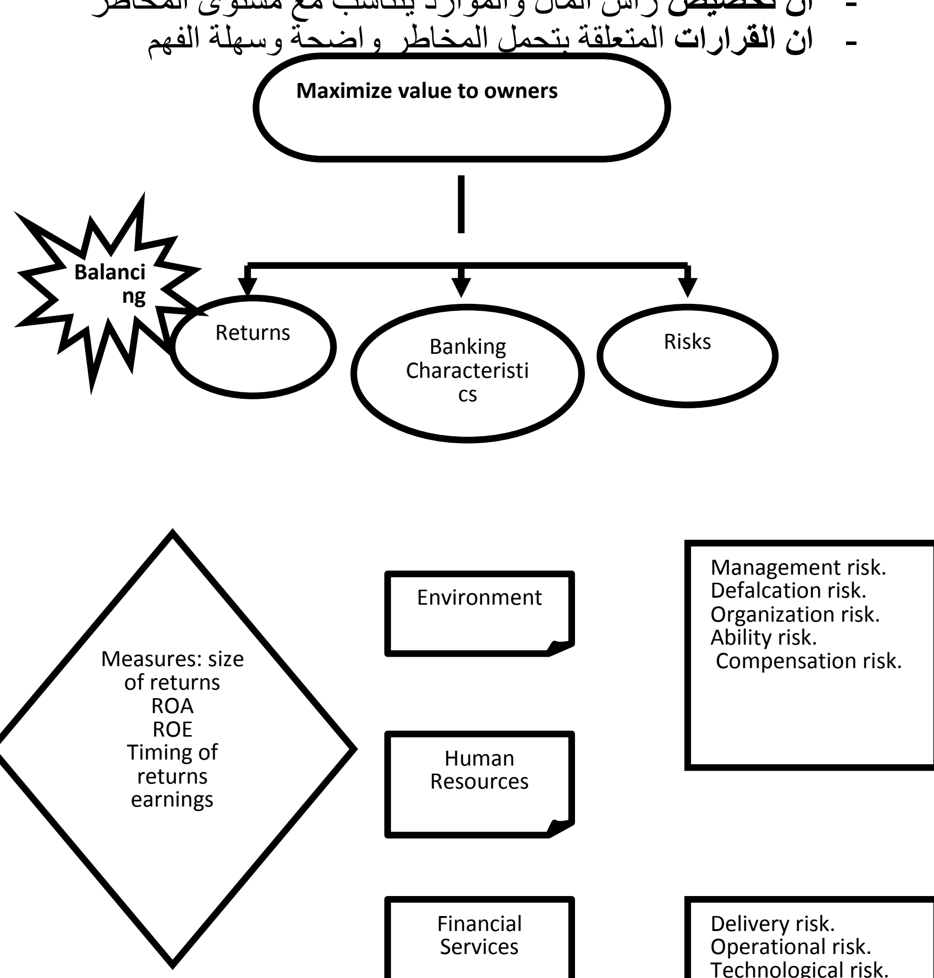
باعتبارها من الموضوعات المهمة التي أخذت تستحوذ على اهتمامات الباحثين والمصرفيين وتشغل اهتمامهم على المستوى المحلي والعالمي لاسيما في أعقاب الأزمات المالية والمصرفية التي حصلت في كثير من دول العالم وأخيراً الأزمة المالية العالمية في عام 2008 , وطالما ان المؤسسات المالية ولاسيما المصارف تعد منظمات اعمال ومن خلال انشطتها المختلفة الى قبول الودائع ومنح القروض والتسليفات والاستثمارات المالية فانها تتعرض الى انواع مختلفة من المخاطر المالية من خلال استخدام اموالها لهذه الانشطة لذا فان نجاح بادارة المصرف في عملها وقدرتها من امكان اجراء الموازنة السليمة بين العائد والمخاطر اي عليها ان توازن بين هدف الربحية ومتطلبات السيولة والامان , علما

ان اصحاب رؤوس الاموال او المالكين يضغطوا باتجاه تحقيق اعلى العوائد والارباح وبالمقابل فان المودعين يرغبون بان تكون متطلبات سيولة مرتفعة لدى المصرف ليضمن سحب امواله متى شاوؤا.

ومن خلال الدراسة والتحليل لهذهِ الأزمات المختلفة تبين أن من أهم أسباب هذهِ الأزمات هو تزايد المخاطر المالية والمصرفية التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية من جانب وضعف إدارتها من جانب آخر .

لذلك بامكاننا ان نقول ان المخاطر (Risks) تشير الى عدم التاكد بشان التدفقات النقدية المستقبلية حيث ان كل مؤسسة او مصرف تفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية الغير المؤكدة اي ينبغي معرفة

- **فهم المخاطر** اي ان المخاطر ضمن الاطار الموافق عليه من قبل مجلس ادارة المصرف
- **ان العائد المتوقع** يتناسب مع درجة الخطر
- **ان تخصيص** راس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر
- **ان القرارات** المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم



بتصرف من المؤلف

المخطط (9) والذي تم بموجبه تصنيف المخاطر

لذلك ينبغي على المصارف ان تولى اهمية خاصة من اجل وضع ادارة خاصة لادارة المخاطر لما لها من اهمية في الهيكل التنظيمي وعليه ينبغي معرفة وتحديد مفهوم ادارة المخاطر باعتبارها من الموضوعات المهمة في البحث:

- على انها (كافة الاجراءات التي تقوم بها ادارات المصارف من اجل وضع حدود للاثارالسلبية الناجمة عن تلك المخاطر باشكالها المختلفة والمحافظة عليها من ادنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من اثارها السلبية على المصارف)
- لذلك ونتيجة للمخاطر التي تعرضت لها المصارف فان لجنة بازل للرقابة المصرفية قد وضعت عدة اجراءات واعتبارا من عام 1988 قد وضعت اجراءات تلزم المصارف لتغطية مخاطر الائتمان والمخاطر الاخرى (كمخاطر السوق ومخاطر التشغيل) كما الزمت المصارف بالاحتفاظ بمعدل كفاية راس مال مناسب لا يقل عن 8 %لتغطية مخاطر الائتمان علما ان البنك المركزي العراقي قد وضع اللائحة الارشادية والتي تم ذكرها حيث اخذت ظروف البلد بنظر الاعتبار والتي سبق الاشارة لها ...

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن كل مصرف يمتلك خصائص ومقومات خاصة به تمثل طبيعة سوق المصرف ومستوى المنافسة التي يواجهها ونوعية الخدمات التي يقدمها والمجالات التي يمتلك خبرات إدارية متخصصة والقيود التنظيمية وهذه كلها تؤثر في عملية المبادلة المرغوبة بين العائد والمخاطرة ولذلك فإن إدارة المخاطر ينبغي لها أن تعمل على تحقيق عائد أمثل من خلال أدنى مخاطرة.وبالنظر للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المصارف من خلال انشطتها في سياسة منح الائتمان والتسليف لذلك ينبغي على المصارف ان تضع ذلك امام انظار مجالس اداراتها لكي تقوم بصياغة ورسم إستراتيجية طويلة الامد لمعالجةمثل تلك المخاطر باشكالها المختلفة

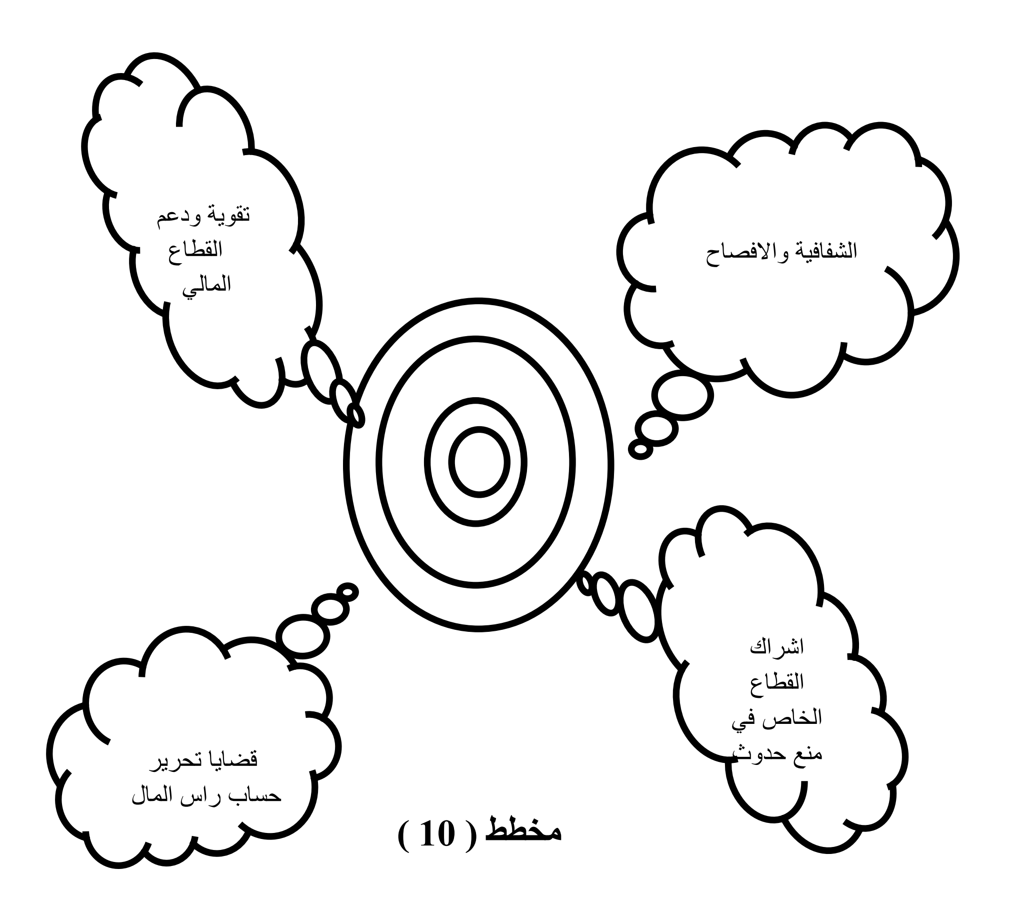
كما ينبغي تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراءات التخفيف والابلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الاجراءات تطبيق استراتيجيات ملائمة وسقوف واجراءات وانظمة معلومات وادارة فعالة ورشيدةلاتخاذ القرارات واعداد التقارير والبيانات الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة انشطة المصارف

مع العرض ان الاسباب الاساسية التي ادت الى تزايد حدة هذه المخاطر بشكل كبير فيالعصر الحديث حيث عزا معظم الاقتصاديين ذلك الى ظاهرتين اساسيتين الاولى تشير الى زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية والثانية الى زيادة معدلات الترابط والتداخل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ونتيجة ذلك زادت المخاطر التي يواجهها كل منتج

ولو تمعنا اكثر عن الاحداث وتسلسلاتها لراينا بان العالم قد شهد ازمات كثيرة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات وبالاخص تلك التي اجتاحت المكسيك عام 1994 علما ان اكثر الازمات المالية والمصرفية شدة وقسوة هي ازمة دول جنوب شرقي اسيا عام 1997 و 1998 والتي اثرت بشكل ملحوظ على الاقتصاد العالمي وبالاخص القطاع المالي والمصرفي

مع هذا لم تقف المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية مكتوفة الايدي حيال تلك الازمة لذلك فقد كثفت تلك المؤسسات والدول الصناعية العشر مجهوداتها لتقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتحسينها والتخفيف من اثارها السلبية قبل حدوثها لذلك ركزت مجهوداتها في اربعة محاور هي حسب المخطط (10)

لذلك فانها ركزت مجهوداتها في اربعة محاور



مخطط (10)

العوامل التي تؤثر في إدارة المخاطر المصرفية وهي "مجلة المصارف العربية 22.2001"

أ ـ التطورات الكبيرة والمتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الحاسوب والبرامجيات وعولمة الصيرفة مع ابتكار تقنيات متطورة حديثة.

ب- ارتفاع حدة الوعي المصرفي وبالأخص في الدول المتقدمة.

ج-التصاعد الشديد في حدة المنافسة في صناعة ا لخدمات المالية والمصرفية خاصة في ظل الادخال المتزايد لمنتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة الى السوق من قبل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية.

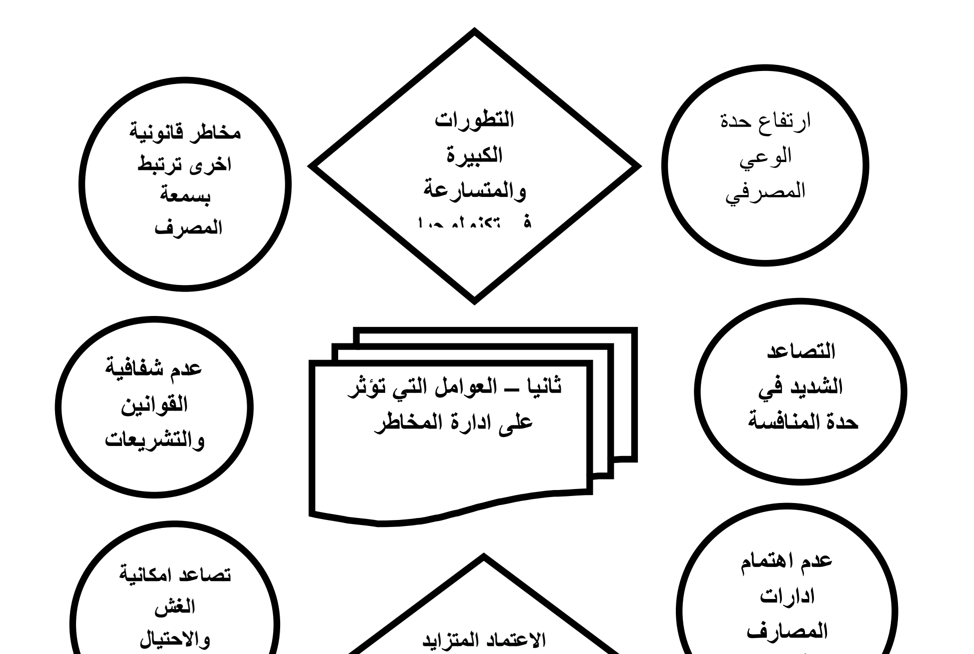
هـ-عدم اهتمام إدارة المصارف بإدارة المخاطر مع ضعف الوعي والخبرة الكافية لها.

و- الاعتماد المتزايد على إسناد الأعمال الى جهات خارجية (طرف ثالث) لتوفير خدمات معينة إضافة الى تحالفات ومشروعات مشتركة جديدة مع مؤسسات غير مصرفية، مما سيؤدي الى حدوث مخاطرة التشغيل Operational Risk والذي أكدت عليه مقررات لجنة بازل المصرفية وأدت أيضاً الى:[2]

ز- تصاعد إمكانية الغش والاحتيال والتدليس أو الى إفشاء أسرار بعض الزبائن ومعرفة الأرقام السرية لحساباتهم أو الاختراق غير الشرعي لشبكة المعلوماتية وحسابات الزبائن الأصليين، وعليه لا بد من الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية الزبائن وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية وشرعية التوقيع الألكتروني والتشفير وغيرها.

ز- عدم شفافية القوانين والتشريعات الخاصة بتطبيق ونطاق صلاحية القوانين والتشريعات الحالية.

ك - إن عملية تجميع واختراق والمشاركة المتتالية لكميات كبيرة من المعلومات حول الزبائن وقد تؤدي الى نشوء مشاكل تتعلق بخصوصية الزبون.والشكل ادناه يوضح اهم العوامل المؤثرة على ادارة المخاطر (11).



مخطط (11)

ولغرض المعالجة الدقيقة ينبغي أن تتوفر لدى المصارف العراقية أنظمة ضبط داخلي وتدقيق كفوء وفاعل من أجل ضبط عمليات الغش والتزوير والاحتيال وحماية أموال المودعين مع العلم ان ضرورة وجود نظام الضبط والتدقيق الداخلي قد أكدت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية باعتباره جزء فاعل ومهم من نظام الرقابة الداخلية فهو يتعامل مع النظام الإداري والمحاسبي ويتداخل معها.

لذلك يجب ان تكون الادارات قادرة على تحقيق توازن بين العوائد والمخاطر Return& Risks- Trade – off او ان تختار المستوى الملائم من العائد والمخاطر الذي يحقق تعظيم ثروة الملاك .

ومن هذا المنطلق فان زيادة الاعتماد على القروض لتمويل الاستثماراتاو الاعتماد على الودائع بالنسبة للمصارف فانه بالضرورة سيؤدي الى زيادة العائد المتوقع وذلك نتيجة لانخفاض تكلفة الاموال المقترضة او ودائع الجمهور المودعة في المصرف بالمقارنة بتكلفة حقوق الملكية وتنحصر سلبياتها في :

- مخاطر الافلاس لعدم مقدرة الشركة او المصرف على الوفاء بتلك القروض وفوائدها او ودائع الجمهور بالنسبة للمصارف تحدث مخاطر سيولة
- قرارات المفاضلة بين القروض القصيرة الاجل والطويلة الاجل حيث ان القروض قصيرة الاجل اقل تكلفة لكن بالمقابل من المحتمل قد لايكون الوقت مناسب للتسديد لذلك يمكن القول ان معيار تعظيم الربح الكلي وكذا معيار تعظيم الربحية للسهم لايصلحان للحكم على القرارات الاستثمارية باعتبارها احدى صور القرارات المالية وعليه فان تعظيم القيمة السوقية للاسهم العادية وافضل معيار للحكم على القرارات الاستثمارية من وجهة نظر الملاك (Owner) اي انه كلما ارتفعت قيمة هذه الاسهم في السوق كلما كان ذلك دليلاً على كفاءة الادارة من وجهة نظر الملاك على اعتبار ان الادارة هي الوكيل عن الملاك .

أما اهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف هي :-

(1) المخاطرة الائتمانية Credit Risk

تشير الى عدم مقدرة الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته المتفق عليها او عندما يتخلف المقترض عن سداد مبلغ القرض في التاريخ المحدد وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر أهمية وأقدمها بالرغم من ظهور أنواع حديثة

من المخاطر، كما لم يعد من المناسب التعامل مع المخاطر الائتمانية منفصلة عن أنواع المخاطر الأخرى وخاصة مخاطر التشغيل، مع العرض أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد طالبت المصارف بضرورة الاحتفاظ بمعدل كفاية (ملاءة) رأس مال مناسب لا يقل عن 8%وتم تحديده في العراق الى 12% وذلك لتغطية مخاطر الائتمان أي احتمال عدم إيفاء المقترض بتسديد مبلغ القرض والفائدة المستحقة عليه في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقق الخسارة نتيجة ذلك لذا لا بد من تخفيض درجة المخاطرة الائتمانية وبالتالي تخفيض هامش الخسارة الناجمة عنها وبإمكان إدارة المصرف أن تتحقق اذا كانت علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة وتتمتع بمقدرة على المتابعة ومراقبة القرض بعد منحه والتأكد من الأنشطة التي استعمل بها.

إن السياسة الائتمانية الدقيقة والسليمة هي التي تقتضي أن تكون هذه القروض قابلة للتسديد لتجنب الخسارة، وتلعب إدارة المصرف وخبرتها وكفاءة أجهزتها دوراً حيوياً في هذا المجال.

وبما أن جميع المصارف وبدون استثناء تواجه مخاطر الائتمان فضلاً عن خطورة هذه المخاطرة فسوف نقوم بالتركيز عن كيفية معالجة هذه المخاطرة، وبالإمكان تحديد أربعة أساليب من الممكن أن تدعم المصارف العراقية بالتخفيف او تقليل هذه المخاطرة بالإضافة الى ما تم ذكرها وهي:

1- **تسعير القرض:** يجب تحديد مبلغ هذا القرض مضافاً اليه سعر الفائدة السائد في السوق بالإضافة الى علاوة المخاطرة والمصاريف الإدارية الأخرى.

2- **حدود الائتمان:** إن معظم المصارف العراقية تنظر الى الملاءة المالية باعتبارها كل ما يملكه الزبون من أموال منقولة وغير منقولة، واذا رجعنا الى القواعد الدولية السائدة في العالم سنلاحظ أن الملاءة المالية تنصرف فقط الى فحص الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه الزبون لغرض ا لحصول على الائتمان او القرض او التسهيلات المطلوبة بشتى أنواعها، حيث تقوم المصارف باحتساب المكشوف كنسبة من رقم أعمال النشاط الذي يمكن أن يتعرض الى تفاوت زمني بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

أما بالنسبة للخصم فهو عملية شراء ديون العميل الحقيقية والتي ينبغي ان تشكل نسبة من رقم أعمال نشاطه أيضاً.

وعلى هذا الاساس نلاحظ أن التسهيلات التي تمنح للزبائن في العراق عن الملاءة المالية هي أنها أصبحت تمنح للزبائن بعيداً عن حجم أنشطتهم التجارية وإنما على أساس ما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، وهذا أدى بالنتيجة الى أن يكون حجم التسهيلات أكبر من استحقاقها الذي أصبحت تمنح للزبون بعيداً عن حجم أنشطته التجارية والذي بدوره أدى الى تكلؤ في التسديد.

ومن هذا المنطلق فإن معظم المصارف لا تعتمد على تسعير القروض فقط عند اتخاذ قرار الإقراض، وعادة ما يتم وضع قيوداً محددة للائتمان، لذلك فإن المقترضين يجدون أنفسهم خاضعين لحدود هذا الائتمان

3-**الضمان:** إن المصارف عند قيامها بمنح المقترضين قد تتعرض الى ظروف معينة تلجأ الى طلب ضمانات وحسب ما ورد ذكره أعلاه لتمنح للزبون وفق نسبة رقم الأعمال لا تتجاوز نسبة معينة تقدر 10-15% من قيمة الضمانات المقدمة – وتستخدم هذه الضمانات لتقليل المخاطر عن الائتمانات الممنوحة- ومع ذلك اذا كان سعر الضمان (على سبيل المثال – الأبنية- العقارات او الاسهم) قد اصبح متقلباً عند ذلك لا يتم تغيير سعر القرض فإن المصارف تطلب ضمانات لتعويض تزايد احتمال الخسارة المترتبة على عدم سداد القرض او صعوبة تسييلها مما تشكل عائق امام المصرف لاسترداد المبالغ التي اقرضها .

4-**التنويع**: قد تظهر مشكلة الزيادة في عدد القروض التي تتصف بالمخاطر العالية وهذه المشكلة يمكن التغلب عليها من خلال التنويع، لذلك فإن المصارف العراقية مدعوة الى قيامها بتنويع اتجاهات قروضها فلا تمنح معظمها الى قطاع واحد دون القطاعات الأخرى حيث تقوم بتوزيع محفظة قروضها في القطاع الواحد على أكثر من مشروع حتى تتلافى المخاطر التي تترتب عن ذلك، والتي قد يتعرض بعضها لأزمات مالية معينة.

كما ينبغي ان تقوم المصارف العراقية بوضع حدود او سقوف (حد أعلى) لما يمكن ان يمنحه من قروض لكل قطاع ولكل مشروع داخل القطاع ومن المبادئ التي ينبغي اتباعها في توزيع الائتمان بين المشاريع (إن المصرف حينما يمنح قرضاً لمشروع مالي يواجه به حاجة موسمية او مؤقتة فإنه متى استحق سداد القرض وتم سداده، يوجه المصرف ذلك المبلغ المسدد نحو تمويل نوع آخر من الأنشطة ذي الطبيعة التمويلية المغايرة وتوقيت تمويلي مختلف لكي ينوع من نشاطه في توظيف الأموال ويتفادى تركيزها في ناحية واحدة الأمر الذي يقلل من المخاطر التي يواجهها ويتيح له فرصاً أوسع لخدمة المجتمع.

وبامكان المصارف العراقية ومن خلال سياسة إدارة المخاطر القيام بتحليل مخاطر الائتمان عبر المدخل الوصفي لتقييم مخاطرة الائتمان، حيث يؤخذ في الاعتبار عوامل معينة خاصة بالمقترض مثل:

- تاريخ منح الائتمان السابق.
- هيكل التمويل.
- طبيعة الموجودات المملوكة للمقترض.
- المدى الذي تتقلب فيه ايرادات المقترض.

- وهل أن الضمان جزء من اتفاقية القرض ؟ ومدى تأثير مناخ الاقتصاد الكلي على المقترض (على سبيل المثال اسعار الفائدة وتقلباتها، معدلات التضخم معدلات النمو الاقتصادي في المستقبل).

(2) مخاطر السيولة Liquidity Risk أو ما تسمى بمخاطر التمويل Funding Risks

وتعني عدم القدرة على الحصول على الأموال وقت الحاجة اليها أو "انها تنشأ عندما يواجه المصرف مشكلة عدم توفر النقد الكافي لمواجهة التزاماته القصيرة الامد وتشمل مسحوبات الودائع والطلب على القروض والتسهيلات " - مع العرض أن المصارف العراقية ينبغي لها أن تؤمن سيولة كافية القصد منها الوفاء بمسحوبات المودعين من جانب ومن جانب آخر تلبية احتياجات المقترضين في ا لوقت المناسب اي عدم تفويت فرصة استثمارية دون الاضطرار الى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، وإن من أهم محددات قدرة المصرف على الوفاء بما عليه من التزامات هو مدى كفاية الأرصدة النقدية وشبه النقدية خاصة الاحتياطي الثانوي الممثل في أوراق مالية يسهل بيعها بحد أدنى من الخسائر.

وعليه فإن مخاطر السيولة توضح لنا العلاقة بين متطلبات السيولة للمصرف لتلبية مسحوبات المودعين وانتهاز الفرصة الملائمة من أجل منح القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى وزيادتها مقارنة بالمصادر الفعلية او المحتملة للسيولة من بيعها للموجودات أو تسييل بعض الموجودات التي تمتلكها بخسارة أو الحصول على مطلوبات إضافية وغالباً ما تقوم المصارف العراقية (حالياً) ولغرض معالجة النقص في السيولة فتضطر أحياناً الى الاستثمار بالأوراق المالية قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) وذلك لتحقيق ميزتين أولها لسهولة تسييلها وبالتالي اعانة الاحتياطات الأولية عند الحاجة الى النقد وبالمقابل تحصل من خلالها على فائدة نتيجة الاستثمار بهذا النوع لكون الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل يعني التخلي عن الربحية العالية، وعليه فإن نسبة السيولة العالية بالمصرف تشير الى مخاطر أقل وربحية أقل وعلى سبيل المثال إن أحد المصارف وليكن (y) قد حصل على وديعة لمدة شهر بفائدة معينة وقام باستثمارها لمدة ثلاثة أشهر، وهنا بعد شهر عند استحقاق موعد الوديعة قد يتعرض المصرف الى مخاطر عدم إمكانية الحصول على وديعة أخرى لمدة شهرين أو عدم تجديد الوديعة الأولى إضافة الى مخاطر تغيير أسعار الفائدة وهذا ما يعرف بمخاطر السيولة Liquidity Risks، وهناك مخاطر كثيرة مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق والمخاطر القانونية وغيرها لا يسع المجال لذكرها سوف نتطرق لها بدراسة كاملة عن إدارة المخاطرالمصرفية.

(3-7) المخاطرة التشغيلية Operational Risk:

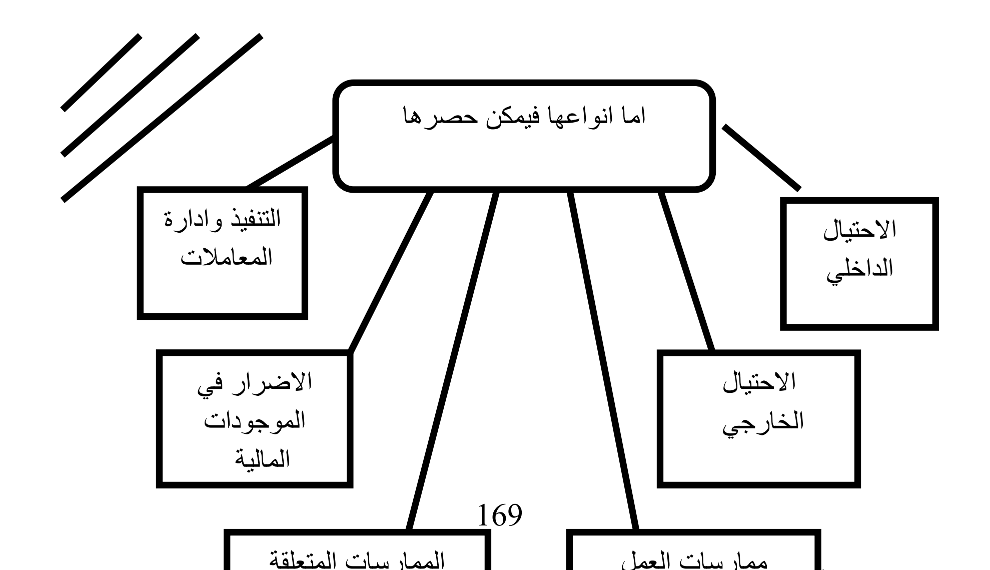
بالإمكان وضع تعريف محدد لمخاطرة التشغيل وحسب لجنة بازل بأنها "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية" ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية.

كما سبق وأن عرفنا بأن القطاع المالي والمصرفي هو من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضاً للمخاطر وبالتالي تعاملاً معها فإذا كان المنتج في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد ويواجه عدداً من المخاطر **كمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق** ، إلا أن بازل ركزت مؤخراً ومنذ عام 1998 على مخاطر التشغيل ، والتي أصبح لها دور فاعل في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي تعرض لها الجهاز المصرفي والمالي حيث أن:

- تطور وتعقد الخدمات المالية.
- زيادة الاعتماد على التكنولوجيا.
- توسع المصارف في ممارسة أنشطتها على المستوى العالمي بعد أن كانت أنشطتها مقتصرة على المستوى المحلي.
- اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات الصيرفة الإلكترونية ، حيث ترتبط أنظمة هذا الطرف بأنظمة هذا الطرف الثالث أو بما يعني الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات.

وهذا مما أدى إلى زيادة أهمية المخاطرة التشغيلية حيث أصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي تعرضت لها المؤسسات المالية المصرفية.

والشكل ادناه يوضح الية المخاطرة التشغيلية وانواعها (12)



مخطط (12) يمثل أنواع المخاطر التشغيلية

ومن هذا المنطلق ينبغي استحداث أساليب وممارسات سليمة وطرق لقياس ومراقبة المخاطرة التشغيلية ومحاولة التخفيف منها ، مع العرض أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بتخصيص متطلبات رأسمالية إضافية لمواجهة المخاطرة التشغيلية لتكون بنداً من بنود المعيار الجديد لكفاية رأس المال.

كما قامت بعض المؤسسات المالية في التقدم باتجاه معالجة المخاطرة التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان والسوق ، مع العلم أن المنهج الصحيح لإدارة المخاطرة التشغيلية الذي يختاره أي مصرف سيعتمد على مجموعة من العوامل يدخل ضمنها:

- حجم المصرف.
- تطور المصرف.
- طبيعة أنشطة المصرف ومستوى تعقد هذه الأنشطة.

كما ينبغي توفر عوامل أساسية لضمان فعالية إطار إدارة المخاطرة التشغيلية في جميع المؤسسات المالية والمصرفية وبصرف النظر عن حجمها أو نطاق عملها ومن تلك توفر الاستراتيجيات والسياسات الواضحة والشفافية العالية.

- مدى كفاءة مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية.
- توفر أسس راسخة ومتينة للرقابة الداخلية الفعالة تضمن وجود مستويات محددة للمسؤولية والفصل بين الواجبات.
- إعداد التقارير الداخلية وخطط الطوارئ.
- أما أنواعها فيمكن حصرها ، والتي تسبب خسارة كبيرة إلى المؤسسات المالية المصرفية. وحسب لجنة بازل فهي:

1. **الاحتيال الداخلي:** وهي أعمال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل مسؤوليها أو العاملين عليها.
2. **الاحتيال الخارجي:** وهي أعمال أو أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.
3. **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** وهي الأنشطة أو الأعمال التي لا تتفق مع الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.
4. **الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال** ؛ وتنتج نتيجة الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء

محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

5. **الأضرار في الموجودات المادية** ؛ وهي الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية أو خلل في الأنظمة.
6. **التنفيذ وإدارة المعاملات** ؛ وهي تنتج عن الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

كما وأن لجنة بازل أصدرت بنوداً أو مبادئ خاصة تمثل مجموعة من الممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطرة التشغيلية وهي يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد تطبيق إطار عام على نطاق المؤسسة لينص بوضوح على اعتبار أن المخاطر التشغيلية هي مخاطر متميزة تؤثر على أمن وسلامة المصرف، كما يتعين على مجلس الإدارة أن يزود الإدارة العليا بالإرشادات والتوجيهات الواضحة فيما يتعلق بالمبادئ المبينة في الإطار وأن يعتمد السياسات المماثلة لذلك التي تضعها الإدارة العليا.

- كما يجب أن يكون هناك وجود ضوابط صارمة للرقابة الداخلية.
- كما وينبغي أن يضمن مجلس الإدارة استقلالية إدارة التدقيق كما ينبغي أن تكون منفصلة عن إدارة المخاطر التشغيلية.
- يجب على مجلس الإدارة ترجمة إطار إدارة المخاطر التشغيلية العام الذي يضعه مجلس الإدارة في صورة سياسات ووسائل وإجراءات أكثر تجديداً يمكن تطبيقها والتحقق من مختلف وحداتالعمل.

كما ينبغي ضمان توفر الموارد الضرورية لإدارة المخاطر التشغيلية إضافة إلى ذلك يجب أن تقوم الإدارة العليا بتقييم مدى ملائمة طريقة الإشراف على إدارة المخاطر على ضوء المخاطر الملازمة لسياسة وحدة العمل وأن تضمن إبلاغ كافة الموظفين بحدود مسؤولياتهم، ويتوفر موظفين أكفاء تتوفر فيهم الخبرة الضرورية والقدرات الفنية وأن الموظفين المسؤولين عن متابعة وتطبيق سياسة المخاطر بالمؤسسة يتمتعون بصلاحيات مستقلة عن وحدات العمل التي يشرفون عليها، وأن تبلغ سياسة المصرف المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية بوضوح إلى كافة الموظفين على كافة المستويات في وحدة العمل.

كما يجب إبداء اهتمام خاص لجودة ضوابط التوثيق ولممارسات إجراء المعاملات ويجب أن توثق السياسات والوسائل والإجراءات المتعلقة بهذه التقنيات بصورة جيدة وأن توزع على كافة الموظفين المعنيين.

ويجب أيضاً الأخذ بمعيار تحليل SWOT للعوامل الداخلية أي مدى تعقد هيكل المصرف وطبيعة أنشطته وكفاءة الموظفين والتغيرات المؤسسية وعدد الموظفين.

أما العوامل الخارجية كالتغييرات في الصناعة المصرفية والتطورات التقنية والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف المصرف.

الإجراءات التي ينبغي على المصرف أن يستخدمها في تحديد وتقييم المخاطر التشغيلية:

1 . **التقييم الذاتي أو تقييم المخاطر** – حيث يقوم المصرف بتقييم عملياته وأنشطته في مقابل قائمة من المخاطر التشغيلية وتتم هذه العملية بجهد داخلي وغالباً ما تتضمن إعداد قوائم للمراجعة أو ورش عمل لتحديد أوجه القوة والضعف في بيئة إدارة المخاطر التشغيلية.

2 . **مسح المخاطر**– حيث يتم مسح لمختلف وحدات العمل والإدارات المؤسسية وطرق العمل حسب نوع المخاطر، حيث سيتم كشف نقاط الضعف ، ويتم بعدها ومنح الأولويات للإجراءات الإدارية التصحيحية اللاحقة.

3 . **المؤشرات الرئيسية للمخاطر** - وتكون على شكل إحصاءات أو مقاييس غالباً ما تكون حالية يمكن أن تشير إلى وضع المخاطر في المصرف ويتم المراجعة بصورة دورية (شهرياً أو كل ثلاثة أشهر) لتنبيه المصرف إلى أية تغييرات يمكن أن تكون مؤشراً على زيادة المخاطر .

ويمكن أن يشمل هذه المؤشرات عدد العمليات الفاشلة ومعدلات حضور الموظفين ومدى فداحة الأخطاء وحوادث الإهمال.

4 . **أما الإجراء الأخير هو (القياس)** وذلك عندما قامت المصارف بإجراءات قياس درجة تعرضها للمخاطر التشغيلية باستخدام عدة أساليب ، فالبيانات الخاصة بتجربة الخسائر السابقة في المصرف فمثلاً يمكن أن توفر معلومات قيّمة في تقييم احتمالات تعرّض المصرف مستقبلاً للمخاطر التشغيلية وذلك لعمل وتطوير استراتيجية لتقليل المخاطر والسيطرة عليها ومن الطرق الفعالة للاستفادة من هذه المعلومات وضع إطار للانتظام في تتبع وتسجيل وتيرة وحدة حوادث الخسائر كل على حدة وأية معلومات أخرى بشأنها وتقوم بعض المصارف بالجمع بين الخسائر الخارجية مع سيناريوهات التحليل وعوامل التقييم النوعي.

- وينبغي أن يتوفر لدى المصارف مؤشرات يمكن التكهن بموجبها بالخسائر المستقبلية والمعروفة بمؤشرات المخاطر الرئيسية أو مؤشرات الإنذار المبكر.
- كما ويتعين على المصارف النظر إلى أدوات الحد من المخاطر كالتأمين باعتبارها مكملة وليست بديلة عن الرقابة الداخلية الشاملة للمخاطر التشغيلية وينبغي عليها أن تضع خططاً للطوارئ ولاستئناف الأعمال بعد وقوع المخاطر، وبإمكان المصارف التقليل من حجم المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية بتحويل بعض الأنشطة إلى آخرين لديهم خبرات وقدرات

أكبر على إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة العمل المتخصصة ، وبنفس الوقت عليها أن تضع سياسات سليمة لإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطة تزويد خدمة العمليات المصرفية وعليها أيضاً أن تدرك التأثير المحتمل على عملياتها وعملائها الذي يمكن أن يترتب على أي حضور محتمل في الخدمات التي تقدم من قبل طرف ثالث أو موردي الخدمات ما بين المجموعات ويشمل ذلك الأعطال التشغيلية وأي عطل محتمل في الأعمال أو إخفاق من جانب أطراف خارجية.

ويتعين على المصارف أيضاً أن تحدد آلاليات البديلة لاستئناف الخدمة في حال أي توقف ويجب توجيه اهتمام خاص للقدرة على استرجاع السجلات الإلكترونية والمادية الضرورية لاستئناف الأعمال.

- - والملاحظة المهمة والرئيسية وهي أن على الجهات الإشرافية أن تطالب المصارف بتوفر أطرا لإدارة المخاطر التشغيلية بحيث تنسق مع حجم ودرجة التعقيد في المخاطرة التشغيلية التي تواجهها والتي يتضمن طرق المصارف في تقييم كفاية رأس المال للمخاطرة التشغيلية بالتناسب مع حجم المخاطر وطرق تقييمها للأهداف الداخلية لرأس المال إذا دعت الحاجة وما هي إجراءات المصارف السريعة لتصحيح حوادث المخاطر التشغيلية والتعرض لها.
- - مع العلم أن هناك ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية وهي:

1 . منهج المؤشر الأساسي Basic Indictor Approach

2 . المنهج المعياري Standardized Approach

3 . منهج القياس المتقدم Advanced Measurement Approach

ولكل منهج منها طريقة أو أسلوب وغالباً ما تنسحب متطلبات رأس المال بناءاً على مؤشر واحد هو الدخل الإجمالي

أي متطلبات رأس المال ومتوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية X ألفاً وهي (15%)

أما الطريقة الثانية وذلك بناءاً على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال)بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر المصرف في نسبة معينة (بيتا) ويكون لكل نوع في الأعمال بيتا معينة كالآتي:

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر1	بيتا2	متطلبات رأس المال 2x1
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل	بيتا 1	الدخل الإجمالي

	تمويل التجارة	الإجمالي الدخل الإجمالي	بيتا2	x بيتا 1 الدخل الإجمالي x بيتا 2
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد الصيرفة التجارية المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي الدخل الإجمالي الدخل الإجمالي	بيتا 3 بيتا 4 بيتا 5	الدخل الإجمالي x بيتا 3 الدخل الإجمالي x بيتا 4 الدخل الإجمالي x بيتا 5
أخرى	خدمات الوكالة إدارة الأصول سمسرة خدمات الأفراد	الدخل الإجمالي الدخل الإجمالي الدخل الإجمالي	بيتا 6 بيتا 7 بيتا 8	الدخل الإجمالي x بيتا 6 الدخل الإجمالي x بيتا 7 الدخل الإجمالي x بيتا 8
المجموع				

المصدر (نشرات صندوق النقد العربي – أبو ظبي)

وعليه لا بد من توفر شرطين أساسيين لكي تتمكن المصارف من استخدام طريقة الأسلوب القياسي هما:

أ . وجود إدارة مخاطرة فعالة ورقابة صارمة.

ب. وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطرة التشغيلية بالفعل.

بإمكان المصارف حساب إجمالي التكلفة الرأسمالية باعتبارها المجموع البسيط للتكلفة الرأسمالية لكل خط من خطوط الأعمال ويمكن التعبير عن إجمالي التكلفة الرأسمالية بالمعادلة الآتية:

$$K_{TSA} = \sum (Gl_{1-8} \times B_{1-8})$$

K_{TSA}	التكلفة الرأسمالية وفقاً للأسلوب النمطي ويتم حسابها باعتبارها المجموع البسيط للتكلفة الرأسمالية لكل خط من خطوط الأعمال
Gl_{1-8}	متوسط المستوى السنوي الإجمالي للدخل في السنوات الثلاث السابقة وفقاً للتعريف الوارد في أسلوب المؤشر الأساسي لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية.
B_{1-8}	نسبة مئوية ثابتة ، تقررها اللجنة وتنسب مستوى رأس المال المطلوب إلى مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط الأعمال.

فيما يلي تفاصيل قيمة Beta (بيتا), كما تم تقسيم نواحي نشاط المصارف إلى ثمانية خطوط هي:

عناصر بيتا	خطوط الأعمال
18%	1. تمويل الشركات (B_1)
18%	2. التجارة والمبيعات (B_2)
12%	3. أعمال التجزئة المصرفية (B_3)
15%	4. الأعمال التجارية المصرفية (B_4)
18%	5. المدفوعات والتسوية (B_5)
15%	6. خدمات الوكالة (B_6)
12%	7. إدارة الأصول (B_7)
12%	8. السمسرةبالتجزئة (B_8)

ومن هذا المنطلق ينبغي على المصارف أن تقوم بـ:

- تعزيز كفاءة كوادرها البشرية والفنية للإشراف ومتابعة المخاطر التشغيلية.
- الاسترشاد في إجراءاتها الإشرافية بالمبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص الممارسات السليمة في إدارة المخاطر التشغيلية وضرورة تطبيقها.
- حث المصارف الخاضعة لإشرافها على ضرورة مواكبة التطورات الحديثة في مجال إدارة المخاطر التشغيلية.
- وضع التعليمات والإرشادات الخاصة بقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية.
- -تعزيز كفاية راس المال
- -تخفيض المخاطر عن طريق احلال موجودات اقل مخاطرة
- -الحوكمة واستخدام مؤشرات السلامة المالية
- التنويـع
- -الافصاح والشفافية
- التامين ضد مخاطر الحريق والسطو

تعزيز كفاية راس المال

تخفيض المخاطر عن طريق احلال موجودات اقل مخاطرة



الحوكمة واستخدام مؤشرات السلامة المالية

التنـــــــــــويع

الافصاح والشفافية

التامين ضد مخاطر الحريق والسطو

مخطط (13) يوضح التوصيات والمعالجات

المبحث الثالث

كيفية احتساب كلفة رأس المال

المقدمة

ينبغي التمييز بين الهيكل المالي الذي يتضمن المصادر التي تحصل عليها الشركات للاستمرار في نشاطها وديمومته ويشمل ذلك التمويل قصير الأمد وطويل الأمد إن التمويل طويل الأمد يمثل رأس مال الشركة عند بداية التأسيس، أما القصير الأمد (فأنه بالنسبة للمصارف والذي هو موضوعنا) فأنه يمثل الودائع بأشكالها المختلفة والذي سنتطرق إليه لاحقاً في فصل الودائع علماً انه كلما ارتفعت نسبة الودائع إلى مجموعة مصادر التمويل كلما ارتفعت مخاطرة المصرف.

- أما هيكل رأس المال فانه يتضمن المصادر الطويلة الأمد (كحقوق الملكية بأشكالها المختلفة وكذلك الائتمان التجاري والائتمان المصرفي قصير الأمد.)

وعليه فأن مفهوم رأس المال حسب المفهوم المالي يعني

حقوق الملكية والمطلوبات طويلة الأجل وعليه فأن هذا المفهوم هو أوسع من المفهوم المحاسبي أدناه.

- أما مفهوم رأس المال حسب المفهوم المحاسبي فأنه يمثل حق الملكية والتي تشمل (السندات، الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة).

مع العرض ان لكل مصدر من مصادر التمويل المختلفة كلفة تختلف عن المصدر الاخر وسنتطرق الى مفهوم واحتساب كلفة كل عنصر بشكل موجز

1. المديونية القصيرة الأجل (الالتزامات القصيرة)

يقصد بها مصادر التمويل التي تحصل من خلالها المنشأة من أموال وتكون واجبه التسديد خلال مدة سنة فما دون وتشمل الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

ا-**الائتمان التجاري**: وهي الالتزامات التي تنشأ على الشركة نتيجة شراءها البضاعة بالأجل من الموردين وتكون كلفة الائتمان التجارية مجانية Zero عندما تستفاد من فترة منح الخصم النقدي ولكنها تصبح مكلفة في حالة عدم توفر سيولة كافية لتسديد الالتزام ضمن مدة منح الخصم النقدي مما يعرض الشركة إلى الفشل وفقدان سمعتها في السوق فأذا كانت شروط الائتمان 10/2 صافي 30يوم فأن عدم قيا م الشركة بالتسديد خلال العشرة ايام الاولى يعني تحملها تكلفة تمويل مرتفعة

ب-**الائتمان المصرفي**: ينشأ عندما تحصل الشركة على مبلغ من المصرف وتكون ملزمة بالتسديد خلال سنة واحدة ومن المعروف أن الائتمان المصرفي لا يمنح لكافة العملاء حيث يقتصر على الشركا ت والزبائن الذين يتمتعون بمركز سيولة جيد والشركات والمؤسسات ذات السمعة الجيدة أما المؤسسات الحديثة التأسيس فتعاني من كونها تخضع للشروط تحد من حركتها لكي تحصل على الائتمان المصرفي ومن هذه الشروط.

- تقديم ضمانات كرهن موجودات.
- الاحتفاظ برصيد معوض لدى المصرف.
- تسديد الفائدة مقدماً.
- المطالبة بدفع قيمة القرض على شكل دفعات.

ومهما كانت الشروط ضمن الحد المعقول للزبائن اوالشركات فأنها تتحمل فائدة نتيجة اقتراضها من المصرف وتشكل نسبة مئوية من قيمة القرض وتسمى بالفائدة الاسمية وفي الحقيقة إن الزبون يتحمل كلفة فائدة أعلى من الفائدة الاسمية وهو ما يسمى بالفائدة الفعلية ويختلف استخراج قيمتها استنادا للشروط المبرمة بين المصرف والزبون وكما يتضح في المثال أدناه.

مثال1:

ينوي احد الزبائن الحصول على قرض من المصرف ولمدة سنة واحدة وتبلغ الفائدة 15% وتم الحصول على مبلغ مقداره 1000000 دينار وأمام الزبون عدة خيارات لحصوله على القرض وهي كالاتي:

1. الاحتفاظ برصيد معوض لدى المصرف لايقل عن 20000 دينار.
2. تسديد الفائدة مقدماً.
3. سداد القرض على شكل دفعات وبواقع 4 دفعات.

م/ تقديم استشارة الى الزبون لاختيار البديل الافضل بين البدائل المتاحة في حالة كون الزبون او الشركة معفاة من الضريبة او كونها تخضع لضريبة مقدارها 40%.

الحل:

مبلغ الفائدة = 1000000 x 15% = 150000 الفائدة الاسمية

1- **كلفة الفائدة الفعلية** = $\frac{\text{مبلغ الفائدة الاسمية}}{\text{قيمة القرض - الرصيد المعوض}} \times 100\%$

$$= \frac{150000}{1000000 - 20000} \times 100\% = \boxed{18.75\%}$$

2- **كلفة الفائدة الفعلية** = $\frac{\text{مبلغ الفائدة الاسمية}}{\text{قيمة القرض - مبلغ الفائدة الاسمية}} \times 100\%$

- اذاً يتم ان تنصح الزبون او الشركة باستخدام البديل الثاني لكونه ذا كلفة فائدة فعلية اقل مقارنة مع البدائل الاخرى المتوفرة.
- يتم استخراج كلفة الفائدة الفعلية بعد الضريبة كالاتي مهما كانت الشروط:

كلفة الفائدة الفعلية (بعد الضريبة) = كلفة الفائدة الفعلية (1-نسبة الضريبة)

أ - كلفة الفائدة الفعلية = 18,75 (1- 0,40) = 11,25%

ب -كلفة الفائدة الفعلية = 17,65 (1-0,40) = 10,59%

ت -كلفة الفائدة الفعلية = 24 (1-0,40) = 14,4%

ومن الواضح اعلاه ان كلفةالفائدة الفعلية بعد الضريبة هي اقل من كلفتها قبل الضريبة ويعود السبب في ذلك الى ان الدولة في الحقيقة تتحمل جزء من الضريبة.

بمقدار الفائدة المنزلة من صافي الدخل قبل الفوائد والضرائب بمقدار 75000 دينار

اذا الدخل قبل الفوائد والضرائب	بمقدار 75000 دينار
الفائدة	Zero
الدخل الخاضع للضريبة	75000 دينار
ضريبة الدخل 40%	30000 دينار
صافي الدخل	45000 دينار

ولدى التطبيق للمثال السابق الدخل قبل الفوائد والضرائب

الفائدة	10000 دينار
صافي الدخل قبل الضريبة	35000 دينار
الضريبة 40%	14000 دينار
صافي الدخل	21000 دينار

بعدان تم التطرق الى مصادر التمويل قصيرةالاجل والتي تعتبر جزءاً من الهيكل المالي للشركة وفي ادناه سنتطرق الى مصادر التمويل طويل الاجل:

2- التمويل الطويل الاجل- راسمال ويشمل

أ- سندات: (القروض طويلة الاجل) Bonds

تمثل مديونية طويلة الاجل تصدرها الشركة وتعطي الحق لحامله في الحصول على (Par value) القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما ان له الحق في الحصول على الفائدة وبشكل دوري وتحقق الفائدة كنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند هذا وان للسند قيمة اسمية تمثل القيمة المثبتة على السند عند اصداره كما ان له قيمة سوقية قد تزيد او تقل عن قيمته الاسمية وتتحمل الشركة نفقات عند اصدارها السندات ونفقات البيع والترويج وغيرها هذا وان للسندات عمر معين يجب في نهايته تسديد قيمة السندات وفي بعض الحالات لاتكون السندات محددة بمدة معينة ولكن سيتم التركيز في دراستننا عن النوع المحدد بمدة.

ب- الاسهم الممتازة preferred stock (مستند ملكية) له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية

تعتبر الاسهم الممتازة من مصادر التمويل التي تجمع بين خصائص المديونية والاسهم العادية حيث تشترك مع الديون في كونها لها اولوية في الحصول على العائد وكذلك استلام قيمة السهم عند التصفية ولا يسقط حق حاملي الاسهم الممتازة عند عدم توزيع ارباح في السنة المالية الحالية حيث يدور الى السنة اللاحقة ولكن تختلف الاسهم الممتازة عن الاسهم في كون ان الاخيرة تمثل الفائدةبها اما الاولى فيمثل الفائدة مقسوم الارباح.

ث- الاسهم العادية: Common stockا ومستند ملكية

تعتبر من اكثر مصادر التمويل استحداثاً ويمتاز السهم العادي بان له قيمة اسمية تتمثل بالقيمة المدونة في قسيمة السهم عند الاصدار اما القيمة الدفترية فتتمثل بحق الملكية مطروحاً منها الاسهم الممتازة ومقسمة على اعداد الاسهم العادية المصدرة هذا وتمثل القيمة السوقية قيمة السهم في السوق المالي وان للسهم العادي نصيب من الارباح المتحققة لكن الشركة تكون غير ملزمة قانونياً بدفع مقسوم الارباح للمساهمين العاديين و لكن تدفع متى ما وافق مجلس الادارة بذلك وتتحمل المنشأة ايضاً نفقات عند اصدارها الاسهم.

د- الارباح المحتجزة Retained Earnings

تعتبر االارباح المحتجزة من مصادر التمويل المتوفرة لدى الشركة فهو تمويل ذاتي يستخدم نتيجة حجز جزء من الارباح المتحققة وعدم توزيعها على المساهمين العاديين لتمويل التوسعات المستقبلية باعتبارها ارباح تحققت غير ان الشركة قررت احتجازها بدلاً من توزيعها على حملة الاسهم لذلك فان تكلفتها اقل

من تكلفة الاسهم العادية حيث انه لا توجد تكلفة للاصدار تخصم من قيمة متحصلات بيع الاسهم لذلك سنتطرق الى تكلفة كل عنصر من هذه العناصر.

كلفة عناصر راس المال:

هناك كلف لكل نوع من انواع مصادر التمويل وسيتم التركيز على كلفة راس المال (كلفة مصادر التمويل الطويلة) هذا وتعرف كلفة راس المال بالكلفة المرجحة لكل مصدر من مصادر راس المال والتي في طموحها يتحدد قبول او رفض المشاريع الاستثمارية وفيما يلي كيفية استخراج كلف كل مصدر من هذه المصادر:

1 - كلف السندات: ويتميز احتساب كلف السندات بالسهولة نسبياً ويمكن تعريفها بانها معدل العائد المتوقع من قبل الدائنين وتتمثل بالديون الطويلة بالسندات باعتبارها تشكل مصدرها الرئيسي وسيتم التركيز على السندات المحددة بمدة ويمكن احتساب كلفتها قبل الضريبة بالتالي:

$$\text{كلفة السندات (قبل الضريبة)} = \frac{\text{الفائدة} + \dfrac{\text{القيمة الاسمية - سعر البيع الصافي}}{\text{عمر السندات}}}{\dfrac{\text{القيمة الاسمية + سعر البيع الصافي}}{2}} \times 100\%$$

مثال2:اصدرت احدى المنشآت سندات بلغت قيمتها الاسمية 100 دينار وبمعدل فائدة يبلغ 10% ويتوقع بيع السندات بنفس قيمتها الاسمية كما يتوقع ان تتحمل المنشأة نفقات اصدار مقدارها 5% من القيمة الاسمية علماً ان عمر السندات يبلغ 10 سنوات.

$$\text{كلفة السندات (قبل الضريبة)} = \frac{\text{الفائدة} + \dfrac{\text{القيمة الاسمية - سعر البيع الصافي}}{\text{عمر السندات}}}{\dfrac{\text{القيمة الاسمية + سعر البيع الصافي}}{2}} \times 100\%$$

$$\text{كلفة السندات (قبل الضريبة)} = \frac{10 + \dfrac{100 - 95}{10}}{\dfrac{100 + 95}{2}} = 10.5\%$$

كلفة السندات = كلفة السندات قبل الضريبة (1- نسبة الضريبة)

5و 10,% (1-40%)

= 30و6%

مثال3:

اصدرت احدى الشركات سندات بلغت القيمة الاسمية للسند 100 دينار ويبلغ عمر السندات عشر سنوات وبمعدل فائدة مقداره 10% ويتوقع بيع السندات بعلاوة مقدارها 10% من القيمة الاسمية وتتحمل الشركة نفقات عند اصدارها السندات تبلغ 2 دينار للسند الواحد.

م/ استخراج كلفة السندات اذا علمت ان الشركة تخضع لضريبة مقدارها 50%

الحل:

الفائدة = 100 x 10% = 10 دينار

سعر البيع الصافي = 100 + (100x10%) – 2 = 108 دينار

كلفــــة الـــــسندات = $\dfrac{10 + \dfrac{108 - 100}{10}}{\dfrac{108 + 100}{2}} \times 100$ = 8.8%

(قبل الضريبة)

مثال 4:

كلفة السندات (بعد الضريبة) = 8.8% (1 – 50%) = 4.4%

اصدرت إحدى الشركات سندات بلغت القيمة الإسمية للسند 100 دينار وبمعدل فائدة 10% وقدر عمر النسدات بـ 10 سنوات ويتوقع بيع السندات بخصم حيث يبلغ سعر البيع للسند 97 دينار وتتحمل الشركة نفقات عند إصدارها السندات تبلغ 2% من القيمة الإسمية ومعدل الضريبة 40%.

الحل:

الفائدة = 100 × 10 = 10 دينار

سعر البيع الصافي = 97 –(100 × 2%) = 95 دينار

كلفة السندات = $\dfrac{10 + \dfrac{95 - 100}{10}}{\dfrac{108 + 100}{}}$ = 10.72%.

(قبل الضريبة)

2

كلفة السندات (بعد الضريبة) = 10.76% (1 – 40%) = 6.46%.

2. كلفة الأسهم الممتازة:

لا تتأثر كلفة الأسهم الممتازة بمعدل الضريبة كلفة ثابتة قبل وبعد الضريبة لأن الأسهم الممتازة تحصل على مقسوم أرباح وليس على فائدة وبالتالي فأن مقسوم الأرباح الذي يوزع من صافي الدخل يمثل المبلغ المستخرج بعد دفع الضريبة وتستخرج كلفة الأسهم الممتازة كالأتي:

$$\text{كلفة الأسهم الممتازة} = \frac{\text{مقسوم الأرباح للسهم الممتاز}}{\text{سعر البيع الصافي للسهم الممتاز}}$$

مثال 5:

1. قام احمد بشراء شند بقيمة اسمية 1000 دينار في 2006/1/1 وبفائدة 5% وتاريخ اطفاء 10 سنوات فاذا تم الاحتفاظ بالسند لمدة سنة وقام ببيعه بقيمة 1020 قي نهاية السنة فما هو العائد للسنة خلال فترة الاحتفاظ؟

$$\text{عائد فترة الاقتفاء} = \frac{\text{(سعر البيع – سعر الشراء) + الفائدة}}{\text{سعر الشراء}}$$

$$= \frac{(1000 - 1020) + 50}{1000} = \frac{70}{1000} = \%7$$

2. اما اذا قام احمد ببيع السند بمبلغ 990 دينار فيكون فترة الاقتناء

$$= \frac{50 + (1000 - 990)}{1000} = \frac{50 + 10}{1000} = \frac{40}{1000} = \%\ 4$$

مثال 6:

قام احمد بشراء سند في 2011/1/1 بقيمة اسمية 1000 دينار وبفائدة 6% وتاريخ اطفاء 10 سنوات , علما انه من شروط الاصدارامكانية قيام الجهة

المصدرة باستدعاء السند بعد مرور 4 سنوات من تاريخ الاصدار وفي 2014/1/1 قررت استدعاء السند مع منح علاوة استدعاء بقيمة 25 دينار للسند فما هو العائد الجاري للسند خلال فترة الاحتفاظ؟

العائد حتى موعد الاستدعاء = $\dfrac{\text{مبلغ الفائدة} + \dfrac{\text{سعر الاستدعاء} - \text{سعر الشراء}}{\text{ن}}}{2} \times 100$

$= \dfrac{50 + \dfrac{(1020-1000)}{4}}{\dfrac{1020+1000}{2}} \times 100 = \dfrac{65}{10} = 6.5\ \%$

م/ استخراج كلفة الأسهم الممتازة إذا علمت:

1. إن الشركة باعت الأسهم الممتازة بنفس قيمتها الإسمية.
2. تم بيعها بعلاوة مقدارها 10% من القيمة الإسمية.
3. تم بيع الأسهم بخصم مقداره 5% من القيمة الإسمية.

الحل:

1.سعر البيع الصافي = $100 - (100 \times \frac{5}{100}) = 95$ دينار.

كلفة الأسهم الممتازة = $\dfrac{10}{5}$ = 10.5% لكل سهم

2.سعر البيع الصافي = 100 + (100 × 10%) − (100 × 5%) = 105 دينار.

كلفة الأسهم الممتازة = $\frac{10}{105}$ = 9.5% لكل سهم

3. سعر البيع الصافي = 100 - (100 × 5%) – (100 × 5%) = 90 دينار.

كلفة الأسهم الممتازة = $\frac{10}{0}$ = 11% لكل سهم

3- كلفة الأرباح المحتجزة: سبق وأن تم التعرف على الأسهم الممتازة والتي من خلالها اتضح بأنه من السهولة الحصول على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي ذاتي نتيجة اتخاذ قرار عدم توزيع الأرباح المتحققة على المساهمين العاديين واحتجازها لغرض تمويل التوسعات المستقبلية ومن المعروف أن الأرباح المحتجزة كلفة شأنها شأن باقي عناصر رأس المال فهي تمثل نسبة المردود المطلوب من المساهم العادي ويعود السبب وراء حساب كلفة الأرباح المحتجزة إلى ضرورة الأخذ بكلفة الفرصة البديلة فبعد أن ترفع الشركة كلفة الديون وكلفة الأسهم الممتازة يمكنها اتخاذ قرار لاحق بشأن الأرباح الصافية االمكتسبة وغير المدفوعة التي تعود إلى المساهمين العاديين. والتي تمثل بنفس الوقت المكافاة الخاصة بهم لاستثمارهم الأموال في الشركة ولتحملهم المخاطر الأولى، ويجب على الشركة عند إتخاذ القرار احتجاز الأرباح أن تأخذ بنظر الإعتبار كلفة الضريبة البديلة ومعدل العائد المطلوب من قبل المساهمين ا والسعي لتحقيق عائد على الاستثمار اللأرباح المحتجزة أعلى أو يساوي على الأقل العائد الذي كان بامكان المساهم العادي تحقيقه نتيجة إستثمار الأرباح الموزعة عليه من قبل الشركة بنفسه، وهناك عدة طرق لاستخراج كلفة الأرباح المحتجزة منها:

أ. نموذج تسعير الموجودات الثابتة.

ب. عائد السند + كلفة المخاطرة.

ج. عائد مقسوم الأرباح + نسبة النمو.

وسيتم التركيز على الطريقة الثالثة كأساس لاستخراج كلفة الأرباح المحتجزة حيث:

كلفة الأرباح المحتجزة = $\frac{\text{مقسوم أرباح السهم}}{\text{القيمة السوقية للسهم العادي}}$ + النمو المتوقع في الأرباحالموزعة

4.كلفة الأسهم العادية: لا يختلف استخراج كلفة الأسهم العادية كثيراً عن استخراج كلفة الأرباح المحتجزة مع اختلاف بسيط وهو أن الأسهم العادية عند إصدارها تتحمل نفقات معينة كنفقات الإصدار أو البيع وغيرها، لذا لابد من أخذها بنظر الاعتبار عند استخراج كلفة الأسهم العادية وبذلك فإن:

كلفة الأسهم العادية = مقسوم الأرباح للسهم العادي / القيمة السوقية الصافية (سعر البيع الصافي) + النمو المتوقع في الأرباح الموزعة

كما يمكن حساب تكلفة الأموال من خلال الوزن االفعلي لقيمة العناصر المكونه لهيكل رأس المال وفيه عيوب حيث أن تكلفة الأموال عن طريق هذا المعيار سوف تتغير في كل مرة يتغير فيها هيكل رأس المال ويمكن حسابها:

- أما على أساس القيمة السوقية لكل منها.
- أو على أساس القيمة (التاريخية أو الدفترية وهي القيمة المثبتة في السجلات لكل عنصر) والتي يتكون منها هيكل راس المال.

وسوف نلاحظ ذلك من خلال الأمثلة المتوفرة التالية:

مثال8:

أصدرت إحدى الشركات أسهم عادية بلغت القيمة السوقية للسهم الواحد 100 دينار كما كانت نفقات الإصدار قد بلغت 5% من القيمة السوقية، وإن نصيب السهم العادي من الأرباح الموزعة كان قد بلغ 10 دينار والنمو المتوقع في الأرباح الموزعة يبلغ 5% سنوياً.

م/ ما مقدار كلفة الأسهم العادية.

الحل:

كلفة الأسهم العادية = $\frac{10}{100 - 5}$ +5% = 15.5%

الكلفة المرجحة لرأس المال (المتوسط الموزون لكلفة رأس المال)

سبق وإن تم التعرف على كلف كل عنصر من عناصر رأس المال لذا فمن الممكن استخراج الكلفة المرجحة لرأس المال وذلك من خلال التعرف على النسبة المئوية لكل من عناصر رأس المال إلى مجموعه ويتم بذلك استناداً للقيمة الدفترية (القيمة المثبتة لكل عنصر في السجلات) أو استناداً للقيمة السوقية لهذه العناصر ثم

يتم استخراج الكلفة المرجحة لعناصر رأس المال من حاصل ضرب كلفة كل عنصر في قيمته قياساً لمجموع رأس المال ليتم بالتاليالتعرف على الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً إلى قيمتها الدفترية أو إلى قيمتها السوقية، ليتم استخدامها في تعظيم قيمة المؤسسة أو الشركة من خلال تعظيم قيمة أسهمها في السوق والحصول على الهيكل الأمثل لرأس المال.

مثال 9:

فيما يلي المعلومات الآتية عن مصادر الأموال لإحدى الشركات:

1. الديون الطويلة الأجل: تستطيع الشركة إصدار سندات دين تستحق بعد 12 سنة قيمتها الاسمية 100 دينار للسند الواحد وتحمل السندات فائدة بمعدل 10% وتباع بسعر 97 دينار تبلغ نفقات الإصدار 1.3% من القيمة الاسمية للسند ومعدل ضريبة الدخل 40%.
2. الأسهم الممتازة: تبلغ القيمة السوقية للسهم الممتاز 23 دينار ونفقات الإصدار دينار واحد لكل سهم وتوزيع الأرباح بواقع 2 دينار لكل سهم.
3. الأسهم العادية بسعر 127 دينار للسهم الواحد وتبلغ نفقات الإصدار 2 دينار لكل سهم وتوزع الأرباح بواقع 15 دينار لكل سهم وتنمو الأرباح الموزعة سنوياً بنسبة 5% سنوياً.
4. فيما يلي القيمة الدفترية والسوقية لكل مصدر من مصادر الأموال:

المصدر	القيمة الدفترية	القيمة السوقية
السندات	1800000	1930000
أسهم ممتازة	450000	520000
أسهم عادية	6000000	8500000

م/ احتساب الكلفة المرجحة للأموال (رأس المال) استناداً إلى القيمة السوقية والقيمة الدفترية.

الحل:

$$\text{كلفة السندات قبل الضريبة} = \frac{\frac{95,7 - 100}{12} + 10}{\frac{95.7 + 100}{2}} \times 100 = 10.5\ \%$$

كلفة السندات (بعد الضريبة) = كلفة السندات (قبل الضريبة) (1 – نسبة الضريبة)

= 10.5% (1- 40%) = 6.3%

2. كلفة الأسهم الممتازة = 2 / (22 (23 – 1) = 9و9%

15

3. كلفة الاسهم العادية = ———— + 5% = 17%

152 (2-127)

5. استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة الدفترية

العنصر	القيمة الدفترية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر رأس المال
سندات	1800000	%22	%6.3	%1.386
أسهم ممتازة	450000	%5	%9.091	%0.455
أسهم عادية	6000000	%73	%17	%12.41
مجموع	8250000	%100		%14.251

6. استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة السوقية

العنصر	القيمة السوقية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر رأس المال
سندات	1930000	% 18	% 6.3	% 1.134
أسهم ممتازة	520000	% 5	% 9.091	% 0.455
أسهم عادية	8500000	% 77	% 17	% 12.09
مجموع	10950000	% 100		% 14.679

مثال 10:

فيما يلي القيمة الدفترية والقيمة السوقية لكل مصد من مصادر التمويل الخارجي

المصدر	القيمةالدفترية	القيمة السوقية
قروض قصيرة الأجل	50000	100000

قروض طويلة الأجل (سندات)	250000	500000
أسهم ممتازة	25000	50000
أسهم عادية	50000	100000

هذا وقد قدمت المعلومات الإضافية التالية:

4. تبلغ القيمة الاسمية للسند الواحد 100 ويباع السند بعلاوة 10% من القيمة الاسمية ويستحق بعد 10 سنوات ومعدل الفائدة 10% سنوياً أما نفقات الإصدار فتبلغ 2 دينار لكل سهم.
5. تبلغ القيمة السوقية للسهم الممتاز 23 دينار وتبلغ نفقات الإصدار دينار واحد لكل سهم وتوزع الشركة أرباح بواقع دينار لكل سهم.
6. يباع السهم العادي بسعر صافي مقداره 20 دينار وتوزع الشركة أرباح بواقع 5 دينار لكل سهم وتنمو الأرباح الموزعة بنسبة 5% دينار.
7. معدل ضريبة الدخل 40%.
8. تزيد القيمة السوقية على الدفترية بنسبة 60%.
9. م/ أحتساب الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً للقيمة السوقية والقيمة الدفترية.

الحل:

$$\text{كلفة السندات قبل الضريبة} = \frac{\frac{108-100}{10}+10}{\frac{108+100}{2}} \times 100 = 8.846\%$$

كلفة السندات = كلفة السندات (1- نسبة الضريبة)

(بعد الضريبة) (قبل الضريبة)

= 8.846% (1 – 40%) = 5.309%

2. كلفة الأسهم الممتازة = $\frac{1}{23-1} \times 100\% = 4.545\%$

3. كلفة الأسهم العادية = $\frac{5}{20} + 5\% = 30\%$"

4. استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة الدفترية

العنصر	القيمة الدفترية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	**الكلفة المرجحة لعناصر رأس المال**
سندات	250000	% 77	% 8.85	% 6.81
أسهم ممتازة	25000	% 8	% 4.545	% 0.364
أسهم عادية	50000	% 15	% 30	% 4.5
مجموع	325000	% 100		% 11.7

<u>مثال 11:</u>

قدمت لك المعلومات التالية عن إحدى الشركات لعام 2006

أ. فيما يلي القيمة الدفترية والسوقية لكل مصدر من مصادر التمويل

المصدر	**القيمة الدفترية**	**القيمة السوقية**
السندات	1000000	تزيد عن الدفترية بقيمة 25%

اسهم ممتازة	300000	تقل عن الدفترية بقيمة 10%
أسهم عادية	170000	تزيد عن الدفترية بقيمة 15%
ارباح المحتجزة	500000	

ب. الديون: تستطيع الشركة أن تبيع سندات دين تستحق الدفع بعد 15 سنة قيمتها الإسمية 100 دينار تم بيعها بـ 96 دينار مع تحمل نفقات إصدار 2% للسند الواحد من القيمة الإسمية علماً أن سعر الفائدة يبلغ 10%.

ج - بالإمكان بيع الأسهم الممتازة بعلاوة مقدارها 10% من القيمة الإسمية البالغة 90 دينار وبلغت نفقات إصدار السهم الواحد 2 دينار وإن مفسوم الأرباح بلغ 15% من القيمة الإسمية.

د - تباع الأسهم العادية الجديدة بمبلغ 130 دينار للسهم الواحد مع نفقات إصدار 5 دينار لكل سهم كما تم توزيع أرباح مقدارها 20 دينار لكل سهم علماً إن الأرباح الموزعة للسهم الواحد للسنوات السابقة كانت كالاتي:

السنة	الأرباح المحتجزة للسهم
2001	17.155 دينار
2002	17.700 دينار
2003	18.250 دينار
2004	18.800 دينار
2005	19.400 دينار

م/

1. أحتساب الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً للقيمة الدفترية والقيمة السوقية علماً إن معدل الضريبة هو 40%.
2. ما هي القيمة السوقية للسهم العادي المتوقعة للسنة القادمة (2007) ولسنة (2008).

الحل:

$$\text{كلفة السندات (قبل الضريبة)} = \frac{\frac{94 - 100}{15} + 10}{\frac{94 + 100}{2}} \times 100 = \%10.723$$

كلفة السندات = كلفة السندات (1 – نسبة الضريبة)

(بعد الضريبة) (قبل الضريبة)

10.72 =

%3 (1- %40) = %5.308

كلفة الأسهم الممتازة = $\frac{13.5}{97}$ × %100 = %13.91

كلفة الأسهم العادية = $\frac{20}{130 - 5}$ + %3 = %19

كلفة الارباح المحتجزة = $\frac{20}{130}$ + %3 = %18.835

- استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة الدفترية

العناصر	القيمة الدفترية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصرراس المال
سندات	1000000	%29	%10.723	%1,866
اسهم ممتازة	300000	%9	%13,918	%1,253
اسهم عادية	1700000	%48	%19	9,12
ارباح محتجزة	500000	%14	18,385	%2,574
المجموع	3500000	%100		%14,813

6- استخراج الكلفة المرجحة ا ستناداً للقيمة السوقية.

العناصر	القيمةالسوقية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	1250000	%31	%10.72	%3.32
اسهم ممتازة	270000	%7	%13,918	%0,974
اسهم عادية	1955000	%49	%19	%0.093
ارباح محتجزة	500000	%13	%18,385	%2,390
	3975000	%100		%6.77

$$\text{القيمة السوقية} = \frac{\text{مقسوم الارباح للسهم العادي للسنة المقبلة}}{\text{كلفة الاسهم العادية – النمو في الارباح}}$$

$$== \frac{20 + (20 \text{ x } \%3)}{\%19 - \%3} \quad 128,75 \text{ دينار}$$

- اذا طلب القيمة السوقية المتوقعة لعام 2000

مقسوم الارباح لعام 2000 = 20,6 + (20,6 x %3) = 21,218

$$\text{القيمة السوقية} = \frac{21,218}{\%19 - \%3} = 132,63 \text{ دينار}$$

مثال12:

بصفتك محلل مالي طلب منك احتساب الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً الى القيمة الدفترية والقيمة السوقية وبالاعتماد على المعلومات الاتية:

1- القيمة الدفترية كالاتي:

أ- سندات دين بسعر 1 دينار للسند قيمتها الاجمالية 800000 دينار

ب- اسهم ممتازة بسعر 100 دينار للسهم قيمتها الاجمالية 200000 دينار

ت- اسهم عادية بسعر 10 دينار للسهم قيمتها الاجمالية 1000000 دينار

2- القيمة السوقية لرأس المال كالاتي:

أ- سندات دين 110 دينار للسند.

ب- اسهم ممتازة 120 دينار للسهم.

ت- اسهم عادية 22 دينار للسهم.

3- توجد فرص تمويل خارجية متاحة امام الشركة كالاتي:

أ- احتمال بيع سندات جديدة بسعر 100 دينار للسند تستحق بعد 20 سنة وبفائدة سنوية مقدارها 8% كما ان كلفة اصدار السندات تبلغ 4% ومن المتوقع ان تباع بسعر 100 دينار.

ب- اصدار اسهم ممتازة وبيع السهم بمبلغ 100 دينار مع التعهد بدفع ارباح سنوية علماً ان كلفة الاصدار هي 5%.

ت- اصدار اسهم عادية بسعر 22 دينار للسهم علماً ان كلفة الاصدار كانت تبلغ 2 دينار ومن المتوقع توزيع الارباح على حملة الاسهم بمقدار 2 دينار كما انه من المتوقع ايضاً ان تنمو الارباح بمعدل 5% سنوياً.

ث- تخضع الشركة الى ضريبة دخل تبلغ 55%.

م/

أ- احتساب الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً الى القيمة الدفترية والقيمة السوقية.

ب- استخراج القيمة السوقية المتوقعة للاسهم العادية للسنة القادمة.

(4 – 100) - 100

+8 ————————

20

1- كلفة السندات = ———————— x 100 = 8.37%

(قبل الضريبة) 96 + 100

————————

2

كلفة السندات = كلفة السندات (1 – نسبة الضريبة)

(بعد الضريبة) (قبل الضريبة)

= 8.37% (1 – 55%) = 3,8%

10

8- كلفة الاسهم الممتازة = ———————x100% = 10,5%

5 – 100

2

4- كلفة الاسهم العادية = ——————— + 5% = 15%

2 – 22

5- استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة الدفترية

العناصر	القيمة الدفترية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	800000	%40	%8.4	%3.36
اسهم ممتازة	200000	%10	%10,5	%1,05
اسهم عادية	1000000	%50	%15	0.075
مجموع	2000000	%100		%4.049

7- استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة السوقية

العناصر	القيمة السوقية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	880000	%27	%8.4	%2.27
اسهم ممتازة	240000	%7	%10,5	%0,735
اسهم عادية	2200000	%66	%15	%0.099
مجموع	3320000	%100		%3.11

القيمة السوقية= مقسوم الارباح للسهم العادي للسنة المقبلة / كلفة الاسهم العادية – النمو في الارباح

= (20 + (2 * %5)) / (%15-%5) =201 دينار

مثال13:

فيما يلي الهيكل المالي لاحدى المؤسسات:

سندات الدين وفائدة 7% تبلغ قيمتها 300000 دينار اسهم ممتازة 100000 دينار اسهم عادية 100000 سهم وبقيمة 1600000 دينار تباع الاسهم العادية في السوق بمبلغ 36.6 دينار للسهم ومن المتوقع ان توزع لمنشأة 50% من الارباح

المخصصة لكل سهم والمتعلقة بعام1994 علما ان الارباح لكل سهم خلال السنوات الخمس الاخيرة كانت كالاتي:

1999	1.590
2000	1.610
2001	1.770
2002	1.950
2003	2.150
2004	من المتوقع ان تبلغ الارباح 3.360

هذا وتستحق السندات بعد 10 سنوات وتبلغ القيمة الاسمية للسند 100 دينار ويتم بيعها بعلاوة تبلغ 10% من القيمة الاسمية اما بالنسبة الاسهم الممتازة فيبلغ سعر البيع للسهم 20 دينار وتدفع المنشأة ارباح تبلغ 2 دينار للسهم الواحد اما معدل الضريبة المفروض على المنشأة فيبلغ 50%.

م/ احتساب الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً الى القيمة الدفترية والقيمة السوقية اذا علمت بأن القيمة السوقية

كانت تزيد عن القيمة الدفترية بنسبة 10%.

الحل:

$$\text{1- كلفة السندات (قبل الضريبة)} = \frac{\%7 + \frac{110-100}{10}}{\frac{110+100}{2}} = \%5.714$$

كلفة السندات (بعد الضريبة) = كلفة السندات (قبل الضريبة) (1- نسبة الضريبة)

=5,7 % (1-50%) = 2.857%

$$\text{2- كلفة الاسهم الممتازة} = \frac{2}{20} \times \%100 = \%10$$

ارباح السنة الحالية – السنة السابقة

3- النمو = ــــــــــــــــــــــــ x 100%

ارباح السنة السابقة

$$\%10 = \%100 \times \frac{1.95 - 2.15}{1.95}$$

مقسوم الارباح للسهم العادي = 2.630 × 50% = 1.3 دينار

4- كلفة الاسهم العادية = $\frac{1.3}{36.3}$ + 10% =13.5%

5- كلفة الارباح المحتجزة = $\frac{1.3}{36.3}$ + 10% =13%

6- استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة الدفترية

العنصر	القيمة الدفترية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	300000	%14	%2.857	%0.4
اسهم ممتازة	100000	%4.5	%10	%0.45
اسهم عادية	1600200	%76	% 13.5	%10.05
ارباح محتجزة	118000	%5.5	%13.224	%0.727
المجموع	2118000	%100		%11.627

7 - استخراج الكلفة المرجحة استناداً للقيمة السوقية

العنصر	القيمة السوقية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	330000	%14	%2.857	%0.4
اسهم ممتازة	110000	%4.5	%10	%0.45
اسهم عادية	1760000	%76	% 13.5	%10.05
ارباح محتجزة	118000	%5.5	%13.224	%0.724
المجموع	2318000	%100		%11.672

مثال 14

تبلغ اجمالي موجودات احدى المؤسسات 4500000 و كانت مطلوباتها قصيرة الاجل تتمثل بالقروض (فائدة 5%) قد بلغت 900000 ومطلوباتها الطويلة تتمثل بالسندات (فائدة 10%) قد بلغت 900000 وان نسبة التداول هي 2.5 مرة وكان حق الملكية يتكون من الفقرات الاتية والموزعة كما مبين ادناه:

اسهم عادية 68%, اسهم ممتازة 20%, ارباح محتجزة 15%, هذا و كانت نسبة الضريبة قد بلغت 45% وان صافي الدخل قبل الفوائد الضرائب قد بلغ 435000 دينار.

م/

1. بيان السياسة التي تتبعها المؤسسة اعلاه لرأس المال العامل من خلال اعداد جدول بذلك موضحاً خصائصها بالتفاصيل و أوجة الاختلافات عن باقي سياسات رأس المال العامل الاخرى.
2. استخرج معدل العائد على حق الملكية.
3. استخرج كلفة عناصر رأس المال.
4. استخرج الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً الى القيمة السوقية اذا علمت الاتي:

أ - يتوقع ان يبلغ سعر السهم العادي في السوق 12 دينار مع كلفة اصدار مقدارها 3 دينار للسهم و ان الربح الموزع للسهم العادي سيبلغ 3 دينار و بمعدل نمو في الارباح الموزعة يتوقع ان يبلغ 6%.

ب - تبلغ القيمة الاسمية للسندات 20 دينار وسعر بيعها الصافي 18 دينار وان عمر السندات هو 10 سنوات.

ت - يبلغ مقسوم الارباح الموزعة للسهم الممتاز 2 دينار وسعر بيعه الصافي 7 دينار.

كانت القيمة السوقية للسندات تقل عن قيمتها الدفترية بنسبة 10% وكانت القيمة السوقية للاسهم العادية, للاسهم الممتاز تزيد عن قيمتها الدفترية 20%, 5% على التوالي.

الحل:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

$$2.5 = \frac{س}{900000}$$

س = 2250000 دينار

الموجودات الثابتة = اجمالي الموجودات – الموجودات المتداولة

= 4500000 – 2250000 = 2250000 دينار

حق الملكية = اجمالي الموجودات – المطلوبات

= 4500000 – (900000+900000) = 2700000 دينار

اسهم عادية = 2700000 ×65% = 1755000

اسهم ممتازة = 2700000 ×20% = 540000

ارباح محتجزة = 2700000 ×15% = 405000

سياسة المؤسسة هي معتدلة لان الاستثمار في الموجودات المتداولة معتدل وكذلك اعتمادها على مزيج من التمويل الطويل والقصير الاجل وبنسب متقاربة.

صافي الدخل قبل الفوائد	435000
الفائدة على المطلوبات القصيرة 5%	45000
الفائدة على المطلوبات الطويلة 10%	90000
الدخل الخاضع للضريبة	300000
الضريبة 45%	135000
صافي الدخل	165000

معدل العائد على حق الملكية= $\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{حق الملكية}}$ ×10%

$$\frac{165000}{2700000} \times 100\% = 6.11\%$$

18 - 20

+ 2

10

1- كلفة السندات = ———— × 100% = 11.58%

(قبل الضريبة) 18+20

2

كلفة السندات = كلفة السندات (1- نسبة الضريبة)

(بعد الضريبة) (قبل الضريبة)

= 11.58% (1 - 45%) = 6.37%

1 كلفة الاسهم الممتازة = $\frac{2}{7}$ ×100% = 28,57%

4 – كلفة الاسهم العادية = $\frac{3}{3 - 21}$ + 6% = 21,8%

- كلفة الاباح المحتجزة = $\frac{3}{21}$ + 6% = 20%

5- القيمة السوقية للسندات = القيمة الدفترية - النسبة

= 900000 – (900000 * 10%) = 810000

القيمة السوقية للاسهم الممتازة = القيمة الدفترية + النسبة

= 540000 + (540000 * 20%) = 5670000

القيمة السوقية للاسهم العادية = القيمة الدفترية + النسبة

= 1755000 + (1755000 * 5%) = 2106000.

6- استخراج الكلفة المرجحة لرأس المال استناداً للقيمة السوقية

العنصر	القيمة السوقية	نسبة كل عنصر	كلفة كل عنصر	الكلفة المرجحة لعناصر راس المال
سندات	810000	%21	%6.37	%1.337
اسهم ممتازة	5670000	%15	%28.58	%4.286
اسهم عادية	2106000	%54	%21,8	%11.77
ارباح محتجزة	405000	%10	%20	%0.02
المجموع	3888000	%100		

مثال15:

توفرت لديك المعلومات التالية عن مجموعة من المؤسسات وكالاتي:

مؤسسة الازدهار: تبلغ اجمالي موجوداتها 3500000 نسبة التداول منها هو 75% والباقي ثابت في الوقت الذي بلغت فية المطلوبات المتمثلة بالسندات طويلة الاجل فقط (فائدة 10%) 750000 دينار وكان حق الملكية يتمثل بالاسهم العادية، الاسهم الممتازة، الارباح المحتجزة بنسب 70%، 16%،14% على الترتيب وبلغ صافي الدخل قبل الفوائد والضرائب 275000 دينار ونسبة الضريبة 50%.

مؤسسة النهرين للتمور: اجمالي موجوداتها 3500000 نسبة التداول منها 25% والباقي طويل الاجل في الوقت الذي بلغت فية المطلوبات الي كانت متمثلة بالقروض قصيرة الاجل بفائدة (3%) 500000 دينار وكان حق الملكية يتمثل بالاسهم العادية، الاسهم الممتازة، الارباح المحتجزة بنسبة 70%،15%،15% على الترتيب وبلغ صافي الدخل قبل الفوائد والضرائب 275000 دينار ونسبة ضريبة الدخل 50%.

مؤسسة الاطلال: اجمالي موجوداتها 3500000 نسبة التداول منها 50% والباقي طويل الاجل في الوقت الذي بلغت فية المطلوبات الي كانت متمثلة بالقروض قصيرة الاجل بفائدة (3%) 300000 دينار وكان حق الملكية يتمثل بالاسهم العادية، الارباح المحتجزة بنسبة 85%،15% لى الترتيب وبلغ صافي الدخل قبل الفوائد والضرائب 275000 دينار ونسبة ضريبة الدخل 50%.

م/المطلوب:

1 -بيان السياسات التي تتبعها كل من المؤسسات الثلاث لراس المال العامل من خلال اعداد جدول مقارنة لنتائج كل من مكونات العناصر الرئيسية للمركز المالي ولصافي الدخل.

2 - استخراج كلفة عناصر راس المال الخاص بمؤسسة النهرين للتمور علماً انها كانت تتوقع ان يكون نصيب السهم العادي الواحد من مقسوم الارباح 3 دينار كما يتوقع بيعه بسعر صافي 9 دينار وان معدل النمو المتوقع للارباح الموزعة يبلغ 5% في الوقت الذي بلغ نصيب السهم الممتاز من مقسوم الارباح 2 دينار وسعر بيعه الصافي 4 دينار.

3 - استخراج الكلفة المرجحة لعناصر راس المال استناداً للقيمة الدفترية لمؤسسة النهرين للتمور.

الحل:

البيان	مؤسسة الازدهار	مؤسسة النهرين للتمور	مؤسسة الاطلال
الموجودات المتداولة	2625000	875000	1750000
الموجودات الثابتة	875000	2625000	1750000
مجموع الموجودات	3500000	3500000	3500000
المطلوبات القصيرة		500000	300000
المطلوبات الطويلة	750000		300000
مج المطلوبات	750000	500000	600000
اسهم عادية	1925000	2100000	2465000
اسهم ممتازة	440000	450000	
ارباح محتجزة	385000	450000	435000
مج حق الملكية	2750000	3000000	2900000
مج المطلوبات وحق الملكية	3500000	3500000	3500000
الربح قبل الفوائد والضرائب	275000	275000	275000
الفوائد على المطلوبات القصيرة		15000	9000
الفوائد على المطلوبات الطويلة	275000	260000	30000
الربح الخاضع للضريبة	200000	[illegible]	236000
الضريبة 50%	100000	130000	118000
صافي الدخل	100000	130000	118000

2- كلفة الاسهم الممتازة = ___ x100% = 50%

3- كلفة الاسهمالعادية = $\frac{3}{3}$ + 5 = 1.05%

4- كلفة الارباح المحتجزة = $\frac{9}{9}$ + 5% = 1.05

حق الملكية = 3500000 – 500000 = 30000000

اسهم عادية = 3000000 x 70% = 2100000

ارباح محتجزة = 3000000 x 15% = 450000

اسهم ممتازة = 3000000 x 15% = 450000

ملاحظة:

من خلال الامثلة المذكورة يتبين لنا بان احتساب كلفة الاموال على اساس القيمة السوقية هو اكثر ملائمة من الطريقة الاولى وهي على اساس القيمة الدفترية او التاريخية.

كما لاحظنا بان القيمة السوقية للاسهم الممتازة والعادية والسندات قد فاقت قيمتها الدفترية اما من الناحية القروض فلا نستطيع ان نحدد لها قيمة سوقية لذلك فانها تبقى بقيمتها الدفترية (لان تكلفة الاقتراض عند التعاقد او عند ابرام عقد الاقتراض كان حسب التكلفة التاريخية) لذلك فان القيمة السوقية تساوي القيمة الدفترية لهذا القرض.

وقد يعاب على هذه الطريقة وقد تم ابتكار اسلوب اخر وهو مدخل الاوزان المستهدف، حيث تقوم المؤسسة او الشركة بوضع هيكل راسمال مستهدف تسعى الى تحقيقه وعدم الانحراف عنه كلما كان ذلك ممكنا وسوف نتطرق اليه في وقت لاحق انشاء الله وكذلك المدخل الحدي والمتوسط الحدي لتكلفة الاموال.

ادناه تم تثبيت رووس اموال المصارف العراقية وحسب البيانات من البنك المركزي العراقي

رؤوس الاموال من عام 2004 ولغاية كانون الثاني 2007

ملحق يمثل رؤوس الأموال من عام 2004 الى كانون الثاني 2007 للجهاز المصرفي العراقي حسب البيانات من قبل البنك المركزي العراقي

ومن خلال الجدول الذي يوضح رؤوس اموال المصارف العراقية يظهر ان رؤوس اموال الجهاز المصرفي قد بلغت قرابة (1) ترليون دينار يعود معظمها الى القطاع المصرفي الاهلي وبنسبة 8% مساهمتها في الائتمان الممنوح لاتتعدى 20.8% في حين ان المصارف الحكومية مازالت مسؤولة عن منح 79,2 % من الائتمان الممنوح . مما يعني ان المصارف الاهلية هي ذات طبيعة متحفظة في منح الائتمان على الرغم من ضخامة رؤوس اموالها وما تمنحه اللوائح التنظيمية من قدرة ائتمانية تصل الى اربعة اضعاف رؤوس اموالها .

مما تقدم وعلى الرغم من انخفاض كفاية رأس المال للمصارف الحكومية الى دون النسبة البالغة 12% وارتفاعها لدى المصارف الاهلية فان المصارف الحكومية تعد في منحها الائتمان على وفق النسبة العالية المشار اليها في اعلاه مؤسسات مصرفية مجازفة منغمسة في المخاطر المعنوية Moral Hazard والتعرض اليها . كما يلاحظ ان التحفظ العالي الذي تتخذه المصارف الاهلية قد انعكس على معدلات سيولتها التي يبلغ متوسطها قرابة 60% يزيد عن النسبة المعيارية البالغة 30% اي يزيد بنسبة الضعف . في حين ان متوسط الانتشار

Speared بين الفائدة الممنوحة على الودائع والفائدة المستوفاة على الائتمان الممنوح لدى النشاط المصرفي الاهلي تزيد على (10) نقاط مما تعكس ضعفا صارخا في عمليات الوساطة المالية ومؤشرا على ضعف صلابة الجهاز المصرفي الاهلي علما ان الكثافة المصرفية العراقية مازالت منخفضة ولاتتعدى 0.2 % اي بواقع 45 الف نسمة لكل مصرف في حين تبلغ هذه النسبة في دول الاتحاد الاوربي 1500 نسمة لكل مصرف وربما اقل .

ويلحظ في الوقت نفسه انه على الرغم من انخفاض الكفاية الحدية لرأس االمال في المصارف الحكومية لقناعة الجمهور بانها مسندة ومضمونة من جانب الحكومة (المالك القوي) وان احتمال تعرضها للافلاس الفعلي هو من المستحيلات في العرف المصرفي العراقي . فان مثل هذا الامر قد جعل المصارف الحكومية تتفرد باجمالي الودائع الكلية بنسبة 89.7% في حين تحظى المصارف الاهلية على نسبة لاتزيد على 10.3% من اجمالي الودائع . وعلى الرغم من ان الودائع الحكومية التي تشكل اكبر ودائع الجهاز المصرفي ، الا ان ودائع القطاع الخاص والاهلي عموما مازالت تودع لدى المصارف الحكومية بنسبة تزيد على 63% من مجموع تلك الودائع الخاصة ، في وقت لا تشكل تلك الودائع الاهلية بمجموعها سوى نسبة 6.3% من الناتج المحلي الاجمالي للعراق ، مما يعني ان العمق المالي المنشود في بداياته البسطية في بناء قطاع مالي قوي ومتين من حيث مؤشرات العمق المالي Financial Depth.

أهم الاجراءات التي اتخذتها السلطة النقدية لتنشيط العمل المصرفي

بغية تمكين القطاع المصرفي العراقي من اداء نشاطه على وفق بيئة مالية رصينة ، فأن السياسة النقدية تضعف في خارطة تطوير الجهاز المصرفي ادوات ومهام وغايات ينبغي تحقيقها في اطار بنية تحتية مصرفية قوية قادرة على نقل اشارات السياسة النقدية الى القطاع الحقيق في اطار الاستقرار والنمو الاقتصادي الكلي . وعلى هذا الاساس ومنذ صدور قانون البنك المركزي الجديد رقم 56 للعام 2004 وضعت السلطة النقدية اولى مهامها المتمثلة بما يأتي :

- تحرير القطاع المالي ولاسيما تحرير اسعار الفائدة وازالة اي شكل من اشكال الكبح المالي المتمثل بخطط الائتمان السابقة التي كان يفرضها البنك المركزي على حرية تخصيص الموارد الائتمانية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وتشتيت المدخرات ذلك يجعل اليات العرض والطلب تعمل بكفاءة ومنافسة عاليتين في السوق المالية .

- فتح باب المشاركة للمصارف الاجنبية للعمل في العراق سواء بشكل فروع او شركات مستقلة او مشاركات مع المصارف الاهلية في مناخ ينسجم مع

قانون الاستثمار في العراق وتوجهات السياسة الاقتصادية نحو اقتصاد السوق .

- التحول من الرقابة المصرفية المتحكمة القائمة على اساس ما يسمى بـ Rule baseالى الرقابة الوقائية التلقائية Prudential baseالتي استطاع البنك المركزي العراقي اساسها وبموجب قانونه وقانون الصيرفة الجديد رقم 94 لسنة 2004 من فرض عمليات الرقابة الوقائية عبر اللوائح التنظيمية وتطبيقاتها بعيدا عن الاجراءات الادارية الرقابية القسرية ، وهو الامر الذي يمكن الجهاز المصرفي بالعمل على وفق نظم مرنة وكفوءة في ترصين العمل المصرفي .
- اطلاق حرية التحويل الخارجي دونما اي قيود تذكر على وفق تحرير الحساب الجاري لميزان المدفوعات وبما يتفق والمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي ، باستثناء ما يتطلبه قانون مكافحة غسل الاموال واموال الجريمة والارهاب في العراق ، اذ يتولى البنك المركزي العراقي اصدار اللوائح التنظيمية والرقابية بكونه المرجعية الاولى بهذا الشأن .
- تحديث نظم المدفوعات المصرفية التي كانت تعد الى فترة قريبة جداً بدائية جدا من الناحيتين التقنية والبنية التحتية ذلك عن طرق ادخال نظام RTGs والذي يعني نظام التسويات عبر الزمن الحقيقية (وتعني كلمة الحقيقي الاستمرارية في التسوية وعدم التوقف) اذ يرتبط بهذا النظام في الوقت الحاضر، عبر ادارة البنك المركزي له ثمانية مصارف اهلية اضافة الى مصرفي الرافدين والرشيد والمحاسبات العامة في وزارة المالية ذلك قدر تعلق الامر بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي . وتقدر التسويات الاجمالية مايزيد على (نصف ترليون دينار عراقي يومياً) باكثر من (100) معاملة علما ان مثل هذا النظام يقلل من مخاطر الاحتفاظ بسيولة وقائية عالية ويقلل من حالات اللايقين في العمل المصرفي وعمليات التلاعب والاختلاس كما ان العمل جاري لاحلال نظام بيوت للمقاصة الالكترونية ACH لتحويل عمليات الدفع من النظام البدائي الى النظام الالكتروني لتسوية الشيكات وتقوية قطاع الاعمال لتسوية مدفوعاته بعيدا عن الدفع النقدي فضلا عن تقوية فرص ادخال الجمهور لدى الجهاز المصرفي بدلا من الاسلوب الادخاري النقدي الحالي .
- اصدار اللوائح التنظيمية التي تمكن المصارف من تنويع Diversity عملياتها المصرفية خارج الميزانية العمومية بما يحقق قدرات تنافسية عالية وحصولها على موارد مالية باجال مختلفة وخفض المخاطر في مجال الاستثمار والتحول الجزئي من قاعدة الفائدة لتحقيق الربح INTEREST BASE وهي عمليات داخل الميزانية من حيث قبول الودائع ومنح الائتمان الى مايسمى FEES BASE والتي يقتضيها التنوع المشار اليه في اعلاه مث اصدار شهادات الايداع وتنويع الاستخدامات كالعقود الاجلة والمستقبليات وتوسيع نشاط امناء الاستثمار Investment trustee مثل ادارة المحافظ

والصناديق المشتركة ووضع النظم المحاسبية وترويج الاسهم للشركات المختلفة فضلا عن عمليات التسنيد Securitization. كما يتجه البنك المركزي العراقي بان تقوم المصارف التجارية كافة وغيرها من المؤسسات المالية اعتماد التصميف الائتماني Rating كبديل عن اظهار المراكز المالية الممثلة بحجم

- الموجودات بما يخيفه الاخير من نوافذ تجميلية غير محبذة تؤدي كثيرا الى مخاطر نظامية .
- وفي اطار السيطرة على مناسيب السيولة النقدية وتحقيق الاستقرار ضمن الاهداف التشغيلية فان البنك المركزي العراقي يعتمد الوسائل الكمية المعززة بالاشارات السعرية (سعري الفائدة والصرف) لبلوغ اهدافه في خفض التضخم . ونود الاشارة الى الدور الذي يؤديه مزاد العملة الاجنبية ومزاد الحوالات والسندات كاهم الادوات في عمليات السوق المفتوحة التي مارسها العراق وفق اليات السوق لاول مرة فضلا عن استحداث ودائع التسهيلات القائمة SF_DEPOSITS وعلى راسها عمليات الاستثمار الليلي وفق مؤشر سعر فائدة السياسة النقدية Policy Rateموضحين بهذا لاشان بان المبالغ القائمة في حساب الودائع اعلاه تزيد على (5 ترليون دينار) وان القائم مع الحوالات والسندات وحوالات الخزينة يزيد على (2.5ترليون دينار) وهي تمثل بالاحوال كافة نسبة تزيد على 60% من حجم الاصدجار النقدي باستثناء الاحتياطي القانوني مما يعني ان قدرة البنك المركزي باستخدام ادواته يفضل الاستقرار سواء على المستوى العام للاسعار من خلال التحكم بالكتلة النقدية او باسعار الصرف عبر مزاد العملة الاجنبية تعد عالية وفق المقاييس النسبية لدور السياسة النقدية . (المصدر موقع البنك المركزي العراقي) الانترنيت.

المبحث الرابع
الحوكمة وآلية تطبيقها في المصارف العراقية

المقدمـــة

أولت الكثير من المصارف والمؤسسات المالية اهتماما متزايدا بموضوع حوكمة الشركات إذ ركزت جل اهتمامها بهذا الموضوع وبالأخص بعد الدور المتنامي والتوسع الهائل للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية اذ أصبح لهذا القطاع دور مهم وحيوي وأساس في تنمية وتطوير اقتصاديات البلدان لذلك بدا الاهتمام يتزايد بموضوع الحوكمة والياتها حيث ان استخدام هذهِ الآليات (آلية مجلس الإدارة , آلية تركز المليكة , آلية التعويضات المالية , آلية الحدود الدنيا لمعدل رأس المال) من شأنه ان يضبط ويوجه مسار وتوجهات المصارف والمؤسسات المالية بما يؤمن تحقيق أهدافها ورسالتها المنشودة وذلك في إطار التشريعات المصرفية التي تحكم هذهِ الآليات .

كما تعاظم الاهتمام بالحوكمة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها دول كثيرة في عقد التسعينيات من القرن العشرين ، وايضاً بعد الانهيارات المالية والمحاسبية للعديد من الشركات العالمية وما تبعها من إفلاس العديد من المصارفإضافة لذلك فان تحرير الأسواق المالية والعولمة والتقدم التكنولوجي وما رافقها من تغيرات سريعة في البيئة المصرفية الدولية اذ تعرضت المصارف الى درجة كبيرة في التقلبات والى مواجهة مخاطر ائتمانية جديدة لا تقوى على تجنبها وصعوبة إدارة المخاطر الائتمانية بصورة سليمة كل ذلك جعل المؤسسات المالية الدولية ان تقوم بإصدار وثائق في بازل 2,1 واخيراً 3 جعل دائرة الاهتمام تتسع بموضوع حاكمية المصارف والمؤسسات المالية واليات تطبيقها وتأخذ بعداً مفاهيمياً أوسع واشمل مما هو عليه في الشركات غير المالية , اذ ان توافر نظام مصرفي سليم ومعافى يعتبر ركناً أساسياً لسلامة اقتصاد البلدان من خلال قطاع المصارف والمؤسسات المالية فحوكمة المصارف تعني أشياء كثيرة لإفراد عديدين فهي تعد موضوعاً هاماً وحيوياً في عملية توفير الوقاية ضد الفساد وسوء الإدارة وفي الوقت نفسه لترويج قيم سوق الاقتصاد الحر (أمام تزايد عدد المساهمين في الشركات والمقرضين لها) .

وان مراقبة أصحاب رؤوس الأموال لأداء الإدارة التنفيذية أصبح يشغل اهتماماتهم لذلك لابد من توفير آليات الحوكمة كي تقي او تجنب المصارف والمؤسسات المالية من الفساد وسوء

لإدارة وترويج قيم سوق الاقتصاد الحر وهذهِ القيمة تشمل على المسالة والشفافية وسيادة القانون والمؤسسية في العمل والعدالة والمسؤولية الاجتماعية

تجاه (المساهمين والعاملين والعملاء والمجتمع التي تعمل فيه) وكذلك حقوق الملكية .

كما أكد الكثير من القانونيين على مسؤوليات العهدة بالأمانة التي يؤديها المديرون قبل الأطراف الأخرى بالشركة لضمان حقوقهم لذلك عندما يتم تحديد مفهوم حاكمية المصارف او حوكمة الشركات والذي حدد هذهِ التسمية مجمع اللغة العربية في القاهرة , علماً ان مفهوم الحاكمية يتحدد في مجموعة القواعد rules والمحفزات incentives التي يتم من خلالها توجيه سلوك وسياسات المدراء والرقابة عليها وإذعان الشركة الى مواثيق وأخلاقيات العمل والممارسات الجيدة .

اهم الموجبات التي دعت الى الاخذ بالحكم المشترك او الحوكمة:

لقد وردت العديد منها حيث اشار الكثير من الكتاب ومنهم طلال ابو غزالة والصاوي والسعيدي على من اهم الموجبات التي تدعو الى الاخذ بها هي:

1. الانهيارات الكبيرة في الشركات الكبرى والكشف عن الكيفية التي تم توجيهها وادارتها.
2. الفضائح العامة التي اعقبت هذه الانهيارات حيث ادت الى مطالبة الشركات كيف ينبغي ان تدار على اساس الممارسة الجيدة والحكم الرشيد.
3. اشتداد وحدة الفساد المالي كما حدث في كبرى الشركات الامريكية مثل (Enron) وغيرها, بدا الحديث عن ادارة الحكم الرشيد في منظمات الاعمال, حيث ان القوائم المالية لها كانت غير معبرة عن الواقع الفعلي لها, وذلك بالتواطو مع كبرى الشركات.
4. انفجار الازمة المالية في جنوب شرق اسيا عام 1997 والمكسيك والارجنتين والتي كانت جزء كبير منها نتيجة ازمة ثقة في منظمات الاعمال والحكومة وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الاجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الامور واخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة وما الى ذلك.
5. عدم وجود انظمة قانونية وتنظيمية لهذه الشركات والمؤسسات في كثير من الدول وضعف نظم الاشراف والرقابة التي تعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة.
6. التحرر المالي للكثير من الشركات والانفتاح العالمي والكونية وماتاحت من الامكانية لاي مستثمر ان يشتري اسمها لاي شركة في اي مكان في العالم بشكل يصعب عليه متابعة اعمال هذه الشركات بطريقة مباشرة وبالتالي جاءت (الحوكمة) لتوفير الحماية للمساهمين.

مما تقد من اسباب ومبررات نستدل منها ان هناك مشكلة (سوء ادارة) ايا كانت الاسباب وبالتالي فان ادارة الحكم الرشيد سيؤدي الى تحجيم كثير من المشاكل التي تم ذكرها.

ومن خلال هذهِ المقدمة سنتطرق لاحقاً الى إطار مفاهيمي عن حوكمة المصارف والشركات .

أولاً : أهمية الحوكمة

ارتفعت و تعالت الاصوات لأهمية الحوكمة في الشركات والمصارف في الفترة الاخيرة من القرن الماضي بأعتبارها تنظم عمل وضوابط المصارف وفقاً لقواعد وضوابط آليات عمل خاصة، على ان الغاية الاساسية للمصرف في تحقيق تعظيم القيمة السوقية وتعظيم ثروة المالكين من خلال المبادلة بين العائد والمخاطرة. لذلك يمكن حصر اهمية حوكمة المصارف بالاتي:

1. جذب واستقطاب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو والتطور بما يجعلها ان تخلق فرص عمل لشرائح واسعة من المجتمع.
2. تعظيم القيمة السوقية لحملة الاسهم والمساهمين وتدعم تنافسها في سوق المنافسة.
3. أستعمال آليات ووسائل من شأنها ان تطور أستثمارات في مجالات بما يحقق ربحية و تقليل للمخاطر.
4. تدعم استقرار أسواق المال في الاجهزة المصرفية يؤدي الى تحقيق الكفاءة والقيمة الاقتصادية المطلوبة
5. زيادة كفاءة تخصيص الموارد
6. الرقابة على حماية موارد المصارف والمؤسسات المالية كغرض للمحافظة على مركز تنافسي لها
7. العمل على تدعيم ثقة المستثمرين سواء كانوا الاساسيين (كبار المساهمين) أم اقلية (حاملي الاسهم).
8. الحرص على الافصاح و الشفافية في القوئم المالية.

ثانياً: اهداف حاكمية المصارف والمؤسسات المالية

ان تطبيق آليات الحوكمة من شأنها ان تحقق بعض الاهداف منها.

1. وضع الانظمة الكفيلة التي تقلل من الغش و الفساد وتضارب المصالح وجميع التصرفات الغير مقبولة مادياً و ادارياً و اخلاقياً من خلال خلق ثقافة حوكمية .
2. وضع انظمة الرقابة والتدقيق والمساءلة على ادارات المصارف و اعضاء مجلس الادارة .
3. وضع انظمة تضبط المسألة و توزع الحقوق والمسؤليات .
4. تعزيز الثقة لاصحاب المصالح و اذكاء دورهم وتعزيز الممارسات لمجلس الادارة وتحديد مسؤولياتهم بما يخلق قيمة تنافسية.
5. تشجيع المصارف والمؤسسات المالية على تطبيق إستراتيجيات خاصة لآليات الحوكمة وتضمينها ضمن هياكلها التنظيمية استنادا إلى المبررات العملية والعلمية وبما يسهم في تحسين مؤشرات الأداء المصرفي وتجنبها

من التعرض للمخاطر والأزمات والانهيارات التي من الممكن ان تتعرض لها بما يضمن التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.

6. تذليل الصعوبات التي تواجه عمليات تطبيق وتنفيذ آليات الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية في العراق أذ يتم وضع الية للتعاون الفعال بين مجلس الادارة والادارة العليا ومدققي الحسابات ويوفر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وادارة مستقلة للمخاطر.

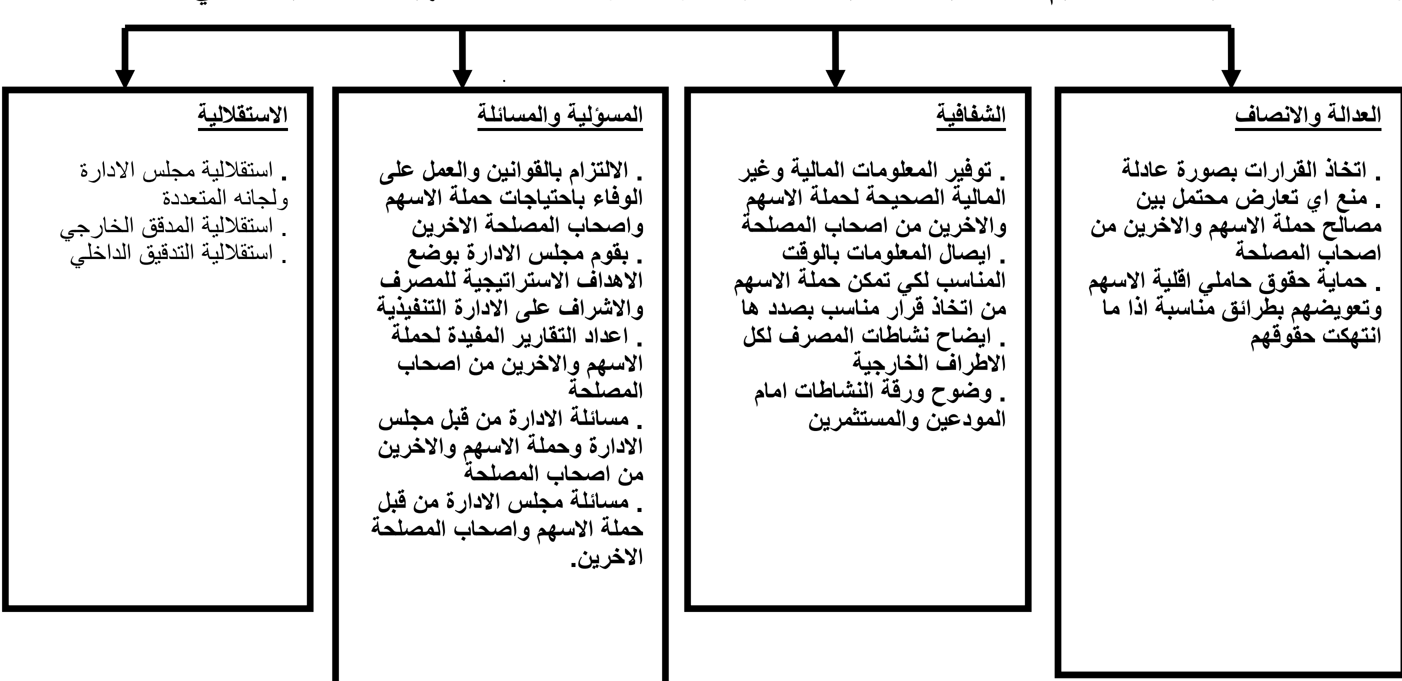
ثالثاً : المشاكل والمعوقات

تكمن هذه المشاكل التي تواجهها المصارف و المؤسسات المالية في العراق نتيجة التغيرات المتسارعة في تكنولوجية المعلومات والازمات المالية من جهة وعدم الالتزام باللوائح والقواعد الموضوعة والتي تمثل برسالة المصرف وأساس عملها الذي ينبغي الالتزام بضوابط الحوكمة و آلياتها كدليل عمل للأصلاح المالي والمؤسسي ويبعدها عن عمليات الفساد وقد تم حصر بعض المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية في العراق بعد دراسة الواقع الذي تعمل به في الأتي :

1. ضعف ومحدودية الاهتمام باليات الحوكمة الداخلية والخارجية من قبل السلطات الإشرافية والرقابية , لغرض إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات تصحيحية .
2. ضعف ومحدودية او عدم وجود وحدات خاصة باختبارات الضغط (Stress esting) والتي تعد جزء من ثقافة الحوكمة .
3. عدم وجود وحدات متخصصة في المؤسسات المالية والمصرفية العراقية تأخذ على عاتقها مسؤولية متابعة وتنفيذ القواعد واللوائح القانونية Regulation ضمن هياكلها التنظيمية (من خلال عدم وجود عمليات التقييم الخاصة بإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي) .
4. ضعف ومحدودية الاهتمام بدراسة ثقافة الحوكمة والياتها (الداخلية والخارجية) وتحليل أنواعها وأشكالها ودراسة مدى تأثيرها في الأداء المصرفي ومعالجة المخاطر اي عدم التركيز على الحوكمة في القرار الائتماني .
5. ضعف الوعي بالحوكمة والياتها لدى المؤسسات المالية والمصرفية وأهميتها إضافة الى غياب البعد الاستراتيجي للإدارات المصرفية عن دور هذهِ الآليات في الأداء المصرفي وتخفيف المخاطر وتجنب الأزمات والانهيارات .
6. قصور نظام حوافز مالي وإداري للإدارة العليا بما يحقق العمل بطريقة سليمة وفاعلة أذ ان وجود اساليب تعويض مالي واداري تنسجم مع القيم الاخلاقية للمصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المصرفية للعمل على تحقيق منفعة المصرف بدلاً من تحقيق منافع آنية .

7. عدم وجود ضوابط واليات تحكم هيكلية وتركيبة مجالس الإدارة ومسؤولياتهم وصلاحياتهم إضافة الى ضعف الضوابط والآليات التي تحكم قضايا الإفصاح والشفافية وحقوق الأقلية (حملة الأسهم) اضافة لذلك ضعف نظام الضبط الداخلي بما يضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر .
8. وجود فجوة بين المالكين والمديرين تسمى مشكلة الوكالة Agency problem , والتي يعتقد بأن مدراء الشركات لايعملون على تحقيق مصالح المساهمين بصورة كفوءة , علماً ان آليات حوكمة المصارف تدور حول العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال (المساهمين) وبين الإدارة التنفيذية علماً ان (التطبيق السليم لآليات الحوكمة هو الكفيل بسد هذهِ الفجوة).

●رابــعاً : اطار مفاهيمي لمفهوم الحوكمة او حاكمية المصارفوالمؤسسات المالية
ويرى بعض الباحثين ان المفاهيم الاساسية لحاكمية المصارف او المكونات الخاصة بهيكل الحاكمية كالاتي:



لماذاحوكمة الشركاتاو (المصارف) مهمة ؟

تعد حوكمة المصارف مهمة على اعتبار ان المصارف اكثر عرضة من غيرها للصدمات المالية Financial shocks بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية وتعبر الرافعة المالية عن نسبة الديون في الهيكل المالي الى مجموع الموجودات وفي المصارف تعبر الرافعة المالية عن مدى استخدام الودائع في الهيكل المالي للمصرف

ويستأثر مقدار الرافعة المالية باهتمام كل من المالكين (المساهمين) , الدائنين (المودعين) حيث يفضل المساهمين عادة تمويل العمليات المصرفية بنسبة كبيرة من اموال (المودعين) لان هذا يخفض من حجم راس المال المدفوع ويعظم العائد على حق الملكية ويحفظ للمالكين الحاليين السيطرة على المصرف .

تمارس مصارف دوراً رقابياً على المقترضين من مخاطر الائتمان ومخاطر الاعسار المالي وهذا لايتم الا اذا توفرت اليات الحاكمية .

لذلك يتطلب من خلال خصائص المؤسسات المصرفية والمالية تعزيز حاكمية المصارف من خلال الاهتمام بتصميم وتشغيل هياكل مالية ممتازة تتضمن حماية المودعين والدائنين وشبكات الامان الاخرى safety net والرقابة التحوطية (الوقائية) الرقابة الحذرة (prudential regulation)على العمل اليومي المصرفي .

وعلى هذا الاساس ينبغي تحديد مفهوم للحوكمة وحسب ما وردت مفاهيم عديدة عن الحوكمة فقد عرفت بأنها "مجموعة من الآليات المستخدمة لإدارة العلاقات بين أصحـاب المصالح التي تستخدم لتحديد ورقابة التوجه الاستراتيجي وأداء المنظمة" [(1)]"Hitt & hoskisson & Robert,2007,292"

أن هذا المفهوم ينظر إلى الحوكمة من خلال هدفها الأساس في عملية التوجه الاستراتيجي للمنظمة وتحقيق أدائها الاستراتيجي التنافسي الذي يمكنها من تحقيق ميزتها التنافسية من خلال المنظور الأساسي للأداء الاستراتيجي المعتمد على العائد والمخاطرة التي تحيط بالمنظمة ، أي بعبارة أخرى أن هذا هو المفهوم الاستراتيجي للحوكمة .

كما عرفت بأنها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة المصارف" ، أو الإجراءات التي توجه وتدير الشركات وتراقب أداءها بحيث تضمن الوصـــول إلى تحقيق رســالتها والأهداف المرسومة لها أي ما

معنـاه تضمن مصالح جميع الإطراف (المديرون Managers، والمستخدمون Employees، والعمال ، والمجهزون Suppliers، والزبائنCustomers، والمراقبون Controllers، وأصحاب المصالح

[(1)]1- Hitt,Michael a.&hoskisson,Robert e.&Ireland,r.duane-management of strategy((concepts and cases)) – Thomson south-western co.2007,china.

Stakeholders، والمساهمون Shareholders والمجتمع Society) " أو هي النظام الذي يدير أنشطة الأعمال وكيفية مراقبتها والسيطرة عليها "sarkar, 2005.4"[(1)]

في حين عرفت بأنها " العلاقة بين مشاركين مختلفين متنوعين لتحديد التوجه والأداء الناجح للشركة

"dess & lumpkin & alan, 2007, 331" [(2)]، وقد بين أن الحوكمة الجيدة التي تحقق انسجام جميع الإطـــراف ذات العلاقة وتحقيق أهداف أصحاب المصالح مجتمعين تلعب دوراً مهماً في قرارات الاستثمار للمؤسسات الذي هو أحد الأنشطة والفعاليات المهمة في المؤسسات المالية والمصرفية.

وقد تعددت التفسيرات فيما يخص موضوع الحوكمة أو الحكم المشترك اذ أن البعض يأخذها من خلال المعنى اللغوي والبعض الأخر يأخذها من الجانب الاقتصادي والإداري وعلى الرغم من ذلك فقد أتفق الجميع على أن الحوكمة تعني System أي النظام بمعنى وجود نظم تحكم العلاقات بين الإطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء .ويمكن القول بأنها مقاومة الفساد بكل الطرائق والأساليب .

أما الحوكمة Governance على وفق تعريف OECD منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو النظام الذي يتم من خلاله أدارة وتنظيم ومراقبة المصارف والمؤسسات المالية .

والبعض يسميها الحاكمية ومنهم من يطلق عليها الحوكمة أو الحكم المشترك أو الإدارة السديدة أو السليمة مع العلم أن كلمة Governance مشتقة من الفعل Govern الذي يعني سيطر أو أدار أوحكم أو ضبط وهي تعود إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرات ربان السفينة التي يمارسها عند الإبحار فإذا عاد بعد أداء رحلته سالماً معافى فحينها يمكن القول عنه أنه مارس إدارة سليمة ورشيدة واسلوباً فذاً وكذلك الحالة بالعكس .

أما البعض ومنهم ساركر فقد عرفها بأنها نظام لهيكلة وتشغيل ومراقبة الشركة مع توجه لتحقيق أهداف إستراتيجية طويلة الأمد لإرضاء حملة الأسهم ـ والدائنين ـ والمستخدمين ـ والزبائن ـ والمودعين والتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية كجزء من الحاجات البيئية والمجتمعية.

أي أنها " وضع معايير ونظم السلوكيات للمنظمات " وعرفت بأنها " مختلف الإجراءات الموضوعة محل التطبيق من طرف المنظمة لأجل إيجاد تنسيقات داخلية فيها " " الأخضر ، 2005 ,3"

[(1)]SARKAR A.N. - Strategic Business Management and Banking – 1st.ed.- deep and deep publications pvt.ltd -2005- Newdelhi – India

[(2)]"Wit&Meyer & Hugeness, 2002, p807

وتسعى الحوكمة إلى تجسيد مبدأ القيادة الإدارية وتهدف إلى شفافية أكثر تجاه المستفيدين وأصحاب المصالح Stakeholders .

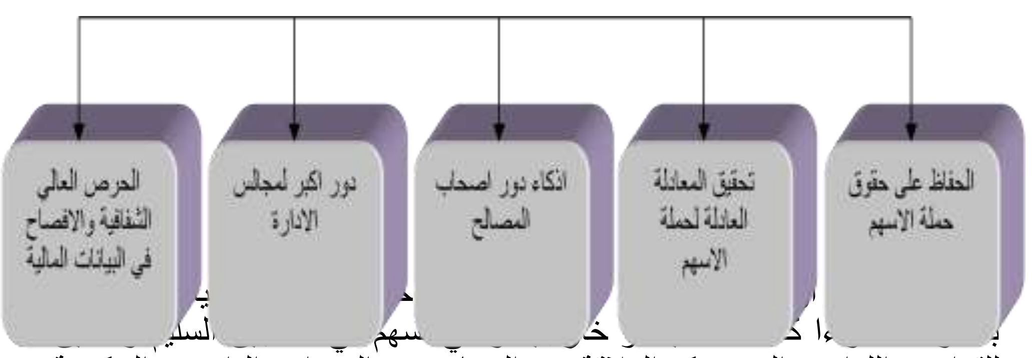
في حين اشير إلى الحوكمة بأنها (مفهوم معارض للإدارة الشاملة corporate management وهي تتعامل مع مسائل تحكم سلوك الإدارة العليا).

وعرفت كذلك بأنها (وضع الضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة المنظمات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات العلاقة والحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها) .

أوأنها إدارة جيدة Good management تتضمن علاقات فاعلة بين المنظمـــة وحملـة الأسهم shareholders ومع أصحاب المصالح Stakeholders .

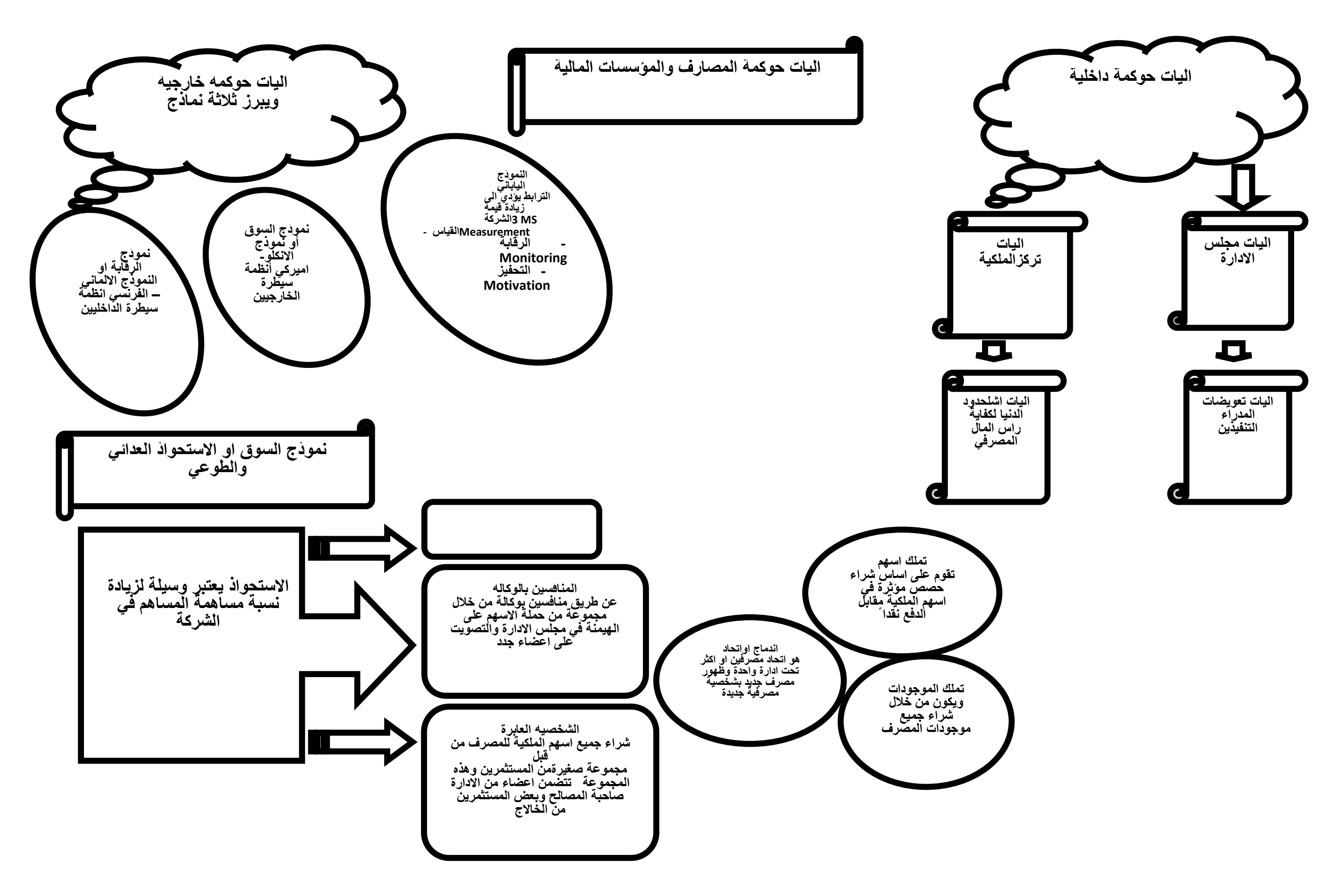
وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنها (مجموعة القواعد والأسس الطموحة والموجهة التي يضعها مجلس الإدارة لاعانة ومساعدة الإداريين في الالتزام بالإدارة بطريقة شفافة والإفصاح عن جميع البيانات في اطار هدف المسألة والسلوك المهني على أساس قاعدة واضحة على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطاتهم في مجال الإدارة من أجل تحقيق رسالة المؤسسة وهدفها المنشود) .

خامسا : المبادئ الخمسة التي جاءت بها (OECD) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية



للقواعد واللوائح والتي تحكم العلاقة بين المساهمين والمدراء والدائنين والحكومة وأصحاب المصالح الأخرى (من منظور الحقوق والمسؤوليات).

إن التطبيق السليم لآليات الحوكمة بالضرورة تؤمن إدارة سليمة ومستقرة للمصارف وتجنبها من الآثار السلبية لسوء الإدارة التقنية والمعنوية وتقسم إلى أليات حوكمة داخلية و آليات حوكمة خارجية كما موضح في الشكل .


اليات حوكمة المصارف والمؤسسات المالية
اليات حوكمة داخلية
اليات مجلس الادارة
اليات تركزالملكية
اليات تعويضات المدراء التنفيذين
اليات اشلحدود الدنيا لكفاية راس المال المصرفي
اليات حوكمه خارجيه ويبرز ثلاثة نماذج
نموذج الرقابة او النموذج الالماني – الفرنسي انظمة سيطرة الداخليين
نموذج السوق أو نموذج الانكلو- اميركي أنظمة سيطرة الخارجيين
النموذج الياباني الترابط يؤدي الى زيادة قيمه الشركة 3 MS
- القياس Measurement
- الرقابة Monitoring
- التحفيز Motivation
نموذج السوق او الاستحواذ العدائي والطوعي
الاستحواذ يعتبر وسيلة لزيادة نسبة مساهمة المساهم في الشركة
المنافسين بالوكاله
عن طريق منافسين بوكالة من خلال مجموعة من حملة الاسهم على الهيمنة في مجلس الادارة والتصويت على اعضاء جدد
الشخصيه العابرة
شراء جميع اسهم الملكية للمصرف من قبل مجموعة صغيرةمن المستثمرين وهذه المجموعة تتضمن اعضاء من الادارة صاحبة المصالح وبعض المستثمرين من الخالاج
اندماج اواتحاد
هو اتحاد مصرفين او اكثر تحت ادارة واحدة وظهور مصرف جديد بشخصية مصرفية جديدة
تملك اسهم
تقوم على اساس شراء حصص مؤثرة في اسهم الملكية مقابل الدفع نقداً
تملك الموجودات
ويكون من خلال شراء جميع موجودات المصرف

يستند مضمون الية الحوكمة الداخلية والخارجية والشكل اعلاه يوضح تلك الاليات:

1. مجلس الإدارة وهيكليته ومسؤولياته وصلاحياته , ان مجلس الادارة يلزم الادارة العليا بالتقيد بالسلوكيات والممارسات المهمة السليمة الامنة اضافة الى التزامها بالتقيد بالقوانين والتشريعات والمتطلبات الاشرافية وسلطة الاشراف على مدى فاعلية ممارسات الحاكمية في المصرف واجراء التغيرات الضرورية في اطارها المؤسسي , علماً ان من اسباب هذهِ الاختلالات والتناقضات والازمات المالية والانهيارات هوالتشوهات في تكوين مجالس الادارة ويعد مجلس الادارة المسؤول الاول عن حاكمية المصارف ويتحدد دوره ومسؤولياته في :
   - رسم السياسات والحفاظ تشكيليه – الهيكل التنظيمي
   - الإشراف على تنفيذ وتصميم الأداء والمخاطرة
   - المسؤولية الاعتبارية تجاه المساهمين والمودعين
   - المسؤولية تجاه المصرف , كما ينبغي زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة من المستقلين حيث ان قياس استقلالية مجلس الادارة تعتمد على مدى تفوق الاعضاء المستقلين الخارجيين على عدد اقرانهم الداخليين وهذا ما يعزز من كفاءة مجلس الادارة في رقابة المدراء ومساءلتهم ورفع وتيرة اداء المصرف نتيجة لخلق المنافسة بين المدراء التنفيذيين في الداخل وتعظيم قيمة اسهم المصرف وذلك كون ان اعضاء الخارجيين يكونوا اكثر حرصاً على حماية مصالح المساهمين والمودعين .

   علماً انه ثمة مجلس إدارة موحد ذات طبقة واحدة يجمع بين رئاسة المجلس والمدير التنفيذي أي بيد شخص واحد , اما ذي الطبقتين يتضمن مجلس اشرافي ومجلس ادارة ويقوم على تقسيم الادوار بين رئيس المجلس والمدير التنفيذي الاعلى , ان عملية الفصل بينهما سيؤدي الى تخفيف كلفة الوكالة ويحسن اداء الشركة وارتفاع العائد على الموجودات وخاصة في المصارف التي يسود فيها الفصل التام بين الرئاسة والادارة .

2. آلية تركز الملكية
3. إلية التعويضات المالية للإدارات التنفيذية العليا, بحيث تكون التعويضات المالية اكبر من الدخل المتاح الى المدير التنفيذي الاعلى.

- حيث ثبت ان هناك علاقة موجبه بين التعويضات المالية للمدير التنفيذي الاعلى واداء المصرف .
- وان هناك علاقة تضاد بين حساسة الاداء – الاجر والقيمة السوقية للمصرف.
- البعض يرى بأنه حتى يكون لتعويضات المدراء التنفيذيين في المصرف كالية للحوكمة ايجابياً فأن مجلس الادارة من شأنه ان يستخدم الية التعويض المدراء تقوم على منحه قروض ميسرة بفائدة مناسبة او بدون فائدة لغرض

شراء اسهم المصرف يمكن ان تكون اداة فاعلة للحوكمة طالما انها تستهدف توحيد مصالح المدراء مع مصالح المساهمين .

4. آلية تحديد معيار كفاية راس المال الرقابي (هو احد اليات الرقابة الداخلية الهادفة الى تقليل المخاطر في المصارف أي كلما زادت المخاطر الائتمانية زادت معها متطلبات راس المال بما يحافظ على ثبات نسبة الحد الادنى لكفاية راس المال عند 8% من اجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر .

علماً أن المصارف التي تلتزم بمنظومة آليات حاكمية جيدة ستكون لديها تعريف

- جيد بالحقوق المساهمين
- بيئة رقابية سليمة
- مستويات عالية من الشفافية والإفصاح
- وكذلك مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات الواسعة
- أنها تتضمن توفير الحماية القانونية للمساهمين
- عقود الحوافز طويلة الأمد للإدارة التنفيذية
- دور المساهمين الكبار في مراقبة ومحاسبة الإدارة

ويستند مضمون الية السوق لرقابة الشركات بالاساس على عمليات الاستحواذ على المصارف ويكون الاستحواذ اما ودي برضا المصرف او غير ودي باجباره وان الاستحواذ مصطلح يشير الى نقل السيطرة على المصارف المستهدفه من احد مجموعات حملت الاسهم الى مجموعة اخرى وتتمثل الية السوق لرقابة الشركات(الاستحواذ) باحد الاشكال الاتية

اولاً: التملك (acquisition): ويتحقق الاستحواذ بالتملك باحدى الطرائق الاتية :

1 - الاندماج او الاتحاد (merger or consolidation): وهو اتحاد مصرفين او اكثر تحت ادارة واحدة وقد يؤدي الى التصفية مع ظهور مصرف جديد له شخصيته المعنوية المستقلة ويسمى الاتحاد او تصفية المصرف من الناحية القانونية وضمها الى المصرف المدموج والذي يملك حقوق المصرف المندمج ويلتزم بتسديد التزاماته كافه وتسمى تلك العملية بالاندماج ولكن ليس الدمج دائماً سهلاً لجميع الاندماجات خذ حالة (chryser aimler-benz) هاتين المنظمتين تقومان بتجميع تصنيعهما محلياً وتتميزان باساليب ادارة مختلفة وقدرات مختلفة و (chrysler) تظهر نقاط القوة الامريكية في ادارة وتطوير منتجات جديدة بينما تضهر daimler-benz نقاط القوة الالمانية المعتادة في هندسة الانتاج وقد يكون الدمج جزئياً من خلال تملك حصص مؤثرة من اسهم الملكية في الشركة وهو ما يعرف بالاكتساب

2 - شراء الاسهم وتقوم هذه الطريقة على شراء حصص مؤثرة في اسهم الملكية مقابل الدفع نقداً او بحصص من الاسهم او باوراق مالية اخرى.

3 - امتلاك الموجودات : ويكون التملك من خلال شراء جميع موجودات المصرف.

ثانياً : المنافسين بالوكالة او التفويض : ويتحقق الاستحواذ عن طريق المنافسين بالوكالة من خلال محاولة مجموعة من حملة الاسهم على الهيمنة في مجلس الادارة من خلال التصويت على اعضاء جدد.

ثالثاً: الشخصية العابرةاو اصحاب النفوذ : تمثل الشخصية العابرة احدى الصفقات التجارية اذ يتم بموجبها شراء جميع اسهم الملكية للمصرف من قبل مجموعة صغيرة من قبل مستثمرين وهذه المجموعة تتضمن اعضاء من الادارة صاحبة المصالح وبعض المستثمرين من الخارج يبين اشكال الية السوق لرقابة الشركات (الاستحواذ)وبناءا عليه فان العلاقات الودية بين اطراف المصالح تساعد المصرف على الصمود امام المنافسين من خلال جودة الاداء وينتج هذا من خلال ترشيح اعضاء مجلس الادارة الاكفاء من قبل حملة الاسهم المالكين ومجلس الادارة بدوره سوف يعين المدراء التنفيذيين الذين ينفذون استراتيجية المصرف ان العلاقة

بين الاليات الداخلية (مجلس الادارة , تركيز الملكية , تعويض المدير التفيذي ’ الشفافية والافصاح والمسائلة) هي علاقات متداخلة تؤثر في التوجه الستراتيجي للمصرف.

تعمل جميع هذه الآليات لحماية المستثمرين والمالكين وكل أصحاب المصالح فضلا عن تحقيق عوائد مالية فوق المعدل وهذا قد يحقق للمصرف الميزة التنافسية والصمود أمام المصارف المنافسة الأخرى والبقاء في السوق وربما قد يكون من المصارف الرائدة والفريدة في مجال عملها وليس لها منافسين أقوياء وبالضرورة يسهم في جذب استثمارات جديدة ويرفع من قيمتها السوقية والذي بدوره سيزيد من سعر السهم وبالتالي تعظيم قيمة المالكين وأما العلاقة بين الآليات الداخلية والآليات الخارجية فهي علاقة عكسية إذ إن الأداء الضعيف لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين لا يحقق مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصالح ويحقق عوائد اقل من المعدل ولا يحقق الميزة التنافسية للمصرف وبالتالي سوف يعرضه إلى تهديدات السوق وتسهيل الاستحواذ على مصارف أخرى . أي انه كلما كانت الآليات الداخلية فاعلة أدى ذلك إلى انخفاض فاعلية الآليات الخارجية والعكس صحيح وتتضح هذه العلاقة من خلال(et. Al, 2003:327)

1- تسعى الآليات الداخلية إلى توظيف قدرات مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وجعلها متلائمة مع طموحات أصحاب المصالح وبما يسهم في تعظيم ثروتهم واستثمارا لموارد المتاحة بفاعلية وبالتالي تقليل تهديدات الآليات الخارجية وتحويلها إلى فرض لجذب استثمارات جديدة لصالح المصرف .

2- تسعى آليات حاكميه المصارف إلى بلوغ المواءمة بين البيئة الداخلية والخارجية عن طريق الموازنة بين نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية

والفرص والتحديات في البيئة الخارجية وان الآليات الداخلية تحقق القوة من خلال ايداء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين لمهماتهم الإشرافية والرقابية لان المجلس والمدراء يشكلان القوة الأكثر تأثيرا في تفعيل الآليات ا لداخلية

وتعكس قوة الآليات الداخلية المحافظة على بقاء المصارف وتحقيق العائد فوق المعدل فضلا عن جذب فرص استثمارات جديدة ومنع حدوث عمليات الاستحواذ . وبالعكس ستكون الآليات الداخلية .ضعيفه وبالتالي تمثل نقاط ضعف تنتظرها الاليات الخارجية لانها تمثل تهديداً للمصرف ومجلس ادارته ومدرائه التنفيذيين

3-تطبق في اليات الحاكمية الداخلية مجموعة من ستراتيجيات الدفاعية هدفها الدفاع عن المصرف من خطر الاليات الخارجية ودرء تهديدات المنافسين والتي

منها زيادة رواتب المدراء التنفيذيين لتحفيزهم عن الدفاع عن مصرفهم ضد تهديدات الاستحواذ وتجميع الاموال واعادة استثمارها في شراء اسهم المصرف من المستولي لحرمانه من الاستيلاء عليها .

آليات الرقابة الخارجية ويبرز ثلاث نماذج

إن مجلس الإدارة يمثل مصالح المالكين ويراقب القرارات الإدارية الواسعة لذلك فان zuikofli يسلط الضوء على حاكمية المصارف وفق نماذج الحاكمية السائدة في التطبيق في دول العالم والتي تسهم في التطبيق السليم والدقيق للقواعد واللوائح التي تحكم العلاقة.

خلاصة النماذج تتمثل في الجدول ادناه:

الابعاد	الماني - فرنسي	الياباني3MS	الانكلو - الامريكي
انتخاب مجلس الادارة	ينتخب المجلس الاشرافي من قبل حملة الاسهم، ويتضمن المدراء التنفيذيين للمصرف والنصف الاخر من العاملين بما في ذلك الادارة	يعين حملة الاسهم والمصرف اعضاء مجلس الادارة (وهم من المسؤولين التفيذيين من المصرف او من الموظفين السابقين لها.	ينتخب حملة الاسهم مجلس الادارة الحاليين ليتولى الاشراف على انشطة المصرف
تركيز الملكية	هيكل ملكية مركزة	هيكل ملكية مركزة	هيكل ملكية مشتتة (تفتيت)
دور حملة الاسهم	يمارس حملة الاسهم والعاملين متابعة اعمال المصرف وتوجيههم الاستراتيجي ويؤثرون بسير عمله	يمارس المصرف الدور الرئيس في سير عمل المصرف والممولين لهعلى الرغم من امتلاك حملة الاسهم للمصرف	- يعينون ويشرفون على المدراء التنفيذيين - يمارسون الرقابة ومتابعة اعمال المصرف من خلال تقارير اعضاء مجلس الادارة
ممارسة السلطة	المجلس الاشرافي يعين ويتحكم في مجلس الادارة التنفيذي	يمارس المصرف دوره في تعيين وتغيير اعضاء الادارة التنفيذية، وكذلك وجود ممثلي المصارف في المستويات الدنيا المصرف بهدف الاشراف على الجوانب المحاسبية والتدقيقية	يمارس حملة الاسهم سلطة، اذا لم تعجبهم السياسات التي ينفذها مجلس الادارة، يقومون بالتصويت على فريق اخر أو عن طريق بيع الاسهم.
الافصاح والشفافية	الافصاح والشفافية اقل والاعتماد تمويل العائلات المالكة والمصارف	الافصاح والشفافية اقل	الافصاح والشفافية اعلى وبنية تحتية قانونية متطورة جدا

هيكل المجلس	ثنائي (طبقتين)مجلس اشرافي ومجلس ادارة تقسيم الادوار بين رئيس المجلس والمدير التنفيذي	ثنائي (طبقتين)مجلس اشرافي ومجلس ادارة تقسيم الادوار بين رئيس المجلس والمدير التنفيذي	طبقة واحدة (والذي يجمع بين رئاسة المجلس والمدير التنفيذي اي بيد شخص واخر) وفعالية اسواق الاستحواذ

المصدر (بتصرف من الباحث)

دور هيئات الرقابة في حوكمة المصارف:

- ✓ التاكد من التزام الشركات بمعايير المحاسبة , والمراجعين بمعايير المراجعة.
- ✓ اعداد وتطوير دليل ارشادي عن متطلبات الافصاح والشفافية.
- ✓ متابعة التغيرات التي تحدث بالسوق واصدار دليل بذلك عن المعالجات المحاسبية بشانها, ومتابعة اصدار المعايير المحاسبية اللازمة.
- ✓ التاكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية وغيرالمالية (الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تؤثر على المركز المالي للشركة) لكافة المتعاملين واصحاب المصالح في وان واحد بحيث يسهم في عملية اتخاذ القرار.
- ✓ تطوير قاعدة البيانات بالجهات الرقابية, واخطار الشركات ومراقبي الحسابات بذلك.
- ✓ التاكد من وجود نظم رقابة داخلية فعالة لحماية اصول المنشاة وحقوق الغير طرفها.
- ✓ التاكد من التزام الشركات بالمتطلبات القانونية الاعمة والمتخصصة في مجال عمل كل شركة (بنوك – تامين).
- ✓ فرض عقوبات رادعة على الشركات المخالفة , ونشر هذه العقوبات لاخطار جميع المتعاملين في السوق بها في التوقيت المناسب.
- ✓ الزام كل من المدير المالي والرئيس التنفيذي للشركة ان يرفقا بالقوائم المالية التي تقدم للجهات الرقابية اقرارا بما يلي:
- ✓ ان المعلومات المالية التي تتضمنها القوائم المالية تعبر بعدالة في كل جوانبها الهامة عن المركز المالي وعن نتيجة اعمال الشركة عن الفترة المعد عنها تلك القوائم .. وانها لاتحتوي على اية معلومات غير صحيحة ذات اثر على المركز المالي ونتيجة النشاط .. كما انها لاتخفي اية معلومات مؤثرة في هذا الشان.
- ✓ ان نظم الرقابة الداخلية المطبقة لدى الشركة قد تم تقييمها بمعرفتهما للوقوف على مدى فاعليتها وذلك خلال ال 90 يوم السابقة على اصدار هذا الاقرار.
- ✓ انهما قاما بالافصاح لكل من لجنة المراجعة ومراقب الحسابات عن نتائج فحص نظم الرقابة الداخلية وعن العيوب ونقاط الضعف في تلك النظم ان وجدت.

سابعاً : الاستنتاجات والتوصيات

تشكل المصارف الوعاء الرئيسي لتعبئة ودائع ومدخرات الافراد والمؤسسات الاخرى على السواء وفي نفس الوقت مصدراً مهماً لتمويل معظم قطاعات الاقتصاد بسبب عدم تطور الاسواق المالية , لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية جميعها مدعوة اليوم وليس غداً بان تكون رائدة في مجال تبني مبادئ واليات الحوكمة وهذا بالضرورة سيؤدي الى التقليل من المخاطر التي

تتعرض لها سيما اذا علمنا بان ضعف أدوات الحوكمة في النظم المصرفية ادى الى كل هذه الانهيارات والأزمات لاقتصادات الدول ومن هذه الملامح على مستوى المصارف العراقية , هو ما يتعلق بتركيبة مجالس الإدارة ومسؤولياتهم وقضايا الإفصاح والشفافية وكذلك حقوق الأقلية علما ان تعزيز مبادئ لممارسات السليمة للحوكمة والياتها يتطلب المرور عبر قناتين الاولى البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي والثاني هو المصارف ذاتها باعتبار ان غياب الحوكمة وآلياتها سيؤدي بالنتيجة إلى فوضى وفساد أخلاقي لا يمكن السيطرة عليه

وهذا يتطلب من السلطات الإشرافية والرقابة المتمثلة بالبنك المركزي ان يكون لها دور فاعل وحيوي في ان يلزم إدارات المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال تم تحديد أوجه قصور ماديه في برنامج اختبار الضغط باعتبارها جزء من ثقافة الحوكمة وادارة المخاطر.

وعليه ينبغي الآتي :

1. إعادة النظر بهياكل مجلس الإدارة ومسؤولياتهم والصلاحيات الممنوحة والتأكد من ان أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لإشغال وظائفهم كعضو مجلس إدارة مصرف ولديهم فهم واضح لدورهم في آليات ومبادئ الحوكمة ولا يخضعون لتأثيرات أخرى باعتبار ان مجلس الإدارة يضيف قوة الى حاكمية المصرف عندما يكون مدركاً لدوره الرقابي العام على جميع النشاطات وفعاليات المصرف الداخلية والخارجية ويلتزم بواجبهِ الأخلاقي والأدبي في الإخلاص والولاء للمصرف والمساهمين به وقادراً على ان يوازن بين حقوقه ومسؤولياته ويوصي بسياسات سليمة مبنية على تجارب سابقة ويوفر النصح والإرشاد العقلاني غير المرتكز على العاطفة ويتجنب تضارب المصالح في نشاطاته والتزاماته مع المؤسسات الأخرى ولا يعزل نفسه عن المصرف فيما يتعلق بإصدار القرارات ويستطيع ان يشكل اللجان المناسبة كلجنة إدارة المخاطر ولجنة الرقابة والتدقيق الداخلي ولجنة التعويضات على ان يتم التأكد من ان أساليب التعويض المالي منسجمة مع القيم الأخلاقية للمصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المصرفية للعمل لغرض تحقيق منفعة المصرف بدلاً من تحقيق منافع آنية اذ ان الاهتمام الكبير والعالي لتطبيق الحوكمة والياتها سيحقق المزيد من النمو والتطور وزيادة الإنتاج وتحقيق أرباح عالية ويمنع الفساد وسوء الإدارة (اي ان تراجع تنظيمها وهياكلها واللجان الادارية ولجان مجالس الادارة لتثبيت النواقص والسلبيات فيما يخص تطبيقات حوكمة المصارف).
2. وضع آليات للتعاون الفعال والمثمر بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومدققي الحسابات لغرض تقليص الفجوة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضرورة الاعتماد على المدراء الخارجيين (المستقلين) لكون ان وجودهم ضرورياً لجلب افكار ورؤى جديدة وتصورات من المراكز الوظيفية التي كانوا يعملون بها حيث ان تشكيل هذهِ اللجان يعد عنصراً اساسياً في تفعيل

دور مجلس الادارة وزيادة كفاءته التشغيلية , وعلى هذا الاساس اصبح ضرورياً تغليب عدد المدراء المستقلين في تشكيلة مجلس الادارة .

3. تقوية وتعزيز عمل مجالس الإدارة ليكون مستقلاً ومستنداً الى السوق (اي سوق رقابة الشركات) من خلال التحديد الواضح والدقيق لمهام والمسؤوليات التي يطلع أليها من خلال التعيينات الإلزامية وتشكيل اللجان المساندة بهدف مهننة عمليات اتخاذ القرار .
4. تعزيز وتنمية عمليات التقييم الخاصة بإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي من خلال البنوك المركزية وعمل المصارف نفسها ووضع دليل مراجعة شامل لأغراض التدقيق مع ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلية والخارجي وادارة مستقلة للمخاطر.
5. تدعيم وتعزيز ثقافة الحوكمة لدى مسؤولي ومدراء الائتمان لغرض حصولهم على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم لمعرفة التزامهم بالمعايير الدولية والتشريعية , مع ضرورة اعتماد الحوكمة كأحد عناصر القرار الائتماني بحيث يكون هناك تدفق للمعلومات بشكل مناسب داخلياً وخارجياً وبما يضمن متابعة عملية الاقراض والمقترضين , قبل التعرض لمخاطرة أئتمانية .
6. التركيز بشكل اكبر على اليات الحوكمة الداخلية بوصفها مجموعة استراتيجيات دفاعية هدفها مواجهة اخطار الآليات الخارجية ودرء تهديدات المنافسين
7. التزام مجالس الادارة بشكل قانوني من قبل البنك المركزي بالاعتراف بحقوق جميع اصحاب المصالح في المصارف و المؤسسات المالية والتوفيق بينها وبصفة خاصة اضافة مصالح الاكثرية والاقلية من جهة ومصالح العاملين والمستثمرين والممولين من جهة اخرى ولاسيما انه يشكل الى جانب مجلس الادارة – مجلس اشرافي – كما هو معمول في المانيا الذي تكون وحدة من مهامه الاساسية تغيير رؤية المصارف وتطوير استراتيجيات بعيدة الامد.
8. توطيد العلاقات بين اعضاء مجلس الادارة والمدراء التنفيذيين من خلال التنفيذ المشترك للخطط والاستراتيجيات وان يكون ذلك ضمن اطار الالتزام بأخلاقيات الاعمال التي تؤكد على الافصاح والشفافية والنزاهة ودرء المفاسد , مع ضرورة ان استخدام مجلس الادارة الالية تعويض المدراء التنفيذيين وذلك من خلال منحهم قروض ميسرة او بدون فائدة لغرض شراء اسهم المصرف حتى يمكن ان يكون هذهِ الالية اداة فاعلة بتوحيد مصالح المدراء مع مصالح المساهمين بما يجعل ارتفاع العوائد وكفاءة الاداء وتكثيف المهارات

والخبرات والكفاءات لاعضاء مجلس الادارة خلال دورات تدريبية مكثفة ليتمكنوا من خلق بيئة رقابية فعالة لعمليات مصارفهم وحماية حقوق المساهمين وزيادة ايراداتهم .

9. رسم نموذج عراقي ينبذ الفساد وينشر ثقافة النزاهة وذلك بالاعتماد على ديناميكية التفاعل بين المسؤولية الاجتماعية للمصارف واخلاقيات الاعمال وبما يضمن تحسين ادائها في المرحلة الراهنة ورفع قيمتها في السوق وبما تعظم مصالح حملة الاسهم خصوصاً .
10. لغرض المحافظة على نظام المصرف الخاص ومنعاً لحدوث انهيارات مالية فيها فلابد من تطبيق المبادئ المحاسبية الصحيحة بهدف خلق الثقة من جديد وهذا بطبيعة الحال يحتاج الى التركيز على تطبيق النظرية المؤسساتية للوحدات والمؤسسات المالية والمصرفية ويأتي تحقيق قواعد لنظام حوكمة هو ان تسعى المصارف الى ابتكار وخلق وتجميع الموارد التنظيمية والبشرية سعياً منها لامتلاك ميزة تنافسية مستديمة فضلاً عن ايجاد حلول لمشاكل السوق العراقية التي ينتابها الخوف والشك والريبة.
11. تطوير البنى التحتية لقطاع المصارف الخاصة والحكومية مثلا انظمة مصرفية متكاملة (ACH – Swift – RTGS- Core Banking System).
12. فضلاً عن ضرورة اقامة شراكة مستديمة حقيقة مع منظمات دولية دولي وصندوق الدولي ومشروع التنمية المالي وذلك باعداد برامج متخصصة لتدريب وتطوير القيادات المصرفية العليا بهدف زيادة وعي وتحسين الثقافة الحوكمية وبما يسهم في بناء رؤيا ريادية مصرفية ذات توجه استراتيجي ينسجم مع تطلعات الدولة العصرية التي تؤمن باقتصاد السوق.
13. ان تتضمن بيئة العمل المصرفية ممارسات حوكمة فعالة بحيث تكون جزء من بيئة العمل في الشركات والمصارف , وان يكون الالتزام بالارشادات واللوائح والقوانين الرقابية نابع من الايمان بالفوائد الكبيرة التي تحقق من جراء ممارسات حوكمة المصارف .
14. ان توجيهات وارشادات الجهات الرقابية فيما يخص ممارسات حوكمة المصارف ينبغي ان تكون ملزمة التنفيذ من قبل مجالس الادارة والادارات العليا , وذلك للحرص على تخفيض المخاطر وزيادة وتيرة العوائد وحماية حقوق المساهمين .
15. دعوة القائمين على المصارف والمؤسسات المالية بأن يضعوا نموذجاً عربياً لحوكمة المصارف والمؤسسات المالية يأخذ بنظر الاعتبار الظروف البيئية للواقع المصرفي العربي .

وفي الختام فان وجود جهاز مصرفي ومعافى هو ما تنشده حوكمة المصارف والمؤسسات لتطوير اقتصاد البلد (الشمري 2008 139) , وعلى هذا الاساس فان لجنة بازل للرقابة المصرفية حددت مجموعة من القيم والاعتماد على ثقافة الحوكمة للاخذ بها حتى تتمكن المصارف والمؤسسات المالية من تحقيق ارباح عالية ومخاطر قليلة وايضاً منفعة الفرد والمجتمع وتتمكن من تنمية قطاعات واسعة من المجتمع وهي (النزاهة والعدالة , السرية والخصوصية , الحرفية والمهنية , الالتزام بالتوجيهات , التطبيق السليم للتعليمات واللوائح القانونية , شفافية العمليات , الخدمة المميزة للعملاء , الترويج لخدمات المصرف .

- الابتعاد عن العمليات التي تثير الشك والريبة .
- جمع المعلومات عن العملاء والاحتفاظ بها .
- التعامل مع شكاوي العملاء باعتبارهم حجر الاساس في التعاملات .
- تنمية العلاقات الداخلية في المصرف .
- تبادل المهام والمداولة مع الاطراف الاخرى .
- حماية حقوق حملة الاسهم (الاقلية) اي ضمان التعامل العادل لجميع المساهمين وضمان حقوقهم في الارباح والتصويت والاطلاع على العمليات والانشطة من خلال الافصاح والشفافية بالاطلاع على البيانات كافة وتعزيز ثقافة الحوكمة لدى جميع الاطراف .

اسئلة الفصل الثالث

س١: ما هو مفهوم راس المال المصرفي.

س٢: ما هي اهم وظائف راس المال.

س٣: ما اهمية راس المال.

س٤: ما اهي اهم سياسات زيادة راس المال.

س٥: لماذا لاتكون بعض المصارف متحمسة لزيادة راس المال.

س٦: ناقش العبارة التالية ((ان راس المال المصرفي يلعب دورا حيوياً في تحقيق الامان للمودعين...)).

س٧: وضح العبارة التي تقول بان الهدف من قياس ملائمة راس المال هو للوقوف على مقدرة المصرف على استيعاب الخسائر من الموجودات التي قام المصرف باستثمارها.

س٨: وضح بعض المؤشرات التي من خلالها يمكن قياس كفاءة راس المال في المصرف.

س٩: ما الفرق بين راس المال في المفهوم المالي والمفهوم المحاسبي.

س١٠: ما الفرق بين الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

س١١: لماذا تكون تكلفة الارباح المحتجزة اقل من تكلفة الاسهم العادية.

س١٢: أي طريقة افضل بالنسبة اليك اذا كنت محلل مالي عند قيامك باحتساب كلفة الاموال هل تفضل الاحتساب على اساس القيمة السوقية او على اساس القيمة التاريخية او الدفترية.

س١٣: ما المقصود بالمخاطر وما هي العوامل التي ادت الى الاهتمام بها وماهي انواعها .

س١٤: ما هي اهم الاجراءات التي يمكنك بواسطتها ان تخفف من المخاطرة.

س١٥: ما هي اهم طرق لقياس متطلبات راس المال مقابل المخاطر التشغيلية.

س١٦: هناك مقولة شهيرة لفرانسس تقول ((ان من بين جميع الاسهم ذات العائد الواحد يفضل السهم الاقل خطورة

س 19: مامفهوم الحوكمة, وماهميتها بالنسبة للمصارف.

س 20: ماهي اليات الحوكمة الداخلية والخارجية.

س 21: باعتبارك مستشار باحدى المصارف , ماهي الاستشارة التي تقدمها الى مجلس الادارة عن الحوكمة واليات تطبيقها ونجاحها.

س 22: ماهي اهم المبادى التي جاءت بها OECD؟

استمارة طلب تعديل اعتماد

Application L/C Amendment

.... في // 200

إلى ....

الموضوع: اعتماد رقم .... بمبلغ ....

لمنفعة ....

....

....

إشارة إلى عقد فتح الاعتماد أعلاه يرجى تعديل / تمديد الاعتماد كما مبين أدناه.

وإعلام مراسلكم بالتعديل المطلوب بواسطة البريد السريع البريد الإلكتروني على أن تبقى كافة الشروط الأخرى للاعتماد بدون تغيير وتكون كلفة هذا التعديل على نفقتنا الخاصة التي نخولكم قيدها على حسابنا معكم ونعترف لكم بهذا التعديل المطلوب يكون على مسؤوليتنا ويبقى خاضعاً لنفس الشروط المبينة في عقد الاعتماد.

……………… on / /200

To The. ……………..........................

Sub.: L/C No. …………………………..

Favoring...

For..

…………………………………………………

Further to the contract of opening the credit L/C, Please amend/extend this L/C by swift/email as hereunder we authorize you to debit our A/C with all charges and commission to be involved against this amendment, Also we confirm the required amendment are on our full responsibility and all terms and conditions to be remain as mentioned in the credit contract.

....
....
....
....
....
....
....
....
....

Signature

Test key no

APPLICATION FORM FOR OPENING OF AN IRREVOCABLE D/C

TO: **DATE:**
MAIN BRANCH : **L/C NO:**

DEAR SIRS:
WE / I REQUEST YOU TO ISSUE ON OUR BEHALF AND FOR OUR ACCOUNT YOUR IRREVOCABLE CREDIT CONFIRMED ☒ NOT CONFIRMED TRANSFERABLE REVOLVING WITH THE INSTRUCTIONS MARKED ☒ MENTIONED BELOW:

BY T FULL TELETRANSMISSION BY S.W.I .F.T	**BENEFICIARIES NAME AND ADDRESS:**
APPLICANT:	
AMOUNT NOT EXCEEDING/ABOUT USD.	**INWORDS:**

THIS CREDIT IS VALID FOR PRESENTATION OF DOCUMENTS FOR NEGOTIATION IN... UNTIL (/ /200).

AND AVAILABLE BY T PAYMENMT AT SIGHTD ☐ DEFERRED PAYMENT/ACCEPTANCE OF DRAFT (S) AT ....

DRAWN ON APPLICANT AGAINST PRESENTATION OF THE DOCUMENTS SPECIFICALLY MARKED ☒ HEREUNDER.

* ☒SIGNED BENEFICIARIES COMMERCIAL INVOICE (S) ORIGINAL AND "8" COPIES CERTIFYING THAT THE GOODS ARE IN ACCORDANCE WITH P/I ,ORDER,SALES NOTES CONTRACTS ETC. IF INDICATED IN THIS L/C.
☒ FULL SET OF CLEAN ON BOARD MARINE BILLS OF LADING ISSUED TO THE ORDER OF THE ATIONAL ISLAMIC BANK MARKED
☒ FREIGHT PREPAID ☐ FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION, AND NOTIFY BUYERS INDICATING HIS ADDRESS IN "3/3" COPIES
☐ WAY BILLS ☐ POSTAL RECEIPT (S) ☐ TRUCK CONSIGNMENT NOTES. MUST SHOW THE NORTH BANK AS CONSIGNEE AND SHOWING ☐ FREIGHT PREPAID ☐ FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION, AND NOTIFY BUYERS IN ...3/3 .... COPIES.
☒ INSURANCE WILL BE CARED LOCALLY.
☐ INSURANCE POLICY ISSUED IN NEGOTIABLE FORM ,FOR FULL INVOCES VALUE PLUS 10% IRRESPECTIVE OF PERCENTAGE COVERING ALL RISKS CLAUSE (A). TO BE ISSUED ON BUYER'S.
☐ A DECLARATION ISSUED BY THE INSURANCE COMPANY DECLARING THAT IT HAS AN AGENT IN WHOSE NAME AND ADDRESS IN SHOULD BE MENTIONED IN THE DECLARATION.
☐ A CERTIFICATE OF ORIGIN IN ORIGINAL AND " 3 " COPIES ISSUED OR CERTIFIED BY CHAMBER OF COMMERCE IN THE EXPORTING COUNTRY TO THE EFFECT THAT THE GOODS UNDER EXPORT ARE OF " " ORIGIN AND THAT SAID CERTIFICATION SHOULD SHOW THE NAME OF FACTORY OR PRODUCER OF SUCH GOODS .
☒ PACKING LIST IN "THREE" COPIES.
☒ CERTIFICATE OF WEIGHT IN "THREE" .COPIES.
☒ CERTIFICATE ISSUED BY THE BENEFICIARIES INDICATING THAT THE GOODS ARE IN CONFORMITY WITH THE CREDIT TERMS.

• N.B.
ONE ORIGINAL MUST BE LEGALIZED BY GOVERNMENT REPRESENTATIVE (IF AVAILABLE) AT THE COUNTRY OF EXPORT. OTHERWISE DOCUMENTS MAY BE LEGALIZED BY ANY ARAB CONSULATE IN ADDITION TO THE CHAMBER OF COMMERCE. NEGOTIATION OF DOCUMENTS IN THE ABSENCE OF THE REQUIRED LEGALIZATION IS NOT ACCEPTAABLE.

Bank: HEAD OFFICE
NB - OTHER DETAILS CONT
PAGE "2"

OF D/C NO " 2 " PAGE
National Islamic Bank

DOCUMENTS SHOULD EVIDENCE SHIPMENT OF THE FOLLOWING GOODS:.

5) ALL DOCUMENTS SHOULD BE ISSUED IN ENGLISH LANGUAGE AND INDICATE THE L / C NO.
H NATIONAL ISLAMIC BANK" NAME .AND SHOULD N
BEFORE THIS L / C .
6) [illegible] CORRESP[illegible] CHARGES AR[illegible] BY ☐
BENEFICIARI US .

وعليه لابد من قيام الاجهزة المصرفية كافة من ابتكار واستحداث مجالات وخدمات متطورة من اجل مواجهة هذه التحديات وبالاخص في ظل سياسة الانفتاح وقضايا تحرير حسابات راس المال , وسهولة تغلغل المصارف والمؤسسات المالية الاجنبية , لذا ينبغي عليها ان تقوم بتحديث النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة للزبائن مما يجعل هذا المطلب اضافة الى الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب واعداد الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً للتعامل مع احدث التقنيات العصرية , لغرض مواجهة هذه التحديات والمنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية والاستثمار الاجنبي ذي الثقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل من الخدمات .

عليه ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية جميعها ان تدخل في مجالات توظيف واستثمار مختلفة ومتطورة ومبتكرة بدلاً من وسائل التمويل التي يغلب عليها الطابع التقليدي البعيد عن المخاطر , كما ويتطلب منها ان تتفهم حاجيات ورغبات الزبائن وان تقوم بتلبيتها وحل مشاكلهم وليس الى فرض منتجات وحاجيات المصرف عليهم , كما وعليها استحداث اليات واساليب متطورة للادارة والتسويق للخدمة والمنتج سيما انها مدعوة الى التعمق المالي في هندسة الصناعة المصرفية ليكون مستقبل الصيرفة واضحاً وسليماً ولابد من تطبيق برامج اصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفية ضخمة من خلال الاندماج المصرفي او التوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم كبير وقاعدة اوسع لتتمكن من الحصول على تقنيات حديثة ومتطورة وذات كلفة مرتفعة وبالتالي تتأهل للمنافسة والاستمرار في السوق المصرفية والمالية .

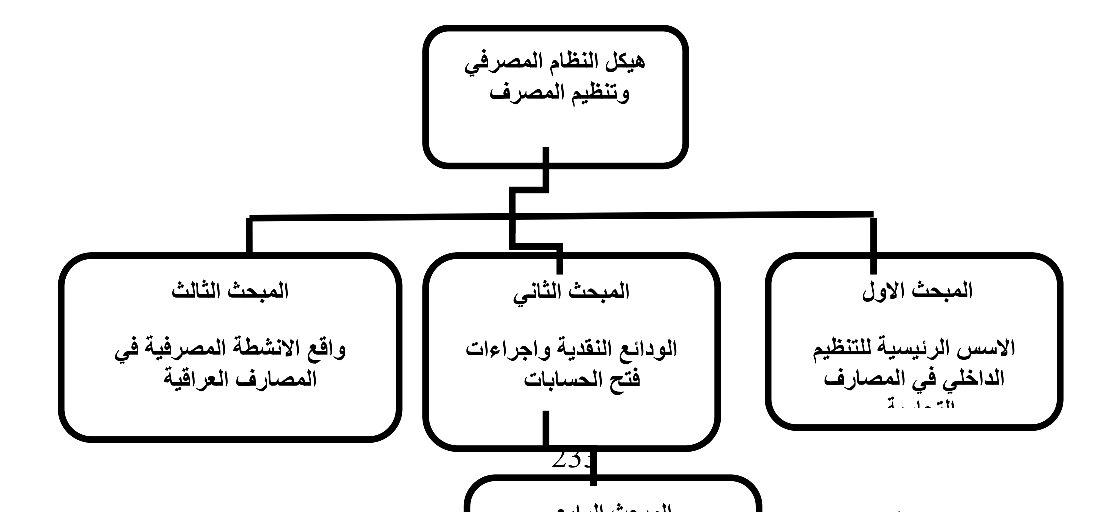
- ✓ كما ويتطلب من المصارف العراقية العمل الجاد والمخلص للحاق بثورة المعلومات ومسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات المصارف العراقية كافة بشبكة معلومات واتصالات متطورة والعمل على تأمين بنك معلومات وبأشراف وتنسيق مع السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي العراقي بهدف رفع كفاءة العمل المصرفي وتعميق التكامل والترابط فيما بينها هذا عمل مهني ليس له علاقة بالسلطة النقدية لكون ان المصارف لها حرية العمل وفق قوانين البنوك المركزية ولجميع المصارف بما فيها المصارف العراقية.

- ✓ وعلى سبيل المثال ان عدد الفروع التي تمتلكها المصارف العراقية فانها بحدود 525 حيث يلاحظ ان كل فرع يخدم خمسون الف نسمة مقارنة بالدول المجاورة والتي تكون لكل فرع يخدم معدل (7-10) الاف نسمة .

ومن هذا المنطلق فان المصارف العراقية وفي ظل سياسة الانفتاح والتحرر والعولمة عليها ان تتطور وتنمي انشطتها وان تقوم بتكييف انشطتها لما يؤهلها من مواجهة كل هذه التحديات حيث ان هناك منتجات كثيرة ينبغي على القطاع المصرفي العراقي الدخول فيها ومنها على سبيل المثال لا الحصرالتي تم ذكرها سابقا العرض ان دور المصارف لايقتصر على استقطاب المدخرات بل يتخطاه الى تعبئة وتوظيف هذه المدخرات للاسهام في استثمار هذه الموارد في ظل منتجات متطورة بما يخدم السياسة الاقتصادية والنقدية للبلد ويحافظ على استقرار العملة والمحافظة على المستوى العام للاسعار.

الفصل الرابع

هيكل النظام المصرفي وتنظيم المصرف



هيكل النظام المصرفي وتنظيم المصرف

System Banking & Structure

المقــدمة:

بعد ان تعرفنا سابقا على هيكل النظام المصرفي العراقي في الفصل الثاني وطالما ان المصــارف حلقـة مـن حلقـات التطـور الاقتصــادي والمـالي لاي بلـد , وانعكاسـاً لانظمتة الاقتصادية والمالية بأعتبارها عماد الاقتصاد ومحوره ولاتتقدم الدول او تتطور بدون نظام مصرفي معافى ودلك لما يوفره هذا النظام من امكانيات من خلال انشطته وعملياته لكون ان عملية بناء اقتصاد اي بلد مهما كان نوعه فأن المصارف تحتل فيه اهمية جوهرية بأعتبارها اكبر المؤسسات المالية في ذلك الاقتصـاد وتشـكل محـوره " Rose,1991: p.22" وعليـه يمكـن تحديـد مفهـوم للمصارف ((**بأنها مؤسسات وساطة مالية تقدم الخدمات الماليةوالمصرفية الى وحدات الطلب أو العجز في المجتمع**)) " Hemple , 1994, p.130" ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المصارف تلعب دور الوسيط مابين وحدات الفائض Surplus Units ووحدات العجز Deficit Units في اي مجتمع , وعليه ينبغي تحديد مصادر الاموال التي ترد على شكل ودائع Deposits بأنواع مختلفة سواء كانت ثابتة وجارية أو توفير أو شهادات ايداع قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وحسابات NOW ونتيجة لهذه الانشطة فأن المصارف ستتحمل تكاليف مصرفية تتمثل بالفوائد(Interests) من خلال ادارتها لمثل هذه الحسابات , وعليه لابد من قيامها بأنشطة وعمليات لادارة هذه الاموال في استخدامات محددة من أجل توظيفها واستثمارها بطرق سليمة وكفوءة لتحقيق عوائد مثلى لتغطية ما تحملته من تكلفة مصرفية تكون على شكل فوائد مدفوعة لاصحاب الودائع وتغطية مرتبات ومكافئات العاملين وتوزيعات للمساهمين وتعظيم قيمة اسهم المصرف وتوسيع الحصة السوقية.

كما تتائر التنظيمات الادارية في المصارف التجارية بانظمة البلد الذي تعمل في ظله هذهالمصارف وما أذا كان النظام يسمح بالتفريع او لايسمح بذلك .هذا ولم تلق النواحي الادارية في المصارف الاهتمام الكافي من الباحثين والدارسين والكتابوالمتخصصين في الادارة فغالبية الدراسات التي تناولت النشاط المصرفي كانت تركز أساساعلى اقتصاديات المصارف **Money &Banking**معتبرة المصرف مجرد (دكان) لتداول الاموال على الرغم من أن الامريختلف في جوهره عن ذلك . فالمصرف بالدرجة الاولى تنظيم المجهودات البشرية يهدف الى تقديم خدمة لازمة ونافعة الى المجتمع الامر الذي يحتم توافرالاركان الاساسية للعمل الاداري الناجح من تخطيط وتنظيم ومتابعة وتقييم . وتلعب العمليةالادارية في المصرف شأنه شأن اية منظمة أخرى دور العامل الحاسم في تحديد كفأءة العمل وتقييم الانجاز. ان أعداد هيكل التنظيم الاداري

وتدريب وتنمية القوى العاملة وتطويروتبسيط الاجراءات وتطوير النظام المحاسبي واستخدام أسلوب حسابات التكاليف وأساليبتقييم الاداء وتطبيق أساليببحوث العمليات وغيرها من ادوات الادارة الحديثة تعتبر منواجبات الصناعة المصرفية المتطورة كما ان موضوعات العلاقات العامة والامن المصرفيوتسويق الخدمات المصرفية المتطورة لدرجة تجعل دراستها وفهمها وعمل تطبيقاتها من الامور الحيوية في الصناعة المصرفية.

كما على المصرف ان يعتمد على الشمولية حيث يجمع بين كل مزايا التعاليم المالية والاقتصادية والاستفادة من التقنيات المصرفية المتطورة والمعتمدة عا لميا بما يؤهله للارتقاء بخدماته الى اعلى المستويات لغرض تحقيق ميزة تنافسية(Competitive advantage)

كما يحقق مفهومه المتكامل بالتركيز على احتياجات الزبائن والابتكار المتميز للخدمة والمنتج بما يلبي رغبات المتعاملين مع الاعتناء بتحفيز العاملين والحرص الواعي على تنمية عوائد المستثمرين والمساهمين.

كما ان على ادارة المصرف والاقسام جميعها ان تعمل بروح الفريق الواحد وبروح جماعية بما يضفي تقديم خدمة متميزة والتحسين المستمر للخدمة والمنتج من اجل تحقيق الهدف الاسمى وهو الربحية المثلى وتحقيق منفعة الفرد والمجتمع وبناء المجتمعات وعليه كلما كانت الهياكل التنظيمية منسجمة مع روح الفريق الواحد استطاعت ان تواكب التقنيات وتنمية وتطوير المورد البشري عن طريق الالتزام بالمعايير الدولية للخدمة المصرفية للمساهمة في تطوير المجتمعات ورفاهيتها وتوفير السلامة والامان للمودعين والمستثمرين على حد سواء واستقطاب مدخراتهم , وهذا مما يجعل الزبون والمودع ان يتمسك بالمصرف الذي يؤدي خدمه أفضل ....

- لذلك ومن هذا المنطلق فان هذا الفصل لما فيه من معلومات تخص انشطة المصارف المختلفة والفعاليات الاخرى يمكن ان تعتمده المصارف كدليل عمل في انشطتها المختلفة.

المبحث الأول

الأسس الرنيسية للتنظيم الداخلى في المصارف التجارية

تعني كلمة تنظيم بالمفهوم العام وضع كل شيء في مكانه الصحيح والرجل المناسب والالةالمناسبة في المكان المناسب والوظيفة المناسبة في المستوى المناسب في الهيكل التنظيمي ومن ثم ربط هذه الآشياء مع بعضها البعض لتكوين جهاز متكامل يتمم بعضه البعض ويؤديالغرض المطلوب منه على أمثل وجه .وعليه فالتنظيم ببساطة هو تحديد للمسؤليات والسلطات والعلاقات بين الاشخاص في الجهدالجماعي أي تحديد الاهداف والوصول اليها بأبسط المجهودات والتكاليف .

ومع ذلك فان لكل مصرف من المصارف نظامه الخاص به والذي يعمل بموجبه فيختلف نظامكل مصرف عن الاخر تبعا لحجم المصرف وحجم العمل فيه ونوع الاعمال التي يقوم بهاوعدد الموظفين الذين يعملون فيه ، لذلك يمكننا القول بأن للتنظيم المصرفي عدة أهداف .

أهداف التنظيم المصرفي :

أن للتنظيم المصرفي عدة أهداف منها :-

1. ضمان أمان وسلامة المصارف والمؤسسات المالية أي (للمحافظة على الثقة المحلية والدولية وحماية المودعين ودافعي الضرائب والمحافظة على الأستقرار المالي) كما يحافظ على التخصيص للموارد النادرة للدولة . وأستعداد الحكومة للعمل كمقرض أو كملاذ أخير للمصارف .
2. لغرض تحقيق الأستقرارالنقدي (للسيطرة على النمو في عرض النقد والمحافظة على العمليات الكفوءة لنظام المدفوعات).
3. إيجاد نظام مالي كفوء وتنافسي وذلك لمنع التركيز الشديد للموارد المصرفية والذي يمثل حالة غير تنافسية .
4. حماية المستهلكين والزبائن من تعسف المؤسسات المانحة للأئتمان وذلك بحصول المقترضين على فرص متساوية في حصولهم على الأئتمان المطلوب .
5. المحافظة على تكامل نظام المدفوعات للدولة والذي ينشأ بين المصارف عن طريق مقاصة الصكوك وتسوية المدفوعات غير النقدية بطريقة ملائمة .
6. التنظيم لا يمنع المصارف من حالات الأفلاس فهو يعمل كأتجاه ومرشد لأيجاد سياسات سليمة للعمليات يمكن أن تصنف الى :

أ) الأشراف والفحص والتأمين على الودائع وتشخيص النشاط والقيود على المنتجات المرتبطة بالأمان والسلامة .

ب) أنشاء الفروع والأندماج والأكتساب والتسعير مرتبطة بنظام مالي كفوء وتنافسي.

ج) حماية المستهلك .

وكذلكيختلف التنظيم الداخلي تبعا للنظام المتبع في تسجيل قيود المصرف وفيما أذا كان النظام أليا أو يدويا أو شبه الي وفيما أذا كان المصرف يستعمل الحاسب الالكتروني ام لا.

وتتعدد الاقسام في المصرف تبعا للوظائف والخدمات والأغراض التي يؤديها فأنه لا يمكن وضع نظام عادي ثابت لتتبعه جميع المصارف التجارية الا انه من الممكن وضع خطوطرئيسية للتنظيم الداخلي كما يجب أخذه بعين الاعتبار عند القيام بعملية تقسيم الاعمال فيالمصرف .

وتتلخص هذه الامور الرئيسية بما يلي :

أ- تحديد نطاق الاشراف Span of supervision

ب - تبسيط العمل وتوحيده Work Simplification

ج - تقسيم العمل وتوحيده على أقسام متخصصةWork Division and Distribution

د- تدريب الموظفين Training

هـ - تنسيق العملCO-Ordination

وفيما يلي بحث موجز عن كيفية أنطباق كل من هذه الاسس على أعمال المصرف وتحديد نطاق الاشراف .

ويقصد بتحديد نطاق الاشراف تحديد عدد الموظفين الذين يخضعون لاشراف شخص واحد ويلاحظ انه في حالة كون العمل روتينيا فأن عدد الموظفين يكون اكثر مما لو كان العمل فنياً ويحتاج لشيء من التدقيق .

أ -تحديد نطاق الأشراف:

العوامل التي تحدد نطاق الاشراف

1. الوقت المحدد للأشراف : يتناسب عدد المرؤسيين مع الوقت المتاح على كل منهم تناسباعكسيا .

2. تنوع واهمية النشاط الذي يشرف عليه : فعلى مستوى العمال يشرف المسوؤل على عددكبير منهم أذاكان العمل بسيطا أما اذا كان العمل فنيا فان هذا ألعدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.
3. قدرة المرؤسسين على تنفيذ العمل الموكل اليهم : ان وجود الخبرة لدى المرؤسيين تقللمن ضرورةأخضاع عملهم للتدقيق أما أذا كانوا حديثي العهد بالعمل فيحتاجون لمزيد من المراقبة و التدقيق
4. درجة التفويض : أذا كان النظام المعمول به في المصرف يمنح المرؤوسين شيئا من اللامركزية (أي ان المدير يفوض كثيرا من صلاحياته الى من هو دونه) فأن ذلك يساعد على تدريب وأيجاد كوادر جاهزة . ويستطيع بذلك أن يشرف على عدد كبير نسبيا أما أذا كان المدير يتخذ بنفسه كافة القرارات فأنه لا يستطيع الاشراف على عدد محدد من المرؤسين فقط .

مزايا توسيع نطاق الاشراف

وعليه فأن لتوسيع نطاق الاشراف مزايا منها :

1. الاقلال من التكاليف بسبب قلة المستويات الادارية في المؤسسة
2. الاقلال من أمتداد خط السلطة مما يزيد ويسرع بالتفاهم بين الرؤساء والمرؤسين ويساعدهم على أتخاذقرارات واضحة بسرعة .
3. يرغم المرؤوسين على تحمل المسؤولية ومواجهة المشاكل وحلها .
4. يضطر الرؤساء الى تفويض السلطة الى من هم دونهم لكثرة أعمالهم .
5. إرتفاع الحالة المعنوية للمرؤسين نتيجة لتحملهم مسؤولية أتخاذ القرار.

عيوب توسيع نطاق الاشراف

أن لنطاق الاشراف الواسع عيوبا منها :

- ✓ يجعل التدريب ضرورياً فانه ليس من المعقول ان نوكل الى شخص عملاً قبل تدريبه تدريبا كافياً وهذاله تكالفيه المرتفعة .
- ✓ 2-بناء الامبراطوريات داخل المؤسسات حيث يحاول بعض الرؤساء ان يوسعوا أقسامهمعلى حسابأقسام اخرى مما يخلق الضغائن والحزازات.
- ✓ يقلل من فرص الترقي لعدم وجود مستويات إدارية.

ب- تبسيط العمل وتوحيده :

يجب أن تراعي الاسس العملية في تبسيطالعمليات المصرفية وتنسيق سيرها بما يضمن سرعة أنجازه كما يجب توحيد نظام العمل في جميع فروع المصرف وأقسامه، كذلك يجب انيكون نظام العمل مرناً يتناسب مع زيادة حجم العمل في المصرف دون المساس بالاسس الرئيسية لنظام العمل بحيث يقلل ما امكن من معدل مكث المتعامل في داخل المصرف.

ج - تقسيم العمل على أقسام :

ان الفوائد التي تعود على المصرف من أجراء أحداث أقسام متخصصة هي تنمية المهارة في العمل وتقليل التكاليف وزيادة الجودة في الخدمة ففي مصرف كبير لايمكن تجميع عمليات الاعتمادات المستندية مثلاً مع أقسام أخرى . وعليه فانه يجب توزيع الاعمال حسب نوعها على أقسام متخصصة كل قسم يقوم بنوع واحد من الاعمال المصرفية وذلك من أجل توفير الوقت والجهد وتحقيق الانسجام والدقة في العمل .

د- تدريب الموظفين:

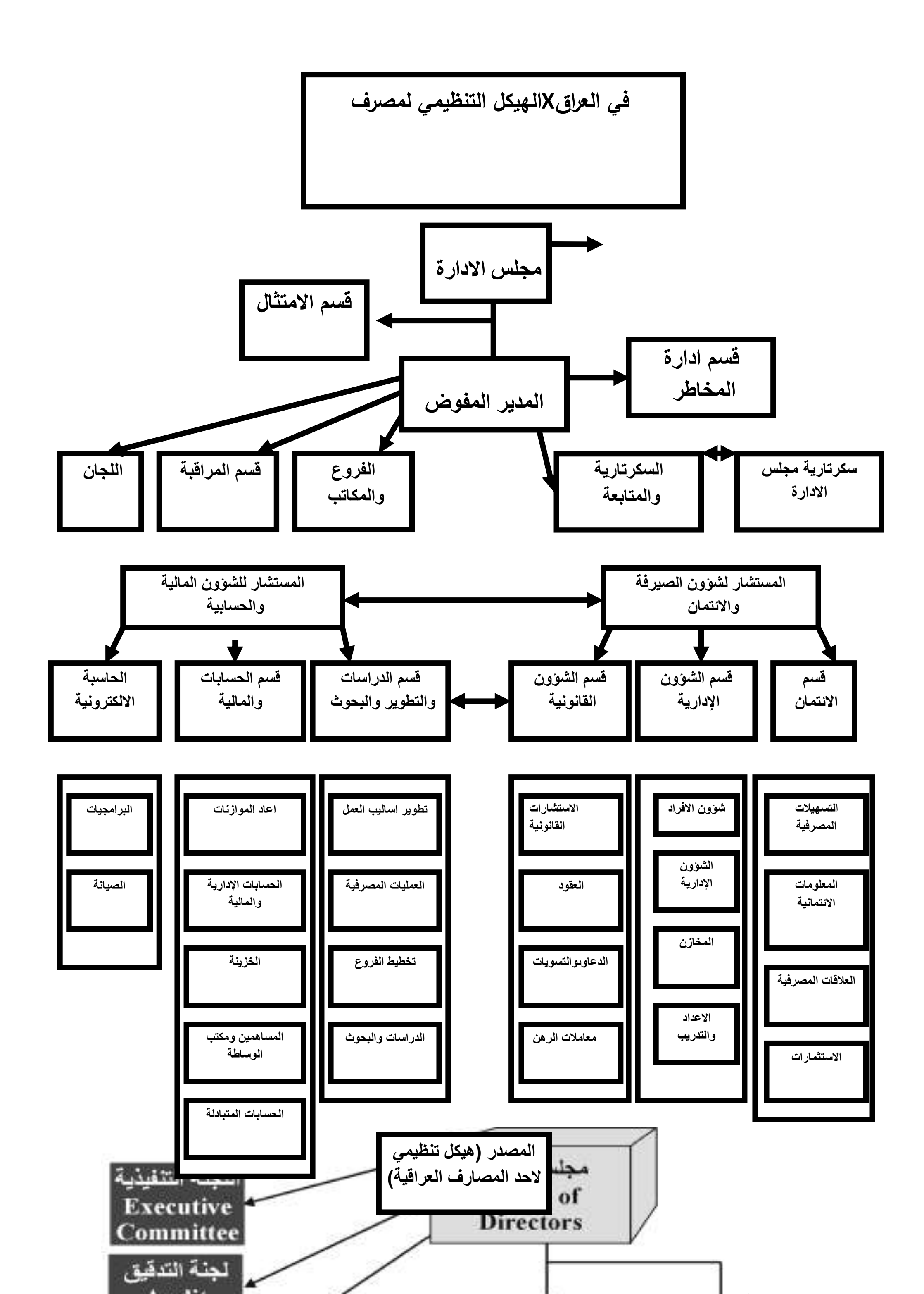
يجب على كل مصرف أن يضع برنامجاً مكثفاً لتدريب موظفيه قبل أن يوكل اليهم أعمالهم ولا يكفي أن يدرب الموظف مرة واحدةبل أنه يجب أن تكون هناك دورات تدريبية أثناء خدمته ولأكثر من مرة واحدة حيث يجب أن تشمل هذه التدريبات أحدث الوسائل العلمية التي تم التوصل اليها وبذلك يوفر المصرف كوادر جاهزة لمواجهة كل جديد حيث أن الأنسان هو عنصرالعمل الكثير التقلب .

هـ - حصر المسؤولية عند منح الصلاحيات :

ونعني بذلك ان توضح وتحدد واجبات المسؤولين عن الاقسام من الناحية الادارية والفنية وبحدود معينة وبالمقدار الذي يمكنهم من تأدية أعمالهم على الوجه الاكمل فيصبح رئيس كل قسم مسؤولا مسؤولية مباشرة عن الموظفين التابعين له ضمن تسلسل السلطة تبعا لسعة المصرف وحجم العمل فيه وعدد المسؤولين وكذلك مستوى درجاتهم .

و - تنسيق العمل بين الاقسام والشعب

في كثير من أعمالالمصرف قد تمر العملية على أكثرمن قسم لذا يجب أن يكون عمل كل قسمواضحاً بصورة جلية حتى لاتكرر الاعمال.



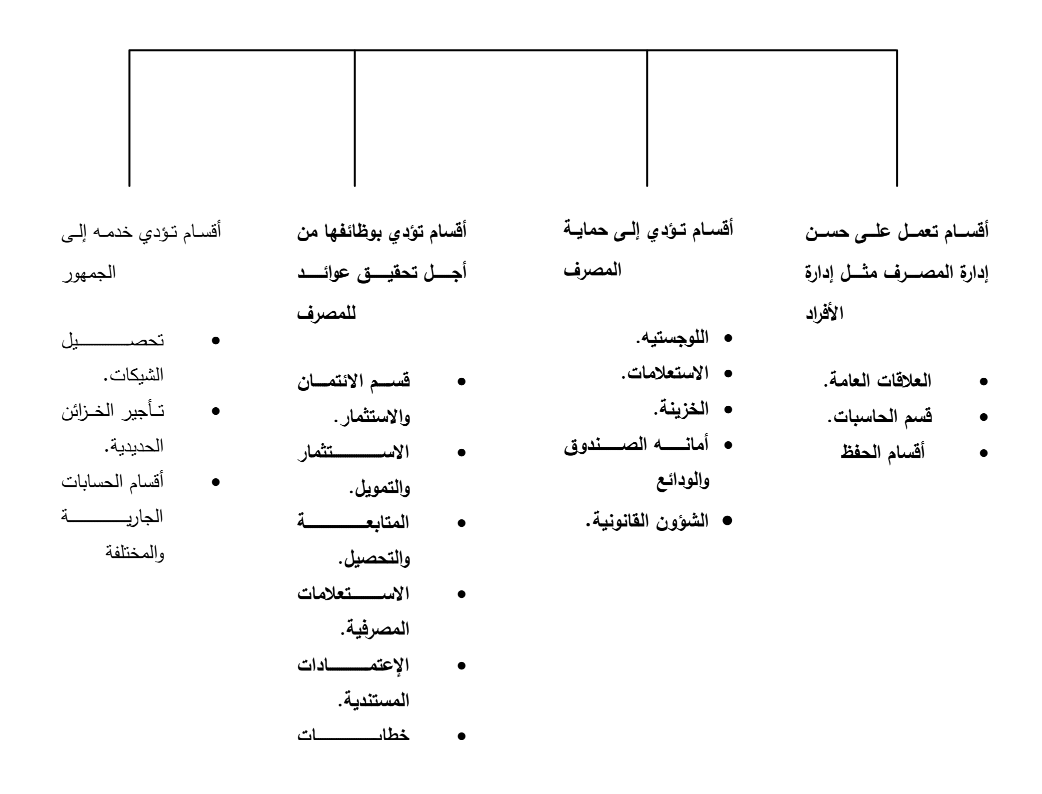
في العراقXالهيكل التنظيمي لمصرف
مجلس الادارة
قسم الامتثال
المدير المفوض
قسم ادارة المخاطر
اللجان
قسم المراقبة
الفروع والمكاتب
السكرتارية والمتابعة
سكرتارية مجلس الادارة
المستشار للشؤون المالية والحسابية
المستشار لشؤون الصيرفة والائتمان
الحاسبة الالكترونية
قسم الحسابات والمالية
قسم الدراسات والتطوير والبحوث
قسم الشؤون القانونية
قسم الشؤون الإدارية
قسم الائتمان
البرامجيات
الصيانة
اعاد الموازنات
الحسابات الإدارية والمالية
الخزينة
المساهمين ومكتب الوساطة
الحسابات المتبادلة
تطوير اساليب العمل
العمليات المصرفية
تخطيط الفروع
الدراسات والبحوث
الاستشارات القانونية
العقود
الدعاوىوالتسويات
معاملات الرهن
شؤون الافراد
الشؤون الإدارية
المخازن
الاعداد والتدريب
التسهيلات المصرفية
المعلومات الائتمانية
العلاقات المصرفية
الاستثمارات
المصدر (هيكل تنظيمي لاحد المصارف العراقية)
Executive Committee
of Directors
لجنة التدقيق

الهيكل التنظيمي لاحد مصارف الاردن

أقسام المصــــــرف التجاري

إن جميع المصارف العراقية سواء كانت حكومية أو أهلية هي في كونها تقبل الودائع من الجمهور وتمنح الائتمان (المباشر وغير المباشر) كما أن الهيكل التنظيمي لها يختلف من مصرف إلى مصرف لكن جميعها تكون إدارتها عن طريق مجلس إدارة منتخب من قبل المساهمين كما إن ثلثي أعضاء المجلس ينبغي أن يكونوا ذا خلفية مصرفية علماً إن قانون البنك المركزي العراقي وقانون الشركات قد حدد أعضاء مجلس الإدارة ما بين (9 ولا يقل عن 5 أشخاص) كما أن مجلس الإدارة يرشح من بين أعضاء لإدارة المصرف ليكون مديراً مفوضاً وعلية فان الأطراف في ذلك تكون السلطة الإشرافية - المساهمين- أعضاء مجلس الإدارة- الإدارة التنفيذية وتتمثل بالمدير المفوض- التدقيق الداخلي- التدقيق

الخـارجي- والمتعـاملون مـع المصـرف) هـذه أهـم الأطـراف فـي العلاقـة وتكـون صاحبة المصلحة في نجاح المصرف وتوسعة وتطوره من عدمها.



كما يمكن تصنيف دوائر المصرف الأساسية انظر هيكل تنظيمي لأحد

المصارف

كما تختلف الخرائط التنظيمية للمصارف التجارية ولكن هنالك عوامل مشتركة بين هذه الخرائط وهي وجود مجلس ادارة ومدير مفوض ودوائر مصرفية واقسام للأستعلامات والخزينة والقروض التجارية وتهيمن على ادارة جميع فروع المصرف التجاري وتحدد أهدافه وتضع الاستراتيجيات وتصوغها حسب وضع كل بلد تبعا لمقتضيات الظروف والاحوال وكذلك توجه الادارات الفرعيةولكي تؤدي الادارة العامة أعمالها على الوجه الاكمل وتحقق أهدافها فأنها تعتمد في ذلك تقسيم العمل داخل الادارة على شكل أدارات متعددة يختلف عددها تبعا لحجم المصرف ومتطلباته العملية وفيما يلي الادارات في مصرف تجاري عراقي .

ندرج ادناه خلاصة عن انشطة ومهام بعض الشعب والاقسام المهمة في المصرف

شعبة شؤون الموظفين : وتختص بأمور العاملين والتعيين والترقية والأجازات والتدريب والتأهيل وشعبة الحفظ وتقوم بتصوير كافة المستندات الخاصة بالأدارة العامة والسجلات .....

شعبة الحسابات الجارية: ان واجبها تهتم بتلقي الودائع بأشكالها المختلفة وتسجيلها في دفاتر محاسبية و أحصائية كما تقوم بأعداد أشعارات الخصم والأضافة حيث تختص بأستقطاع مبالغ معينة من الحسابات الجارية للزبائن مقابل خدمات المصرف المقدمة لهم كما تختص بأضافة اي أستحقاقات للزبائن فضلا عن الأستعانة بحوافظ الأيداع والسحب كمستندات للتسجيل في دفاتر اليومية لمساعدة دفاتر الأستاذ المساعد وفي بطاقات مراكز الزبائن .

كما قد ترتبط معها شعبة تأجير الخزائن الحديدية من أجل حفظ اموال الزبائن والمستندات المهمة لهم والمجوهرات وشهادات الأسهم وغيرها ......

شعبة الخزينة والصندوق: يمكن أعتبار هذا القسم من أهم أقسام وشعب المصرف لكونه المسؤل عن جميع العمليات النقدية التي تتم في المصرف سواء منها المقبوضات او المدفوعات والتي تنشأ عن عمليات مصرفية في اقسام وفروع المصرف المختلفة وتكون أمانة صندوق للقبض وأخرى للدفع ويشترط في هؤلاء الموظفين ان يكونو على التزام عالي ودقة في العمل وأخلاق عالية وأمانة وصدق وذلك لأتصالهم بالجمهور بصورة مستمرة كما تكون وظيفة الخزينة انها تقوم بمهه تغذية الصناديق الرئيسية في المصرف والفروع التابعة له كل يوم عمل بما يلزمها من نقد وكذالك استلام النقد المتجمع لدى امناء الصناديق الرئيسية والفرعية وتنظيم المستندات والقيود الخاصة بتلك العمليات وجرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل و مطابقتها مع القيود الدفترية وأستلام الفائض من الفروع كما تقوم بمهمة أيداع الفائض عن الحد المعين في البنك المركزي وكذالك سحب ما تحتاجه عند أحتياجها للسيولة المطلوبة......

شعبة الكمبيالات: وتقوم بخصم الأوراق التجارية ودفعها للزبائن او الاحتفاظ بالكمبيالات والاوراق التجارية الأخرى لتحصيلها بتواريخ الاستحقاق لصالح الزبائن .....

شعبة الحوالات: وتقوم بتحويل المبالغ من والى الخارج وأصدار وصرف الشيكات السياحية والمصرفية وذلك لخدمة المسافرين والسائحين وشراء وبيع العملات الاجنبية المختلفة والأحتفاظ بأرصده كافية لتغطية متطلبات وحاجات المصرف من تلك العملات والاحتفاظ سجلات المصارف الاجنبية وتسوية القيود الموقوفة وفتح حسابات الزبائن بالعملات الاجنبية ......

شعبة الكفالات: وتقوم بأصدار تعهدات عن المصرف بناء على طلب الزبائن بدفع مبالغ معينة او قابلة للتعين لصالح جهات معينة وبتواريخ محددة من اجل أغراض محددة (كالدخول في عطاءات او حسن التنفيذ أو غيرها) تفاصيل أكثر في مواقع أخرى......

شعبة الأعتمادات المستندية: ان هذه الشعبة تقوم بمهام عمليات فتح الأعتمادات المستندية والمكفولة والأعتمادات الواردة للتصدير ومتابعة هذه الأعتمادات حتى الانتهاء من تنفيذها وحسب الشروط العامة الموحدة وللأعتمادات الصادرة عن غرفه التجارة الدولية وبرقم 600 وقوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بموضوع الأعتمادات (تفاصيل اكثر في مكان اخر)

شعبة الأستعلام المصرفي: ان هذه الشعبة تقوم على اساس دراسة أوضاع الزبائن ومراكزهم المالية وسمعتهم في السوق وبالأخص المراد منح تسهيلات مصرفية لهم, وتقوم بفتح ملفات خاصة لهم تثبت فيها جميع المعلومات والعناوين والنشاط التجاري المتعلق بها .....

شعبة العلاقات المصرفية : وتختص بالأشراف على نشاط المصرف الخارجي فتختار مراسلي المصرف وتتفق معهم على شروط العمل و تحتفظ بتواقيع ممثلي المصارف المراسلة وبأرقام المفاتيح السرية لبرقياتهم وتزودهم بالمفتاح البرقي للمصرف وكذالك بالمعلومات التي يطلبوها ......

شعبة الدراسات والعمليات المصرفية والتدريب: وتقوم بمهمة رسم وصياغة أستراتيجيات والسياسات الأئتمانية بما يضمن للمصرف في تحقيق ربحية مثلى وأنتشار مصرفي مع التوفير أكبر قدر ممكن من الأرقام وأصدار النشرات المالية الأقتصادية والأحصائية عن النشاط المصرفي والوضع الأقتصادي في البلد ومتابعة التشريعات المالية والنقدية والمصرفية بقصد تطبيقها وبيان أثرها على المصرف........

شعبة شؤون وتخطيط الفروع: وتكون مهمتها تولي كل ما يتعلق بالفروع في مراسلات كالكشوفات الشهرية والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي ......

شعبة الأئتمان: وتكون مهمتها دراسة طلبات الأئتمانات الواردة من الفروع لأبداء الرأي وأصدار الموافقة على منح التسهيلات المطلوبة أو تعديلها أو رفضها ومتابعة هذه التسهيلات ....

شعبة الأستثمار والتمويل: وتكون مهمتها الأستثمارات الخاصة بالمصرف وأدارتها وبالأخص حوالات خزينة جمهورية العراق وحوالات البنك المركزي العراقي وكذالك السندات والاسهم والمشاريع المختلفة ....

شعبة المساهمين: وتكون مهمتها متابعة شؤون المساهمين من أصدار شهادات الأسهم وتوزيع أرباح ونقل ملكية الأسهم بالأضافة الى علاقات المصارف المحلية منها والاجنبية ....

الشعبة القانونية: وتكون مهمتها القيام بتحرير الاشعارات والاخطارات وكافة انواع المراسلات القانونية فضلا عن دراسة مواقف المصرف القانونية اذا كان طرفا في أحد المنازعات التي تترتب على ممارسات هذا النوع من النشاط مما يرتب التزامات ومسؤليات معينة من قبل المصرف تجاه الغير كما هو الحال افي التزاماته ومسؤولياته عن اصدار خطابات الضمان وأعتمادات مستندية .....

شعبة التدقيق والتفتيش: ان مهمتها تختص بمراجعة العمليات مستنديا ومحاسيبيا للتأكد من صحة التسجيل وسلامة التنفيذ ودقه الخطوات سواء من النواحي الأدارية والفنية وتطابق ذلك مع التعليمات النافذة ...

شعبة الألتزام او الأمتثال: ووظيفتها تكون لمراقبة أمتثال المصارف للقوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة عن السلطات النقدية وذلك لخلق الثقة في النظام المالي والمحافظة عليه وعلى القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي لقد شهدت وظيفة الالتزام حاليا تطورات واسعة أضفت عليها أهمية خاصة

تعزي تلك الاهمية ليس فقط من الأهتمام المتزايد من قبل المؤسسات الدولية مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجميع المؤسسات الاخرى كما لهذه الوظيفة من أثر بالغ على النشاط المصرفي كما تزايدت حاله الربط بين تلك الوظيفة وغيرها من الوظائف الأخرى داخل المصرف سواء ما يتعلق بوظائف ادارة المخاطر (R.M) او وضع وأستراتيجيات المصرف او تقديم خدمات مصرفية جديدة وما يرتبط بذلك من الالتزامات تقع على عاتق نظم المعلومات في المصرف, كما لم يعد النظر الى هذه الوظيفة من نطاق ضيق او محدود بل تزايدت اهمية النظر اليها داخل جميع المؤسسات المالية والمصرفية الى الحد الذي دعى ادارة المصرف الى اشراك المدير المسؤل عنها في معظم القرارات الحيوية التي يسعى المصرف الى اتخاذها سواء ما يتعلق باستراتيجية المصرف او باي منتج او خدمة مصرفية جديدة يسعى المصرف الى اتخاذها سواء ما يتعلق باستراتيجية المصرف او بأي منتج او خدمة مصرفية جديدة يسعى المصرف الى أصدارها , حيث لم يقتصر ذلك على نطاق المصرف فقط بل أصبحت وظيفه الالتزام Complaince function في العديد من دول العالم بأعتبارها همزة الوصل بين المصرف والجهات الرقابيه التي تخضع بها .....

مكتب غسيل الأموال

لمراقبة المتحصلات والأموال المشبوهة ومتابعة مرتكبي مثل هذه الجرائم والكشف عنها ومكافحتها وذلك حسب القانون رقم 93 لسنة 2004 والذي نظم تلك العملية من خلال المادة (12) من القانون المذكور وان يكون هذا المكتب تابعاً للبنك المركزي والذي يقوم بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة والخاضعة إلى المراقبة المالية كما يقوم هذا المكتب في تنفيذ السياسة

النقدية العراقية لمنع غسيل الأموال وتمويل الجريمة بضمنها تمويل الإرهاب. (انظر المبحث الرابع – الفصل الثاني...)

شعبه أدارة المخاطر: ان هذه الشعبة تكون مهمتها التأكد من كفاية التقارير التي ترفع الى السلطات النقدية (اي الشفافية والأفصاح) بالابلاغ عن المخاطر اي مراقبة وقياس ومتابعة المخاطر للأبلاغ عنها والحد منها للسيطرة عليها وان تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذها لأي قرار حول أختيار اداة التمويل المناسبة.......

شعبة المحاسبة: وتكون مهتها بتلقي وأستلام الكشوفات التلخيصية لكل نوع من انواع الخدمات المصرفية وأجراء قيود اليومية المركزية في دفتر اليومية العامة والترحيل منه لدفتر الأستاذ العام كما تختص بتحديد نتائج اعمال المصرف من ربح أوخسارة عن فترة مالية معينة والمركز المالي في نهاية هذه الفترة يضاف الى انها تقوم بأعمال المحاسبة للأدارة العامة للمصرف من رواتب ومصروفات ....الخ

وكذلك شعب المشتريات والمراسلات والحفظ واللوازم والمحاسبة وكل شعبة لها دور مهم في تهيئة الأعمال والمستلزمات لأدارة نشاط المصرف........

- مع العلم ان عدد هذه الشعب والأقسام والفروع تكون لها علاقة بحجم ونشاط عمل المصرف وتنوع نشاطاته المختلفة..........
- ومن خلال الهيكل التنظيمي لاحد المصارف سنلاحظ التشكيلات الادارية كما مذكوره ادناه
- كما سنتطرق الى واجبات بعض الشعب والاقسام المهمة في المصرف والتي لها علاقة بحجم ونشاط المصرف
- وايضا سنذكر الصلاحيات لرؤساء الدوائر التنفيذية والاشرافية وبعض التعليمات التي ينبغي على المصارف اعتمادها من اجل تحديد المسؤوليات

اولا:التشكيلات الأدارية العامة للمصرف

1. الجهات المرتبطة بالمدير المفوض

- المستشارون والخبراء.
- قسم الرقابة الداخلية.
- سكرتارية مجلس إدارة المصرف.
- سكرتارية المدير المفوض.
- اللجان الدائمية والوقتية.
- الفروع والمكاتب ومكتب الوساطة.
- الجهات المرتبطة بالمستشار للشؤون المالية والمحسابية.
- قسم الحسابات والشؤون المالية.

- قسم الحاسبة الإلكترونية.
- قسم الدراسات والتطوير.
- الجهات المرتبطة بالمستشار لشؤون الصيرفة والائتمان
- قسم الشؤون الإدارية.
- قسم الائتمان.
- قسم الشؤون القانونية.

ثانياً: واجبات أقسام وشعب الإدارة العامة للمصرف

1. قسم الرقابة الداخلية

- يمارس نشاط الرقابة الداخلية وفق برامج تعد لتغطية جميع أنواع الرقابة المطلوبة إجراؤها لتحقيق سيطرة فاعلة في جميع أعمال المصرف وتقديم الاقتراحات لتطوير وتحسين أداء الأقسام والفروع.
- يعد قسم الرقابة تقارير ربع سنوية تتضمن نتائج نشاطه للمدة السابقة للتقرير ويرفعها إلى المدير المفوض.
- تفتيش أعمال الفروع وتأكد من مطابقة حساباتها والقيام بعمليات الجرد الفعلي أو الفجائي لموجوداتها ومتابعة تنفيذ التعليمات المصرفية والتدقيق الموازنات الحسابية الشهرية والربع السنوية والسنوية للفرع.
- متابعة تسديد الحوالات الداخلية المبتاعة وتصفية موقوفاتها وكذالك الكمبيالات والقروض المستحقة.
- متابعة تصفية الملاحظات التي ترد في تقارير مراقبي حسابات المصرف والبنك المركزي العراقي.
- التحقيق في الشكاوي والمشاكل المتعلقة بالزبائن والفروع.
- متابعة تسديد الديون المستحقة مع إدارات الفروع.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تدقيق أعمال مكتب الوساطة.

2. قسم الحسابات والشؤون المالية

- تنظيم الأمور المتعلقة بحسابات المصرف وتطبيق النظام المحاسبي الموحد وإعداد الحسابات الختامية والموازنات العامة وإعداد الموازنات التخطيطية وتوحيد موازنات الفروع الشهرية لأغراض البنك المركزي.
- الأشراف على عمليات نقل النقود بالعملات المحلية والأجنبية بين الفروع وبين الفرع الرئيسي والبنك المركزي العراقي ومراقبة النسبة القانونية للموجود النقدي في الفروع.
- الأشراف على الحسابات المتبادلة بين المصرف والمصارف المحلية وتشغيل حسابي الطليق والمقاصة المفتوحين لدى البنك المركزي ومتابعة أرصدتها.

- إدارة استثمارات المصرف بالعملة المحلية والأشراف على أعمال تداول الأسهم والسندات في مكتب الوساطة وسوق العراق للأوراق المالية.
- احتساب الاحتياطي القانوني واحتساب نسب الموجودات التي يجب أن يحتفظ بها المصرف بوصفها غطاء للودائع المودعة لدية حسب ما يقرره البنك المركزي.
- أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي للمساهمة في أسهم مصرف قائم أو الاكتتاب في أسهم مصرف تحت التأسيس أو شركة مالية.

3. قسم الحاسبة الالكترونية

- الأشراف على استخدام الحاسبات والبرامجيات في أقسام وفروع المصرف بشكل سليم ومتابعة الالتزام بالتعليمات الفنية الصادرة عنه بهذا الخصوص.
- العمل على تطوير وتحديث ومكننه فعاليات وأنشطة المصرف وتهيئة مستلزمات ذلك من الكوادر الفنية والأجهزة وغيرها.
- أعداد وتدريب المورد البشري من الناحيه الفنية في مجال الحاسبات
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويد أقسام وفروع المصرف بالحاسبات والملحقات التي تحتاجها بما في ذلك أعداد جداول الكميات والمواصفات والشروط العامة للتجهيز وطلب العروض وتقييمها.
- تأمين صيانة الحاسبات والملحقات وإدامة النظم التطبيقية المستورده من جهات خارجية وأعداد العقود اللازمة لذلك.
- تأمين مكننة خاصة بالحاسبات والملحقات والبرامجيات سواء كانت بشكل مطبوعات أو وسائط خزن مغناطسية (كالأقراص المرنة وغيرها) و الـ (CD).

4. قسم الشؤون الإدارية والموظفين

«إدارة الشؤون الإدارية بما فيها إدارة المخازن والبريد الصادر والوارد وتوفير احتياجات المصرف من أثاث و وسائط نقل وصيانتها وتصليح الأجهزة والمعدات المكتبية ومكائن عد النقود وطبع المستندات الخاصه بانشطه المصرف.

«إدارة المورد البشري استنادا إلى القوانين والقرارات ونظام الرواتب النافذ مثل تعين الموظفين ومنحهم العلاوات السنوية والترفيعات والعقوبات وأعادة التعين وإضافة الخدمة وغيرها والإجازات بأنواعها.

«إدارة شؤون الأراضي والعقارات التي يملكها أو يحتاجها المصرف بما في ذلك عمليات الشراء والإيجار والاستئجار والتشييد والتحوير والترميم العقارات وتأسيساتها المختلفة.

«إعداد برامج للتدريب داخل المصرف وتنسيق الدورات المقامة في البنك المركزي أو معاهد التدريب المصرفية.

5. قسم الائتمان

- إعداد خطة الائتمان السنوية ومنح التسهيلات المصرفية والقروض إلى الزبائن في ضوء خطة الائتمان المذكورة.
- دراسة مقترحات الفروع حول منح التسهيلات المصرفية لعملاء المصرف ومنحهم تسهيلات خاصة لتمويل عمليات معينة أو لأي غرض تجاري آخر زيادة على التسهيلات المقررة وإبداء الرأي بشأنها.
- الاستعلام عن الزبائن وتبادل المعلومات الائتمانية مع البنك المركزي والمصارف.
- تدقيق جميع المعلومات الواردة من قبل الفروع حول التسهيلات المصرفية وترحيل أرصدة التزامات عملاء المصرف على البطاقات الخاصة بكل منهم ومراقبة التجاوزات الحاصلة على التسهيلات المقررة و القيام بجميع المراسلات المتعلقة بها.
- ملاحظة عدم تجاوز منح التسهيلات بالنسبة إلى رأس مال المصرف أو خطة أو سقف الائتمان مع البنك المركزي.

6-قسم الدراسات والتطوير والبحوث

- إعداد وتطوير التعليمات الخاصة بالعمليات والخدمات المصرفية وتحديد اختصاصات التشكيلات الإدارية.
- إعداد جدول أسعار العمليات المصرفية واعتماد السجلات والاستمارات والبطاقات و وضع التصاميم اللازمة لتحسينها وإجراء الدراسات المتعلقة بتنظيم أعمال وحسابات المصرف وتهيئة التعليمات اللازمة لتسهيل أساليب العمل وتطويرها بما يتفق والأساليب المصرفية الحديثة.
- اعداد وتهيئه الإجراءات والأساليب واجبة الأتباع فيما يخص عمليات المصرف بصورة عامة، ودراسة العمليات المصرفية لإدخال الأفكار الجديدة في أساليب أداء تلك العمليات وأعدات استمارات تلائم نشاط المصرف
- التخطيط لفتح فروع ومكاتب جديدة للمصرف واقتراح دمج أو إلغاء فروع أو مكاتب بعد اعداد دراسات جدوه عن كل حاله.
- دراسة اقتراحات الموظفين وتقارير الموفدين ومناقشتها وبحث إمكانية الاستفادة منها في المجالات التطبيقية.
- الإجابة عن استفسارات الأقسام والفروع على مشاكل العمليات المصرفية والتعليمات وتوجيهها إلى التطبيقات الصحيحة.
- إعداد البيانات الإحصائية عن مختلف أوجه نشاط المصرف وإعداد البحوث والمطبوعات الدورية.

6. قسم الشؤون القانونية

- تقديم الاستشارات في الأمور القانونية وتحصيل الديون المستحقة بإقامة الدعاوى على المدينين وإجراء التسويات المالية وتمثيل المصرف أمام المحاكم.
- تنفيذ طلبات الدوائر المخولة قانوناً بوضع الحجز على المدينين وغيرهم أو رفع الحجز عن أرصدتهم.
- التعاون مع إدارات الفروع بإبرام العقود والكفالات والتعهدات مع زبائن المصرف وكفلائهم عند منح القروض والتسهيلات المصرفية.
- إجراء معاملات الرهن التأميني والحجز التنفيذي وتوقيع عقودها مع الجهات المعنية.
- متابعة معاملات تملك الأموال المنقولة والعقارات التي تحقق أهداف المصرف.
- دراسة القضايا التي تحال إلية من أقسام الإدارة العامة والفروع وإبداء الرأي القانوني حولها. والاتصال بالمشاور القانوني بشأن جميع ما يتعلق بأعمال المصرف التي تتطلب معرفة وجهة نظر القانونية بشأنها.

مصرف (x   ) شركة مساهمة

أعمال وواجبات مكتب الوساطة

بناءاً على متطلبات العمل واستناداً لأحكام قانون سوق العراق للأوراق المالية تقرر أن تكون أعمال و واجبات مكتب الوساطة كما يلي:

1 - القيام بأعمال الوساطة الخاصة بتبادل الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية/ أو السوق الموازي لها واستيفاء عمولة المكتب المقرر من قيمة الصفقة.
2 - إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب المستثمرين وفق عقد خاص ينظم العلاقة بين المكتب والمستثمر بعد موافقة مجلس الإدارة على إقرار هذا العقد.
3 - إعداد كافة الكشوفات والعقود الخاصة بعمليات البيع والشراء بموجب النماذج المقررة في سوق العراق للأوراق المالية.
4 - حضور جلسات التسوية لعمل العقود.
5 - تنظيم وصولات القبض عن المبالغ المستلمة من المدينين.
6 - تنظيم القيود الخاصة بجلسات سوق العراق للأوراق المالية وعقود السوق الموازي وكافة القيود الخاصة بالعمليات المكملة الأخرى.
7 - تنظيم مستندات الصرف والصكوك عن المبالغ المدفوعة إلى الدائنين.
8 - إدخال كافة العمليات الخاصة بإعمال الوساطة على الحاسب الآلي وفقاً للنظام المحاسبي.
9 - مطابقة الحساب المتبادل أو كشوفات الحساب الجاري مع الفرع الرئيسي وحساب الصكوك المسحوبة على المصرف.
10 - إعداد ميزان المراجعة في منتصف ونهاية كل شهر يدوياً وعلى الحاسبة مع إعداد كافة الكشوفات الضرورية الخاصة بتحليل أرصدة الحساب المدينة والدائنة.
11 - مسك الدفاتر المحاسبية التي وردت في النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية ومنها.

سجل اليومية.
سجل اليومية المساعد وتشمل:
المقبوضات. المدفوعات. أستاذ مساعد التأمين المستلمة بأسماء الزبائن وكذلك بأسماء الدائنين.
الأستاذ العام.
سجل الموجودات الثابتة.
سجل المصروفات.
سجل حركة النقد في المصارف والصكوك المسحوبة على المصرف.

12 - يخضع المكتب للأشراف الإداري والفني والمحاسبي لقسم الحسابات والشؤون المالية.

مصرف (x) شركة مساهمة

أعمال شعبة المحاسبة

بناءاً على مقتضيات العمل تقرر الاتي:

أن تكون من مهمات وواجبات/ شعبة – محاسبة في الفرع الرئيسي الأعمال المبينة أدناه.. ويكون الموظف المكلف بعنوان وظيفة (المحاسب) المشرف على شؤون إدارة الشعبة.. مسؤولاً عن تسيير وتصريف تلك الأعمال والمتابعه على إنجازها من قبل الموظفين المكلفين بها.. في الأوقات المحددة – وهي التالية:

1. إجراء الأعمال المحاسبية المعتادة لأغراض الفرع.. ومنها تنظيم دفتر اليومية والأستاذ (اليدوي) – وعمل الجداول المرفقة بها الخاصة بالمعلومات التحليلية والإحصائية المطلوبة للبنك المركزي العراقي.

ملاحظة (1): وتتضمن جدول الحركة اليومية لحسابات (التنظيم اليدوي) لإدخال قيود المعاملات (المحسوب).

ملاحظة (2): ويجري تنظيم جدول المعاملات النقدية (المقبوضات/ المدفوعات) من قبل كاتب الصندوق/ جدول حركة الصندوق (التنظيم اليدوي).

2. تنظيم القيود المحاسبية للعملات المتبادلة بين الفروع/ ومع المصارف المحلية.

3. تنظيم/ النسخة الثانية للحسابات/ الدائنة ح 2516 شركات وجمعيات – ح/ 2517 أفراد (بمعزل تام عن النسخة الأولى).. وإجراء المطابقة (اليومية) لأرصدة الحسابات المتحركة مع النسخة الأولى بموجب الكشف (اليومي) الذي يستخرج من الحاسبة.

4. القيام بإجراء التدقيق (اليومي) الكامل على مستند القيود للمعاملات المنفذة.. ومطابقتها مع الجداول المستخرجة بها من الحاسبة – (جدول حركة حساب/ الأستاذ.. وهو ما يمثل دفتر اليومية المساعد للحساب الذي تعود إلية المعاملة. وكذلك يبين في حالة الترحيل على أسماء الجهات/ بطاقة الأستاذ المساعد لكل من حسابات الزبائن التي رحلت عليها المعاملة).

ملاحظة: للأهمية تطلب أن تعهد مهمة التدقيق المطلوبة.. إلى إجرائها من قبل موظف (معتمد/ وموثوق به) ذي معرفة وافية بالأعمال المصرفية.. وأما بالنسبة للفروع التي عدد معاملاتها اليومية قليلة/ فيكلف مدير الفرع (شخصياً) القيام بهذه المهمة.

مصرف (x) شركة مساهمة

قسم الدراسات والعمليات المصرفية

يمارس مصرف (x) الأعمال المصرفية التجارية* المعتادة ومنها النشاطات التالية:

1. قبول الودائع النقدية بأنواعها الجارية والتوفير والأمانات.
2. منح التسهيلات المصرفية والقروض للمشاريع والمقاولات والأعمال التجارية.
3. خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) و(الحوالات).
4. فتح الحسابات الجارية والتوفير والودائع بالعملات الأجنبية.
5. بيع وشراء العملات النقدية الأجنبية.
6. منح القروض بالعملات الأجنبية للمشاريع ذات العلاقة.
7. تصديق الصكوك من الحساب الجاري وإصدار السفاتج (الصكوك المضمونة).
8. شراء وبيع الأسهم والسندات من قبل مكتب الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية.
9. شراء وبيع الحوالات الداخلية.
10. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومية.
11. الإقراض لتمويل شراء المكائن والمعدات والمواد الأولية المتعلقة بالمشاريع الصناعية والزراعية القائمة.
12. الاقتراض والتسليف لتمويل إكمال إنشاء العمارات السكنية والاستثمارات العقارية ذات الأغراض التجارية بما فيها المشاريع السياحية على اختلافها.
13. إصدار خطابات الضمان لمنفعة الدوائر الحكومية .

مصرف (x) شركة مساهمة

أعمال الرقابة الداخلية

بناء على مقتضيات العمل في أجراء المراجعة والتدقيق على أعمال الفرع.. ولأجل تحسين الأداء لديها.. تقرر العمل بما يلي:

1. تكليف أحد الموظفين المعتمدين ممن له وظيفة بعنوان (مدير/ معاون) ليتولى القيام بالأعمال الرقابية بكافة جوانبها لدى الفرع.. ومنها التالية:

---

*أنظر وظائف الصناعه المصرفيه الحديثة.

أ. المعاينة والمراجعة على مستندات كافة الشعب والوحدات في الفرع.. والتحقق من قيام الموظفين المختصين بالواجبات المعهودة لهم وانجازها للمعاملات وتنظيمها للدفاتر.. وإتمام التدقيق والموازنات الحسابية لكافة العمليات المصرفية في الوقت المحدد لها.. وكذلك بتطبيق العمل بالتعليمات المقررة.. وانتهاج الأصول المصرفية المعتمدة – بتمشية الأعمال.

ب. إجراء التدقيق الكامل – على المستندات والقيود المحاسبية للمعاملات اليومية ومقابلتها مع جداول اليوميات المساعدة (جدول حركة حساب الأستاذ) التي يجري استخراجها يومياً أخر الدوام من الحاسبة – وذلك بتطبيق العمل في إجراء تدقيقها من كافة النواحي والتأكد من وجود تواقيع المخولين عليها.

ج. أجراء المراجعة على جميع المبالغ المقيدة لكافة أبواب حـ/ 3 المصروفات.. والتأكد من كونها صحيحة وأجريت بشكل أصولي استناداً إلى التعليمات المقررة.. أو بموجب الصلاحية المخولة لإدارة الفرع.. أو الجهة المخولة.. ذات الصلاحية بالإدارة العامة – عن طريق القسم المعني (الحسابات/ أو الشؤون الإدارية) حسب الاختصاص.

د. التدقيق الفوري على مبالغ الإيرادات المقيدة لكافة أبواب حـ/ 4 الإيرادات.. والتحقق من صحة احتسابها ومن كونها مستوفاة وفق الأسعار والنسب المقررة في جدول العلميات المصرفية ومن عدم وجود عكوسات عليها ألا بموجب موافقات واضحة من الإدارة العامة للمصرف.

ه. ولغرض تحقيق المزيد من الضبط على الأعمال والتحقق من صحة ودقه الحسابات.. وجوب القيام بالنظر لجميع الكشوفات المستخرجة/ على (الحاسبة/ أو يدوياً) (الكشوفات الشهرية/ والكشوفات الدورية الربع سنوية/ ....) وذلك بإجراء المراجعة الأصولية عليها.. وتنفيذ أعمال التدقيق اللازم (الكامل/ الاختيار – حسب مقتضى الحال).. ومنها ما يشمل المعاينة/ الفحص – لما يلي:

- على الأرصدة الظاهرة لمختلف الحسابات على ميزان المراجعة الشهرية/ وعلى موازنات الحسابات المنظمة.. لأجل التعرف على الأرصدة غير المتحركة.. والمعاملات الموقوفة فيها المتأخرة التسديد.
- وكذلك من وجوب أخذ عينات (اختيارية) للحسابات التي تخضع لاحتساب (الفائدة) الدورية/ السنوية - والقيام بإجراء التدقيق الوافي على سعر الفائدة للزبون ومبلغها المحتسب.

2. يقوم الموظف المعتمد لهذه المهمة بتنظيم سجل يذكر فيه (يومياً) على صفحة خاصة.. كافة الملاحظات التي تظهر له عن وضع العمل في الفرع.. ويجري عرضها على مدير الفرع المختص لأخذ العلم بها.. ولتبيان ما يلزم اتخاذه بشأن

الفقرات المبينـة – وحسـب الأهميـة – مـع كـل مـن الشـعب والموظفين المعنيين لتدارك الأمور المبينة.. ووضعها في المسار الصحيح.

3. يكون هذا الموظف مرتبط من الناحيه الفنيه بمدير قسم الرقابة الداخلية (بالإدارة العامة).. ويتوجب عليه أبلاغ القسم المذكور بتقرير (دوري) أو يومي في حالـة وجـود ملاحظـات مهمـة يتضـمن كافـة الملاحظـات التـي تتـوفر لديـه عـن وضـع الفرع.. وكافة الملاحظات التي تظهر عنده من جراء عملية والمراجعة والتدقيق على كافة نواحي العمل في الفرع.

مصرف (x) شركة مساهمة

صلاحيات المدير المفوض

استـنـاداً إلـى مـا جـاء بقرارات مجلـس ادارة المصـرف تقـرر تخويـل المـدير المفوض الصلاحيات مع العرض ان المدير المفوض ان يكون عضـو مجلـس اداره المصرف ومنتخب من قبل مجلس الاداره ومصـادق علـى ترشيحه مـن قبـل البنـك المركزي العراقي حسب القانون 56 لسنه 2004 على ان يكون ذي خبره مصرفيه ومشـهود لـه بالنزاهـه ولا توجـد عليـه اي مـؤ شـرات اخـرى ونـدرج ادنـاه اهـم الصلاحيات :

أولاً: الصلاحيات الإدارية

1. تعيـين العـاملين فـي المصـرف المرشـحين مـن قبـل لجنـة شـؤون المـوظفين باستثناء مـن هـم بدرجـة مـدير فمـا فـوق وتحديـد رواتـبهم ومخصصـاتهم وفـق نظام الرواتب ونقلهم من مكان إلى آخر في نطاق وظـائفهم وتخويلـه صـلاحية التعاقد في الوظائف الأولية كالحراس وعمال الخدمة وسائقي السيارات.
2. منح الإجازات الاعتيادية لمن هم بدرجة مدير فما فوق ولمدة ( ).
3. التصديق على الإجازات المرضية لمن هم بدرجة مدير فما فوق ولمـدة ( ) ً.
4. قبـول اسـتقالة الموظفين دون درجـة مـدير وإنهـاء خـدماتهم وفـق قـانون العمـل والتعليمات النافذة.
5. حجب الزيادة السنوية عن الموظفين دون درجة مدير عندما يكون هنالك سبب يستوجب ذلك.
6. تشكيل اللجان التحقيقية والتدقيقية وأية لجان أخرى ذات الأهمية.
7. تخويل الصلاحيات إلى رؤساء الأقسام وحسب مقتضيات العمل.

ثانياً: الصلاحيات المالية

1. الموافقة على فتح الحسابات مع البنك المركزي والمصارف الأخرى والإيداع والسحب منها بتوقيع مشتركاً مع أحد المخولين من الدرجة (أ).
2. إصدار التعليمات لتنظيم الأعمال المصرفية بما لا يتعارض مع عقد التأسيس وقانون البنك المركزي رقم 56 وقانون الشركات رقم 21.
3. التوقيع على ميزانية المصرف الختامية بالاشتراك مع مدير قسم الحسابات لعرضها على مجلس الإدارة.
4. الصرف بحدود ( ) دينار للمرة الواحدة لغرض شراء الأثاث والمعدات والمكائن والأجهزة والقرطاسية والمطبوعات عن طريق لجنة المشتريات المعتمدة أو عن طريق المناقصة وما زاد عن ذلك يكون عن طريق المجلس.
5. تقديم الهدايا والتبرعات والمكافآت للعاملين وغير العاملين بحدود ( ) دينار ضمن التخصيص المعتمد وللمرة الواحدة.
6. الصرف بحدود ( ) دينار وللمرة الواحدة لمختلف الخدمات وأجور الحمالية والأمور الضرورية الأخرى وضمن التخصيص المعتمد.
7. الصرف بحدود ( ) دينار لغرض نفقات الضيافة للمرة الواحدة وضمن التخصيص المعتمد.
8. الصرف لأعمال الترميم والتصليح وادامة بنايات المصرف المملوكة أو المؤجرة وبحدود ( ) دينار لكل حالة وضمن المبالغ المقررة من قبل المجلس.
9. شراء وخصم حوالات الخزينة كلما دعت الحاجة لذلك على ضوء السيولة المتوفرة.
10. النظر في تقارير البنك المركزي ومراقبي الحسابات ونتائج تقارير الرقابة الداخلية واتخاذ الإجراءات ألازمة.

ثالثاً: الصلاحيات القانونيه:

1. تمثيل المصرف أمام دوائر الدولة المختلفة والقضاء وتوقيع المراسلات والكتب باسم المصرف أو تخويل من ينوب عنه في هذه الحالات.
2. إصدار الأوامر الإدارية لوكلاء مدراء الفروع ومدراء الأقسام في حالة الإجازة وغيرها.

رابعاً: الصلاحيات الائتمانية

1. صلاحية الموافقة على كشف الحسابات الجارية الدائنة عند الضرورة وللزبائن الممتازين ولغاية ( ) وتقديم كشفاً شهرياً إلى المجلس.
2. صلاحية الموافقة على إصدار خطابات الضمان ولغاية مبلغ ( ) وبتأمينات لا تقل عن ( ) للتعهدية ومنها و ( ) لذات الطبيعة النقدية وتنظيم جداول شهرية بها لعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

3. صلاحية الموافقة على ابتياع الصكوك والحوالات الداخلية ولغاية ما مجموعة (   ) لكل زبون حسب مقتضى كل معاملة.
4. صلاحية منح القروض أو تخصيص إعتمادات لمبالغ لا يزيد عن (   ) لكل مرة وتعرض على مجلس الإدارة للمصادقة.

خامساً: الصلاحيات الماليه:ملاحظة

صلاحية الموافقة على عكس المبالغ من الأرباح والخسائر الناشئة عن أخطاء في احتساب الفوائد والعمولات ولغاية مبلغ (   ) على أن تعرض كافة الحالات على المجلس للمصادقة.

مصرف (x) شركة مساهمة

تعليمات ادارية( )

صلاحيات مدراء الاقسام

بناء على مقتضيات العمل واستناداً الى الصلاحيات المخوله تقرر تخويل مدراء الاقسام بالاداره العامة للمصرف الصلاحيات التالية:

أولاً- الصلاحيات الادارية:

1. الموافقة على منح الاجازة الاعتيادية لمنتسبي القسم ولغاية ( ) يوم.
2. إصدار الأوامر الإدارية بالإجازات المرضية لغاية ( ) يوم.
3. الموافقة على اشغال منتسبي القسم بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي وخلال أيام الجمع والعطل الرسمية ان وجدت ضروره قصوى لذلك وحسب موافقه المدير المفوض.
4. توجيه عقوبة التنبيه بحق منتسبي القسم المقصرين في اداء واجباتهم او تكرار تأخرهم أو انقطاعهم عن الدوام دون عذر مشروع.
5. صلاحية اعتبار انقطاع منتسبي القسم عن الدوام بدون عذر مشروع تغيب بدون راتب ولغاية ( ) أيام.
6. تقل المنتسبين في القسم حسب مقتضيات العمل.
7. إصدار التعليمات الداخلية لتنظيم أمور العمل في القسم.
8. التوقيع على استمارة الاجازه الزمنية للأشغال الرسمية وللأغراض الخاصة بالنسبة لموظفي القسم.
9. التوقيع على المراسلات الخاصة بالقسم.

ثانياً- الصلاحيات المالية خاصة بقسم االحسابات فقط:

الصرف من حساب المصروفات العامة لمختلف الخدمات والأوامر الضرورية الأخرى التي تقتضيها متطلبات العمل ولغاية مبلغ ( ).

ثالثاً- الصلاحيات الحسابية خاصة بقسم الحسابات فقط:

الموافقة على عكس المبالغ من حساب الأرباح والخسائر الناشئة عن أخطاء في احتساب الفوائد والعمولات ولغاية مبلغ ( ).

مصرف (x) شركة مساهمة

صلاحيات مدراء الفروع

أمر إداري رقم ( )

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا تقرر تخويل مدراء الفروع الصلاحيات التالية:

أولاً- الصلاحيات الإدارية:

1. التوقيع على المراسلات الموجهه للادارة العامة او الجهات الاخرى حسب الاختصاص.
2. الموافقة على اشتغال منتسبي الفرع بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي وخلال ايام الجمعة والعطل الرسميه.
3. التوقيع على استمارة الاجازه الزمنية للاغراض الرسمية وللاغراض الخاصة لجميع منتسبي الفرع.
4. الموافقة على منح الاجازه الاعتيادية للمنتسبين ولغاية ( ) يوم واصدار الاوامر الادارية بها.
5. اصدار الاوامر الادارية بالاجازات المرضية لمدة ( ) يوماً يزيد على ذلك يحال الى الاداره العامة.
6. توجيه عقوبة التنبيه بحق الموظفين المقصرين في اداء واجباتهم او تكرار تأخيرهم او انقطاعهم عن الدوام دون عذر مشروع.
7. صلاحية اعتبار انقطاع المنتسب بدون عذر مشروع تغيباً بدون راتب ولغاية ثلاثة ايام.
8. اجراء التنقلات بين الموظفين في الفرع حسب مقتضيات العمل.
9. اصدار التعليمات الداخلية لتنظيم امور العمل في الفرع.

ثانياً- الصلاحيات المالية:

1. الصرف لاغراض ترميم بناية الفرع مبلغ ( ) لكل مره.
2. الصرف لتصليح الاثاث والمكائن والاجهزه ولغاية مبلغ () لكل مره.

3. الصرف من حساب المصروفات العامة لمختلف الخدمات واجور الحمالين والامور الضرورية الاخرى التي تقتضيها متطلبات العمل ولغاية مبلغ ( ) لكل مره.

ثالثاً- الصلاحيات الائتمانية:

1. تجاوز الاعتماد المخصص بالحساب المكشوف لغاية ( ) منه للزبائن الممتازين ولفترة زمنية لاتزيد عن عشرة ايام وبما لاتتجاوز ( ).
2. كشف الحسابات الدائنة للزبائن الممتازين في حالات الضروره لغاية مبلغ ( ) لفترة وقتيه لا تتجاوز عشرة ايام شريطة عدم ظهور الرصيد المدين في نهاية كل شهر وتكون الارصدة المدينة مشمولة بالفوائد المقررة البالغة ( ) سنوياً.

- الاجراءات التي تتخذها المصارف عند قيامها بفتح الحسابات

مصرف (x) شركة مساهمة خاصة

فتح الحسابات الجاريه وحسابات التوفير والودائع

نهديكم اطيب تحياتنا ونود ان نشير الى:

1. هل يستدعي فتح حساب توفير او اجراء معاملة وديعة ثابتة لاي مواطن تقديم شاهد تعريف بعد ان يقدم للمصرف هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وبطاقة السكن وتحتفظ بصورة منها لدينا.
2. بعض الزبائن لديهم حسابات جارية مفتوحة ويطلبون فتح حسابات توفير (أو العكس) وحينما يطلب إليهم تقديم مستندات التعريف مرة أخرى نواجه بالاعتراض ونضطر حينذاك اعتماد المستندات السابقة والأشارة في أستمارة الفتح إلى وجود حساب رقم ـــ لديه وبعد التأكد من مطابقة أسمة، فهل أن هذا الأجراء يفي بالغرض أم لا.
3. هناك أشخاص معروفين للمصرف ونقوم بفتح حسابات جارية أو توفير لهم بعد تقديم مستندات التعريف طبعاً فهل توجد ضرورة لوجود شاهد تعريف أم لا.
4. يطلب إلينا بعض المسؤلين بالإدارة العامة للمصرف أو أحد أعضاء مجلس الإدارة (أما شخصياً أو بواسطة الهاتف) فتح حساب جاري لشخص معين وبعد توفير المستندات الأصولية نقوم بالإشارة في استمارة فتح الحساب بما يفيد تقديمه عن طريق ذلك المسؤول وقد أعترض العديد منهم على توقيع الاستمارة طالباً إلينا الاكتفاء بالإشارة فقط خاصة لبعض المعاملات المستعجلة مثل إصدار خطاب الضمان أو طلب تسهيلات مصرفية.

التوضيح/ الجواب

في المقدمة - ندرج لكم فيما يلي نص الفقرة (1/ من شروط المصرف لفتح الحسابات الجارية) المثبتة على ظهر استمارة - طلب فتح حساب جاري.

"يقبل المصرف فتح الحسابات الجارية بالأسماء الشخصية أو المعنويه المعرفة لدية أو التي تعرف إلية حسب الأصول على أن يتم الألتزام بما ورد بالصفحة الأولى من هذا العقد وعلى فاتح الحساب الجاري إعلام المصرف فوراً بأي تغيير قد يحدث في العنوان أو في الأمور الأخرى".

إن مسألة (التعريف) على الشخص المتقدم للمصرف طالب فتح الحساب الجاري (الدائن).. ضرورية وتعتبر إلى حد كبير لازمة.. حيث إنها تمثل (تزكية) لشخصه.. وليست (مجرد تعريف بالاسم) – بل ما يفيد كونه يتصف بالسمعة الجيدة وبحسن التعامل.. وانه يلتزم بتوقيعه على الشروط (التعهد) المكتوب على استمارة طلب فتح الحساب – وهذا يعني أنه مؤتمن على تسليمه دفتر للصكوك.. ونزاهه استعمالها بالسحب على رصيد متوفر في حسابه مقابل الوفاء.. ويحفظ الدفتر بعيداً عن إساءة الاستعمال.. وإن تشغيله للحساب وإيداعاته النقدية أن تكون مستوقيه وبعيده عن (الزيف) ولم يتم استرجاع اي صك تحت عباره (مراجعه الساحب)...

والمعنى لما تقدم إن يكون التعريف للشخص المراد فتح الحساب له من قبل شخص معتمد (معروف للمصرف) تتمثل فيه السمعة الحسنة.. ويعتمد عليه بالتزكية التي يقدمها للمصرف عن طالب فتح الحساب.. وكل هذا مما تقدم يقع تحت تقدير (مدير الفرع) عند عملية طلب فتح الحساب.. ويتم في ضوئه حصول موافقته على فتح الحساب للزبون.

1. لا يستدعي لفتح حساب التوفير/ أو قبول الوديعة الثابتة لأجل.. إلى تقديم تعريف.. وإنما يكتفي بتثبيت المعلومات المطلوبة عن الزبون على استمارة الطلب.. والتعرف عليه من بطاقة السكن والهوية المعتمدة – (شهادة الجنسية العراقية/ هوية الأحوال المدنية/ جواز السفر)... ويحصل التوقيع على الاستمارة من قبل الزبون مع ذكر أسمة أمام الموظف المعني.. في المكان المخصص له – ويثبت موافقة (مدير الفرع) بما يؤيد فتح الحساب/ أو قبول الوديعة.. بتوقيعه على المعاملة...
2. تثبت المعلومات المطلوبة عن الزبون كاملة على استمارة طلب فتح حساب التوفير.. ويشار عليها بأن لديه حساب جاري رقم (   )... ويفضل (للظروف السابقة التي جرت بفتح الحسابات الجارية) المراجعة على استمارة طلب فتح الحساب الجاري للزبون.. للتعرف فيما إذا كانت كاملة وحاوية لكافة المعلومات المطلوبة الإضافية ما يقتضي عليها.. مثلاً (عنوان محل العمل/ عنوان السكن/ رقم الهاتف/ المهنة..).
3. لا داعي لطلب (شاهد تعريف) على طالب فتح الحساب الجاري.. المعرف من قبل المصرف (يعني/ المدير).. وإنما يكتفي بالتوقيع من قبل السيد مدير الفرع بموافقة على الطلب بفتح الحساب مع التأشير عليه بعبارة (معرف من قبلي)..

باعتباره الجهة (المعرفة) عليه.. وعلى أن تذكر كافة المعلومات المطلوبة عن الزبون كاملة على استمارة طلب فتح الحساب الجاري حسب الأصول..

ملاحظة: ونقدر بهذا الخصوص.. انه يمكن (لمدير الفرع/ بحكم معرفته وخبرته الوظيفية) في الحالات التي يقدمها/ ويقتنع بها.. بموجب المعلومات التوضيحية أو هوية التعريف الشخصية التي يقدمها الزبون/ التي تدل على مركزه الوظيفي أو الاجتماعي/ أو ينم عن نشاط الاقتصادي – أن تحصل موافقة (المدير) على فتح الحساب الجاري للمتقدم بهذا الطلب.. بدون الحاجة لتوسط (بشاهد تعريف).

4. بالنسبة للشرط الأول من الفقرة (4) من الاستيضاح أعلاه – انه يمكن فتح الحساب الجاري للزبون تطبيقياً لما أوردناه في الفقرة (3) أعلاه.. مع ذكر أسم الجهة التي قدمت الزبون لطلب فتح الحساب له على استمارة الطلب.. مع أهمية إضافة توقيع الجهة بصفته (المعرف للزبون عليها.. استكمالاً للأصول الشكلية في تنظيم فتح الحساب.

أما بالنسبة للشطر الثاني من الاستيضاح الوارد في الفقرة (4) أعلاه نذكر بما هو (واضح) – بانه من غير المقبول في العمل المصرفي.. التقدم بطلب منح تسهيلات ائتمانية (نقداً/ تعهديه) أو أن تعطى إلى شخص ما لم تتوفر لدى المصرف (الفرع/ قسم الائتمان في الإدارة العامة) معلومات وافية كاملة عنه.. وهي المطلوبة والمحددة – (بموجب استمارة طلب واقتراح التسهيلات الائتمانية الواجب العمل بها في المصرف).. سوءا أكان ذلك – للشخص (الزبون) بصفته أصيل أو بصفته كفيل متضامن معه.

المبحث الثانـي

الودائــع النقــدية*

DEPOSITS

مفهوم الوديعةالنقدية

هي مبالغ تقديه يودعها اشخاص حقيقيون أو معنويون لدى المصـرف تكـون واجبة الدفع حين الطلب او بعد انذار مدة معلومـة او لقـاء استحقاق محدد و بفائده متفق عليها او بدون فائدة.

الشروط الواجب توفرها في الشخص المودع:

هي نفس الشروط المطلوبة في حسابات التوفير مـع امكانيـة فتح ودائـع الـى جهات معنوية ايضاً كالشركات و الدوائر الحكوميه لقاء شروط متفق عليها مسبقاً.

انواع الودائع

تقسم الى انواع حسب آجلها

أ.الودائع الوقتية

وهـي المبـالغ التـي تـودع لـدى المصـرف بـدون تحديـد مـدة معينـة ويحـق لصاحب الوديعة مراجعة المصرف في أي وقت لغرض سحب المبالغ وتكون عادة بدون فائدة وتسمى ايضاً (أمانه وقتيه).

ب-الودائع بأنذار:

وهي المبالغ التي تودع لدى المصرف بدون تحديد مده معينـه الا أن سـحب المبلغ يتطلب تقديم طلب تحريري بعد فتره محدده متفق عليهـا مسبقاً (اسبوع او شهر او ثلاثة اشهر) وتكون مشموله بالفائدة حسب الاتفاق.

ج-الودائع الثابتة

وهي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة معلومة وبتـأريخ استحقاق محدد وبفائدة بنسبة معينة تمنح للمودع عند الاستحقاق وتكون مددها عـادة مـا بـين ستة شهور الى سنتين، تزيد نسبة الفائدة كلما ازدادت مدة الوديعة.

شروط والتزامات أيداع مبالغ الودائع

---

*أنظر الفصل الخاص بموضوع الودائع

5. يتحتم على الطرفين الالتزام بشروط عقد الوديعة وخاصة المودع حيث لايحق له سحب المبلغ كلاً او جزءاً الا بعد الاستحقاق وبخلافه فأنه يخسر مبلغ الفائده.
6. ينظم صك بأسم المودع من قبل المصرف يتضمن مبلغ الوديعه الثابته ومدتها وتأريخ الانشاء والاستحقاق ونسبة الفائده، ويكون الصك غير قابل للتظهير لتعلقة بعقد وشروط محدده بين طرفين.
7. يدون بوضوح بالعقد والصك نوع الوديعه ما اذا كانت وقتية او بانذار او وديعة ثابتة.
8. يجوز تمديد مدة الوديعة الثابتة تلقائياً ابتداء من اليوم التالي للاستحقاق بنفس الشروط السابقة، فيما اذا نص العقد صراحة على التجديد التلقائي وفي هذه الحاله لا يشترط بالمودع الحضور الى المصرف كلما استحقت الوديعة ويتم الاتفاق على كيفية التصرف بالفوائد سواء تسلم للمودع نقداً أو تودع في حساب آخر لدى المصرف.

طرق تسليم مبالغ الودائع

1 - الايداع النقدي:

يتم تنظيم مستند نقدي للايداع بعد ان يوقع العقد و يسلم المبلغ الى امين الصندوق وينظم مباشرة صك الوديعة بالشروط الوارده بالعقد ويسلم للزبون.

2 - الايداع بصك مسحوب على نفس الفرع:

يمكن سحب مبلغ الصك من حساب جاري الزبون او غيره و ينظم قيد مقابل دائن (تسوية) بمبلغ الوديعة وبعد اكمال السحب بالحاسبة الالكترونية ينظم صك الوديعة و يسلم مباشرة للزبون.

3 - الايداع بصك مقاصة مسحوب على مصرف آخر:

يجوز أستلام المبلغ بموجب صك يرسل عن طريق المقاصة بعد اكمال توقيع العقد الا ان صك الوديعة لايسلم الى الزبون ولا تسري المدة عليها الا بعد مرور ثلاثة أيام عمل للتأكد من تمشية صك المقاصة.

4 - الايداع بموجب مستند تسوية

يمكن سحب المبلغ من حساب جاري او توفير الزبون بموجب مستند تسويه مدين و دائن بعد ان يخول الزبون المصرف سحب المبلغ من حسابه.

سحب مبالغ الودائع

1. لايجوز سحب مبلغ الوديعة الا من فرع المصرف الذي اصدر صك الوديعة حيث يتم اخذ توقيع الزبون مع كتابة الاسم بالكامل على ظهر الصك تأييداً بأستلام المبلغ، ويجوز أن يتم ذلك من قبل وكيلة القانوني، بعد ارفاق نسخة الوكاله بالصك.
2. صك الوديعة لا يقبل التظهير لتعلقة بعقد موقع بين طرفين.
3. يعامل صرف صك الوديعة من الناحية الاجرائية كصك الجاري ويشمل مراحل الصرف والتأكد من شخصية الزبون بموجب أوراق رسمية.
4. تسحب مبلغ الوديعة الوقتية عند تقديم الصك او الوصل مباشرة، ويجوز للزبون طلب صرف مبلغ الوديعة الثابتة قبل استحقاقها شريطة حجب مبلغ الفائدة بأعتبارها إخلالا من طرف الزبون بشروط العقد.
5. في حالة عدم مراجعة الزبون عند استحقاق وديعة ثابتة يحول مبلغ الوديعة الى حساب (الودائع المستحقة غير المسحوبة) مضافاً اليها الفائدة بعد مرور يومين على الاستحقاق وفي حاله عدم المراجعة لفترة طويلة فأنها ستخضع الى مده التقادم البالغه خمسه عشر عاما من تاريخ الأستحقاق.
6. يجوز للمودع سحب مبلغ الوديعة قبل الاستحقاق و تنظيم وديعة جديدة باسمة بمبلغ مخفض حينما يكون بحاجة الى قسم من الوديعة الاصلية وفي هذ الحالة لاتحسب فوائد على الوديعة القديمة عند صرف المبلغ.
7. اذا كانت الوديعة قد اشترط ايداعها بانذار وطلب سحب مبلغها قبل ذلك فيمكن صرف الفائدة عن المدة السابقة عدا مدة الانذار.

رهن الوديعة

يجوز رهن الوديعة ضماناً لتسهيلات مصرفية او قرض ممنوح للزبون او لشخص آخر بعد ان يوقع صاحب الوديعة على عقود التسهيلات بهذا المضمون و يودع الصك لدى المصرف موقعاً بظهره.

حجز الوديعة او وفاة المودع

1. في حالة وقوع حجز احتياطي على كامل مبلغ الوديعة او جزء منه من قبل محكمة مختصة فانه يؤشر بالسجلات او الحاسبة بذلك وتبقى الفائدة مستمره لحين الاستحقاق ويتبع تعليمات الجهة الحاجزه بكيفية التصرف بالمبلغ.
2. في حالة وقوع حجز تنفيذي على كامل مبلغ الوديعة فأن الفائدة تتوقف وتصرف من تأريخ الانشاء الى تاريخ تحويل المبلغ الى الجهه الحاجزة.
3. اما اذا كان الحجز يشمل جزءاً من الوديعة فأن الفائدة تتوقف على الجزء المحجوز الذي يحول الى المحاكم و تسري على البقية لحين الاستحقاق.
4. في حالة وفاة صاحب الوديعة تبقى الفائدة مستمرة لحين الاستحقاق ثم تحول مع الفوائد الى حساب المتوفين في شعبة المحاسبة وتسلم للورثة حسب القسام الشرعي شرط تقديم صك الوديعة الى المصرف.

اما في حالة مطالبة الورثةاو ضريبة الشركات بسحب المبلغ قبل الاستحقاق فانة يمكن احتساب الفائدة لغاية ذلك التأريخ فقط.

فقدان صكوك الودائع

1. في حالة فقدان صك الوديعة (الوقتية) يستحصل من المودع طلب و كتاب تعهد بعد ان يتم التعرف على شخصة و مقارنة توقيعة على عقد الوديعة الاصلي يتم دفع المبلغ الية نقداً و يمكن تنظيم وديعة جديدة لة اذا رغب بذلك.
2. أما بالنسبة للوديعة الثابتة فيتم تقديم طلب الى المصرف بهذا المضمون و يؤشر السجلات و الحاسبة بفقدان صك الوديعة ولا يسلم المبلغ الى الزبون الا بعد استحقاق الوديعة وبموجب تعهد أصولي، ويمكن ايضاً تنظيم وديعة جديدة في هذه الحالة.

الاجراءات التي يقوم بها المصرف للحسابات ادناه

مصرف (x) شركة مساهمة

انواع الحسابات

اولا: الحساب الجاريCURRENT ACCOUNT*

سبق وان تم تعريف هذا الحساب وأنواعه ولكون ان المادة 217 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.قد عرفته بانه

عقد يتفق بموجبه شخصان أن يقيدا بحساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو مقابل أموال أو أوراق تجارية بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.

اولا:شروط فتح الحساب الجاري**

يقوم بفتح الحساب الجاري أما شخصية حقيقية وهي شخصية الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته وما يترتب عليه من واجبات والتزامات.

أو شخصية معنوية كالدوائر الحكومية والشركات والجمعيات والنوادي والسفارات والمصارف.

الشروط الواجب توفرها بالشخص الحقيقي:

---

*المصدر: التعليمات ومن كراسات ونشريات دورية للمصارف..

**أديب ملكون.. القانون التجاري

- أن يكون عراقي الجنسية وأكمل الثامنة عشرة من العمر ومقيم في العراق.
- أن يكون كامل الأهلية ومن ذوي السمعة الحسنة.
- أن يكون معروفاً لدى المصرف مباشرة أو بواسطة شخص معروف.
- يجوز فتح حساب جاري مقيم لشخص غير عراقي مقيم في العراق مدة سنة متصلة فأكثر أو لجهة أو شركة غير عراقية مقيمة أو مسجلة بالقطر.
- يجوز فتح الحساب الجاري للقاصر أو عديم الأهلية بواسطة الأب أو الجد لأب أو حامل حجة وصاية أو قيمومه من محاكم مختصة، ويمكن التصرف بهذا الأموال من سحب وإيداع بحرية باستثناء الأرصدة المقيدة من قبل المحكمة.
- يجوز فتح الحساب الجاري للشخص الأمي أو الأعمى لقاء بصمة الإبهام وتعريف شاهدين ومراعاة ذلك في الحالات السحب والإيداع.
- يجوز فتح الحسابات الجارية المقيمة لفروع الشركات الأجنبية (المسجلة في العراق) وكذلك الهيئات الدبلوماسية وأعضائها.

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1. تقديم بطاقة السكن وهوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية بالنسبة للشخص الحقيقي وبعد التأكد من صحة إصدار هذه المستندات وعدم وجود أية شكوك فيها (يطلب صورة دفلوب منها ويؤشر بما يفيد الاطلاع على الأصل).

   ومن الممكن الاعتماد على جواز السفر النافذ أو هوية الموظف

أما الهويات الأخرى كهويات النوادي أو الكليات أو غرفة التجارة أو اتحاد الصناعات هي مستندات مساعدة ولا تعتبر من بين الهويات المعتمدة.

2. الشركات بأنواعها تطلب المستندات التالية:

الشركات المساهمة أو المحدودة – تطلب أجازة التأسيس صادرة من دائرة تسجيل الشركات مع عقد التأسيس وقرار تعيين المدير المفوض وصلاحيات يكون مصدقاً من مسجل الشركات.

الشركات التضامنية أو التسوية البسيطة أو المحاصة يطلب عقد التأسيس من محكمة مختصة (البداءه) وأسماء الشركاء مع شهادة تسجيل الاسم التجاري.

أما الجمعيات والنوادي والاتحادات و النقابات وما في حكمها فيتطلب قرار تسجيل من الجهات الحكومية المختصة.

بالنسبة للأسماء التجارية كالمكاتب والمعامل والمحلات فتطلب شهادة تسجيل الاسم التجاري من غرفة التجارة ودائرة تسجيل الشركات متضمنة أسماء أصحابها بوضوح.

3. فروع الشركات الأجنبية المسجلة بالعراق تطلب شهادة مسجل الشركات مصدقة من قبل وزارة الخارجية والبنك المركزي العراقي، أما صلاحيات التوقيع تطلب شهادة الشركة الأم مصدقة من الممثلية العراقي ووزارة الخارجية والبنك المركزي العراقي.

4. الهيئات الدبلوماسية وأعضائهايقدم طلب من قبل الهيئة الدبلوماسية مصدق من قبل وزارة الخارجية ثم الاتفاق على صيغة تمويل لحساباتها (تعتبر هذه الحسابات مقيمة حسب تعليمات البنك المركزي العراقي).

5. الدوائر الرسمية وشبة الرسمية

6. تقديم طلبات مباشرة إلى المصرف تبين فيها بوضوح صيغ إدارة الحسابات أو نقل الأرصدة بصورة دورية أو بفترات محددة مع بيان صلاحيات المخولين بالتوقيع على الصكوك المسحوبة حسب مبالغ تلك الصكوك.

7. الحسابات الجارية (غير المقيمة)يجوز فتح حسابات جارية (غير مقيمة) للأشخاص العراقيين الذين يتواجدون خارج القطر مدة تتجاوز سنة واحدة متصلة وكذلك لغير العراقيين ممن لا تنطبق عليهم صفة الإقامة الدائمية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية العاملة في القطر (غير المسجلة) وتخضع عمليات سحب المبالغ من هذه الحسابات إلى موافقات من البنك المركزي العراقي على استمارة رقم (5) ولا يجوز تزويد أصحاب هذه الحسابات بدفاتر صكوك، وهناك بعض الصلاحيات للمصارف في كيفية التصرف بأرصدة الحسابات غير المقيمة خاصة للعراقيين صادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

إجراءات فتح الحساب الجاري

1. توقيع الاستمارة التي تبين شروط فتح الحساب وما تظهره من التزامات تجاه فاتح الحساب والمصرف (بنسختين) تسلم نسخة منها إلى الزبون ليكون على اطلاع كامل على الموضوع (نسخة المصرف بصور المستندات الثبوتية).
2. تخصيص رقم الحساب.
3. توقيع الزبون في سجل نماذج التوقيع مع كتابة الاسم بخط اليد لفاتح الحساب حيث تعتبر كتابة الاسم الثلاثي الكامل جزءاً مكملاً للتوقيع (وكذلك في بطاقة الحساب).
4. إدخال المعلومات بالحاسبة الالكترونية.
5. تزويد الزبون بدفتر صكوك بعد عملية الإيداع وإدخال تسلسل الأرقام بالحاسبة واستحصال توقيعه على استلام الدفتر بعد التأكد من قبله من عدد

أوراق الصكوك، ولا يجوز تزويده بدفتر صكوك جديد من قبل قرب نفاذ أوراق الدفتر السابق.

6. بعد فتح الحساب يمكن قبول وكالة مصدقة من كاتب العدل لإدارة الحساب من قبل الوكيل، الغرض منه التأكد من كون فاتح الحساب موجود ومقيم في العراق، وفي هذه الحالة يستحصل نموذج توقيع الوكيل مع كتابة الاسم.

الإيداع والسحب من هذا الحساب

1. **الايداع النقدي-** تملأ استمارة الايداع النقدي بنسختين من قبل صاحب الحساب او وكيله او بمساعدة موظف المصرف وتدون المعلومات بالقلم الجاف والحبر حصرا وتسجل لدى كاتب الصندوق بعد التأكد من عدم وجود شطب او حك او تحريف بالمعلومات وختمه (يقبض).

يتوجه الزبون الى امين صندوق القبض لتسليم المبلغ بعد الانتهاء منه والتأكد من صحة المبلغ المستلم يوقع أمين الصندوق على النسختين مع وضع ختمه واسمه ويسجل المبلغ مع بقية المعلومات في جدوله الخاص ويحيل الاستماره (النسخة الاولى) (بنفسه) الى مشغل الحاسبه لادخال المعلومات وتسليم النسخه الثانية للزبون كوصل ولا يجوز اعطاء النسخه الاولى الى الزبون بعد اكمال الاستلام لغرض ايصالها للشعبه لاسباب عديده.

يقوم موظف الحاسبه بادخال المعلومات بعد التأكد من مطابقة الاسم مع رقم صاحب الحساب اذ لايجوز اعتماد الرقم فقط لهذا الغرض لاحتمال الخطأ.

2. **الايداع بصكوك :-**

أ. ترفق الصكوك المسحوبه على نفس الفرع بأستماره مستقله وتدون المعلومات من قبل الزبون وتسلم الى موظفة الكاونتر وبعد التأكد من صحة الصك من الناحيه القانونية والشكلية ووجود التظهيرات عليها كامله تسلم النسخة الثانية اليه كوصل وتسلم الاولى مع المرفقات الى موظفة الحاسبة للتنفيذ.

ب. أما الصكوك المسحوبه على مصارف أخرى في نفس المدينه تدقق أيضاً من كافة النواحي و من صحة المعلومات المدونه في الاستماره وصحة مجموع مبالغ الصكحوك وتوقع النسخة الثانية وتسلم للزبون.

ج. تحال نسخة الاولى مع مرفقاتها الى موظف المقاصة بالفرع لادخال المعلومات بالحاسبة وتؤشر عليها كلمة (رحل) وتفرز الصكوك وتدخل في جداول المقاصه حسب المصارف ذات العلاقة، ولا تطلق مبالغ هذه الصكوك بالحاسبة الا بعد مرور ثلاثة أيام عليها شريطة استلامها قبل الساعة العاشره والنصف من يوم الايداع.

د. في بعض الحالات يصادف عدم كفاية الرصيد لزبون معين لتغطية مبلغ صك مودع ليسحب على الحساب في يوم الايداع على نفس الفرع أو أن هناك

رصيد مقيد يمكن أن يطلق بعد يوم أو يومين، ويجوز في مثل هذه الحالات (وحسب موافقة الزبون) أبقاء الصك لدى الفرع لحين تغطية مبلغة وذلك م باب ابداء المرونه او التعاون مع طرفي الصك المودع، كما يجوز أعادة تمشية صكوك عن طريق المقاصة بعد اعادتها لاكمال بعض النواقص او حصول القناعة بتوفر الرصيد الكافي للغطية لدى المصرف المسحوب عليه.

إعادة الصكـــوك

-سبق وان عرفنا بان الصك على انه محرر وفق شروط نص عليها القانون بمقتضاه يصدر شخص يسمى الساحب امرا الى شخص اخروالذي هو احد المصارف بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع الى شخص معين او لحامله المستفيد كما ينبغى ان تتوفر في عملية انشاء الصك شروط موضوعية هي الرضا – الاهلية –المحل – السبب) اضافة للشروط الشكلية الاخرى مثل تاريخ انشاءه ومكان انشاءه ومكان الاداء واسم من يؤمر بالاداء المسحوب عليه ولفظة صك مكتوبا على الورقة باللغة التي كتب بها كل ذلك على ان الصك يؤدي وظيفة مهمة في الحياة الاقتصادية بالنسبة للدول التي هي اقل نموا لكونه أداة وفاء للديون وذلك اعتمادا على الثقة بتوفر مقابل وفاء اي رصيد كافي للساحب لدى المصرف المسحوب عليه علما ان قانون العقوبات العراقي قد عالج سوء النية في الصك بفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة اضعاف مبلغ الصك كما ان على المصرف المسحوب عليه وفاء مبلغ الصك الى حامله عند تقديمه اليه حيث ان الصك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن كما تم تحديد عشرة ايام ان يقدم الصك للوفاء داخل العراق وستين يوما اذا كان مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه)اما حالة كون الصك المودع مسحوب على نفس الفرع يبلغ الزبون مباشرة إذا لم يتوفر الرصيد الكافي للتغطية ويحق للزبون حينذاك أما سحب الصك المودع أو طلب استشهاد بعدم توفر الرصيد أو إبقاءه لدى الفرع لفترة قليلة ليحن حسم الموضوع حسبما هو موضح في الفقرة السابقه.

أما إذا كانت الصكوك مرسلة عن طريق المقاصة وأعيدت لأي سبب حينذاك يتم سحب المبلغ من حساب الزبون (المقيد) وينظم أشعار مدين له يبين أسباب أعادة الصك أو الصكوك المسحوبة عليه ومن الضروري أبلاغ الزبون هاتفياً بذلك وكذلك التأكيد عليه لغرض مراجعة المصرف لتسلم الصكوك المعادة (ويفضل تأشير حصول المكالمة الهاتفية على ظهر الأشعار) وبعد المراجعة يتم إلغاء تظهير المصرف ويجوز تزويد الزبون باستشهاد وتسلم آلية الصكوك. يجري تسجيل تفاصيل الصكوك المعادة في سجل خاص ويتم أخذ توقيع الزبون (المودع) تأييداً منه تسلمها.

ملاحظة هامة: حسب تعليمات البنك المركزي العراقي يتم غلق حساب زبون المصرف الذي يقوم بتحرير صكوك على حسابه بدون توفير الأرصدة الكافية لها وهناك اجراءات قانونيه سنتطرق لها لاحقا.

الإيداع بموجب مستندات التسوية

تقيد إيراداً بالحساب مبالغ مستندات تسوية تمثل صافي مبالغ كمبيالات مخصومة أو حوالات مبتاعة أو تأمينات خطابات ضمان ملغاة وما شابة، يجب أن تكون هذه المستندات موقعة من قبل اثنين من المخولين عن المصرف أحدهما من الدرجة أ.

- الطرق التي يتم بوجبها عمليات السحب من الحسابات الجاري -

- السحب بموجب صك.
- السحب بموجب مستند تسوية.
- السحب بموجب مستند نقدي.

1: السحب بموجب صك

تجري عملية السحب من الحساب الجاري بموجب ورقة صك من دفتر الصكوك المزود للزبون بعد أن يتم إدخال تسلسله بالحاسبة الإلكترونية سواء كانت العملية لغرض السحب النقدي أو كان طرف مدينا مقابل قيد تسوية دائن يودع لحساب شخص آخر أو ما ورد عن طريق المقاصة.

يجوز تزويد الزبون بورقة صك من دفتر صكوك المصرف في حالة عدم جلب دفتر الصكوك الخاص به (لغرض السحب النقدي الشخصي فقط) وذلك من قبل مدير الفرع شخصياً ويتم كتابة ورقة الصك أمامه ويوقع الزبون باستلامها على القسم الملحق بالصك .

ما هي الشروط القانونيه التي تحكم الصكوك؟

- كتابة الصك باللغة العربية ويجوز كتابتها باللغة الانكليزية بوضوح.
- أن يكون الصك غير معلق على شرط وفاء مبلغ معين ولا يجوز وضع أية قيود فيه مثل صرفة بتاريخ لاحق أو انه (صك ضمان).
- تدوين الاسم الثلاثي مع اللقب أن وجد للمستفيد الأول وكذلك التظهيرات مع تحديد مكان الوفاء وتاريخ الإنشاء.
- توقيع الساحب في المكان المحدد بالصك مع كتابة الاسم الثلاثي الكامل ومن المهم أن يكون مطابقاً للنماذج الموجودة بحوزة الفرع سواء في السجل أو بالحاسبة الالكترونية.
- أن يكون مبلغ الصك مطابقاً رقماً وكتابة ويكون خالياً من التسطير.
- أن يكون نظيفاً وخالياً من أية تشويهات أو تحريف أو شطب أو تمزيق.
- يجوز كتابة ورقة الصك بقلم الحبر أو الجاف ولا تقبل الصكوك المكتوبة بالقلم الرصاص بسبب زوال الكتابة.
- يصرف الصك بمجرد تقديمه إلى المصرف حتى وأن كان بتاريخ لاحق لأنه يعتبر بمثابة أمر دفع بحوزة المستفيد.

- يجوز صرف الصك قبل مضي فترة ستة شهور وعشرة أيام على تحريره.
- يجوز إيقاف صرف الصك إذا قدم الساحب أو (المستفيد مع الساحب) طلباً تحريرياً إلى المصرف بفقدانه أو وقوعه بيد شخص آخر بصورة غير مشروعة وتكون عملية إيقاف الصرف على مسؤولية مقدم الطلب مع العلم ان للصك استحقاق واحد هو لدى الاطلاع عليه كما يعتبر اداة وفاء واداة لنقل النقود كما لا يعتبر اداة ائتمان لانه خالي من اجل للوفاء وان الصك الصادر في العراق لايجوز سحبه الا على مصرف.

يجوز وضع شرط (غير قابل للتظهير) على وجه الصك ويحدد الصرف للمستفيد الأول فقط.

ماهي ادوات التعريف المقبوله للصرف النقدي

1. تعتبر هويات التعريف التالية معتمده بعد التأكد من صحتها:
   - شهادة الجنسية العراقية.
   - جواز سفر نافذ.
   - بطاقة السكن.
   - هوية الأحوال المدنية.
   - هوية موظفي الدولة .

ويجوز الاعتماد على هويات أخرى تعتبر مساعدة مثل هوية غرفة التجارة أو اتحاد الصناعات أو إجازة سوق وغيرها.

مع العرض انه يمكن حصول القناعة بشخص وعنوان المراجع، والهدف هو كيفية الوصول إلية إذا حصلت مشكلة بعد مغادرته المصرف.

2. يجوز قبول تعريف أو كفالة شخص معروف للمصرف بشكل جيد وذلك بتوقيعه على ظهر الصك كشاهد بعد أن يقوم المستفيد بتنظيره.
3. لا يجوز قبول شهادة الساحب على ظهر الصك يؤيد معرفته بالمستفيد إلا إذا حضر شخصياً إلى المصرف ووقع أمام الموظف بذلك وتأكد الأخير من مطابقة توقيعه مع النموذج.

هل يجوز لبعض الأشخاص قيامهم بالسحب الشخصي بدون دفتر صكوك

-يجوز لبعض الزبائن فتح حسابات جارية مقيمة بدون تزويده بدفتر صكوك إذا كان أمياً أو أعمى أو ارتباك التوقيع وضعف الخط وتغير شكل التوقيع مره بعد أخرى، ويكون ملزماً بمراجعة المصرف شخصياً لدى إجراء كل علمية سحب من الحساب مع وجود شاهدين معروفين كما أسلف.

ما هو مفهوم عمليه التظهير؟

هو توقيع المستفيد على ظهر الصك مع كتابة الاسم الكامل سواء كان المستفيد هو الساحب نفسه أو شخصاً آخر ويمكن إجراء تظهيرات أخرى (متسلسلة) كلما تم تداول الصك قبل تقديمه للمصرف ويسمى هذا التظهير الناقل للملكية وهناك لغرض توكيل بقبض مبلغ ويسمى التظهير التوكيلي ويكون التظهير على أنواع:

انواع التظهير

1. التظهير على بياض – أي عدم تحديد أسم المستفيد التالي وهو السائد في معظم المعاملات التجارية.
2. التظهير تحديد أسم المستفيد مقدماً وبذلك يكون هذا ملزماً بتظهير الصك إذا قدمه للمصرف أو للمستفيد التالي، وهذه الحالة تنصرف على معاملات البيع والشراء للأموال المنقولة وغير المنقولة أو المتعلقة بعقود.
3. هناك تظهير تأميني للمصرف محدد بتأمينات معاملة مصرفية مثلاً ولا يجوز تظهير هذا الصك إلى جهة أخرى.
4. التظهير التوكيلي (المحدد) للمصرف أيضاً حينما يتم تظهير الصك مع كتابة (قيدوا المبلغ باطنه لحسابي الجاري أو التوفير المرقم ــــ).
5. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حاملة الشرعي الذي آل إليه وكذلك الحال لكل تظهير لاحق، ومن المهم التأكد من تسلسل التظهيرات ويطلب إلى المصرف المرسل لصكوك المقاصة تأييد ذلك إلى المصارف التي تسحب عليها تلك الصكوك.
6. التظهير مطلق لكامل مبلغ الصك ولا يجوز تجزئته بأية حال.
7. في حالة وجود شك في صحة تسلسل التظهيرات فيجب الحصول على كفالة المستفيد الأخير بذلك، ومثال ذلك وجود بصمة أبهام أو ختم أو تظهير شركة دون معرفة المخول أو تظهير بالوكالة.
8. يجوز تظهير صك لأمر المصرف والطلب إليه بموجب كتاب رسمي بإيداعه بحساب معين تسديداً لدين أو لشخص ثالث على سبيل المثال.

2-السحب بموجب مستند تسوية

-يجوز السحب من الحساب الجاري لزبون معين بموجب مستند تسوية داخلي (خاص بالمصرف فقط) بعد أن يتم الحصول على تخويل واضح من الزبون بهذا الأجراء يوقع القيد توقيعين أخرهما من الدرجة (أ) الغرض منه تنفيذ بعض الدفعات مثل تأمينات خطابات ضمان أو عكس مبلغ حوالة معاده أو تحويل من حساب إلى أخرى أو تسديد قروض أو كمبيالات مستحقة.

ما هي انواع تسطير الصكــوك؟

أن الغرض من هذا الأجراء هو منع صرف مبلغ الصك نقداً وإلزام المستفيد بإيداعه في حسابه ثم التصرف به كما يشاء، ويتم التسطير بوضع خطين

متوازيين على الجهة اليسرى عادة من وجه الصك من قبل الساحب أو الحامل ويكون على نوعين:

1. التسطير العام:

حينما لا يحمل أية كتابة بين الخطين المتوازيين أو لدى وضع كلمة (مصرف) بهما.

2. التسطير الخاص

وذلك بكتابة أو ختم أسم (مصرف معين) بين الخطين ويجوز للمصرف المدون أسمه أن ينيب مصرفاً آخر لقبض المبلغ بعد تظهير الصك إلية ولا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى عام لأنه يزيل الضمان الذي تم تحديده.

ما هي مزايا التسطير؟

أ. لا يحق للساحب الحامل شطب التسطير واستبداله بكلمة نقداً.

ب. لا يجوز للمصرف أن يصرف صكاً مسطراً إلا إلى احد زبائنه ممن لهم حساب جاري وتنفذ عليه معاملة الصكوك كما موضح سابقاً ولا يجوز شطب التسطير وتوقيعه من قبل الساحب.

ج. تقع على المصرف دفع مبلغ أو الصك في حالة مخالفته لشروط التسطير وتكون مسؤوليته محدده بما لا يتجاوز مبلغة.

د. جريمة سحب صك بدون رصيد.

أنواع الحسابات الجارية

تقسم الحسابات الجارية من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الحسابات الجارية الدائنة

وهي الحسابات المشروطة بتوفير أرصدة دائنة بها وتشمل كافة الحسابات المقيمة وغير المقيمة ولا يسمح لأصحابها بالسحب عليها إلا بحدود الأرصدة الدائنة.

وتتفرع عنها:

الصكوك المعتمدة (المصدقة) وهي خاصة بالمصرف

الصكوك المحجوزة هاتفياً خاصة بالمصارف أيضاً

الحسابات غير المتحركة: وهي الحسابات الدائنة المتوقفة عن الحركة مده تجاوزت سنة مالية كاملة وتخضع أرصدتها إلى رقابة مشدده وتخضع أية سحوبات منها إلى موافقة صريحة من مدير المصرف ولا يجوز للمخولين الآخرين التصرف بها إلا بعلم وموافقة إدارة الفرع.

ثانياً: الحسابات الجارية المدينة

وهي حسابات خاصة بعدد من زبائن المصرف (أفراد أو شركات أو جهات حكومية) ممن تم منحهم اعتماداً بالمكشوف بمبلغ معين لا يمكن تجاوزه (عدا ما لديهم من أرصدة) دائنة وبموجب شروط تسهيلات ائتمانية مقررة من قبل الإدارة العامة للمصرف بضمانات وعقود، وتوضيحاً لذلك فان من حق الزبون التصرف برصيده الدائن (أن وجد) بالإضافة إلى حقه بسحب أي مبلغ بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة بما لا يتجاوز الاعتماد المقرر بالمكشوف، وهنا يكون المصرف دائناً للزبون وليس بالعكس.

تسري على أرصدة الحسابات المدينة فوائد مقررة حسب التعليمات المقررة .

ماهي انواع الضمانات المقدمة عن الأرصدة المدينة ؟

1. هناك حسابات مضمونة يتم منح التخصيصات لأصحابها اعتماداً على مراكزهم المالية الممتازة وسمعتهم الطيبة، ويعتبر اعتماد المكشوف (بضمان شخصي) فقط ويستحصل من الزبون (عقد وكمبيالة).

2. وفي حالة وجود كفيل ضامن أو أكثر تدخل ضمن الحسابات المدينة غير المضمونة أيضاً ويقوم الكفيل بوضع توقيعه على العقد والكمبيالة مع توقيع صاحب الحساب.
3. الحسابات الجارية المضمونة: وتدخل بضمنها ضمانات رهن العقارات (غير السكنية) لدى دوائر التسجيل العقاري وكذلك رهن أسهم شركات (مقبولة) أو ودائع نقدية أو سندات أو بضائع تجارية أو صناعية، ويتم أكمال إجراءات الرهن وتوقيع العقود أيضاً ويحتمل وجود كفلاء في العقود إضافة إلى الرهونات.

ما هي ميزة الصكوك المعتمدة (المصدقة)

1. يحق للساحب أو حامل الصك (المستفيد) طلب تصديق صك معين في حالة وجود رصيد كاف بحساب الزبون يغطي المبلغ بعد أن يقوم بتوقيع الاستمارة الخاصة ودفع العمولة (التي تقيد على الحساب بالنسبة للساحب) أو تدفع نقداً إذا قدم من قبل المستفيد.

2. يتم التأكد من صحة الصك المقدم للتصديق من النواحي الشكلية والقانونية ومطابقة التوقيع الكامل ثم سحب المبلغ من الحساب الجاري وإيداعه في حساب خاص يدعى (الصكوك المعتمدة) أي الصكوك المضمونة الدفع من قبل المصرف، **ومعنى تصديق الصك أن المصرف قد تأكد من صحة تسلسل الصك وعائديته إلى الساحب ومطابقة توقيعه وضمان مبلغة لديه.**

ويجري سحب مبالغ الصكوك المصدقة من هذا الحساب في حالة ورودها عن طريق المقاصة أو قدم فيما بعد من قبل المستفيد لغرض السحب النقدي، وليس من الحساب الجاري للزبون حيث تم سابقاً قيده على حسابه، (تختم وجه الصكوك بالختم الخاص وتوقع من قبل أثنين من المخولين أحدهما من الدرجة أ)

الأجراءات المتحذة من قبل المصرف بالنسبة للصكوك المحجوزة هاتفياً

يجوز للمصرف حجز مبالغ الصكوك من المصارف ذات العلاقة قبل إرسالها للتحصيل سواء كانت عن طريق المقاصة أو كحواله مبتاعة، ويوجد نظام معتمد بين المصارف لهذا الأغراض بوجود أرقام سريه للحجوزات وتقيد مبالغ الصكوك على الحسابات الجارية للزبائن وإيراداً في حساب (الصكوك المحجوزة هاتفياً) ويؤشر ذلك على وجه الصك بما يفيد حجز المبلغ.

لاتعتبر الصكوك المحجوزة (مضمونه الدفع 100%) مثل الصكوك المصدقة حيث ان هناك احتمال أعادة الصك بسبب اختلاف التوقيع أو عدم اكتمال الشروط القانونية فيه وذلك رغم القيام بحجز مبلغه.

يجري سحب مبالغ الصكوك لدى ورودها إلى المصرف من الحساب المذكور بعد التأكد من اكتمال كافة الشروط فيها ويحق للمصرف عدم تنفيذ السحب في حالة اكتشافه ايه مخالفة قانونية فيه.

ما المقصود بالحسابات الجارية غير المتحركة

تعتبر الحسابات (غير متحركة) إذا مضت على آخر حركة فيها سنة مالية كاملة إذ لا يعتد بوقت توقفها خلال السنة السابقة.

ويتم فرز هذه الحسابات عن غيرها التي يجري العمل بها بشكل اعتيادي وتخضع إلى الرقابة ويحضر السحب عليها إلا بعلم إدارة الفرع وتوقيعه، ويستخرج موازنات خاصة بها.

1. تتميز معظم هذه الحسابات إلى وجود ارصدة قليلة بها باستثناء عدد قليل فيها أرصدة معقولة تعود بعضها إلى أشخاص خارج القطر (ويفضل في هذه الحالة نقل هذه الارصدة إلى الحسابات غير المقيمة) إذا حصل العلم بذلك.
2. تقوم المصارف بفرض عمولة سنوية (بمقدار بالوقت الحاضر) لأداره أرصدة هذه الحسابات غير المتحركة وبذلك يمكن تصغير بعض الارصده القليلة المتبقية.
3. وفي حالة مراجعة زبون لديه رصيد حساب غير متحرك فيمكن له أما سحب الرصيد الموجود بالمصرف أو إعادة العمل بالحساب حيث ينقل إلى الحساب الجاري الاعتيادي.
4. تبقى الارصدة غير المتحركة بالمصرف لمدة ( ) سنة يتم بعدها محاولات للاتصال بأصحاب العلاقة أما بالكتابة على عناوينهم أو وضع إعلان في المصرف وفي حالة عدم المراجعة خلال سنه واحدة (سنة) ترسل الارصدة بموجب إشعار وكتاب رسمي إلى البنك المركزي العراقي لغرض قيدها إيراداً نهائياً للخزينة.

–ماهي الاجراءات التي تتخذها المصارف عند تبليغها باوامر الحجز على أرصدة الحسابات الجارية -

عندما ترد إلى المصارف قرارات صادرة عن المحاكم المختصة أو الجهات الرسمية الأخرى المخولة بإيقاع الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على بعض الارصده يتم أتباع الإجراءات التالية لهذا الغرض:

1. في حالة وجود رصيد دائن في حساب الزبون (المحجوز) يتم نقل مالا يتجاوز المبلغ المحدد بالحجز الاحتياطي إلى حساب وقتي في شعبة المحاسبة أو ينقل الرصيد المتوفر فقط إذا كان أقل من طلب الحجز، ويتم أعلام الجهة المعنية بوجود الرصيد وانتظار القرار النهائي منها بإرسال المبلغ لهم أو أعادته من جديد إلى الحساب إذا تمت تسوية المشكلة.
2. أما أذا كان الحجز تنفيذي فيتم إرسال المبلغ إلى الجهة الحاجزة بموجب صك مسحوب على المصرف مرفق بكتاب رسمي ويسلم الصك بتوقيع تأييداً بالاستلام.

3. تكون الإدارة العامة للمصرف على علم بالإجراءات المشار إليها سابقاً.

ملاحظة هامة

لا يعتد بأي قرار لحجز رصيد بالحسابات الجارية لزبائن المصرف إلا إذا كان صادراً عن محكمة مختصة أو دوائر تنفيذ أو جهات حكومية مخولة قانوناً بذلك.

كيفية غلق الحساب الجاري

يجري غلق الحسابات الجارية لزبائن المصرف في الحالات التالية:

1. بطلب من الزبون بعد سحب الرصيد.
2. بقرار من إدارة المصرف في حالة سوء استخدام الحساب وحدوث إشكالات قانونية كعدم ضبط توقيع الساحب وما إلى ذلك.
3. إذا تم سحب صكوك على الحساب دون توفر الرصيد الكافي للتغطية.
4. حالات الإفلاس والإعسار.
5. حالات الوفاة مع نقل الرصيد إلى الحسابات الوقتية في شعبة المحاسبة.
6. في حالة وقوع حجز تنفيذي ويجوز إبقاء الحساب إذا لم تكن هنالك إساءة إلى سمعة الزبون التجارية.

ملاحظة

انه يرتب عقد الحساب الجاري متى استوفى شروط انعقاده القانونية الاثار الاتية

1. انتقال ملكية النقود او الاموال المستلمة للطرف الذي استلمها
2. تتحول المدفوعات الى قيود مجردة في الحساب الجاري بمعنى انهاء صفتها او استقلالها وذاتيتها ويطلق الفقه على هذه القاعدة الاثر التجريدي

مصرف (x) مساهمة خاصة

ثانيا: حسابات التوفـــــير SAVING ACCOUNT

هوعقد يتفق بموجبة شخصان على مسك حساب للتوفير يودع فيه طرف مبالغ من المال ويمنح الطرف الآخر فائدة سنوية محدده بحسب التعليات النافذه نتيجة تلك الإيداعات.

ويحق لصاحب الحساب أو وكيله الرسمي أن يقوم بسحب أي مبلغ من رصيده في أي وقت، بعد أبراز دفتر التوفير العائد له لهذا الغرض.

ما هي شروط فتح حساب التوفير:

1. كافة فروع المصارف الرسمية والأهلية مخوله بفتح حسابات توفير للأشخاص الحقيقيون أو الشخصيات المعنوية ذات النفع العام (مثل النوادي الاجتماعية والجهات الخيرية).
2. لا يجوز فتح حسابات توفير لجهات رسمية أو للشركات الأهلية بأنواعها.

الشروط الواجب توفرها بالشخصية الحقيقية:

1. أن يكون عراقي الجنسية ومقيماً في العراق.
2. أكمل الثامنة عشرة من العمر.
3. أن يكون كامل الأهلية ومن ذوي السمعة الحسنة.
4. أن يقدم الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته ومكان إقامته الدائم.
5. يجوز فتح حساب توفير للقاصر (دون الثامنة عشرة من العمر) بواسطة والده أو جدة لوالده أو بموجب حجة وصاية صادرة عن محكمة مختصة.
6. يجوز فتح حساب توفير لشخص عديم الأهلية بموجب حجة وصاية ، إذا كان قد تجاوز الثامنة عشرة من العمر.
7. يجوز فتح حساب توفيرللذي لا يقرأ ولا يكتب أو الأعمى بعد التعرف على شخصيته بموجب أوراق رسمية وتوقيع شاهدين معروفين يؤيدان نصوص العقد وكذلك في حالات السحب والإيداع، وتؤخذ منه صورتان تلصق واحدة في دفتر التوفير والأخرى تكون بحوزة المصرف لأغراض المقارنة.
8. يجوز فتح حساب توفير مشترك لشخصين أو أكثر بنفس الشروط السابقة وتكون الأرصدة مقسمة بالتساوي بينهم إلا إذا نص العقد خلاف ذلك ويكون الحضور إلزامي لكافة الشركاء لدى السحب ويمكن قبول وكالات أصولية صادرة عن دائرة كاتب العدل لهذا الغرض.
9. يوقع صاحب الحساب شخصياً على استمارة وسجل حساب التوفير لغرض التأكد من كونه مقيماً في العراق ويمكن قبول وكالة مصدقة فيما بعد.
10. يجوز فتح حساب توفير لشخص غير عراقي ومنحه الفائدة المقررة إذا كان مقيماً بالقطر مدة سنة متواصلة فأكثر، ويعتبر الحساب مقيماً.
11. لا توجد ضرورة لاستحصال موافقة مدير المصرف عن فتح حساب توفير اعتيادي إلا إذا كان هنالك ما يستوجب أخذ الموافقة.
12. لا ضرورة لوجود شاهد تعريف طالما قدم الزبون الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته ومحل إقامته.

أهم الأجراءات الواجب ملاحظتها من قبل المصرف عند فتح حسابات التوفير

1. يوقع الزبون استمارة فتح الحساب والبطاقة مع سجل حسابات التوفير (التوقيع مع كتابة الاسم الثلاثي بخط اليد) ويحجز له رقم حساب محدد في الاستمارة بالإضافة إلى الحاسبة الإلكترونية.
2. يؤيد مدير الفرع إجراءات فتح الحساب.

3. يوقع الولي الجبري (الأب أو الجد الصحيح) على أوراق فتح الحساب إذا كان الشخص دون السن القانونية ويحق للولي الجبري السحب أو الإيداع من الحساب في أي وقت، ويتوقف عن ذلك حال بلوغ صاحب الحساب الثامنة عشرة من العمر.
4. تراعى الضوابط الخاصة بالشخص ناقص الأهلية مثل الأعمى او الذي لا يقرا ولا يكتب بوضع بصمة الإبهام مع شاهدين معروفين على كافة أوراق فتح الحساب.

ما هي الأجراءات التي تتبعها المصارف في عمليات الإيداع في حسابات التوفير

1- الإيداع النقـدي

يتم ملئ استمارة الإيداع النقدي (بنسخة واحدة فقط) تملأ من قبل الزبون شخصياً أو بمساعدة موظف المصرف بكافة المعلومات المطلوبة (المبلغ + أسم الزبون الكامل + رقم حساب التوفير)، تؤشر في جدول كاتب الصندوق ويختم (يقبض).

تسلم الاستمارة إلى أمين الصندوق ويختم ويوقع باستلام المبلغ كاملاً وتعاد الاستمارة من قبل أمين الصندوق إلى موظف الحاسبة لغرض إدخال المبلغ ضمن رصيد الزبون بعد التأكد من مطابقة الاسم مع رقم الحساب، ثم يؤشر في دفتر التوفير ويوقع فيه من قبل المخولين ب و أ تأييداً للرصيد الجديد، ويسلم بعد ذلك للزبون.

2- الإيداع بموجب صكوك

إذا كان الصك مسحوباً على نفس الفرع فينظم قسيمة إيداع صكوك ويتم إدخال المبلغ إيراداً في حساب التوفير بعد سحبة من الحساب الجاري، أما إذا كان الصك على مصرف أخر فيتم إدخال مبلغه إيراداً بالحساب بالحاسبة الإلكترونية حيث يبقى (مقيداً) طيلة ثلاثة أيام عمل وبعد التأكد من عدم إعادة الصك يتم إضافة المبلغ إلى دفتر التوفير ويوقع تأييداً بالرصيد الجديد.

3- الإيداع بموجب مستند تسوية

يمكن في حالة وجود حساب جاري للزبون يحول مبلغ إلى حسابه التوفير بعد أن يوقع على المستند المدين بتخويل المصرف بذلك ويتم إضافة المبلغ بالحاسبة الإلكترونية ثم في دفتر التوفير حسب السياقات المتبعه، ويجوز قيد صافي حوالة مبتاعة إلى الحساب أو صافي كمبيالة مخصومة حسب رغبة الزبون أو أية معاملة مصرفية (غير نقدية) من هذا النوع، وكذلك بموجب حوالات واردة من مصارف أخرى.

كيفية اجراء عملية السحب من حسابات التوفير

1- السحب النقـدي

تملأ استمارة السحب النقدي المعلومات المطلوبة من قبل صاحب الحساب أو وكيلة بمساعدة الموظف بعد التأكد من شخصيتة وترفق مع دفتر التوفير ويسجل المبلغ في جدول كاتب الصندوق ويختم (يدفع) ويحول إلى الحاسبة لغرض حسم المبلغ من رصيد الحساب وكذلك من دفتر التوفير ويوقع الرصيد الجديد من قبل المخولين وتحول الاستمارة مع الدفتر إلى أمين الصندوق لغرض دفع المبلغ إلى الزبون وتسليم الدفتر إليه. (يجب حضور صاحب الحساب شخصياً أو وكيلة القانوني إلى المصرف لغرض السحب).

2- السحب بموجب مستند تسوية

يجوز توقيع تسوية من قبل الزبون مرفق بدفتر التوفير تخويلاً للمصرف بتغذية حسابه الجاري أو أية عملية مصرفية أخرى وتتخذ الإجراءات الاعتيادية بالحاسبة لهذا الغرض وتوقيع دفتر التوفير بالرصيد بعد السحب.

3- السحب من مصارف في محافظات أخرى

يمكن للزبون في حالة وجوده في مدينة أو محافظة أخرى تقديم دفتر التوفير إلى أحد المصارف ويفضل أن يكون معروفاً لديهم لغرض سحب مبلغ معين يتم أجراء مكالمة هاتفية أصولية لغرض حجز المبلغ المطلوب حيث يقوم المصرف المسحوب عليه بسحب المبلغ من رصيد التوفير بالحاسبة الإلكترونية ويسجل دائناً في حساب (المبالغ المحجوزة هاتفياً) وتم تأشير السحب وتوقيع الرصيد من قبل المصرف الساحب على دفتر التوفير.

4- عمليـات الرهـن

يجوز رهن رصيد حساب التوفير أو مبلغ محدد منه (مع استمرار سريان الفائدة) لتوثيق قرض أو تسهيلات مقرره للزبون أو لشخص أخر بعد توقيع العقد وتأشير الحجز بالحاسبة والسجلات المعتمدة، وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب الحساب سحب الرصيد إلا بعد تسديد القرض أو التسهيلات.

5- نقل الرصيد

يمكن نقل رصيد حساب التوفير بعد الغلق إلى مصرف آخر بموجب أشعار دائن يختم بآلة معتمده ويوقع من قبل المخولين، وفي هذه الحالة لا يجوز تسليم الأشعار إلى الزبون بل يرسل بالبريد إلى المصرف ذات العلاقة أو بواسطة المعتمد.

كيفية أحتساب الفوائد على حسابات التوفير

كافة المصارف مخولة بمنح فائدة على أرصدة حسابات التوفير بنسب تتراوح بين % إلى % حسب تخويل السلطه النقديه .

تحتسب الفائدة شهرياً على أدنى رصيد خلال الشهر وتخزن بالحاسبة الإلكترونية شهراً بعد أخر ولا تضاف إلى رصيد الحساب إلا في نهاية كل سنة مالية، أو في حالة غلق الحساب حيث تضاف الفائدة لغاية نهاية الشهر السابق للغلق (وهناك تشجيع من قبل المصارف للزبائن بأحتساب الفوائد حسب العقد المبرم بينهما.

ملاحظة:

لا تعتبر إضافة الفائدة السنوية حركة فعلية بالحساب من قبل الزبون.

متى يتم أعتبار حسابات التوفير غير المتحركة في المصارف

تتوقف عدد من الحسابات عن الحركة مده تزيد عن سنة مالية كاملة (عدا فترة التوقف خلال السنة السابقة) وبذلك تحول حسابياً من حسابات التوفير (العاملة) إلى حسابات التوفير غير المتحركة وتفصل عن تلك الحسابات سواء للبطاقات أو بالحاسبة الإلكترونية وتسري عليها الفوائد بشكل معتاد وتضاف في نهاية كل سنة و لا تعتبر هذه حركة اعتيادية بالحساب كما أسلفنا.

تفرض على أرصدة هذه الحسابات عمولة إدارية قدرها دينار سنوياً تستوفي من رصيد كل حساب غير متحرك (حسب طبيعه كل مصرف).

تفصل الأرصدة التي تقل عن دينار وتسمى (الحسابات غير المطالب بها) وتفرض عليها العمولة السنوية المقررة دينار لغاية تصفية الحساب.

ما هي الاجراءات التي تستخدمهاالمصارف في حالات غلق حساب التوفير

بطلب من الزبون نفسه ويتم إضافة الفوائد إلى الرصيد (المتجمعة بالحاسبة لغاية الشهر السابق للغلق) ويسلم إليه بعد سحب دفتر التوفير منه وتأشيره بالغلق وحفظة في الغرفة الحصينه .

بسبب إساءة الاستعمال حسب قرار إدارة المصرف وإعلام الإدارة العامة بأسباب الغلق.

إذا كان الحساب مشتركاً وطلب أحد الأطراف غلق الحساب.

في حالة وفاة الزبون، بمجرد سماع خبر الوفاة من مصدر موثوق أو تقديم شهادة الوفاة يغلق الحساب وينقل الرصيد مع الفائدة المستحقة إلى شعبة المحاسبة (أرصدة المتوفين) بانتظار تقديم القسام الشرعي.

عند نقل الرصيد مع الفائدة المستحقة إلى فرع آخر حسب طلب الزبون.

عند انخفاض الرصيد عن (   ) دينار وعدم زيادته.

إذا ورد على الرصيد بكاملة حجز احتياطي أو تنفيذي من محكمة مختصة.

كيفية معاملة حسابات التوفير غير المقيمة

تخضع عمليات السحب إلى موافقة البنك المركزي العراقي بموجب الاستمارة رقم 5 أو إلى الصلاحيات الممنوحة للمصرف او اي تعليمات اخرى تصدرها السلطات النقديه .

يشمل العراقيين وغيرهم من (غير المقيمين).

لا تخضع حسابات التوفير (غير المقيمة) إلى الفوائد حسب التعليمات النافذه

ثالثا:جدول أسعار العمليات المصرفية

1- الحساب الجاري

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب في الأستاذ العام
.1	( ) دينار	قيمة دفتر صكوك صغير فئة 25 ورقة يزود للزبون.	4485
	( ) دينار	قيمة دفتر صكوك كبير فئة 50 ورقة يزود للزبون.	
.2	( ) دينار	أجور تصديق صك بمبلغ لغاية مليون دينار.	4471
	( ) دينار	أجور تصديق صك بمبلغ 10 مليون دينار.	
	( ) دينار	أجور تصديق صك بمبلغ ما زاد عن 10 مليون دينار.	
.3	( ) دينار	لكل صفحة كشف يزود بها الزبون	
.4	( ) دينار	أجرة تعميم إيقاف صرف صك.	
.5	( ) دينار	تغذية حساب الجاري من التوفير ولكل مرة.	
.6	20% سنوية	تحتسب على الحسابات المدينة كل ثلاثة أشهر 3/31، 6/30، 12/31 وتحتسب أيضاً على الأرصدة المدينة بالحسابات الدائنة في حالة كشفها لأي سبب.	
.7	( ) دينار	تستوفي من الزبون عند طلبة استدعاء أو تصوير صك أو مستند.	
.8	( ) دينار	عمولة إعادة فتح الحساب الجاري المغلق.	
.9	( ) دينار	عمولة تزويد حامل الصك أو المستفيد باستشهاد عن إعادة الصك.	4479
.10	( ) دينار	عمولة طلب إلغاء أو إيقاف صك مفقود.	4471

.11	1/4 % حد أدنى دينار	تستوفي من المودع من القطاع الخاص على مبلغ الصكوك التي ترسل ضمن المقاصة الخاصة.	4479
.12	( ) دينار	عمولة تزويد الزبون بكتاب إلى الجهة التي يطلبها لتأييد وجود حساب جاري له في المصرف.	

2-: حسابات التوفير والودائع

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
.1	فائدة سنوياً	تضاف إلى الحساب في نهاية كل عام وتحتسب وتضاف عند غلق الحساب أو نقلة إلى فرع آخر للمصرف أوقد يتم الاتفاق على اجراء اخر .	
.2	( ) دينار + تعهد	تستوفي عن بدل دفتر مفقود.	
.3	فائدة سنوياً	وديعة ثابتة لمدة ستة أشهر.	
	فائدة سنوياً	وديعة ثابتة لمدة سنة.	

3: الكمبيالات والحوالات المخصومة

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
.1	( ) سنوياً	تستوفي من يوم الخصم إلى اليوم التالي للاستحقاق.	
.2	( ) سنوياً	تستوفي عن مدة التأخير للفترة من بعد الاستحقاق ولغاية التاريخ الفعلي للتسديد.	

4: الحوالات الداخلية المبتاعة

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب

.1	عمولة (1/4) حد ادني ( ) دينار	تستوفي مقدماً عن الحوالة المبتاعة (المسحوب على فروع خارج مدينة الفرع وتخفض إلى 1/8% في حالة تجاوز مبلغ الحوالة العشرة ملايين دينار.	
	( ) دينار	أجور هاتف لكل حوالة تحجز هاتفياً	
	( ) دينار	أجور بريد لكل حوالة.	
	%	تستوفي من المظهر وتحتسب بعد مرور 21 يوماً من تاريخ الابتياع ولحين التسديد وكذلك عند إعادة الحوالة لأي سبب	

5: السفاتج المسحوبة على المصرف

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
.1	عمولة 2.5 بألف + رسم طابع ( ) دينار	حد أدنى ( ) دينار لكل سفتجه تصدر لأمر أي جهة عن كل سفتجه.	

6: خطابات الضمان

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
.1	%1/4	عن كل شهر أو كسوره حد أدنى ( ) دينار عن خطابات الصادرة بتأمينات 25%.	
	%1/2	عن كل شهر أو كسورة لكل خطاب يصدر بتأمينات 10-15%.	

7: الحوالات الداخلية المباعة

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
.1	عمولة %1/4	تستوفي عن كل حوالة مباعة (هاتفية أو مسحوبة بصك على الفرع) من القطاع الخاص والمختلط حد أدنى ( ) دينار.	
	( )	أجور هاتف لكل حوالة.	
	( )	أجور بريد عن كل حوالة.	
	( )	تستوفي عن إصدار حوالة بصك (قيمة الصك).	

	( )	عمولة مقطوعة عن إلغاء أو إيقاف حوالة مفقودة.	

8: عمولات البنك المركزي العراقي

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
1.	( ) دينار	عمولة استلام عن كل زبون يطلب الاستعلام عن نتيجة تسهيلاته المصرفية.	
2.	( ) دينار	عن إعادة منح التسهيلات المصرفية.	
3.	( ) دينار	عن إعادة فتح حساب جاري مغلق حسب موافقة البنك المركزي.	

9: فوائد الودائع بالعملات الأجنبية

الفقرة	السعر	البيان	رقم الحساب
1.	( ) دولار	الحد الأدنى لفتح الحسابات الجارية وبدون فائدة.	
2.	( ) دولار	الحد الأدنى لفتح الحسابات التوفير بفائدة 4%.	
3.	( ) دولار	الحد الأدنى لفتح الودائع الثابتة بفائدة 5%.	

رابعا: تعليمات الى العاملين

مصرف (x)

الى/ كافة العاملين في الصندوق

على كافة أمناء الصندوق الالتزام التام بالضوابط التالية لدى أستلام المبالغ النقدية و ذلك حسب توجيهات البنك المركزي .

4. التأكد من صحة المعلومات المدونة في استمارة الايداع النقدي وخاصة رقم الحساب واسم الزبون ومطابقة المبلغ رقماً وكتابةً.
5. عد وفحص كافة النقود المستلمة خلال نفس اليوم (فعلا) ولا يجوز وضع الاختام على الشدات مباشرة بدون عد وفحص اعتماداً على الثقة بالزبون بأستثناء فئة (دينار) وحسب التوجيهات.

6. لايجوز لاي سبب اعادة النقود المزيفة الى المودعين ويجب ان تسلم الى مسؤل الخزينة لينظم بذلك وصل اصولي بأسم صاحب الحساب لغرض تسليمها الى البنك المركزي .
7. كما لايجوز التصحيح للمبلغ المستلم على نفس الاستمارة بل يجري ابدالها باستماره جديدة و بعلم الزبون و حسب التعليمات.
8. لايجوز استلام مبالغ امانات بدون قيود على اليوم التالي الا بعد استحصال موافقة السيد مدير الفرع المستند الى موافقة السيد المدير المفوض.
9. ضروره عزل النقود الممزقة والتالفة وتجميعها وتسليمها الى مسؤولة الخزينة لتتولى ارسالها الى البنك المركزي .

{ سيتعرض أمين الصندوق الى المسائلة القانونية في حالة عدم الالتزام بالضوابط اعلاه الى الاجراءات الادارية}

مصرف (x)

الزياده و النقص في النقود

تحية طيبة وبعد....

للاهمية البالغة... يرجى ملاحظة الاتي لطفاً...

1. من حيث الاساس والاصول المصرفية المعتمدة.. ان لايظهر أي نقص او زيادة في الشدات او الربطات المستلمة من الزبائن من قبل امناء الصندوق ما دام امين الصندوق واعي وحريص في اجراء العد والحساب الصحيح المضبوط على المبالغ المستلمة او المدفوعة من قبلة في يوم عمل معين.
2. ويتوجب ان يتحمل امين الصندوق المعني.. تسديد أي (نقص) يظهر عنده في الموجود النقدي آخر الدوام عند عملية التطبيق لحسابه بموجب جدول الصندوق للعمليات النقدية (المقبوضات/ المدفوعات) التي أجراها ذلك اليوم و الذي ينظم من قبله (يدوياً) ومع المقرنه على ما يظهر بالكشف المنظم باسم كل امين صندوق (على حسابه) .. عند وقت غلق عمليات الصندوق لهذا الغرض.

اما في حالة ظهور أي مبلغ (زيادة) عند عملية التطبيق وعند معرفة عائديتة ولم يحصل من يراجع ويطالب به من الزبائن فيتوجب قيده (دائناً) في حـ/ 2668 الزيادة في الصندوق.. في وقت لايتجاوز نهاية دوام يوم العمل التالي ليوم ظهوره في الصندوق.

3. يتحمل امين الصندوق المعني بالمبلغ التي تظهر ناقصة في الشدات (عند العد لها من قبل شعبة العد والفرز في الفرع) .. حتى لو كانت الشدة معروفة لزبون معين (بموجب الليبل) اذ ليس من المنطق الصحيح الرجوع عليه.. لانه كان على امين الصندوق اصلا التحقق من المبالغ المستلمة بصورة تامة و صحيحة عند الاستلام من الزبون وحيث كان عليه مطالبتة في حينه

بمقدار النقص عند ظهوره في الشده بحضور الزبون او من ينوب عنه امام الشباك.

ويتحمل العداد المعني (بشعبة العد والفرز في الفرع) لمبلغ النقص الذي يظهر بالشدات (عند العد لها من قبل الجهه المعنية في البنك المركزي) عند ايداعها عندهم.

4. اما بالنسبه للمبالغ الي تظهر زائده في الشدات (عند اعادة اجراء العد لها من قبل شعبة العد والفرز في الفرع.. او من قبل الجهة المعنية في البنك المركزي في حالة ظهورها عند الايداع لديهم) .. فيتوجب قيدها (دائناً) في حساب الزبون المودع (مع اشعاره بذلك) .. اذ ان هذا ما يوجبه حكم (الامانة) العمل في امانة الصندوق.. وما يعكسة بالتالي من اثر حسن على سمعة الموظفين و المصرف في التعامل.
5. يمكن في حالات .. قبول المقاصة بين الزيادة والنقصان التي تظهر في الشدات المستلمة العائده لنفس الزبون (عند اجراء عدها من قبل شعبة العد والفرز في الفرع.. او في البنك المركزي) .. ويعود بالنقص و كان اعلى من مبلغ الزيادة على (امين الصندوق) المعني بالاستلام .. اما في حالة العكس فيتوجب قيد المبلغ الزائد في حساب الزبون المودع (الفرق) مع اشعاره بقيد ذلك (دائناً) في حسابة.
6. لايسمح بأجراء القيد والتسوية بين أي مبلغ في حـ/ 2688 الزيادة في الصندوق.. مع أي نقص او حساب آخر بأستثناء (حالة اعادة مبلغ الى الزبون بعد اثبات عائديته له).. حيث ان ذلك يعتبر مخالفة لتعليمات البنك المركزي .. ويعد استحواذ على مال والتصرف به بدون وجه حق.

مصرف (x)

م/ اعمال وواجبات لجنة العد وفحص وفرز النقود

بناء على متطلبات العمل وبغية الحد من ظاهرة النقد المزيف والنقص الحاصل في النقود المرسلة لغرض الايداع في البنك المركزي او لمواجهة السحب اليومي تقرر ان تكون اعمال و واجبات اللجنة كما يلي:

أولاً: تتولى اللجنه استلام النقود المعدة لغرض العد والفحص والفرز من ادارة الفرع او مسؤول الغرفة الحصينة بموجب السجل المنظم لهذا الغرض والمبين ادناه:

التأريخ	الفئات النقدية				المجموع	اسم المستلم	التوقيع	توقيع مدير الفرع او مسؤول الغرفة الحصينة

ثانياً: تتولى اللجنة عملية العد للنقود المستلمة من قبلها لمعرفة مقدار الزيادة او النقص الحاصل فيها على ان يجري قيد مبلغ الزيادة ايراداً لحساب (الزيادة في الصندوق) اما النقص الحاصل فيقيد على حساب امين الصندوق الذي تولى استلام النقود من عملاء المصرف اثناء العمل اليومي وذلك بموجب جدول تبين فيه اللجنة ما يلي:

اسم امين الصندوق/ مقدارالزيادة او النقص/ اسم وتوقيع عضو اللجنة اعلاه.

ثالثاً: تتولى اللجنة عملية فحص النقود المستلمة من قبلها للتعرف على النقود المزيفة حسب الفئات وعائديتها من حيث اسم امين الصندوق واسم العميل و رقم حسابه و تأريخ الايداع وذلك لغرض قيدها على حسابات العملاء على ان يجري اعلامهم فور الانتهاء من عملية الفحص ليكون العميل على بينة من امر نقودة من قبل المصرف.

رابعاَ: تتولى اللجنه عملية فرز النقود بغية اصلاحها ليصار الى ارسالها الى البنك المركزي بموجب كتاب مستقل لتعويض المصرف عن قيمتها.

خامساً: تتولى اللجنه اعداد وتجهيز النقود المستلمة من قبلها بعد الانتهاء من عمليات العد والفحص والفرز لغرض اعادتها الى الغرفة الحصينة بعد توقيعها من قبل اعضاء اللجنة بما يفيد سلامتها بغية ارسالها الى البنك المركزي او لمواجهة متطلبات السحب اليومي.

سادساً: تتحمل اللجنة جميع التبعات الخاصة بالنقص او المزيف التي تظهر مستقبلاً سواء من قبل البنك المركزي او من قبل قسم الرقابة الداخلية عند اجراء الجرد لموجودات الغرفة الحصينة.

سابعاً: تتولى اللجنة اعداد محضر يومي يطلع عليه السيد مدير الفرع و مسؤول الخزينة يبين فية حالات (النقص او الزيادة او المزيف) حسب الفئات النقدية و مجموع كل منها مع بيان اسم امين الصندوق ليتسنى له مراقبة اعمال امناء الصندوق وابداء التوصيات بشأنهم الى قسم الرقابة الداخلية الذي يتولى بدوره اعلام السيد المدير المفوض بذلك.

ثامناُ: تتولى اللجنة اعداد كشف بالعملة المزيفة تبين فية اليوم والتاريخ واسم امين الصندوق واسم العميل ورقم حسابه بغية ارسالها الى البنك المركزي لغرض التصرف بها حسب الاختصاص.

شركة مساهمة خاصة

رأس المال(250) مليار دينار عراقي

مذكرة داخلية مؤرخة

من / مدير الفرع الرئيسي الى / السيد المدير المفوض

بعد التحية...

م/ غطاء تأميني

- اود ان اوجه عنايتكم الى ضرورة اجراء التأمين الشامل على موجودات الغرفة الحصينة من قبل شركة التأمين الوطنية بحيث يغطي حوادث السرقة والاختلاس والحريق وتلف النقود بفعل تسرب المياه والرطوبة و ما الى ذلك مبلغ محدد حوالى ( ) دينار وذلك لتغطية اية حوادث او اضرار تقع في المستقبل والطلب الى شركة التأمين أيضاً اجراء الكشف على الغرفة الحصينة لتثبيت سلامتها والتأكد من توفر كافة شروط المتانة والحصانة والاقفال وغيرها.

مصرف (x)

فرع................

جدول الصندوق للمدفوعات النقدية

ليوم .... الموافق / / 200

التسلسل	الحسابات الجارية	حسابات التوفير	المعاملات الاخرى (متفرقة)	رقم القرص	اسم الزبون	رقم الحساب
	دينار	دينار	دينار			
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
16						
17						
18						
19						
20						

				المجموع
		مجموع الكلي		

اسم وتوقيع امين الصندوق　　　　　　　　اسم وتوقيع مسؤول الخزينة

مصرف (x)

فرع.............

جدول الصندوق للمقبوضات النقدية

ليوم .... الموافق / / 200

التسلسل	الحسابات الجارية	حسابات التوفير	المعاملات الاخرى (متفرقة)	اسم الزبون	رقم الحساب
	دينار	دينار	دينار		
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					

19					
20					
				المجموع	
		المجموع الكلي			

اسم وتوقيع امين الصندوق　　　　　　　　اسم وتوقيع مسؤول الخزينة

المبحث الثالث

واقع الانشطة المصرفية في السياسة الاقراضية والائتمانية (الحالية) التي تقدمها المصارف جميعها بما فيها العراقية:

ويمكن ايجاز بعض الانشطة المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف والتي تتضمن الاتي :

(1) الائتمان النقدي (التسهيلات المباشرة) :

وهي تتضمن تقديم مباشر للاموال للعميل :

أ) الحساب الجاري المكشوف / السحب على (المكشوف)حيث يحق للزبون بواسطة هذه الحسابات بالسحب منها بمبالغ اكثر من المودعة, كما يقتصر استعمال هذه الحسابات على الاشخاص الذي يقرر المصرف منحهم التخصيصات المكشوفة ضمن الضوابط المعتمدة لديه لكل حالة حيث يتم الاتفاق معهم مقدماً على تفاصيل ومدة وشروط تشغيل مثل هذه الحسابات ويتم بعد ذلك استحصال توقيع الزبون على استمارة عقد الحساب الجاري المكشوف بمبلغ يعادل المبلغ المخصص مضافاً اليه نسبة محددة بالنسبة لجميع الحسابات الجارية المدينة المكشوفة .

ب) القروض والتسليفات – وهي شكل من اشكال استثمار اموال المصارف التجارية وقد ظلت تحتل مكانة كبيرة في استثمار موجودات المصارف .

ج) خصم الكمبيالات (الاوراق التجارية المخصومة والمشتراة)وتستخدم من قبل الزبون لغرض توفير سيولة نقدية كامنة تلبي احتياجاته – وهي من انواع الاستثمار قصير الامد تستحق الدفع بعد فترة قصيرة .

(2) الائتمان التعهدي:

وهي لاتتضمن تقديم مباشر للاموال وانما تعهدات خطية يكفل المصرف بموجبها عملاءه تجاه الاخرين مثل :

أ) **خطابات الضمان (الكفالات)** :

- خطاب الضمان ويسمى ايضاً خطاب التعهد ويعني " تعهد خطي او مكتوب يرسله المصرف بناء على طلب زبونه الى دائن هذا الزبون يضمن فيه تنفيذ الزبون التزاماته او هو خطاب يكفل به المصرف زبونه لدى الدائن

او هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد وينتهي في حالة عدم رسو المناقصة عليه .

أنواع خطاب الضمان

4) **خطاب الضمان الابتدائي :** وهي تعهدات توجه للمستفيد من هيئة حكومية لانجاز مشروعات معينة حيث يتم الاعلان عنها بوسائل الاعلان المختلفة لامكان اشراك اكبر عدد ممكن من المناقصين , ولكي تطمئن هذه الجهات الى جديه العطاءات فانها تشترط ان تكون مصحوبة اما بخطاب ضمان او تأمينات نقدية ,أما القصد من تقديم هذا النوع من الخطاب حيث تكون هناك فترة من تقديم العطاء وتوقيع العقد تمر فترة زمنية قد يقوم مقدم العطاء بالانسحاب نتيجة لتغير الاسعار في غير صالحه او بسبب اكتشافه خطأ في تقديره وعندها يكون من حق هذه المؤسسة مصادرة مبلغ الضمان الابتدائي .

5) خطاب الضمان النهائي : وفي هذه الحالة اي انه عندما يقع الاختيار على الزبون الذي قدم على المناقصة المذكورة وترسو عليه فأنه يقوم بتقديم خطاب الضمان النهائي ليرد اليه خطاب الضمان الابتدائي . وان هذا الضمان هو لحسن تنفيذ العقد المبرم بين الزبون الحكومية ويبقى ساري المفعول لحين تاريخ استحقاقه او اتمام تنفيذ العقد .

6) وهناك ايضاً خطاب ضمان الدفعات المقدمة ويكون عندما يشترط الزبون او مقدم العطاء على الجهة (المستفيدة) ان تدفع اليه نسبة معينة من قيمة العقد ليستعين بها على تمويل مشروعه لذلك تطلب الشركة الحصول على كفالة لضمان الدفعات المقدمة مقابل هذه المبالغ المدفوعة للزبون

أركان خطاب الضمان :-

1. المكفول (المتعهد او المقاول الذي يتولى مشروعاً بالمناقصة كبناء مدارس او مستشفيات او تبليط الطرق) .
2. الكفيل (المصرف) الضامن .
3. المكفول له وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة ام خاصة ام أهلية وقد تشترط تلك الجهات في ضمن عقد المقاولة ان يدفع المقاول او الزبون مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع أو عدم اكماله في الوقت المحدد او انسحابه عنه دون الاتمام ولتعزيز الثقة او لطمأنة المستفيد حيث تارة تتم بدفع مبلغ معين من المال لتصبح من حق المستفيد إن لم يف المتعهد بالتزاماته او تطلب ضمانات وكفالات مالية – لذلك ولطمأنة المستفيد يذهب الزبون او المقاول الى المصرف ويطلب منه الضمان او التعهد لتلك الجهة بالمبلغ المذكور فأذا وافق المصرف على ذلك يقوم بأصدار خطاب الضمان الذي يتعهد فيه للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرر في حالة تخلف الزبون عن القيام بتعهداته .

لذلك نستطيع القول بأن خطاب الضمان ما هو الا عقد بين المستفيد والمتعهد (المقاول) بشروط بتملك المستفيد بنسبة معينة من قيمة العملية عند

تخلف (المقاول) وهو شرط ملزم عندما يقع او مادام واقعاً مع العلم ان هناك ثلاثة معايير أو أسس يمتاز بها خطاب الضمان :-

1. هي الطبيعة الاستقلالية لالتزام المصرف في خطاب الضمان .
2. نطاق التزام المصرف من حيث محل الالتزام ومدته .
3. معيار الوفاء الفوري وفق مفهوم " أدفع أولاً وقدم دفوعك بعد ذلك " أي أدفع أولاً وطالب بعد ذلك

حيث ان هذه المعايير جعلت خطاب الضمان يمتاز ببعض الخصائص هي -:

- أنه يمثل مبلغاً من المال يكون معيناً او قابلاً للتعيين وهو محل خطاب الضمان الذي لو كان غير ذلك (كان يكون التزاما لضمان الوفاء) لاصبح الموضوع عقد كفالة عادية ويرتبط بواقعة خارجية.
- إن التزام المصرف فيه يكون بات ونهائي في مواجهة المستفيد اي يمتاز بالفورية كخاصية ملازمة له لان المستفيد Beneficiary بقبوله لخطاب الضمان يتمتع بميزة السداد الفوري وعليه فان المصرف يدفع مبلغ الخطاب اذا طلب منه دون مناقشة المستفيد في مدى قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل الااذا كان خطاب الضمان مشروطا اي نص على عدم الدفع الاعند تحقق شرط معين.
- إن التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن الالتزام الذي كان سبباً في نشوئه وهذا الالتزام على عاتق المصرف يتعين الوفاء به ليس بالوكالة عن العميل بل بصفته التزاماً أصيلاً في ذمته .
- انه يمتاز بخاصية شرط الكفاية الذاتية شأنه شأن الاوراق مع العلم ان خطاب الضمان له خاصية اساسية هي انه " عقد ملزم لجانب واحد ويقوم على الاعتبار الشخصي ورضائي بالاضافة الى انه ذو صفة تجارية " لكون ان هناك علاقة بين الآمر (عميل المصرف) والمستفيد (دائن الامر) بمناسبة مشروع او عملية تجارية التزم بموجبها الآمر ان يقدم الضمان الذي طلبه المستفيد وهذا الالتزام دفع بالامر الى البحث عن شخص يقدم هذا الضمان الى شخص ملئ يرضى بالمستفيد كضامن للوفاء يحل محل الآمر ويكون هو (المصرف) وعليه فان خطاب الضمان عقد ملزم بجانب واحد ويقوم على الاعتبار الشخصي ورضائي بالاضافة الى انه ذو صفة تجارية.

لذلك يمكن ان نقول انها تسهيلات غير نقدية يتم الاتفاق علىمدتها حسب نوعيتها وتصدر لصالح الجهات الرسمية او غيرها وتعتبر بمثابة (كفالة) من المصرف للزبون لاغراض المناقصات او تنفيذ المشاريع او غيرها وتسجل في الميزانية الخاصة بالمصرف تحت حسابات لها مقابل طالما انها لم تصبح حقيقة وتصبح التزامات حقيقية عندما يخل المكفول بشروط الكفالة في حالة خطاب الضمان .(لاحظ الملاحق التالية).

ملاحظة هامة :

ان العرف المصرفي يشدد على ان لايطالب المستفيد بمبلغ خطاب الضمان الا باقرب وقت الى نهاية اجله , ومع ذلك فمن الجائز الاتفاق على عدم صرف مبلغ الخطاب الذي اقترب اجل انقضائه على اساس ان يمتد هذا الاجل, وبهذه الحالة يتفق المستفيد والعميل على تمديد مدة صلاحية خطاب الضمان ويقوم العميل بدوره بالطلب الى المصرف لابلاغ المستفيد يمديد مدة خطاب الضمان.

كما ليس من حق المصرف تمديد اجل خطاب الضمان دون الرجوع الى العميل ولايمكنه الاحتجاج في وجه العميل بانه كان فضوليا عند التمديد ولانرى كما راى الفقهاء ان المصرف الذي مد اجل خطاب الضمان يمكنه اذا دفع قيمته للمستفيد ان يرجع بمادفع على العميل لان تصرف الفضولي وفق الشروط التي تضمنتها الاحكام الباحثة في هذا الشان في القانون المدني لاتنطبق نهائيا على تصرف المصرف بمد اجل خطاب الضمان لذلك فثمة محاكم ترفض الطعون التي تتقدم بها بعض المصارف على اسا انه من جقها من اجل خطاب الضمان تلقائيا دون موافقة العميل طبقا لاحكام الفضالة.

فقد تنبت المحاكم رايها وفقا لذلك (فقالت وان كان المصرف مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان اجله فدون حاجة الى الحصول على موافقة العميل , الاانه لايسوغ للمصرف مد اجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل ...

علما ان لخطاب الضمان خاصية (اداء وظيفته الاقتصادية التي ارادها له المتعاملون به وهي حلوله محل النقود شانه شان اوراق البنكنوت والاوراق التجارية.

اما اهم المعايير التي جعلت خطاب الضمان يمتاز بخصائص كما ذكرت سابقا هي:

- من ناحية الطبيعة الاتسقلالية لالتزام المصرف في خطاب الضمان.
- نطاق التزام المصرف من حيث محل الالتزام ومدته.
- ومعيار الوفاء الفوري وفق مبدا ادفع اولا وقدم دفوعك بعد ذاك, اي بمعنى ادفع اولا وطالب بعد ذلك.

- وعلما ان هذا الاساس فان خطاب الضمان يقوم على شرطين:

- اولهما الدفع عند اول مطالبة.
- ثانيهما عدم الالتفات الى معارضة العميل وهذا الشرطان صحيحان.

أدناه نموذج من خطاب ضمان

خطاب الضمان رقم / 200

نافذ لغاية / / 200

الى /

بناءاً على امر ....

فقد اصدرنا لكم بصفتكم مستفيدين خطاب الضمان هذا لنضمن لكم لغاية

بمبلغ .... لاغير

لغرض...

ونتعهد ان نسدد لكم هذا المبلغ بدون اي قيد او شرط بمجرد مطالبتكم التي تتعلق بالضرر الذي يصيبكم من الامر المضمون بسبب اخلاله بالتزاماته المحددة بالغرض اعلاه .

أن هذا الخطاب شخصي بالنسبة لجميع أطرافه فلا يجوز لكم كمستفيدين أو للامر نقله أو تحويله الى اية جهة اخرى او لأي غرض اخر .

ونتعهد بموجب خطاب الضمان هذا ان نسدد اليكم اي طلب أو مطالبة لاتتجاوز المبلغ المضمون المدون أعلاه بشرط أن يكون الضمان من جراء الامر المضمون مباشرة ولايتعلق بأي أمر أخر تفرع عن الامر المضمون وما يتعلق به يخص جهة اخرى مهما كان مصدره سواء أكانت الضرائب والرسوم والضمان الاجتماعي أو أي خدمات مهما كان نوعها حيث ان خطاب الضمان يتعلق بكم وحدكم كمستفيدين وبشرط أن تصلنا مطالبتكم الى فرعنا في موعد لا يتأخر عن الدوام الرسمي لليوم .... من شهر ....سنة 2007 وبعكسه يعتبر هذا الخطاب ملغياً ولنا بمجرد حلول الموعد المذكور وعدم استلامنا مطالبة منكم ترقين قيده في سجلاتنا .

مع العلم أن الحد الاعلى لالتزاماتنا بموجب خطاب الضمان هذا لايمكن أن يتجاوز في أي حال ولأي سبب كان المبلغ المضمون والمبين أعلاه .

(أستمارة طلب إصدار خطابات ضمان داخلية)

فرع..............................

في.............................. / / 200

يرجى إصدار خطاب ضمان وفق التفاصيل التالية:

			دينار
١) أسم الأمر	تامينات بنسبة	%	
٢) مهنته وعنوانه	عمولة المصرف	%	
٣) رقم حسابه الجاري	أجور البريد		
٤) مبلغ خطاب الضمان	الطوابع المالية		
٥) مدته	المصروفات الأخرى		
	المجموع		

٦) المستفيد ....

٧) الغرض من خطاب الضمان

....

في حالة أستحقاق خطاب الضمان فأننا نخولكم بتجديد مدته لأي مدة اخرى تطلبها الجهة المستفيدة على أن تبقى جميع الشروط الواردة في هذا العقد بصدد الخطاب نافذة المفعول.

عقد أصدار خطاب ضمان

الطرف الاول - المصرف / فرع .... يدعى فيما يلي بالضامن.

الطرف الثاني - الامر بإصدار خطاب الضمان ويدعى فيما يلي بالمضمون.

1. ....

2. ....

3. ....

المستفيد .... مبلغ الخطاب (.................................) دينارا

الغرض من الخطاب:- ....

....

....

مدة نفاذ الخطاب (شهرا سنة / .... تبدأ من / / 200 ....

وتنتهي في / / 200 تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين الضامن والمضمون على ان يقوم الضامن بناء على طلب المضمون بإصدار خطاب ضمان لصالح المستفيد لضمان قيام المضمون بالغرض المبين اعلاه وفقا للشروط الاتية:-

1. يتعهد الضامن بان يدفع الى المستفيد المبلغ المذكور اعلاه او اي جزء منه دون قيد او شرط اذا طالب المستفيد الضامن بدفعة خلال مدة نفاذ الخطاب.

2. تجري على مبلغ الخطاب عمولة بنسبة % شهريا عند إصداره. كما تجري عليه هذه العمولة عند كل تجديد سواء كان بنفس مدته او لما قل عنها. وطيلة مدة بقائه نافذ المفعول.

3. يلتزم المضمون بأن يدفع الى الضامن عند اول طلب منه أي مبلغ يطلب الضامن دفعه كتأمينات لحساب خطاب الضامن. او لزيادة مبلغ التأمينات المدفوعة. كما ان للضامن ان يقيد اي مبلغ طالب المضمون بدفعه لغرض تلك التأمينات أو لزيادتها على أي حساب من حسابات المضمون الموجودة لدى الضامن او لدى فرع من فروع المصرف.

4. يلتزم المضمون بأن يدفع للضامن عند اول طلب منه أي مبلغ يدفعه الى المستفيد بموجب هذا الخطاب. إضافة الى العمولة المترتبة عليه والمصروفات الاخرى.

5. للضامن الحق في تسديد أو تحصيل أو إجراء المقاصة بأختياره لرصد الدين الذي يكون المضمون مدينا به عن مبلغ الخطاب المدفوع للعمولات وكذلك المصروفات الاخرى. من جميع المبالغ أو الاموال أو النقود أو من فضلة بيع الاموال من ارصدة الحسابات الدائنة له العائدة الموجودة لدى الضامن. أو لدى أي فرع أخر من فروع المصرف الوطني الاسلامي أو من أي حساب كان بضمنه حساب الودائع.

6. اذا تعدد المضمونون يكونون متكافلين ومتضامنين تجاه الضامن في القيام بكافة الالتزامات الواردة في هذا العقد وللضامن الحق في مطالبة كل واحد منهم بتنفيذ شروط هذا العقد. ويدفع مجموع الدين والعمولات المترتبة عليه وكذلك

المصرف (X)

فرع / ....

الاسم :

العنوان :

التوقيع
التوقيع

أن .... قد كفل ذمة المضمون............ كفالة تجارية مطلقة , وتضامن .... مع.............. في إداء الدين الذي يترتب للضامن بذمة .... عند أول طلب من المضمون .... كفالة تشمل الرصيد النهائي للدين وملحقاته وقد خولت .... الضامن إجراء المقاصة الاختبارية على الرصيد النهائي من أي مبلغ أو أمانة أو حساب نقود تعود لـ .... عند أو أن يضيف مبلغ الرصيد النهائي على حساب .... الجاري أن.................................... بموجب مدين .... له وقد أخترت .... موطناً لـ.................. من أجل اية مطالبة تتعلق بهذه الكفالة .

أسم الكفيل :

عنوانه :

التوقيع :

ب) الاعتمادات المستندية Documentary Credit:

وهي تشكل التزاماً عرضياً على المصرف يظهر تحت الحسابات النظامية وقد عرفت المادة 273 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على ان الاعتماد المستندي هو

اولا عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءا على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل

و**ثانيا** عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسسببه ويبقى المصرف اجنبيا عن هذا العقد

ومن هذا فان الاعتماد المستندي – هو اية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقاً لتعليماته يتعهد المصرف بموجبها بان يدفع لامر المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة (اي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً او اي موضوع اخر تم فتح الاعتماد من اجله وتسلم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد L / C ومن هذا جاءت صفة مستندي (Documentary) أي أن الاعتماد المستندي Documentary Creditفاننا نستطيع اعتباره هو عبارة عن تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد أو هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه ان يدفع ثمن السلعة (نقداً) او يقبل الصكوك عند تسلم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً وذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري (المستورد) من المصرف ذلك لصالح المصدر بالخارج مقابل عمولة محددة أنظر المخطط رقم (7) فأذا تم الاتفاق على ذلك أصدر المصرف خطاب ضمان وتعهد الى المصدر واصدر خطاب ضمان وتعهد الى المستورد ويتعهد فيها بجميع ما في الاعتماد المستندي من الشروط أنظر نماذج فتح الاعتماد .

كما وهناك فرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندي حيث يعتبر فتح الاعتماد مجرد وعد بالقرض , والفوائد تحسب على اساس الدفعات التي سحبها الزبون وتواريخها في فتح الاعتماد , اما العلاقة فتكون منحصرة بين المصرف والزبون المستفيد في فتح الاعتماد , كما يعتبر المصرف اجنبياً عن دائني الزبون الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد .

- أما في حالة الاعتماد المستندي فأن المصرف يلتزم مباشرة أزاء المستفيد بناء على طلب الزبون كما يكون المصرف مسؤولاً أمام المصدر اذا رفض بدون وجه حق(عن) دفع قيمة المستندات المقدمة اليه بمقتضى اعتماد غير قابل للالغاء مفتوح او مؤيد بمعرفة المصرف ومسؤول أيضاً امام المستورد للبضاعة أذا ما دفع قيمة مستندات غير كاملة أو غير

مستوفاة للشروط المطلوبة في الاعتماد , كما ان المصرف يستوفي عن تلك الاعمال عمولة وليست فائدة .

- لذلك فأن الاعتماد المؤيد هو ان يكلف المصرف المصدر للاعتماد مصرفاً اخراً بتعزيز اعتماده غير القابل للالغاء ويستجيب المصرف الاخر بتأييده والسبب في ذلك ان مصرف المستورد كثيراً ما يكون غير معروف في بلد المورد , والمورد يريد تعهداً من مصرف موجود في بلده .
- أما السبب الذي سمي به التعهد الذي يفتحه المصرف بالاعتماد المستندي لانه يطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات وايضاً لتميزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب الا سنداً او سحباً فقط وهي دائماً تطبق في الاعمال التجارية الخارجية .

ما هي ألاطراف الاساسية في الاعتماد ؟

- **المستورد Importer** وهوالشخص الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد ويكون بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد عقد تثبت فيه جميع المؤشرات التي يحتاجها المستورد من المصدر
- **المصرف فاتح الاعتماد** عندما يقوم المستورد بتقديم طلب الاعتماد اليه يقوم المصرف بدراسة الشروط الاساسية فيه ليعطي الموافقة من عدمها اما اذا وافق ومنها موافقة المستورد على شروط المصرف المثبتة في Application الخاصة بطلب فتح الاعتماد (المشار اليه)

يقوم المصرف بفتح الاعتماد ويوجهه اما الى المستفيد مباشرة او الى احد مراسليه في بلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من أضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز

- المصرف مبلغ الاعتماد : عند تلقي المصرف المراسل للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بعدها بأبلاغ المستفيد بالاعتماد .
- المستفيد أو المصدر Exporter or Beneficiary : وينبغي ان يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد , أما اذا تم تبليغه الاعتماد من قبل المصرف المراسل في بلده وكان هذا المصرف معززاً للاعتماد فان كتاب التبليغ هذا يعتبر عقداً جديداً بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة اذا قام بتقديم هذه المستندات طبقاً لشروط الاعتماد
- ماهي اجراءات فتح الاعتماد المستندي ؟
- يتم فتح الاعتماد المستندي لوجود علاقة قانونية سابقة بين طرفين وتتخذ هذه العلاقة القانونية السابقة على فتح الاعتماد صورة بيع كما تجري عملية فتح الاعتماد بناء على تلك العلاقة المذكورة ادناه
- (مصرف – بائع –ومشتري) فاذا رغب احد التجار العراقيين والذي هو المشترى (المستورد) لبضاعة ما والطرف الاخر هو البائع (المصدر للبضاعة) من الصين

- فيقوم المشتري بتقديم طلب الى المصرف الذي يتعامل معه اعتياديا وعلى العموم يكون هذا المصرف عراقي كذلك بفتح اعتماد مستندي له بمبلغ معين يعادل قيمة البضاعة التي سيشتريها ليقوم المشتري بعد ذلك بابرام عقد يحدد بمقتضاه قيمة الاعتماد والصفقة التي تفتح الاعتماد والوثائق والمستندات التي سيرد ذكرها لاحقا والتي يجب ان تقدم للمصرف لغرض الدفع فاذا تم ابرام العقد فان المصرف يقوم عندئذ باشعار البائع (المصدر) في بلده الصين من خلال كتاب اعتماد يحتوي على جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري ويرسل عن طريق احد فروع المصرف الموجود في بلد البائع (المصدر) الصين ومتى استلم البائع كتاب الاعتماد فانه يسحب حوالة تجارية (سفتجة مستندية)
- على مصرف المشتري العراقي أن يرفق بها وثائق البضاعة ثم يقوم بخصم تلك السفتجة لدى المصرف الذي يتعامل معه فيحصل على قيمة او ثمن البضاعة او السلع المتفق عليها ومن ثم يتعين على مصرف البائع الصيني تقديم السفتجة للمشتري العراقي (المستورد) لقبوله وهنا ينبغي على مصرف المشتري قبولها بعد فحص المستندات بدقة ثم دفع قيمتها فتكون السفتجة والمستندات في حيازته فاذا كانت البضاعة قد وصلت ميناء المشتري فانه لايمكن لهذ ا الاخير استلامها ما لم يحصل على تلك المستندات من مصرفه ولغرض الحصول عليها ينبغي عليه دفع قيمة السفتجة للمصرف المذكور وفي حالة امتناعه عن دفع ذلك المبلغ يكون من حق المصرف الذي يحتفظ بمستندات البضاعة التنفيذ عليها بطرق البيع لاستيفاء دينه.
- **من خلال ذلك نلاحظ ان فتح الاعتماد المستندي ينشا علاقة مركبة ومتعددة الاطراف.**
  - بين البائع والمشتري
  - بين المشتري والمصرف
  - بين البائع المستفيد من الاعتماد وبين المصرف الذي يتعامل معه المشتري

الاثار القانونية للاعتماد المستندي

1 – من جهة العلاقة الناشئة بين البائع – المستفيد من الاعتماد – والمشتري– الامر بفتح الاعتماد

ان هذه العلاقة يحكمها اساسا العقد المبرم ابتداءا قبل فتح الاعتماد بين الطرفين ومن هنا يتعين على البائع (المصدر) تسليم المبيع او البضائع للمشتري (المستورد) والذي يتعين عليه بالمقابل تسديد ثمن البضاعة علما ان تنفيذ تلك الالتزامات لا يمكن ان يتم الامر الا من خلال فتح اعتماد مستندي في مدة يتفق عليها طرفا العقد لدى المصرف يتعامل معها ويترتب على الاخلا ل بهذا الا لتزام حق للبائع في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى ويقع على البائع

– المستفيد من فتح الاعتماد – تسليم المبيع من خلال تقديم الوثائق والمستندات التي تمثل المبيع للبضاعة والا كان للمشتري الحق في فسخ العقد .

2 – العلاقة الناشئة بين المشتري – الامر بفتح الاعتماد – والمصرف

ان هذه العلاقة تكون محكومة بعقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بين الطرفين لذلك فانه يرتب العقد المذكور على عاتق الطرفين التزامات متقابلة هي :

ا –**التزامات المشتري**

حيث يترتب على المشتري ان يسدد كافة المبالغ التي دفعها المصرف تنفيذا للعقد ويشمل هذا الالتزام بالاضافة الى مبلغ الاعتماد جميع المصاريف الاخرى التي قد يؤديها المصرف لتسهيل تنفيذ الاعتماد كمصاريف البرقيات والمراسلات---.

- اما في حالة اخلال المشتري بهذا الالتزام فان للمصرف الفاتح للاعتماد الحق بعدم تسليم مستندات البضاعة بعد استلامها من البائع (المصدر) ومن ثم بيع البضاعة لغرض استيفاء مبلغ الاعتماد.
- علما ان المادة 282 الفقرة الاولى من قانون التجارة العراقي بخصوص ذلك.
- (اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الامر بموعد البيع ومحله---)
- كما يكون على المشتري – الامر بفتح الاعتماد – ان يدفع عمولة المصرف المترتبة على فتح الاعتماد وتستحق هذه العمولة في جميع الاحوال فلا يمكن للمشتري مثلا ان يمتنع عن دفع العمولة بحجة عدم استخدام الاعتماد

ب –**التزامات المصرف ---**

- اولا فتح الاعتماد المستندي طبقا لتعليمات المشتري ثم اشعار البائع – المستفيد لفتح الاعتمادلمصلحته مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة شروطه وفيما اذا كان قابل للا لغاء ام قطعيا
- ثانيا –ينبغي على المصرف ان يقوم بتدقيق مستندات البضاعة من صحتها عند تقديمها اليه من البائع طبقا للتعليمات التي تلقاها من المشتري بصدد فتح الاعتماد مع العرض ان المادة 279 الفقرة الاولى من قانون التجارة العراقي لسنة 1984 اشارت الى (على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد) لذلك فانه سيترتب على هذا

الالتزام ان للمصرف الحق في رفض المستندات التي يقدمها المستفيد من الاعتماد اذا اتضح بانها لا تطابق التعليمات الصادرة من الامر بفتح الاعتماد .

- ثالثا- على المصرف بعد التاكد من صحة مستندات البضاعة دفع مبلغ الاعتماد
- رابعا –ينبغي على المصرف اخيرا تسليم مستندات البضاعة الى المشتري –
- الامر بفتح الاعتماد لكي يتمكن من استلام البضاعة فعليا ويعد هذا الالتزام مقابلا للمشتري بدفع مبلغ الاعتماد وعلى هذا الاساس يمكن ان نستخلص الاثار التالية

4. على المستفيد – البائع تقديم وثائق اومستندات البضاعة للمصرف في الوقت المحدد بالاتفاق ويجب ان تكون مطابقة لتعليمات العقد وشروطه فاذا كانت على خلاف ذلك فللمصرف رفضها وعدم تنفيذ الاعتماد .

5. للمستفيد التنازل عن الاعتماد او تجزاته على ان يصدر تعليمات واضحة للمصرف بهذا الصدد مع العرض ان هذا الحق لايمكن ان يقع الا لمرة واحدة وبعد حصول موافقة المصرف على ذلك .

1. لاعادة تصديرها مقابل اعتماد سابق وعادة تذهب البضاعة المستوردة مباشرة الى بلد فاتح الاعتماد السابق والوارد الى المصرف مباشرة ويجب مراعاة شروط الاعتماد الوارد الا في القيمة حيث يمكن ان تكون القيمة اقل وتاريخ تقديم المستندات ومدة الا عتماد قبل انتهاء الاعتماد الوارد حتى يتمكن من استلام المستندات وتنظيم المستندات للاعتماد الوارد ضمن مدته/ أو هو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد (المصدر) بضمان اعتمادات اخرى مفتوحة لصالحه .

2. الاعتمادالقابلللتجزئة او غير قابل للتجزئة Divisible or Indivisibleوهو الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها .

أما الاعتماد المستندي غير القابل للتجزئة Indivisible L/Cوهنا يلتزم المصدر بأرسال البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع له مرة واحدة مقابل تسليم المستندات

3. الاعتماد المستندي الواجب الاداء لدى الاطلاعL/CSight

ومن خلاله يقوم المصرف المراسل بالدفع فوراً الى المستفيد مقابل تقديم المستندات والرجوع بعد ذلك على المصرف فاتح الاعتماد .

4. الاعتماد المستندي لاجل Deferred L/C

وبموجبه يقوم المستفيد بسحب سند سحب على المستورد بقيمة البضاعة يستحق الدفع بعد مدة معينة يتم الاتفاق عليها .

الوثائق التي ترفق مع الاعتماد فهي :

- **السحب** وقد يكون بالاطلاع او يستحق بعد فترة زمنية معينة.
- **الفاتورةالتجارية تبين قيمة** البضاعة ونوعها ومواصفاتها ووزنها وحجمها (وهي ضرورية بالاعتماد) .
- مجموعة كاملة من **بوليصة الشحن** شريطة ان تكون نظيفة اي خالية من التحفظات .
- **شهادة منشأ** .
- **شهادة وزن – بوالص التأمين – وغيرها .**

وتعتبر هذه الانشطة من النشاطات التقليدية التي تقدمها المصارف كافة , لذا لابد من قيام المصارف من ابتكار منتجات وخدمات جديدة لاسيما ان هناك كتلة نقدية كبيرة لم تستطع المصارف من توظيفها لتحقيق الغاية الاساسية من خلال تنشيط العملية الاقتصادية للبلد.

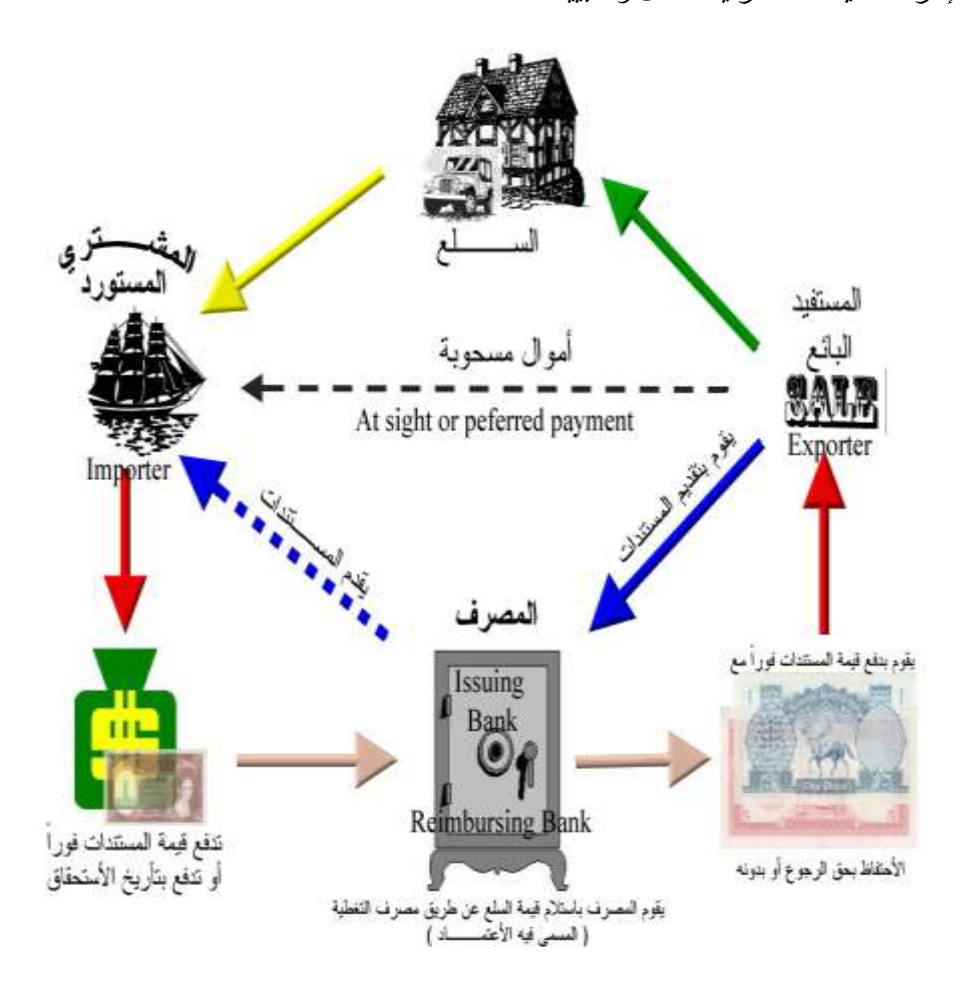
مع العرض ان افاق التطور والازدهار والنمو المضطرد امام الاجهزة المصرفية والمؤسسات المالية واسعة وكثيرة , ومن خلال الانشطة المختلفة لها والسعي الدائم والدؤوب في استقطاب المدخرات والفوائض من شرائح المجتمع المختلفة وبالاخص الودائع غير المكلفة او غير المولدة للفوائد , وبالمقابل ينبغي تعبئة هذه المدخرات والفوائض باتجاه تحقيق النمو والتطور في البنية الاقتصادية للبلد .

كما ان هناك تحديات واسعة وكبيرة تواجه المصارف كافة تضاف الى التحديات الاخرى ينبغي على المصارف ملاحظتها وان هذه التحديات تاتي من ثلاثة اطراف مهمة وتتعامل مع شريحة واسعة من المجتمع ومنها

أ. **صناديق التقاعد ومؤسسات الضمان الاجتماعي .**

ب. **الشركات المالية غير المصرفية (كشركات التأمين وشركات الاستثمار) .**

ج. **والنوع الاخير يتمثل في مؤسسات الاتصالات والتي لها قاعدة** واسعة من المتعاملين وبامكانها ان تقدم اية خدمة مصرفية في حالة اتاحة الفرصة المناسبة لها, وتوفر الكوادر المؤهلة.



مخطط (7) يوضح اليه فتح الاعتماد وتقديم المستندات

المبحث الرابع
حالة تطبيقية

نموذج
لقواعـد الخـدمة في المصـــــارف

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود...

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــــــة:

اصبحت الصناعه المصرفية الاسلامية امراً واقعاً في الحياة المصرفية المحلية والدولية، بعد ان شقت طريقها في بيئات مصرفية مختلفة، سيما ان المصارف على مختلف اشكالها تعتبر قناة او حلقة وصل بين وحدات الفائض والتي تتجمع لديها الاموال وليس لديها الامكانية والخبرة الكافية على استثمارها، ووحدات العجز التي تمتلك الخبرة والكفاءة اللازمة في توظيف هذه الاموال وانها بحاجة الى تلكه الأموال، حيث ان النظرية الاسلامية تقول (ان المال لايلد المال وحده، وانما يلد المال العمل فمن لم يعمل بنفسة شارك العاملين، هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معاً(غنماً او غرماً).

وعلى هذا الاساس فان المصرف الاسلامي لايهدف الى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصاديه واجتماعية عليا لتحقيق اعلى درجات التكامل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة لذلك بامكاننا ان نحدد مفهوم المصرف الاسلامي على ((انه مؤسسة مصرفية لاتتعامل بالفائدة (الربا) اخذاً او عطاءاً ويلتزم في معاملاته وانشطته المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية أي وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والمستند الى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغُرم بالغُنم. في قوله تعالى "ياايها الذين امنوا لاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".

و استبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل كما اجتنبت الربا (الفائدة) بانواعه المختلفة.

على اعتبار ان الربا يفضي الى تراكم الفوائد على المدين فتهان كرامته كما ان المال الربوي لايثمر انتاجاً وفي ذات الوقت فأن الدائن لايبذل فيه جهداً وقد يغريه الربح المضمون والسهل فيقعد عن العمل المنتج والمثمر فتضعف دورة الانتاج في المجتمع وهذا لايتناسب مع تكريم الله تعالى للانسان.

مع العرض ان الصناعة المصرفية الاسلامية قامت على اساس يتمثل في عدم الفصل بين امور الدنيا وامور الدين، وكما يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في العبادة، يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى ايضاً في المعاملات وذلك "باحلال ما احله سبحانه وتعالى وتحريم ما حرمه سبحانه وتعالى".

واعتماد الشريعة الاسلامية اساساً لجميع التطبيقات، كما ان ابرز مظاهر هذا التحريم هو الربا (الفائدة) حسبما ذكرنا سابقاً على اعتبار ان الربا والفائدة هما وجهان لعملة واحدة، وكذلك على اعتبار ان النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم واداة للوفاء وانها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية الا من خلال عدم الاخذ بمفهوم قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية.

لذلك ينبغي تحديد دور المصرف الاسلامي في الاستثمار والتنمية وعليه يجب صياغة خطة استراتيجية شاملة ومتكاملة من جزئين.

الاول: تطوير الاعمال

الثاني: وحدات الدعم

كما ترتكز هذه الخطة على تحقيق اهداف المصرف من خلال اربعة محاور وبشكل متوازن.

المحور الاول

1 - الاهداف المالية المبينة على تعظيم ربحية المصرف

2 - تحقيق المنفعة العامة للفرد والمجتمع من خلال الغاء الفوارق الطبقية في قوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم"

3 - زيادة الحصة السوقية والانتشار والوعي والمدرك.

4 - تنويع ادواته الاستثمارية وصيغ التمويل الاسلامية.

المحور الثاني: ايجاد القيمة للعملاء الحاليين والمرتقبين

المحور الثالث: تعزيز النسيج المؤسسي والقدرات الداخلية.

المحور الرابع: استثمار الموارد البشرية والانظمة الادارية والمالية والتقنيات من اجل تعزيز الاداء المستقبلي وايجاد فرص عمل واسعة لشرائح كبيرة في المجتمع عن طريق تشغيل العاطلين من خريجي الكليات و المعاهد و الجامعات.

وبذلك حقق المصرف رسالته المنشودة في تحقيق الرقي للفرد والمجتمع.

قال الرسول الكريم (ص) "اعطوا الاجير اجره، قبل ان يجف عرقه"

صدق رسول الله

ومن خلال هذه المقدمة واستناداً لاحكام الفقرة .... من المادة ....

من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنه 1997 المعدل وتعديلاته

فقد اعد مجلس ادارة المصرف- مساهمه خاصة- قواعد الخدمه لمنتسبيه وبالتنسيق مع الجهة القطاعية المختصة نعرضها لكم ....

راجين التفضل بالمصادقة عليهاعلما ان قواعد الخدمه تتشابه في جميع المصارف سواء كانت تعمل وفقا لأحكام الشريعه الأسلاميه أو المصارف التي تعمل وفقا لمبدأ الفوائد.

قواعد الخدمة في المصرف (   )

الفصل الاول

التعاريف

الماده (1)

يقصد بالتعابير الاتية المبينة ازاءها

المصرف: المصرف(X)

المجلس: مجلس ادارة المصرف

المنتسب: كل شخص يعمل في المصرف ويشغل وظيفة في الملاك المصدق ويتقاضى اجراً شهرياً.

الملاك: مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل المجلس.

المؤقت: كل شخص يعمل في المصرف بموجب عقد.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة (2)

يشترط في من يعين في المصرف بصفة (منتسب) توفر الشروط الاتية:

عراقي الجنسية.

مكملا الثامنة عشر من العمر.

لائقاً صحياً للوظيفة المرشح لها بتقرير من لجنة طبية مختصة.

مستوفياً لشروط و مواصفات الوظيفة المراد تعيينة فيها.

حائز على شهادة دراسية لاتقل عن البكالوريوس او مؤهلات خاصة تؤهله للتعيين.

حسن السيرة وغير محكوم عليه باحدى الجرائم الماسة بالشرف وهي السرقة او الاختلاس او خيانة الامانة او التزوير او الرشوة.

تقديم موافقة الدائرة الرسمية او شبه الرسمية التي كان يعمل فيها على اشتغاله في المصرف.

ان لا يكون قد ترك العمل.

المادة (3)

لايجوز التعيين الا عند توفر وظيفة شاغرة في الملاك المصدق.

الفصل الثالث

اجراءات التعيين

المادة (4)

يعلن المصرف (   ) عن حاجته للوظائف الشاغرة في احدى وسائل الاعلام المناسبة او في لوحة اعلانات المصرف مدة لاتقل عن (10) عشرة ايام بعد ان يتم تحديد المواصفات و الدرجات الوظيفة المطلوبة.

المادة (5)

يتم اختيار اكفأ العناصر واقدرها على اشغال الوظائف عن طريق الاختيار تحريرياً او عملياً او عن طريق المقابلة وحسب طبيعة الوظيفة.

المادة (6)

تعلن نتائج الاختبار او المقابلة في لوحة الاعلانات ويتم أختيار المرشحين للتعيين حسب تسلسل معدلات نجاحهم.

المادة (7)

يصدر المجلس او من يخولهم قرارا بتعين الشخص المناسب يتضمن أسمه وتاريخ ميلاده وشهادته الدراسيه وعنوان وظيفته ومقدار اجره

المادة (8)

يكسب المعين بوظيفة وفق أحكام هذه القاعدة صفة المنتسب من تاريخ صدور قرار تعيينه ويستحق إجره من تاريخ مباشرته، وإذا لم يباشر بالوظيفة المعين بها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين (عدا أيام السفر المعتادة) يعد أمر التعيين ملغياً وللمجلس أو من يخوله في حالة تقديم عذر مشروع أمهال المنتسب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد أمر التعيين ملغياً.

المادة (9)

يخضع المنتسب عند تعيينه لأول مرة في المصرف للتجربة لمدة ثلاثة أشهر في خدمة فعلية ويعتبر مثبتاً بعد انتهائها أن لم تكن عليه مؤشرات سلبية.

الفصل الرابع

التعيين المؤقت

المادة (10)

التعيين المؤقت: هو أشغال المواطن العراقي عن طريق التعاقد لزمن محدد أحدى الوظائف أو المهن أو للقيام بعمل معين ويطلق على المتعاقد مصطلح (المؤقت) اعتباراً من تاريخ إبرامه العقد.

المادة (11)

تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مقترنة بموافقة المجلس اومن يخوله.

المادة (12)

ينظم عقد التعيين المؤقت والمرفقة صورة منه حقوق والتزامات الطرفين على أن يتضمن بصورة خاصة:

أ. الوظيفة أو العمل المطلوب أداؤه.

ب. تحديد أوقات العمل وفقاً لمقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

ج. مقدار الأجر الذي يجب أن يتناسب مع طبيعة الوظيفة أو العمل.

د. مدة العقد.

المادة (13)

يستثنى التعيين المؤقت من إجراءات التعين المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه القواعد. (على أن يخضع لشروط التعين المنصوص عليها في المادة (2) من هذه القواعد).

الفصل الخامس

الأجور والمخصصات

المادة (14)

تكون أجور المنتسبين وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذه القواعد.

المادة (15)

أ. يتم التعين بأجر الحد الأدنى لعنوان الوظيفة أو بالراتب المقرر للشهادة الدراسية بموجب المادة (16) من هذه القواعد.

ب. للمجلس عند نشوء الحاجة أن يعين أشخاصاً من ذوي الخبرة والاختصاص والمقدرة بشهادة موثقة من جهة مختصة أو ممن يحملون شهادات مهنية أو دراسية، بأجر يزيد عما يستحقونه بموجب الفقرة (أ) من المادة وحسبما يأتي:

أولاً: إذا كان المراد تعينه من حملة الشهادات الدراسية، بما لا يتجاوز مجموعة الزيادات السنوية لأربع درجات إضافة إلى الأجر الذي يستحقه بموجب شهادته.

ثانياً: إذا كان المراد تعينه من ذوي الخبرة والاختصاص، يمنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة وبما لا يزيد على (15) خمسة عشر زيادة سنوية أو يضاف مجموع مبالغ الزيادات السنوية إلى الأجر الذي يستحقه بموجب هذه القواعد.

ثالثاً: للمجلس منح ذوي الكفاءة العالية والخدمة الطويلة بما لا يزيد على ثلاث زيادات سنوية إضافة لما منصوص عليه في هذه المادة.

المادة (16)

يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالأجور المبينة إزاءها:

1. الابتدائية ومن لا يحمل مؤهل دراسي بأجر الحد الأدنى للدرجة التاسعة البالغ( ) .
2. المتوسط بأجر الحد الأدنى للدرجة الثامنة البالغ (   ).
3. الإعدادية (بفروعها العلمي والأدبي والتجاري والصناعي) باجر الحد الأدنى للدرجة السابعة البالغ (   ).
4. المعاهد التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات دراسية أو سنتين تقويميتين بعد شهادة الدراسة الإعدادية بأجر الحد الأدنى للدرجة السادسة البالغ ( ).
5. الجامعة الأولية (البكالوريوس) بأجر الحد الأدنى للدرجة الخامسة البالغ ( ).
6. البكالوريوس والجامعة الأولية التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها أربع سنوات أو ما يعادلها، باجر الحد الأدنى الخامسة مع إضافة زيادتين سنويتين ( ).
7. الشهادات العليا بعد الشهادة الجامعية في اختصاصات فروع المحاسبة والتدقيق بأجر الحد الأدنى للدرجة الخامسة مع إضافة أربع زيادات سنوية (   ).
8. الدكتوراه بأجر الحد الأدنى للدرجة الرابعه البالغ (   ).
9. تمنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية لاحقة للشهادات المنصوص عليها في هذه المادة بشرط أن تكون لها علاقة مباشرة بالعمل الذي يعين فيه.
10. على أن يبقى الموظف تحت لتجربه ثلاثة أشهر بعدها تتم التوصية بصلاحيته للعمل من عدمها.

المادة (17)

يضاف إلى الأجور المنصوص عليها في المادة (16) من هذه القواعد مخصصات شهرية مقطوعة تمنح للمنتسب حسب المركز والمسؤولية وكما يأتي:

1. (   ) للخبير والمشارو القانوني.

2. (   ) لمدير قسم الرقابة الداخلية ومدير قسم الحسابات ومدير قسم الحاسبة الالكترونية في الإدارة العامة والمدير في الإدارة العامة ومدير الفرع.
3. (   ) لرئيس المهندسين.
4. (   ) لرئيس محللي الأنظمة ومحلل الأنظمة الأقدم.
5. (   ) المحاسب ومحلل الأنظمة وسكرتير المجلس.
6. (   ) للمنتسب في قسم الحاسبة الالكترونية في الإدارة العامة ممن يعمل في مجال البرمجة والأنظمة والصيانة، على أن لا يقل خدمته عن سنتين في المجال المذكور.
7. (   ) مدير الشعبة والمفتش والمدقق والمهندس وحملة المفاتيح.
8. (   ) لمشرف الحسابات ومعاون المدير ومعاون المحاسبة ومعاون المفتش ومعاون المدقق.
9. (   ) للمخولين صلاحية التوقيع درجة (أ).
10. (   ) للمنتسب الذي يعمل في قسم الحسابات والشؤون المالية في الإدارة العامة وفي شعبة المحاسبة في الفروع بشرط انتمائهم إلى نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين أو ممارستهم مهنة المحاسبة مدة لا تقل عن خمس سنوات بشهادة موثقة من جهة مختصة بغض النظر عن الشهادة التي يحملونها.

1. (   ) للمنتسب الذي يعمل في أمانة الصندوق والعد والفرز ومشغل الحاسبة الالكترونية من غير ذكر بالفقرات أعلاه من هذه المادة.
2. (   ) للمخولين صلاحية التوقيع من الدرجة (ب).

المادة (18)

يمنح المنتسب شهرياً المخصصات التالية إضافة إلى المخصصات المنصوص في المادة (17) من هذه القواعد وحسب ما يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة:

أ. مخصصات مسؤولية مصرفية بنسبة

ب. مخصصات غلاء المعيشة بنسبة

ج. مخصصات غلاء المعيشة الإضافية بمقدار

د. مخصصات النقل المقطوعة بمقدار

المادة (19)

للمجلس إعادة النظر في الأجور والمخصصات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل السادس

الزيادة السنوية

المادة (20)

أ- تمنح الزيادة السنوية للمنتسب بالمقدار المحدد للدرجة التي يقع فيها أجره مع بقاءه بوظيفته عند توفر الشروط الاتية:

اولاً- ان يكون قد اكمل سنة في خدمة فعلية مرضية بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة المجلس.

ثانياً- عند وصول أجر المنتسب الحد الاعلى لدرجته او وظيفة وتعذرت ترقيته الى وظيفة اعلى، فيجوز الاستمرار بمنحه الزيادة لسنوية المقررة لدرجته او وظيفته التي توقف اجره عندها بعد توافر شروط منحها بما لايزيد عن ثلاث درجات، وفي جميع الاحوال يقتضي ان لايزيد اجر المنتسب على اجر الحد الاعلى للدرجة الاولى من سلم درجات هذه القواعد.

الفصل السابع

الترقية

المادة (21)

الترقية: هي انتقال المنتسب من وظيفة ذات مسؤوليات وصلاحيات ادنى الى وظيفة ذات مسؤوليات وصلاحيات اعلى ضمن التدرج الوظيفي المتخصص.

المادة (22)

أ- يشترط للترقية ما يأتي:

اولاً- وجود وظيفة شاغرة.

ثانياً- وجود حاجة فعلية لاشغال الوظيفة.

ب- ان يكون المنتسب كفوء وكامل الاهليه

اولاً- مستوفياً للمواصفات والشروط والمؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة المرشح اليها.

ثانياً- وصول اجره الحد الادنى للوظيفة المرشح للترقية اليها.

ثالثاً- اكمل الحد الادنى للمدة المطلوبة و للبقاء في وظيفته المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذه القواعد.

رابعاً- قادراً على اشغال الوظيفة المرشح للترقية اليها بتوصية من رئيسة المباشر.

خامساً- حاصلاً بموجب تقارير قياس وتقويم الاداء على درجة جيد في السنتين الاخيرتين من خدمته في الاقل.

المادة (23)

أ- اذا كان عدد المنتسبين الذين تتوفر فيهم الشروط للترقية اكثر من عدد الوظائف الشاغرة فتتم المفاضلة بينهم وفقاً للاعتبارات التالية وبما يتناسب مع متطلبات الوظيفة:

أولاً- المؤهلات الدراسية.

ثانياً- الدورات التدريبية.

ثالثاً- تقارير قياس وتقويم الاداء.

رابعاً- مدة الخدمة في الوظيفة التي يشغلها.

ب- في حالة تساوي المرشحين في الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يختار المجلس من يراه اهلاً للترقية.

المادة (24)

أ- تكون الترقية نافذة من تأريخ مباشرة المنتسب بالوظيفة المرقى اليها.

ب- يوضع المنتسب المرقى تحت التجربة لمدة ثلاثة اشهر من تأريخ مباشرته، وفي حالة عدم كفائته يعاد الى وظيفته السابقة او وظيفة معادلة لها.

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة (25)

اذا حصل المنتسب على شهادة دراسية اثناء عمله في المصرف لها علاقة بوظيفة فيعدل اجره الى الاجر المقرر للشهادة بمقتضى المادة (16) من هذه القواعد ان كان يقل عن ذلك.

المادة (26)

1. يمنح المنتسب مبلغاً اضافياً يعادل اجره و مخصصاته لاربعة اشهر ويصرف له في 31 آذار و30 حزيران و30 أيلول و31 كانون الاول

من كل سنه اذا كانت خدماته مرضيه ولم يكن معاقباً خلال الفترة المشمولة بصرف المبلغ الاضافي.

2. يمنح المنتسب غير المثبت مبلغاً يعادل 3/1 أجره ومخصصاته مضروباً في عدد أشهر خدمته إذا كانت خدماته مرضية ولم يكن معاقباً خلال الفترة المشمولة بصرف المبلغ الإضافي. يصرف له في 31 آذار و30 حزيران و 30 أيلول و31 كانون الأول بتوصية من رئيسة المباشر.,

3. يصرف إضافة لما هو منصوص عليه بالفقرة (1) من هذه المادة راتبان إضافيان إجماليان في نهاية كل من شهري حزيران وكانون الأول من كل سنة وفقاً للأسس التالية:

أولاً: حسب عدد أيام العمل الفعلية إذا كانت مدة العمل تقل عن ستة أشهر.

ثانياً: أن تكون خدمة المنتسب مرضية بتوصية من رئيسة المباشر في الحالات التالية:

1. أمناء الصندوق الأوائل وأمناء الصندوق العاملين في الخزائن.
2. المسؤولين عن موجودات الخزائن النقدية والمسكوكات الذين يقومون بتسليم وتسلم وعد الأوراق النقدية والمسكوكات.
3. فاحصات النقد الأوائل وفاحصات النقد والملاحظات الأوائل والملاحظات اللاتي يقمن بعد وفرز وتدقيق العملة النقدية.
4. أي موظف أخر يعمل بشكل فعلي ومباشر بأمانة الصندوق أو بعد وفرز العملة بغض النظر عن عنوان وظيفته وذلك بعد موافقة المجلس.
5. شاغلي الوظائف القيادية (وظيفة مدير فاعلي) في الإدارة العامة.
6. القائمين بإدارة الفروع فعلياً وبغض النظر عن العنوان الوظيفي.

المادة (27)

للمجلس منح المنتسب (راتب اجمالي) اجر ومخصصات لشهر واحد تقديراً له اذا قدم خدمات ممتازة للمصرف و اذا اثبت كفاءة عالية في مجال عمله.

المادة (28)

يقرر المجلس ساعات العمل و اوقاته على ان لاتقل عن (6) ساعات ولاتزيد على (45) ساعة اسبوعياً.

المادة (29)

أ- للمنتسب ان يستقيل من الوظيفة او العمل بطلب تحريري وللمجلس ان يبت في الاستقاله خلال مدة لاتتجاوز خمسة أيام (عدا ايام السفر المعتادة) الا اذا احتوى امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد

عذراً مشروعاً فيخطر بلزوم الالتحاق بوظيفته خلال سبعة ايام من تأريخ التبليغ بالاخطار و في حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار فيعتبر مستقيلاً.

ب- اذا تغيب الموظف عن العمل بدون عذر مشروع يخطر بالالتحاق خلال عشرة ايام من تأريخ تبليغة بالاخطار اذا كان داخل القطر وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان في احد الصحف المحليه اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فان لم يلتحق يعتبر مستقيلاً.

المادة (32)

أ. يجري اخطار الموظف الموجود داخل العراق او مجهول الاقامة بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تأريخ النشر بداية الاخطار.

ب.تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفتة.

ج. تعتبر مدة الاخطار التي يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية.

المادة (33)

يحدد المجلس الوظائف في المصرف وله اضافة اوحذف عناوين وظيفيه وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (34)

يطبق المصرف قانون العمل الساري المفعول فيما يتعلق:

1. الاجازات الاعتيادية.
2. الاجازات المرضية.
3. العقوبات.
4. انهاء الخدمة.
5. الايفاد والسفر.

المادة (35)

للمجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذه القواعد.

رئيس مجلس ادارة المصرف

جدول رقم (1)

حدود الدرجة للراتب الاساس الشهري بالدينار		المدة بالسنة	الزيادة السنوية	المؤهل العلمي	حدود الراتب مع اضافة 100% غلاء معيشة و 200% مسؤولية مصرفية		الراتب الاجمالي مع اضافة مخصصات نقل ومخصصات غلاء معيشة اضافية	
الحد الادنى	الحد الاعلى				الحد الادنى	الحد الاعلى	الحد الادنى	الحد الاعلى
				دكتوراه				
				بكالوريوس او ماجستير علاوتين اضافيتين				
				دبلوم معاهد				
				اعدادية				
				متوسطة				
				ابتدائية او بدون مؤهل				

جدول رقم (2)

ت	وظائف المصرف	الحد الادنى	الحد الاعلى
1	رئيس واعضاء مجلس الادارة	مكافأة سنوية	تقررها الهيئة العامة
2	المدير المفوض	درجة خاصة	—
3	خبير/ مشاور قانوني		
4	مدير/ رئيس مهندسين/ سكرتيرة		

	مجلس الادارة		
5	م. مدير/ امين صندوق اول		
6	محاسب مفتش/ مدقق/ ملاحظ اول/ مهندس		
7	ملاحظ/ مترجم/ عدادة اولى/ معاون مهندس/امين مخزن		
8	ملاحظ فني/ م.مفتش/ م.مدقق/ م.ملاحظ/ م.امين مخزن		
9	كاتب/ مراقب فني/ امين صندوق		
10	كاتب طابعة/ موظف صيانة/ سائق سيارة/ رزم		
11	موزع/ موظف خدمات/ حارس		
12	سكرتير		
13	مدير ادارة مخاطر		
14	مدير قسم الالتزام (الامتثال)		
15	مدير مكتب وحدة غسيل الاموال		

وظائف الحاسبة

ت	وظائف المصرف	الحد الادنى	الحد الاعلى	الملاحظات
1	رئيس محللي الانظمة			معادلة لدرجة مدير في وظائف المصرف
2	محلل انظمة اقدم			معادلة لدرجة م. مدير في وظائف المصرف
3	مبرمج/ محلل			معادلة لدرجة م. اول في وظائف المصرف
4	محلل انظمة			معادلة لدرجة م. اول في وظائف المصرف
5	مشرف حاسبات			معادلة لدرجة م. ملاحظ في وظائف المصرف
6	مشغل حاسبة			معادلة لدرجة م. ملاحظ في

				وظائف المصرف
7	مساعد مبرمج			معادلة لدرجة م. ملاحظ في وظائف المصرف

جدول بالراتب الاساسي للموظفين ومخصصات السكن والنقل

الدرجة	الحد الادنى	الحد الاعلى	مخصصات السكن	مخصصات النقل
الخاصة				
الاولى				
الثانية				
الثالثة				
الرابعة				
الخامسة				
السادسة				
السابعة				
الثامنة				
التاسعة				

مصرف (x)

الجدول المقترح لملاك الفرع الرئيسي

مصرف (x)

الجدول المقترح لملاك الادارة العامة

1 - الادارة العامة:

مدير مفوض	1	مخول أ
مستشار	2	مخول أ
م. مدير (سكرتيرة مجلس)	1	مخول ب
ملاحظ (سكرتيرة)	1	

2- قسم ادارة المخاطر الائتمانية 2

3 - قسم الامتثال 2

4- قسم الحاسبات:

مدير قسم	1	مخول أ
م. مدير	1	مخول ب
ملاحظ (مسؤول رواتب)	1	
ملاحظ	1	
م. مدير (فروع داخلية)	1	مخول ب
أمين صندوق أول/ خزينة	1	
عدادة	5	

5- قسم ائتمان المصرفي:

مدير قسم	1	مخول أ
م. مدير (التسهيلات)	1	مخول ب
م. مدير(معلومات ائتمانية)	1	مخول ب

ملاحظ	2	

6- قسم الحاسبة الالكترونية:

مدير قسم	1	مخول ا
مبرمج اقدم	1	
مبرمج	1	
ملاحظ	1	

7- قسم الرقابة والتفتيش:

مدير قسم	1	مخول أ
م. مدير	1	مخول ب
ملاحظ	1	

8- قسم الادارة والتدريب والبحوث:

مدير قسم	1	مخول أ
م. مدير	1	مخول ب
ملاحظ	2	

9- القسم القانوني:

مدير قسم	1	مخول أ
ملاحظ	1	

10-قسم الوساطة المالية:

مدير قسم	1	مخول أ
ملاحظ	2	

11- العمال	2

12-أدارة الفرع:

مدير الفرع	1	مخول أ
مدير (معاون وينوب عنه لدى غيابه)	1	مخول أ

م. مدير (تدقيق المستندات كافه)	1	مخول ب

13-شعبة الصيرفة والودائع بالعملات الاجنبية:

مدير	1	مخول أ
م. مدير	1	مخول ب
أمين صندوق	1	

14-شعبة الحسابات الجارية والتوفير والودائع والسفاتج:

معاون مدير	1	مخول أ
ملاحظ أول	1	مخول ب
ملاحظ	1	مخول ب
م. ملاحظ	3	

15-شعبة المقاصة (ألوارد والصادر):

ملاحظ أول	1	مخول ب
م. ملاحظ	2	
كاتب (معتمد)	1	

16-شعبة المحاسبة:

محاسب	1	مخول ب
م. محاسب	1	
م. ملاحظ	2	

17- شعبة الاشراف:

مشرف حاسبة	1
م. ملاحظة (مشغل حاسبة)	1

18- شعبة خطابات الضمان والقطع والحوالات الداخلية:

ملاحظ أول	1	مخول

ب

م. ملاحظ 1

19- شعبة الائتمان المصرفي والذاتية والمراسلة:

ملاحظ 1 مخول

ب

م. ملاحظ (سكرتيرة) 1

20- شعبة أمانة الصندوق:

أمين خزينة 1

أمين صندوق 1

م. أمين صندوق 4

10- كاتب طابعة عربي 1

كاتب (استعلامات) 1

العمال:

حرس مدني 2+(2 لوجستيه)

عمال خدمة (حمال للخزينة) 2

موزع بريد 1

مصرف (x)

عقد عمل

الطرف الاول- مصرف (x)- شركة مساهمة خاصة.

الطرف الثاني-

تم التعاقد بين الطرفين على ما يلي:

1- يشتغل الطرف الثاني لدى مصرف بوظيفة { } في المكان الذي يحددة المصرف او من يمثله براتب شهري اساسي قدره ....

2- يلتزم الطرف الثاني بقواعد الخدمه المعمولة بها في مصرف ويتولى المهام والواجبات التي يكلف بها من قبل رؤسائه وحسب طبيعة الوظيفة التي يزاولها ويجوز تكليفه بأية مهام او اعمال اضافية خلال او بعد الدوام الرسمي.

3- تبدأ مدة العقد اعتباراً من تاريخ المباشرة في / / 200 ولمدة ستة اشهر (تحت التجربة) ويعتبر مستمراً بالخدمة في حالة عدم انهائها بسبب عدم الكفاءة او بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

4- تسري احكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذين على علاقات وشروط وظروف العمل بالنسبة للطرفين.

5- تعتبر الشروط الواردة في ظهر هذا العقد جزءاً منه.

6- كتب العقد بأتفاق الطرفين و وقع بتأريخ / / 20.

الطرف الثاني الطرف الاول

اسم الموظف الكامل مدير القسم القانوني في مصرف

التوقيع بالاضافة الى وظيفته

عنوان السكن/

المحافظة/ ،القضاء/ ،حي/

محلة/ ،زقاق/ ،دار/ هاتف/

شروط اضافية لعقد العملفي المصرف

1 - يجوز للطرف الاول انهاء العقد من جانب واحد خلال فترة التجربة اذا لم يظهر الطرف الثاني كفاءة او مقدرة على اداء العمل المنوط به او بناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة على ان يتم انذاره قبل اسبوع واحد من تاريخ انهاء العقد وفى حالة انهاء العقد فورا فعلى الطرف الاول دفع اجور اسبوع الانذار

1. للطرف الثاني في حالة رغبته انها ء العقد اشعار المصرف قبل اسبوعين من تاريخ طلب الانهاء ويجوز للمصرف الموافقة على انهاء العقد من تاريخ تقديم الطلب
2. يكون دوام الطرف الثاني يوميا في مقر المصرف او احد فروعه المعتمدة وحسب قانون العمل والتقاعد والضمان الاجتماعيالمعتمدين
3. يسترشد بقانون مخصصات الايفاد والسفر النافذ والانظمة والتعليماتالمتعلقة ومخصصات السفر ومصروفات النقل داخل وخارج البلد
4. 5 –للطرف الاول محابسة الطرف الثاني في حالة الاهمال او الحاق اضرار مقصودة باموال وممتلكات المصرف وحساباته ومطالباته بالاضرار جراء اهماله او سوء استعماله لها وفقا لاحكام القانون
5. للطرف الاول تشغيل الطرف الثاني ساعات عمل اضافية بعد الدوام الرسمي تحتسب له حسب قانون العمل
6. لا يترك الطرف الثاني مقر عمله مالم يكن قد أنجز مطابقته للأعمال المكلف بها حسابيا .
7. للطرف الثاني الحق باجازات أعتاديه وأجازات مرضيه حسب قانون العمل وما زاد عن ذلك تعتبر بدون راتب وتدور الأجازات الأعتياديه المتبقيه الى السنه التاليه حسب قانون العمل النافذ.

اسئلة الفصل الرابع

س١ – ما اهمية التنظيم في المصارف.

س٢ – ان للتنظيم المصرفي عدة اهداف عددها مع ايضاح موجز لكل منها

س٣ –عدد الشعب او الاقسام المهمة في المصرف

س٤ –تعتبر وظيفة الامتثال من الوظائف المهمة في المصرف ماهي وظيفتها ودورها بالنسبة للمصرف

س٥ ما مفهوم الوديعة وما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص المودع

س٦ –ما هي صلاحيات المدير المفوض في المصرف.

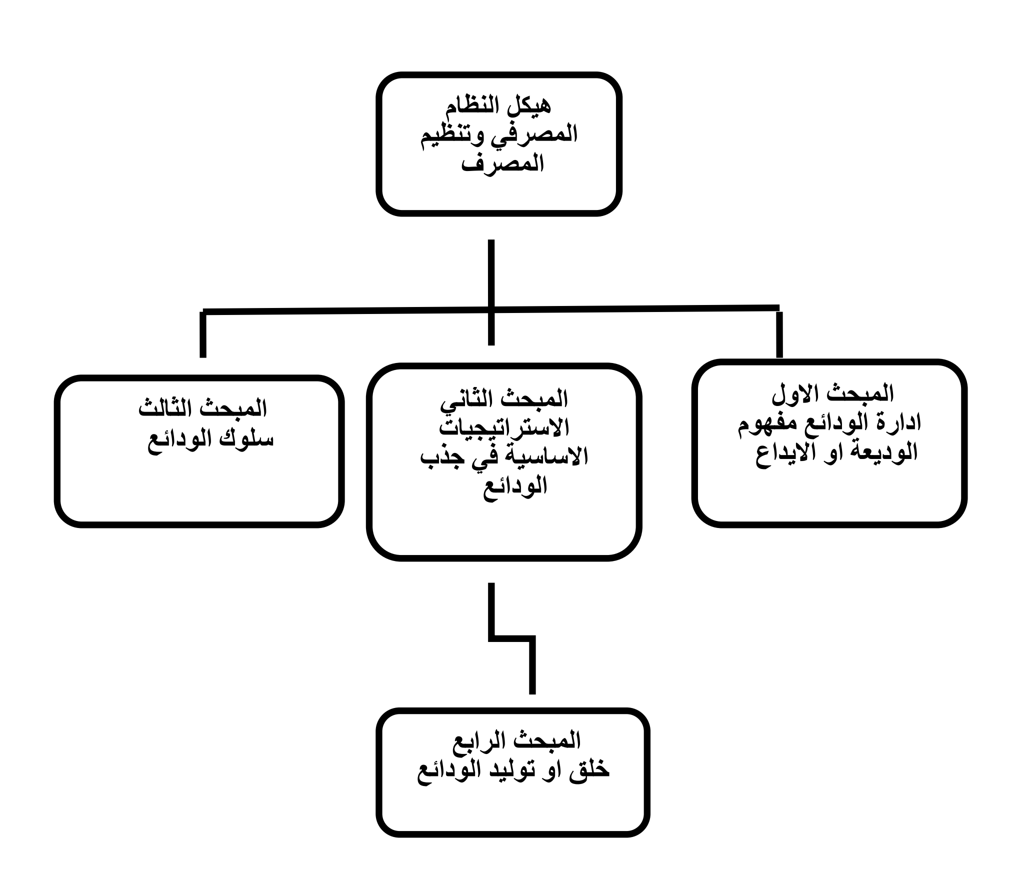
س٧ –ما هي شروط والتزامات ايداع مبلغ الوديعة وما هي طرق تسليم مبلغ الوديعة

س٨– ما هي اهم اجراءات فتح الحساب الجاري والسحب منه.

س٩ – ما انواع تسطير الصك.

الفصل الخامس

طبيعة الودائع وانواعها



المبحث الأول
طبيعة ومفهوم الودائع المصرفية

مفهوم الوديعة DEPOSIT CONCEPT

قبل الدخول الى الموضوع الأوسع ونشاط الودائع وسلوكها ينبغي معرفة مفهوم الوديعة أو الأيداع (Deposit) في اللغة ، حتى تكون الرؤيا واضحة والتصور أشمل وأعم .إن كلمة الوديعة في المختار الصحيح ((بأنه ما وضع عند غير مالكه ليحفظ)) فمثلاً يقول الشخص أودعته مالاً ليكون عنده وديعة كما وردت بأن يقال أودعته مالاً بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون عندي على شكل وديعة ، لذا فأن الوديعة يكون أستعمالها في أعطاء المال وفي قبوله وعليه وطالما أن الموضوع الأساس هو إدارة المصارف ، وبما أن المصارف هي الوسيط بين وحدات الفائض (Surplus Units) ووحدات العجز (Deficit Units) أو هي حلقة الوصل بين هذه الأطراف ، فما عليه الا أن يقبل هذه الأموال على سبيل الوديعة بأشكالها المختلفة ، أي يقوم الجمهور بإيداع هذه الأموال لغرض الحصول على منفعة أما مادية أو تخفيف جزء من أنشطة عمله وذلك بصرف شيكات (في حالة الحسابات الجارية) وبالمقابل فأن المصرف يقوم بأستثمار هذه الودائع لغرض تغطية التكاليف التي يعطيها الى المودعين وكذلك لتغطية مصروفاته الأخرى (كالإيجارات ، مرتبات ، صيانة .... الخ) وطالما أن الودائع تعتبر المصدر الأساس والرئيسي للموارد، والوديعة في الشرع لا تخرج عن كونها توكيلاً في حفظ المال ، فهي عقد يقتضي تسليط شخص على أموال غيره لحفظها . أو هي ((أيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب)) كما عرفها الخياط ((أنها تسليط الغير على حفظ المال لكون المودع يخول الغير سلطة حفظ المال)) في حين عرفها الوادي ((أنها عقد يلتزم بموجبه شخص بأستلامها والمحافظة عليها على أن يردها عيناً)) وفي هذه الحالة تم تعريفها على أنها عقد يتم بأتفاق طرفين أحدهما المودع أي صاحب المبلغ ، أما الآخر فهو الشخص المستأمن على الوديعة .

وفي موضوعنا هو **الوديعة النقدية المصرفية** فقد عرفها الأقتصاديون بأنها

(النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات الى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها اليهم أو برد مبلغ مساو لها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها).

لذلك نلاحظ أن عملية الأيداع النقدي المصرفي هي عملية يفترض فيها أن يتنازل الزبون عما لديه من مبالغ أو أموال الى المصرف التجاري لكي يحتفظ بها ، أما الزبون فأن عليه أن يستخدم هذه الأموال في تسويه مدفوعاته ومعاملاته المالية المختلفة وحسب شروط متفق عليها.

أي أن الوديعة Deposit لدى المصرف بأعتبارها نوع من الأئتمان أو القرض منحه المودع للمصرف أما المصرف فأن قبوله يعني أن يلتزم أمام الزبون أو صاحبها بردها أو بدفع أي مبلغ في شكل نقود قانونية حسب الشروط المحددة بينهما لذلك يمكن القول بأن الودائع Deposit ما هي ((الا ديون مستحقة لأصحابها وعلى ذمة المصارف وهذه الديون تعد نقوداً ويمكن أستخدامها لأبراء الذمم أو الديون في نفس الوقت)) .

وطالما أن عملية الأيداع المصرفي فيها طرفين هما المصرف والمودع وعليه فقد تم وضع تعريف للوديعة المصرفية على ((أنها عقد يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقد وبوسيلة من وسائل الدفع ويلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حين حلول أجله ، كما يلتزم بدفع فوائد أو أرباح وحسب شروط العقد المتفق بينهم)) الى جانب ذلك فأن أهميتها بالنسبة للمصارف حيث أنها جزء من أدارة المطلوبات تكمن في كون معظم الأموال القابلة للأقراض تأتي من الودائع ، أنظر مخطط (1) حيث أنها تضمن وجود مصادر محلية للسيولة تكفي بالمقابل لتمويل المشاريع المختلفة من دون حاجة للأقتراض الخارجي على أعتبار أن نظام الودائع (**Deposits system**) يستند بصورة عامة على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي بما يوفره من أنظمة أمينة تجنب المتعاملين مخاطر ضياع أموالهم أو تعرضها للسرقة وكلمة (مصرف) فقد جاءت في القرآن الكريم في (ولم يجدوا عنها مصرفاً) اي المكان الذي ينصرفون اليه ويحتمون به ، لذلك فأن الجمهور والمتعاملين عندما يضعوا ثقتهم بالمصرف على اعتباره يحمي اموالهم ونفائسهم من السرقة والحريق وتجنبهم من ضياع اموالهم كما تضمن ايضاً حصولهم على عوائد جراء هذا الايداع او تضمن حصولهم على اموالهم او جزء منها عند الطلب او عند الاستحقاق .

لذلك سنرى في مباحث لاحقة بأن المصارف تحرص كل الحرص من خلال اتباعها لاستراتيجيات معينة سواء كانت ستراتيجية المنافسة السعرية او المنافسة غير السعرية أنظر مخطط (18) على تحفيز الجمهور لأيداع أموالهم لتنمية هذه الودائع، لذلك فأن زيادة معدلات الأيداع لدى المصارف من سنة لأخرى تعد ظاهرة أقتصادية أيجابية وتنم على وعي مصرفي ومالي لدى الجمهور ، وبالمقابل فأن ما يزيد من تعميق هذه الظاهرة وتوسعها هو أستقرار وموضوعية القوانين والتشريعات والبيئة السياسية والأقتصادية للبلد وكذلك النظم والأجراءات التي تنظم العلاقة بين المصرف وجمهوره كما عرفها قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 .

وتعني كلمة وديعة(Deposit) (مبلغ نقدي يدفع لشخص ويودع كمبلغ دائن في حساب ذلك الشخص بشروط تقتضي سداد الوديعة او بتحويلها الى حساب آخر بفائدة او بعلاوة او بدون فائدة او علاوة اما عند الطلب او في وقت يتفق

عليه المودع وذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنهما).

أما قانون التجارة العراقي الصادر عام 1984فقد عرفـها (بأنها عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع).

ومن هذا المنطلق فقد اتفق الجميع على ان الوديعة المصرفية بأنـــها عقد يدفع بمقتضاه المودع سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنويـــاً مبلغاً من النقود وبأحدى وسائل الدفع المتاحة وبالمقابل فأن المصرف يلتزم برد مثلها أو جزء منها عند الطلب أو بعد أشعار في تأريخ أســتحقاق معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العلم ان هناك مبالغ يتم أيداعها في المصارف لكن لا تعتبر بمثابة ودائع وهي على أشكال منها:-

- المبالغ المودعة لقاء اصدار الكفالات المصرفية .
- المبالغ المودعة في المصرف بالعملات الاجنبية وهي تعتبر كغطاء للأعتمادات المفتوحة.
- وكذلك المبالغ المودعة في المصرف بالعملة المحلية لقاء فتح الأعتمادات المستندية .. حيث تقيد في موازنات المصارف (لها مقابل).
- وايضاً ودائع فرع لأحد المصارف في البلد مثلاً لدى فرع آخر من نفس المصرف لأنها تدخل ضمن الموجود النقدي ، لذا فأن الوديعة يكون أستعمالها في أعطاء المال في قبوله .

أهمية الودائع بالنسبة للمصارف

يمكن القول بأن المصارف يمكن تشبيهها بالقلب داخل الجسم حيث أن القلب تتجمع فيه الدماء وتوزيعها بصورة منتظمة وسلسة الى جميع أنحاء الجسم ليبقي الأنسان على ديمومة الحياة ، أيضاً يمكن أن نعتبر بأن الودائع هي شريان الحياة بأعتبارها أهم مصدر للأموال فيه وهي أيضاً المورد الحيوي الذي تعتمد عليه المصارف في كافة الأنشطة ، كما تعتبر أكثر المصادر خصوبة وأقلها تكلفة وبالمقابل فأن رأس المال والأحتياطات والأقتراض لا تمثل مصادر خصبة وحيوية يمكن للمصرف الأعتماد عليها في تدعيم وتطوير طاقاته وأمكاناته الأستثمارية والتمويلية ، كما أن تكلفة هذه تفوق تكلفة الودائع وعليه نستطيع أن نخلص الى أهمية الودائع في:

- الحد من الأكتناز بمثابة تعطيل للأموال وحجبها عن النفع العام وتأكل قيمتها وقد ورد في القرآن الكريم (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) .

من خلال الأكتناز تتناقص وتتآكل قيمتها سنة بعد سنة وحتى عندما يدفع مبالغ الزكاة وكذلك نسبة التضخم .

- كبح جماح التضخم من خلال زيادة أو تخفيض نسب الأئتمان الممنوح أو تقليل عرض النقد في السوق وتفعيل الأنشطة الأقتصادية المختلفة .

- أمتصاص القوة الشرائية الفائضة أذا كانت موجهة للأدخار، أنظر (قاعدة الوساطة المالية).

وأخيراً يمكن أن نتأكد من أن أفضلية العملة المحلية بوصفها أداة للأدخار وهذا أيضاً مرتبط بطبيعة النظام الأقتصادي للبلد ..

المبحث الثاني

أشكال الودائـــع

Deposits Kinds

بالأمكان تحديد شكلين أساسيين للودائع :

1- الودائع الأوليـــة

2- الودائع الثانويـــة أو المشتقة

1 - الودائع الأولية :-

ان الوديعة المصرفية بأعتبارها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ، ويلتزم بمقتضاه المصرف برد المبلغ للمودع عند الطلب At Call أو حينما يحل أجله وكما يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة ، كما وتحاط الودائع المودعة في المصرف بسرية تامة بأعتبارها تشكل أو تدل على المركز المالي للمودع ، وهو سر من ألأسرار لايمكن افشاءه ، وبما أن الودائع بإعتبارها الشريان الحيوي الذي يمد المصارف بدماء استثماراته المختلفة فإن المصارف تقوم بتفضيلها على غيرها من الموارد المالية للاسباب التالية :

أن تكلفة الحصول على الودائع أقل من تكلفة رأس المال والأرباح المحتجزة، حيث أن تكلفة الأقتراض (رأس المال) تفوق كلفة الودائع لأن المقرضين عادة مايتعرضون الى مخاطرة أكبرحيث تكلفة الودائع تتمثل في الفوائد التي يدفعها المصرف للمودع وكلما طال الأجل فأن العميل يحصل على فائدة محددة ويرتفع سعر الفائدة نسبياً وبالعكس بينما تكلفة رأس المال والأرباح المحتجزة تشمل العائد الذي يمكن أن يحصل عليه المستثمروتنطوي على مخاطر أعلى.

أن رأس المال لايعتبر مصدراً خصباً للطاقة الاستثمارية إذ قد لايمثل نسبة بحدود 8٪ من مصادرالمصرف المالية ، كما أن فكرة تنمية الموارد المالية بإصدار الاسهم قد لاتكون مقبولة من قبل حملة الأسهم (الملاك) القدامى اوالراسخين ، حيث سيتقلص حجم العائد و يلحق ضرراً بمواقفهم التصويتية في الهيئة العامة ، كما أن بعض المصارف لا تحبذ فكرة أحتجاز الارباح بأعتبار أن نسبة الارباح الموزعة تعتبر مؤشراً على نجاح المصرف .

ومن ذلك نستخلص الى أن الودائع تبقى هي المصدر الرئيسي لتنمية الموارد

المالية والمصدر الاكثر خصوبة في هذا المجال ، ولـهذا تقوم المصارف بالاهتمام بتنمية الوعي المصرفي والأدخاري لدى الجمهور فتقوم بالتوسع والأنتشار في فتح وحدات مصرفية وتبسيط أجراءات التعامل في السحب والايداع ورفع كفاءة الأوعية الأدخارية وزيادة الفوائد بين الحين والآخر كما أنها تقوم بأنتهاج اسلوب التسويق المصرفي من أجل أستقطاب المزيد من الودائع سواء كانت اولية او ثانوية .

وعليه فأن الودائع الأولية هي ودائع نقدية ، والتي يتم إيداعها من قبل الزبائن أو المنشأت سواء كانت حكومية أم أهلية في المصارف مباشرة وتلتزم المصارف بأعادتها الى المودع مع الفائدة متى شاء .

وأهم هذه الودائع تداولاً هي :-

أولاً : الودائع الجارية (تحت الطلب) Demand Deposits

أو كما يطلق عليها Call Deposits وهي التي يقوم المصرف بفتحها ويحق لصاحبها السحب منها أما بشيك أو بوسائل أخرى متى شاء ويلتزم المصرف تجاه المودع بدفع كامل المبلغ أو جزء منه فوراً عند الطلب (عبد الحميد 1989 ص66) .

أو المقصود بها ذلك التعامل الذي يحدث بين المصرف من جهة كفاتح للحساب والزبون نتيجة قيامه بإيداع مبالغ نقدية من المال في هذا المصرف ليقوم بعدها بسحب مبالغ خلال فترات حيث يكون للزبون الحق في سحب هذا المبلغ جميعه أو بعضه عن طريق أستخدام دفاتر الشيكات التي يمنحها اليه المصرف أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين الطرفين في شتى أنواع التبادل ليكون كل منهما أما الدافع أحياناً ، أو القابض (المستلم) أحياناً أخرى ، أي أنه لا يكون حساباً جارياً مثل هذا الحساب والذي يكون أحد الأطراف دافعاً فقط دون أن يقابله ذلك قيامه بسحب أو يتلقى مدفوعات من الطرف الثاني عند سريان فترة الحساب وعلى أن المصرف يقوم بعملية تسوية Settlement أو مقاصة Clearing عقب كل عملية ولا ينتظر الى نهاية غلق الحساب وذلك لمعرفة ما أذا كان الزبون قد أشرف على حدود الأئتمان الممنوح له والذي لا يجوز تجاوزه في حالة الحساب المدين أو اذا كان من الممكن للزبون أن يتلقى مدفوعات مالية يدفعها المصرف في حالة الحساب الدائن ، ليقوم بأرسال كشوفات مستمرة للزبون مقابل أجور محددة.

كما يمكن للزبون سحب هذه الوديعة او تحويلها الى أي شخص آخر او الى اي حساب في أي وقت ودون أخطارسابق للمصرف . مع العلم أن هذه الودائع تعد بالنسبة للمصارف مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل للقروض والأستثمارات التي يمكن للمصرف أن يجني من ورائها الأرباح وكذلك في خدمة أقتصاد البلد إذ تمثل نسبة كبيرة من الأموال المتاحة للتداول Supply Money حيث أنه كلما زادت نسبتها تدل على الوعي المصرفي لتلك البلدان حيث أنها تشكل نسبة كبيرة من حسابات المصارف في البلدان المتطورة أما في البلدان المتخلفة فأنها تشكل نسبة

ضئيلة من حسابات المصرف ولا تحمل المصارف أية تكلفة.

كما تعتبر هذه الودائع في حكم النقدية بالنسبة للعملاء أذ يمكن استخدامها لسداد الإلتزامات المختلفة ، كما أن الودائع تحمي اموال المودعين من السرقة والتلف مادامت في المصرف والكثير من المصارف تنظر ألى هذه الودائع على أنها مستقرة رغم أنها في واقع الحال متغيرة او تظهر كذلك، حيث تلجأ المصارف الى توجيه الودائع الى النشاط الإستثماري (الأقراض ، الأستثمار) مع ملاحظة متطلبات السيولة والظروف المحيطة للبيئة الخارجية والداخلية .

كما أن تشريعات الكثيرمن الدول تحرم دفع فوائد عليها ، لكن في الفترة الأخيره بدأ قسم من البلدان يمنح عنها فائدة قليلة .

أنواع الحسابات الجارية :

هناك نوعان لمثل هذه الحسابات

ثانياً - الودائع غير الجارية(الودائع الثابتة او دائع لاجل) Time Deposits

وهى أتفاق بين المصرف والمودع ،حيث يتم إيداع مبلغ محدد لدى المصرف ولايجوز له سحبه قبل تاريخ معين كما ويعطي المصرف لزبونه وثيقة بالمبلغ المودع وفي نهاية المدة يقدم الزبون الوثيقة الى المصرف ويستلم المبلغ المدون فيها مضافاً اليه الفائدة للمدة المذكورة كما أجازت بعض المصارف السحب منه وذلك حفاظأ على الزبون كما يحصل المودع على فائدة بصفة دورية او يحصل عليها فى نهاية مدة الإيداع كما يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ او كلما طالت فتره إيداع المبلغ ، كما يحصل المودع على معدل فائده أعلى مما يحصل عليه فيما لو قام بأيداعها فى الحسابات الاخرى، وذلك لكون هذه الوديعة لها ميزة يتمتع بها المصرف وهى أمكانية المصرف في التنبوء بحركة السحب من تلك الوديعة - كما أن هذه الوديعة لا يمكن سحبها .بمقتضى شيكات ، وتقوم المصارف بفتح حساب لهذه الوديعة لآجال تمتد أما لمدة 7 أيام او 15 يومأ او 30 يومأ او ثلاثة أشهراو 6 أشهراو سنة او أكثر مع العلم أن هذه الودائع تعتبر من أكثر أنواع الادخار جذباً لأصحاب رؤوس الأموال المرتفعة ، وعند ملاحظة ميزانية اي، مصرف من مصارف الدول المتطورة يتم ملاحظة أن الودائع لأجل تشكل نسبة عالية مقارنة مع مصادر التمويل الأخرى في جانب المطلوبات لما لها من ميزات كبيرة الى جانب الودائع الجارية أيضاً . كما أن بأمكان المصرف أن يستثمر مثل هذه الحسابات جميعها لحين أنتهاء أجلها

ثالثـــاً – ودائع التوفير Saving Deposits

وهي تمثل الأموال التي يحتفظ بها أصحابها لدى المصارف بقصد الأدخار ويمكن السحب منها متى شاء وفي أي وقت دون أخطار مسبق من قبل المودع ، كما تعتبر هذه الحسابات أحدى وسائل تشجيع تجميع المدخرات لدى المصرف مقابل فائدة وتمتاز بصغر حجمها (مبالغها) وزيادة عدد حساباتها ، كما ان هذا

النوع من الحسابات يناسب الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبياً دون التضحية بالسيولة، حيث يكون السحب مفتوحاً أمام المودع دون قيود ، حيث بموجب دفترالتوفبر وهو دفتر خاص يتم تسجيل العمليات سواء كانت سحباً أم إيداعاً بالأضافة الى الفائدة المستحقة للوديعة .

بعض البلدان شرعت بتحريم فتح حسابات توفير للمنشآت ، حيث أنه في حالة السماح لهذه المنشآت بفتح مثل هذه الحسابات لديها فقد تقدم على سحب جزء كبير من ايداعاتها وتحولها الى الحساب الجاري متى شاءت مما تشكل عبئاً كبيراًعلى المصرف من ناحية تكلفة الفائدة ومن ناحية تأمين السيولة الكافية أمام متطلبات السحب الكبيرة مقارنة بسحوبات الأفراد .

فتقوم المصارف بتشجيع العوائل والأفراد على فتح مثل هذه الحسابات مما يخلق حالة من الأستقرار في ادارة المطلوبات وحسابات التوفير ، كما تقوم المصارف بتسويق خدماتها المصرفية للجمهور عن طريق ترويج خدماتها مثل الفوائد المجزية واليانصيب المصرفي والمكافآت والجوائز المجزية وغيرها.

رابعاً – شهادات الإيداع القابلة للتداول وشهادات إيداع لا يمكن تداولها

Negotiable Certificate of Deposits

النوع الأول :شهادات الأيداع القابلة للتداول

قامت المصارف بأستحداث أدوات أو خدمات تقدمها للمودعين الحاليينوالمحتملين حيث تم أستحداث هذا النوع وذلك في حدود تشريعات كل بلد تعمل فيه ومنها شهادات ايداع يمكن تداولها وتكون على شكل شهادات غيرشخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء وعادة ماتكون القيمة الأسمية لها كبيرة (Ranlett.1977) ومعدل الفائدة عليها أكبر من معدل الفائدة على شهادات ألأيداع التي لابمكن تداولها وان كان معدل الفائدة يتناسب طردياً مع تاريخ الاستحقاق .

أن أهم ميزة لهذه الشهادات التي يمكن تداولها ان سعر الفائدة عليها يتم تحديده دون تدخل من البنك المركزي إذ لاتخضع في قسم من التشريعات الى الحد الأقصى للفوائد وهذا يعني امكانية رفع أسعار الفائدة عليها كوسيلة لزيادة الطلب عليها وأستقطاب المودعين من خلال آلية رفع سعر الفائدة وبالتالي تعظيم موارده المالية .

أما النوع الثاني : وهي شهادات الإيداع التي لايسمح لها بالتداول

حيث أنها تصدر وفق أتفاق بين المصرف والعميل ويتحدد معه معدل الفائد ة وتأريخ الأستحقاق ، وهي شهادة شخصية لايجوز لحاملها التصرف فيها بالبيع إلا أن بأستطاعته استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد وعادة ماتكون قيمتها الأسمية أقل من القيمة الأسمية للشهادات القابلة للتداول .

كما أنها شهادات تتمتع بالمرونة العالية في تحديد تأريخ الأستحقاق بما يناسب حالة كل عميل.

كما تم أستحداث نوع ثالث من الودائع

في قسم من الدول والتي تجمع بين مزايا الودائع الجارية وودائع التوفير حيث يكون فيه للمودع الحق في تحرير أمر ***سحب قابل للتداول (Now)*** أي Negotiable orders of with drawl أي يمكن تحريره للغير وفاءاً لما عليه من التزامات ، وفي نفس الوقت يحصل منه على فوائد (McCarty,1982,p.142) كما يتوقع لهذا النوع من الودائع أن يحل محل الودائع الجارية إذ أنه يؤدي نفس الغرض كما يتولد عنه فوائد نقدية .

ملاحظة :-

كل قوانين الدول تحمي التعامل بالشيكات على اعتبار أنها أداة مهمة من أدوات الدفع وتقوم المصارف بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة على مصارف أخرى لصالح المتعاملين معها وايداع القيمة في حساباتهم لديها ، ويتم تسوية الحساب بين المصارف عن طريق غرفة المقاصة Clearing House وبذلك يقل التعامل بالنقود وتزيد اهمية الشيك كأداة من أدوات الدفع ويقوم المصرف بوظيفة تسهيل أنتقال ملكية الأموال دونما حاجة الى نقل حقيقي لها وحالياً شاع أستخدام البطاقات البلاستيكية أو الصيرفة الألكترونية وغيرها من وسائل الدفع المتطورة .

المبحث الثالث

الأستراتيجيات الأساسية في جذب الودائع

1 - الأستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع : من خلال الأستقراء لواقع العمل المصـرفي يتبـين أن هنـاك سـتراتيجيتين مهمتـين لجـذب الودائـع تسـعى المصارف جادة لدعمها وهي:

اولا- استراتيجية المنافسة السعرية - أنظر مخطط (18)

ثانياً- استراتيجية المنافسة غير السعرية

أولاً :- أن استراتيجية المنافسة السعرية تقوم بالأساس على دفع معدلات فائدة أعلى للمودعين وتظهر أمامها بعض العوائق حيث أن التشريعات (أحيانـاً) لاتسمح بدفع الفوائد على الحسابات الجارية ،وهذا بالضرورة سيؤدي الى التقليل من أهمية هذه السياسة في جذب الودائع .

ومن الأسباب التي تؤدي الى تحريم دفع الفوائد هي:-

1- الحد من إرتفاع تكلفة الأموال :

تتحمـل المصـارف تكـاليف عـن ادارتهـا للحسـاب الجـاري للعميـل ، منهـا مصروفات تحصيل المستحقات وسداد المطلوبات الى جانب مصروفات امساك الحساب وعليه سيضطر المصرف الى البحث عن فرص أستثمارية تتولد عنها معدلات عالية للعائد ، مما يتحمل عنها مخاطر عالية مما يضطره الى تحمل تكلفة عالية ومخاطر عالية في حالة منح فوائد .

2- الحد من المنافسة الهدامة بين المصارف

أن عدم دفع الفائدة على هذه الحسابات سيقلل من المنافسة بين المصـارف حيث تسعى لزيادة أسعار الفائدة بينها والبحث عن فرص أستثمارية تدر فوائد عاليـة لتغطيـة هذه النفقات ممـا يهدد مستقبل المصـارف وتصبح المنافسـة هدامـة ومؤذية .

إتجاهات المنافســة العامة في الجهاز المصرفي

قبل الثمانينيـات
بعد ال 2000
Pre- 1980 s   2000 on wards

المنافسة غير السعرية **Non-price Competition**	أساس المنافسة **Basis of competition**	المنافسة السعرية **Price competition**
قيود مشددة للدخول **High Barriers to entry**	قيود الدخول **Barrier to entry**	قيود مخففة للدخول **Low Barriers to entry**
كلف أستثمارية عالية **High investment costs**	متطلبات الأستثمار **Investment requirement**	متطلبات أستثمارية منخفضة نسبياً **Relatively low investment requirement**
حدود منافسة واضحة **Clear competitive boundaries**	خطوط التمييز والفصل **Lines of demarcation**	لا حدود للمنافسة **No-competitive boundaries**
متطلبات المهارات **Skills requirement**	درجة التخصص **Degree of specialization**	مهارات متخصصة كبيرة **Out-souring of skills**

(Source, Harrison, Tina, 2001, 29)   Skills

مخطط (18)

3- الحد من إرتفاع الفوائد على القروض

اذا أحتسبت المصارف فوائد على هذه الحسابات ستكون هذه التكلفةعالية وبالتالي تسعى المصارف الى زيادة أسعار الفائدة على قروضها الممنوحة لعملائها لتحقيق عوائد مجزية وتكون مخاطرتها عالية وهذا مما سيؤثر على معدلات التنمية الاقتصادية .

4- الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائيةالى المدن الكبيرة

في حالة دفع فوائد على الأموال الجارية يحصل على أموال ضخمة من خلال الأنشطة الكبيرة في المدن ، فعندها ستنتقل الأموال من المصارف العاملة في المدن الصغيرة ذات الأرباح القليلة الى المصارف في المدن الكبيرة ذات الأرباح العالية وعندها تتعرض المدن الصغيرة الى أزمات مالية وآثار عكسية تؤثر في عمليات التنمية الاقتصادية من حديث تطويره وتفعيل الأنشطة المختلفة فيها.

ثانياً : أن ستراتيجية المنافسة غير السعرية

تسعى جادة الى تقديم أفضل خدمة بأعلى سرعة وأقل تكاليف ذات جودة عالية ، وبما أن الستراتيجية السعرية أصبحت غير فعالة فقد تحولت المصارف الى الستراتيجية غير السعرية بتقديم خدمات جيدة وبأسعار تنافسية (Furash.1983) وتقوم على تقديم حزمة من الخدمات هي :-

1. تحصيل مستحقات عملائها (حيث يعتبر هدف النظام المصرفي) عن طريق تحصيل الصكوك واتمام عمليات تسوية الحسابات بدون الحاجة لتداول النقود وتحصيل الحوالات الداخلية و الكمبيالات .
2. سداد المدفوعات نيابة عن عملائها (فواتير الكهرباء- الهاتف- ماء وإيجارات – ضرائب).
3. أستحداث أنواع جديدة من الودائع (مثل شهادات الأيداع التي يمكن تداولها والتي لا يمكن تداولها) وتؤشر على مدى حيوية المصرف وقدرته على الأبداع .
4. سرعة إداء الخدمة : أستفادت المصارف من التكنولوجيا المتطورة للاستفادة منها لأغراض السرعة والدقة والاقتصاد في النفقات حيت وصلت خدمة الاتترنيت الى (1) بنس واحد مقابل (1) دولار في المصارف التقليدية لأية خدمة مصرفية والصراف الالي والمقاصة الألكترونية بحدود (25) سنتا.
5. التيسير على العملاء بزيادة شبكة فروعه وتهيئة سبل الراحة لعملائه .
6. خدمات مفضلة لزبائنه - أسبقية في الأقتراض وتخفيض معدلات الفائدة وزيادة أمد ومبلغ القرض وسياسة مرنة في مجال تحصيل القروض .
7. أدارة محافظ الأستثمارات لعملائه (عمليات البيع والشراء للاسهم والسندات) التي يملكها المودع وتحصيل !لأرباح المترتبة عنها .

8. التوسع في تقدم خدمات غير مصرفية (كالإستشارت في مجال الأستثمارات وادارة الأموال العائدة للمودع وادارة اعماله لقاء نسبة من الأرباح يتفق عليها.
9. أصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات مقابل عمولة .

العوامل التي تؤثر في تنمية الودائع :

بما أن الودائع Deposits بأعتبارها مصدر رئيسي لأموال المصارف الى جانب رأس المال والأحتياطات والأرباح المحتجزة ، لذا لابد من قيام المصارف بوضع السياسات الفاعلة من أجل تنمية وتطوير هذه الودائع بعد دراسة للبيئة الخارجية General Environment ومافيها من منافسة وتحديات كبيرة والبيئة الداخلية Specific Environmentوما فيها من نقاط قوة وضعف من أجل تعزيز نقاط القوة وأستبعاد نقاط الضعف وتلافيها ومن هذه العوامل .

أولاً :- الوعي المصرفي (سواء كان لدى المؤسسات – أفراد) حيث من خلال متابعة الأنشطة المصرفية يظهر بأن العادة المصرفية في الدول المتقدمة هي أفضل منها في الدول النامية .

ثانيـــاً – الوضع الأقتصادي والسياسي والتشريعي – كلما كان هذا الوضع مستقراً سيؤدي بالضرورة الى زيادة ثقة الجمهور بالتعامل المصرفي ، حيث أن البيئة المصرفية تحتاج الى بيئة مستقرة لكي تنمو وتتطور ، وهذا ما نلاحظه خلال الأزمات السياسية من تزاحم الأفراد والمؤسسات على سحب ودائعهم .

ثالثاً - أبتكارخدمات متطورة وملائمة للطبيعة البشرية من خلال تعد يل هيكل اسعار الفائدة ، أو الصيرفة الأسلامية حيث نلاحظ حتى في بريطانيا وفي ايطاليا مؤخراً بدأت بأدخال نظام الصيرفة الاسلامية لبعض مصارفها - أو الميزة التأمينية للودائع ، او ربط العائد على الودائع بأرباح المصرف ، أو بتيسير أنظمة اليانصيب المجزية .

رابعـــاً :- تسـويق الخدمـة المصـرفية – مـن خـلال عمليـات فـتح الحسـابات أو السحب منها والقسم من المصارف تهتم بزبائنها وتعتبر كل واحد منهم هو سيد السوق ،كما تهتم بتدريب كوادرها المصرفية على تقديم أفضل الخدمات للزبائن .

خامسا:- حجم الودائع - حيث نلاحظ أن حجم الودائع المشتقة يتناسب طردياً مع حجم الودائع الأولية أي انه كلما زاد حجم الودائع زادت قدرة المصرف على تنمية او خلق الودائع المشتقة وبالعكس وكذلك كلما أنخفضت نسبة الأحتياطي القانوني زادت مقدرة المصرف على خلق الودائع المشتقة .

سادسـاً :- الموقع المكاني للمصرف حيث يؤثر على قدرة المصرف في جذب الزبائن، وبالأخص للمواقع المتميزة التي تخدم الزبائن ، حيث توجد هناك أقسام

لدراسة تحركات السكان والحالة الطوبوغرافية للمجتمعات.

سابعا:. المركز المالي للمصرف وسياسات الأقراض والأستثمارات ، وكلما كانت المصارف تتمتع بسيولة جيدة في الأوقات الصعبة ، فعندها تكون سمعته بين العملاء جيدةويستطيع جذب الكثيرمن العملاء المحتملينويكرس من ولاء العملاء القائمين، فالثقة عامل مهم وكذلك سمعة ومكانة المصرف المالية والأعتبارية ، ولذلك هناك مصارف راسخة في السوق فهذه تكون هي الأقدر على جذب المودعين وتعزيز ولائهم وأخلاصهم لها .

المبحث الرابع
سلوك الودائع

Deposits Behavior

يعتبر سلوك الودائع في المصارف احد المتغيير!ت المهمة الي ينبغي اخذه في الاعتبار لعلاقتة بادارة الامو!ل حيث انها تعطي !لادارة تصورا واضحاً عن طبيعة مصادر اموال المصرف وسلوكها حيث يلاحظ من خلال الدراسات التطبيقية بان 93٪ يتفقون على ان دراسة سلوك الودائع تعتبر جوهرية في مجال ادارة الاموال في ظل الصيرفة الشاملة ، وبما ان الودائع تعتبر مصدر رئيسى لمصادر اموال المصارف عليه يتطلب دراستها بشكل دقيق لغرض تحقيق اقصى استفادة من توظيف هذه الاموال في الاستخدامات المختلفة ، مع العلم ان معرفة طبيعة سلوك هذه المصادر تعطي للمصرف صورةواضحةعن امكانية توظيفها في المجالات العديدة المتاحة له ، بأعتبارها تتوزع على عدة انواع لكون نشاط المصرف الاساسي هو قبول الودائع ومنح الاتتمان او منح القروض وادارة المطلوبات ، ومن خلال هذا المنطلق يمكن ان ينهض المصرف في تعبئة المدخرات نحو مجالات التوظيف الاساسية من اجل تحقيق تنمية القطاعات الاقصادية وزيادة ربحية المصرف من خلال تقليل النفقات سواء كانت التشغيلية أو المصرفية وزيادة إيرادات المصرف في مختلف الانشطة .

كما سبق وأن عرفنا بأن الوديعة او الودائع هي المبالغ المصرح بها بأية عملة كانت والمودعة لد ى المنشأت المالية او المصرفية والواجبة الدفع او التادية عند الطلب او بعد أنذار في تاريخ استحقاق معين، وهناك بعض المبالغ لاتدخل ضمن مفهوم الودائع وهي - المبالغ المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الأعتمادات المستندية وكذلك المبالغ المودعة لقاء اصدار الكفالات المصرفية ، والمبالغ المودعة بالعملات الأجنبية في المصارف المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة وكذلك مبالغ أحد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف .

وانطلاقاً من ذلك فأن المصارف لا تحتفظ بالودائع جامده وأنما تقوم بأستثمارها من أجل تغطية تكاليف الفوائد المدفوعة – **أنظر شكل (19)** عنها اضافة الى الحصول على أرباح وتنقسم الى قسمين حسب طبيعة استقرارها وديمومتها.

أولاً :- ودائع مستقرة Stable Deposits

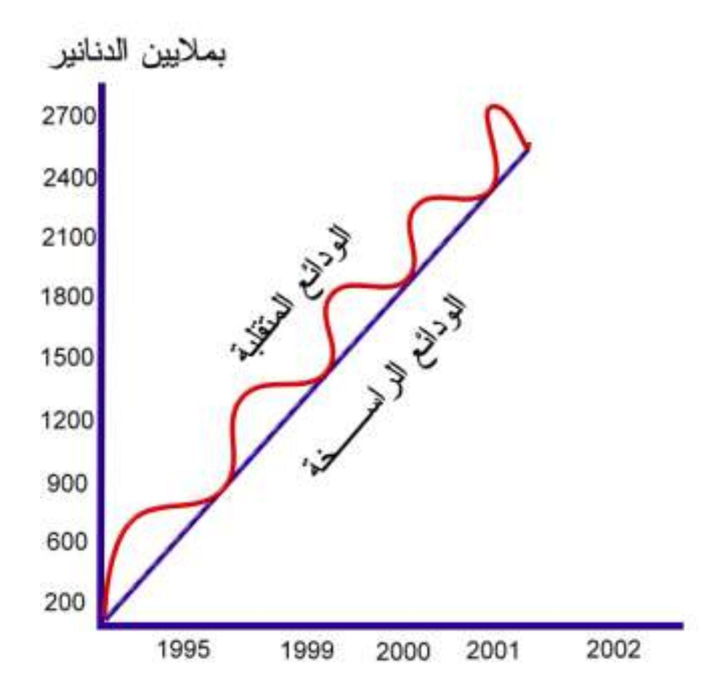
او الثابتة تمتاز بالثبات لفترة طويلة ، حيث أن هذه الودائع تخدم المصرف بالأستثمار لمدة طويلة ، كما أن الزبون يقوم بسحب جزء منها مقابل آخرون يقومون بإيداع نسبه تفوق عمليات السحب ، فإذا كان السحب السنوي على سبيل المثال 10مليون دينار يكون الايداع بحدود 30-40 مليون دينار .

ثانيــاً :- ودائع غير مستقرة Instable Deposits

فهي مؤقتة بطبيعتها ، وعليه فأنها لا تؤخذ بنظر الأعتبار عندالأستثمار في الأمد الطويل ، وتكون ذات سيولة عالية ومن خلال الرسم البياني حيث نلاحظ على المحور الأفقي الشهور من خلال السنوات وعلى المحور العمودي الودائع بملايين الدنانير ، أما الخط الذي يصل بين أدنى نقطتين في المنحنى يسمى خط الأساس او مايطلق عليه Base Trend ،أن خط الأساس هذا يفصل بين الودائع المتقلبة او غير المستقرة ، فالودائع تحت خط الأساس ودائع راسخة او ثابتة والودائع أعلى خط الأساس هي ودائع متقلبة او غير مستقرة .

ملاحظة :

رسم بياني يبين تطور الودائع في احد المصارف خلال السنوات الخمس السابقة ويظهر من خلاله كميات الودائع المتقلبة والودائع الراسخة او المستقرة تكون الودائع الراسخة تحت خط الأساس والتي فوق خط الأساس هي ودائع متقلبة .



المخطط (19)

ويلاحظ من الرسم أعلاه بأن الودائع تزداد في الأشهر الثمانية الأولى من العام لتعود وتبدأ بالأنخفاض حتى آخر العام نتيجة الأجازات الصيفية وموسم المدارس والجامعات والأعياد .

4- تصنيف الودائع Deposits of Classification

أن جميع المصارف تهتم بتصنيف هذه الودائع حيث قسم منها يعود لأفراد أو قطاعات أقتصادية مختلفة ومن خلال التصنيف نلاحظ :-

أولاً : التصنيف حسب النشاط الأقتصادي للزبون :

- ودائع مؤسسات الأعمال (تجارية) من خلال الأزدهار الأقتصادي للبلد تنمو وتتطور هذه الودائع والعكس بالعكس في حالات الأنكماش والتدهور
- ودائع المنشأت الصناعية – في بداية الدورة الأنتاجية تبدأ هذه المنشأت بسحب أرصدتها لتمويل مشترياتها من المستلزمات الداخلة في العملية الانتاجية وعند نهاية الدوره الانتاجية تبيع منتجاتها وتبدأ بإيداع الأموال المستلمة من حلال مبيعاتها .

- ودائع المنشأت الزراعية / نفس الحالة السابقة فالسحوبات النقدية تزداد في بداية المواسم الزراعية وحملات الأستزراع ، ثم تعود لايداع الاموال مع بيع المحاصيل الزراعية .
- ودائع المنشآت الخدمية / من خلال منشآت الفندقة والنقل والسياحة تزداد أيداعاتها عند أزدهار موسم السياحة .
- ودائع أصحاب المهن الحرة / كالأطباء والمحامين والصيادلة والمقاولين ، فهي متزايدة ومتنامية .

ثانيــاً :- تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين فمثلاً :

- قطاع الجمعيات التعاونية .
- قطاع الخدمات العامة – الخزانة – الأدارة الحكومية .
- قطاع الأفراد – أفراد ومنشآت .
- قطاع الوسطاء الماليين .

المبحث الخامس
خلق أو توليد الودائع

Money Creation

وهناك النوع الثاني وهي الودائع الثانوية او ألمشتقة Derivative Deposits

او تسمى بالودائع الأئتمانية او النقود المصرفية وهي التي تخلقها المصارف التجارية عن طريق منح القروض وتضيفها الى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة عليه فهي تعتبر من أهم انواع الودائع ، وعندما يتم ذكر خلقها من المصارف لأن المصرف لايقرض في العادة نقوده وانما يمنح المقترض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقترض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع المصرف في ذات الوقت الذي تزيد فيه قروض المتعاملين واذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض وأن ودائع دائني المصرف تزيد بينما لاتنقص الودائع الحقيقية شيئاً.

كما يطلق عليها الودائع التي تخلق او تشتق من الوديعة الأولية بعد أكمال اجراءات أقتطاع جزء منها على شكل أئتمان او قروض ، ان هذه الودائع تقوم بأنشائها المصارف من خلال انشطتها المختلفة في الأقراض او الأستثمار، حيث ستقوم بمنح العميل حق الأنتفاع بمقدار معين من وسائل الدفع (كالشيكات) والتي لم يكن لها وجود في الأصل ولتوضيح تلك العملية او أثر الوديعة المشتقة على موارد المصارف .

على سبيل المثال أن المصرف المتحد للأستثمار قدم قرضاً لأحد عملائه في نهاية يوم 2007/6/30 بقيمة (3.000.000) ثلاثة ملايين دينار أشترط عليه أن يقوم بإيداع 10٪ من قيمة القرض في حسابه الجاري لدى نفس المصرف كرصيد معوض ، وسوف نلاحظ الميزانية في 2007/7/1 .

الميزانية العمومية للمصرف المتحد كما في 2007/7/1

موجودات بالملايين		مطلوبات بالملايين	
نقدية	3240	ودائع جارية	10300
ودائع لدى البنك المركزي	14060	ودائع توفير ولأجل	20000
أوراق مالية	20000	سندات	10000
قروض	13000	رأس المال	10000
موجودات ثابتة	10000	أحتياطات أرباح محتجزة	5000 5000
	60300		60300

ميزانية المصرف كما في 2007/6/30

موجودات بالملايين		مطلوبات بالملايين	
نقدية	6000	ودائع جارية	10000
ودائع لدى البنك المركزي	14000	ودائع توفير ولأجل	20000
أوراق مالية	20000	سندات	10000
قروض	10000	رأس المال	10000
موجودات ثابتة	10000	أحتياطات	5000
		أرباح محتجزة	5000
المجموع	60000	المجموع	60000

نلاحظ أن رصيد النقدية رغم قيام العميل بسحب المبلغ 2.700 دينار (وهو صافي القرض) بعد أن تم الأشتراط بإيداع ال 10٪ في حسابه الجاري – أن رصيد النقدية في ميزانية 2007/7/1 قد أنخفض بمبلغ 2760 لما كان عليه في 2007/6/30 .

حيت تعود الأسباب الى :

أن الوديعة المشتقة ممثلة في قيمة الرصيد المعوض وهو (300) الف دينار يستحق عليها احتياطي قانوني 20٪ يودع في إلبنك ألمركزي وهي (60) الف دينار ومن ثم قام المصرف بسحب هذا المبلغ من رصيد النقدية لترتفع قيمة

الأنخفاض في رصيده 2.760 دينار واضافته الى رصيد ودائعه لدى البنك المركزي.

ثم نلاحظ ماهو تأثير الوديعة المشتقة على موارد المصرف المالية وعلى طاقته الأستثمارية .

حيث سنلاحظ ان موارد المصرف زادت بما يعادل قيمة الوديعة وقد أنعكس ذلك على رصيد الودائع الجارية وعلى مجموع موجودات المصرف غير ان الزيادة في الموجودات (300) ألف دينار كانت محصلة لنقص في رصيد النقدية بالمقارنة مع رصيد الميزانية في 2007/6/30 بمبلغ 2.760مليونان وسبعمائة وستون الف دينار وزيادة في رصيد كل من القروض (3)مليون دينار ، والاحتياطي القانوني 60 ستون ألف دينار واذا حاولنا استبعاد الزيادة في قيمة الأحتياطي القانوني على اعتبار انها اموال لايمكن للمصرف المتحد التصرف بها، وقارنا النقص في رصيد النقدية2.760 مليون دينار مع الزيادة في القروض 3.000.000 مليون دينارلتبين لنا ان المصرف قد حقق وفورات نقدية من عملية الأقتراض بلغت (240.000) الف دينار . وهو مايعادل القوة الأستثمارية المتولدة عن الوديعة المشتقة كما يمكن التوصل إلى تلك التنيجة بالعملية التالية :-

ق= تمثل إلقوة الأستثمارية الأضافية .

ط = تمثل نسبة الأحتياطي إلقانوني .

ق= الوديعة الأضافية (1- ط)

ق= 300 (1- 0.20)

ق= 300 (0.8) = 240 ألف دينار

وطالما أنه لم يصحب العملية أي أنخفاض في ودائع مصارف أخرى فأن الزيادة في القوة الأستثمارية للمصرف المتحد تمثل في ذات الوقت زيادة في القوة الأستثمارية للنظام المصرفي ككل .

نسب هيكل الودائع

هناك نسب يمكن أن تؤشر أهمية الودائع بالنسبة للمؤسسات المالية والشركات وهي :

$$\text{نسبة الودائع الى الموجودات} = \frac{\textbf{الودائع بجميع أشكالها}}{\textbf{أجمالي الموجودات}}$$

وتشير هذه النسبة الى مدى أعتماد المؤسسة على الودائع في تمويل الأستثمارات .

لذلك وبما أن الودائع تعتبر المصدر الرئيسي والحيوي للموارد المالية فأن أرتفاع هذه النسبة يعطي مؤشراً على فاعلية المؤسسات في تنمية الودائع ومقدرتها

على جذب المزيد منها .

أو نقيس كل شكل من أشكال الودائع الى أجمالي الودائع .

وعليه يمكن القول بأن المرونة تزداد في أتخاذ قرارات الأستثمار كما تنخفض درجة عدم التأكد بصدد التدفقات النقدية الخارجية كلما أزدادت نسبة ودائع التوفير ونسبة الودائع لأجل وبالعكس .. أما السبب فأنه يعود الى الأستقرار النسبي الذي تتميز به حركة التدفقات النقدية الخارجية لهذين النوعين من الودائع .

أسئلة الفصل الخامس

س1: جاء في المختار الصحيح على أن كلمة الوديعة (بأنه ما وضع عند غير مالكه ليحفظ، وضح ذلك).

س2: تكلم عن أهمية الودائع في المصارف.

س3: (هناك مبالغ يتم إيداعها في المصارف لكنها لا تعتبر بمثابة ودائع)، وضح تلك العبارة، مستشهداً ببعض الحالات.

س4: تعتبر الودائع الأولية هي ودائع نقدية تقوم المنشآت والزبائن بأيداعها وتلزم المصارف بأعادتها الى الجهات المودعة، ما هي أهم هذه الودائع؟

س5: هناك عدة مزايا يستفاد منها الزبون من خلال قيامه بفتح حساب جار، ما هي هذه المزايا؟

س6: ما هو الحساب (NOW) وما هي فوائده؟

س7: ما الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع وما هي الستراتيجية الملائمة للمصرف من خلال أستقرائك لأنشطة الجهاز المصرفي المختلفة؟

س8: ما العوامل المؤثرة في تنمية الودائع ؟

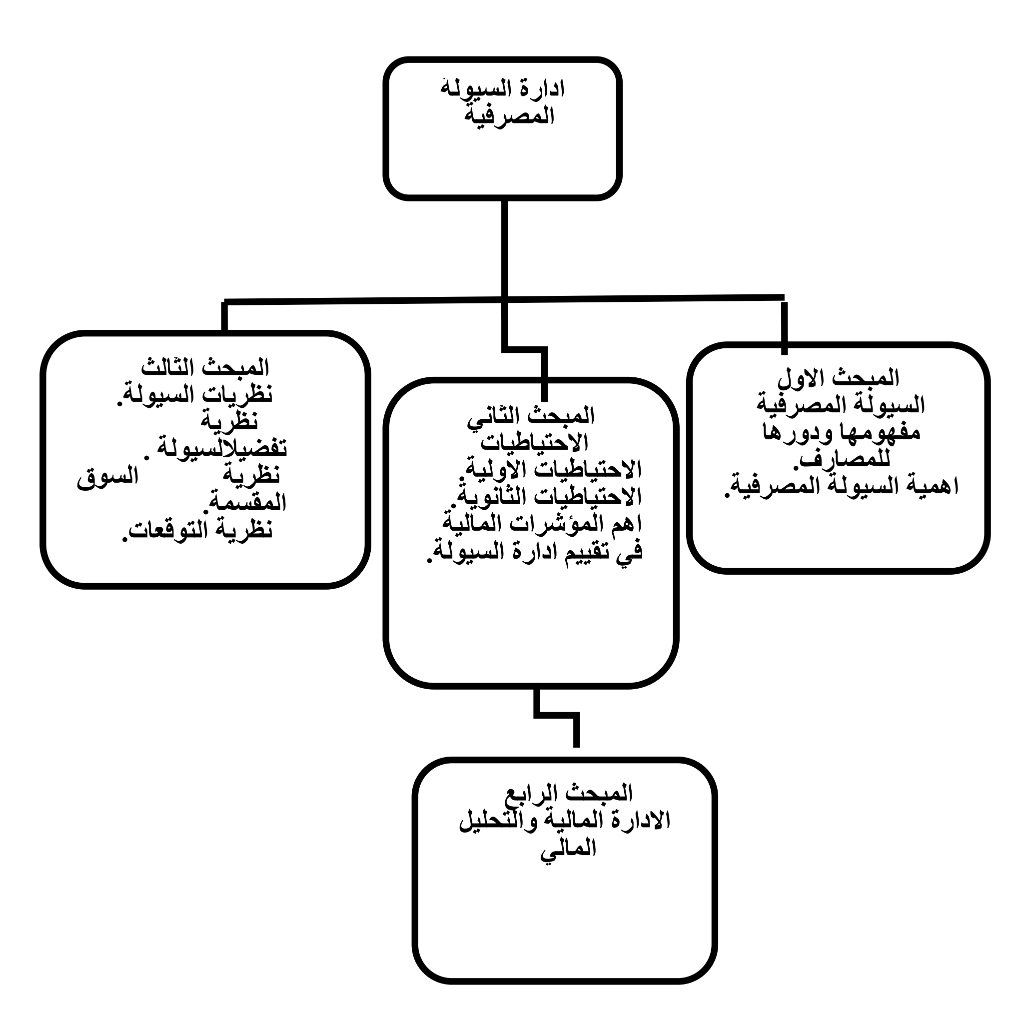
س9: يعتبر سلوك الودائع في المصارف أحد المتغيرات المهمة التي ينبغي أخذه في الأعتبار لعلاقته بأدارة الأموال وتحقيق عوائد لتغطية التكلفة المدفوعة عنها، كيف يكون للمصرف أن يستفاد من تلك الودائع؟

س10: كيف يمكن للمصارف أن تقوم بخلق أو تكوين أو توليد الودائع وما هو أثرها على موارد

الفصل السادس

ادراة السيولة المصرفية

Liquidity Management



المبحث الأول

السيولة المصرفية مفهومها ودورها وأهميتها للمصارف

LIQUIDITY CONCEPT

إن المتعارف عليه أن السيولة صفة طبيعية تكسبها المواد المختلفة بدرجات متفاوتة وكلما كانت المادة اقرب إلى السيولة الكاملة ، كلما كانت قدرتها اكبر على التشكيل واخذ الشكل المرغوب وضعها فية مثل الماء يأخذ شكل الإناء الموضوع فيه أما من الناحية الاقتصادية فالمقصود بالسيولة هي سيولة عناصر الثروة (التي يملكها الأفراد والمؤسسات) والتي يعبرعنها بقيمة نقدية معينة ، كالأراضي والعقارات والآلات والمعدات والأحجارالكريمة .... ومدى سهولة تحويلها الى سلع وخدمات أخرى لأشباع حاجة الشخص الحائز عليها والسيولة تعبير أقتصادي يراد منه بقاء النقد بدون أستثمار ليلبي المتطلبات العاجلة ، وقد تتحقق السيولة في أستثمارات قصيرة الأجل يمكن تصفيتها بسرعة وتسمى الأستثمارات السائلة وهي موجودة في بريطانيا ، أن من أكثر عناصر الثروة سيولة هي النقود ، بالنظر لقدرتها الغير محدودة والكاملة على التحول الى جميع أنواع السلع والخدمات المطروحة للأستهلاك ومن هذا المنطلق فأن السيولة تتمثل بمقدرة المصرف على تلبية او الإيفاء بألتزاماته بشكل عاجل وذلك من خلال تحويل موجوداته إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسارة تذكر.

وعليه فأن السيولة هو ما تحتفظ به المؤسسات المالية ومنها المصارف من الأموال النقدية أو ما يتوفر لها من موجودات سريعة التحول إلى نقدية وبدون خسائر في قيمتها .

ولذلك فان من أولى واجبات المصرف وضمن استراتيجياته أن يكون قادراً ومستعدا على الدوام على تأمين سيولة مركزه المالى –(أنظر مصفوفة السيولة-الربحية).

مع العلم إن المصدر النهائي والأخير للسيولة في الأنظمة المصرفية ككل هو البنك المركزي حيث يكون مستعدا لتقديم الأموال الكافية لتلبية أي طلب للمودعين لاستبدال حسابات ودائعهم بنقود توفر احتياطى كاف لتحقيق النمو المناسب والودائع لتلبية حاجات المجتمع التمويلية ، وبهذا فان السيولة التامة تكون العمود الفقري للمصارف على تجنبه الخسارة من خلال اضطراره إلى تصفية بعض أمواله الغير سائلة .

كما لا تستطيع المصارف أن تؤجل دفع مستحقات عملائها عندما يلزم بسحب ودائعه حيث سيؤدي بالضرورة إلى زعزعة الثقة بين العملاء ومن هذا المنطلق فان القوانين و التعليمات المصرفية تفرض على المصارف نسبة معينه يجب الاحتفاظ بها بوصفها احتياطيا نقديا قانويا لدى البنك المركزي او في خزائن

المصرف وتكون بنسبة معينه من الودائع المصرفية وهي محددة حسب القوانين والتعليمات ب (20٪) من الودائع وتزداد اوتنخفض النسبة حسب الطبيعة الأقتصادية للبلدان.(هذه النسبة في العراق).

ومن هذا يبدو إن للسيولة أهمية خاصة للمصارف وهذه الأهمية ناتجة من طبيعة عملها أو تعتمد بشكل أساسي على موارد خارجية (ودائع الجمهور سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات) والتي يجب أن تكون مستعدة دائما لتلبية طلبات السحب عليها وان الافتقار إلى التخطيط الدقيق للسيولة والى التنبؤ الدقيق لعمليات السحب والإيداع يدفع المصرف إلى موقف السيولة غير ملائم فقد يودي إلى تحقيق فائض Surplusأو عجزDeficit في سيولة المصرف لذلك يبدو أن هناك تقاطع واضح بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية كموشرات مهمة على إدارة أموال المصرف فكل منها تفرض عليه متطلبات لتوجيه أمواله إلى مجالات معينة تختلف عن الأخرى فحيث إن متطلبات السيولة تفرض عليه توجيه أمواله إلى جوانب النقد والموجودات ذات السيولة العالية فان متطلبات الربحية تفرض عليه توجيه أمواله إلى جوانب تحقق له ربحية كالقروض Loans والتسهيلات الائتمانية Credit Facilitiesوان عملية التوفيق بين عاملي الربحية والسيولة هي ليست بالعملية السهلة ، حيث يتم المسائلة عن كيفية مواجهة تحدي هذه المشكلة المزدوجة بشرط أن يكون التصرف على درجة معقولة من السيولة لمقابلة المسحوبات النقدية وفي نفس الوقت أن تكون موارده مستقله في قروض واستثمارات بمستوى مناسب لتحقيق عائد أفضل ، كما انه لوحظ في الآونة الأخيرة إن هناك معالجات لمثل هذه الحالات حيث قامت المصارف بتقليل نسبة ما تحتفظ به من أرصدة سائلة عما اعتادت عليه وذلك عن طريق الحصول على أرصدة نقدية خلال 24 ساعة من السوق النقدية Money Market حيث تسمى هذه الأرصدة بأرصدة الموازنة Balancing Funds مقابل سعر فائدة يتحدد وفق نظرية العرض والطلب Demand And Supply وهو ما يسـمى بين المصارف Inter Bank Rate.

يمكن الرجوع إلى مصفوفة الربحية - السيولة .

كما ان قسماً من انصار نظرية القرض التجاري The Commercial Loan Theory والتي تتضمن على ان سيولة الموجود او الاصل تتوقف على امكانية تحويله الى نقد جاهز عند الحاجة وهذه الامكانية تتوقف اساساً على وجود سوق تباع فيه هذه الموجودات او قابلية الموجود للبيع بدون خسارة تذكر وكذلك مدى استخدام هذا الموجود كضمان للحصول على ائتمان من البنك المركزي او اعادة حسمه لديه ومن هذا المنطلق نستطيع ان نحدد ان للمصرف مركز مالي جيد من حيث السيولة اذا كان في مركز يتمكن من مقابلة حاجات المودعين الى نقد حاضر سواء اكان هذا النقد موجودا في خزائنه او مودعاً لدى المصارف الاخرى او يستطيع الحصول عليه في الحال عن طريق تحويل بعض موجوداته الى نقد جاهز وبدون خساره . ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن السيوله تعني قيام المصرف بالأحتفاظ بجزء من ودائع الزبائن على شكل نقديه او شبه نقديه يمكن تحويلها الى

نقديه بدون خسائر تذكر وهذا المبدأالأساس في السيوله وأن الغرض الأساس من ذالك هو:

لمواجهة سحوبات زبائن المصرف (أي عند قيام الزبائن بسحب جزء او كل ودائعهم)...

لمواجهة او عدم تفويت أي فرصة أستثمارية من خلال منح تسهيلات أو الأقراض لأي زبون يتقدم اليه با لحصول على قرض او تسهيلات .....

لذلك فأن الأدارة السليمة لأي مصرف ينبغي لها ان تحقق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها, والنقدية التي تم استثمارها حيث ان في حالة عدم أستطاعة هذه الأدارة من تحقيق التوازن يعني ذلك تعرض المصرف الى المخاطرة (Risk) عندما تنخفض سيولة المصرف الى حدود لا يستطيع ان يحقق نوع من التوازن, وأيضا أنخفاض الربحية في حال أرتفاع سيولة المصرف لذلك نلاحظ ان من اوجه هذا التوازن هو الأستثمارات في الموجودات المتداولة وأستبعاد الأستثمار في الموجودات الثابتة وعندما نلاحظ من خلال سياسات رأس االمال العامل سنلاحظ ان جميع سياسات الأستثمار سواء كانت المجازفة Aggressive أو المعتدلة Moderateوكذالك المتحفظة Conservative ومن خلال النظر الى اية ميزانية نلاحظ ان الاستثمار في الموجودات المتداولة تكون نسبتها اعلى بكثير من الاستثمار في الموجودات الثابتة

مع العلم ان كلما أرتفعت نسبة سيولة الموجود قلت قدرته على تحقيق الربح وأرتفعت درجه الضمان

وكلما انخفضت نسبه السيولة زادت قدرة الموجود على تحقيق الربح وأنخفضت درجة الضمان اي ما معنا هناك

1- تناسب عكسي بين السيولة والربحية

2- تناسب طردي بين السيولة والضمان

ما هي أهم العوامل التي تحدد حجم سيولة المصرف ؟

عند دراسه وتحليل ايه ميزانية لأي مصرف سنلاحظ بعض المؤشرات التي تحدد حجم السيولة وهي.

1- طبيعة وسلوك الودائع : اي ان كلما كانت الودائع قريبة الأستحقاق اي الودائع تحت الطلب والتي تتمتع بدرجة سيولة اعلى من ودائع التوفير والودائع الثابتة.

كما ان الودائع الجارية (او تحت الطلب) للافراد تتطلب درجة سيولة أعلى من مثيلتها للشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية

2- الوعي المصرفي لدى الجمهور: نلاحظ انه في البلدان المتخلفة فان درجة

الوعي المصرفي مخفضة حيث تفضل ان ترى أموالها تحت يديها باستمرار وعدم قيامها بأستخدام الصكوك او ادوات الوفاء المختلفة .....

اما المجتمعات المتقدمة نلاحظ ان التعامل يزداد بالنسبة للصكوك وادوات الوفاء المختلفة وبطاقات الأئتمان على حساب النقد وهذا مما يزيد من خلق الأئتمان (أنظر مثال عن عملية خلق النقود) وهذا ان دل على شي فأنما يدل على ان هناك علاقة عكسية بين الوعي المصرفي والسيولة اي انه كلما زاد الوعي المصرفي انخفضت نسبة السيولة لدى المصارف, وبالعكس.

3- **رقابة البنوك المركزية:** ان رقابة البنك المركزي تشكل عامل قانوني يؤثر على حجم السيولة وبالتالي على حجم الائتمانات الممنوحة حيث ان البنك المركزي يشترط على المصارف ان تحتفظ بنسبة سيولة معينة لا تقل مثلا في العراق عن 25% في خزائن المصرف اما نسبه الاحتياطي القانوني من الودائع فقد حددها بنسبه لا تقل عن 20% من أجمالي الودائع المودعة لديه اما سمة الضمان فترتبط أرتباطا مباشرا بـ(سمه السيولة) وعلى أساس التناسب الطردي

اما سمة الضمان أو ميزة الضمان : ان هذ ه الميزة بالاساس ترتبط بصورة مباشرة بـ(سمة السيولة) لذلك فأنها تتناسب تناسبا طرديا حيث انه كلما زادت نسبة السيولة فان المودعين والمتعاملين الأخرين تزداد ثقتهم بذلك المصرف اي انهم يطمئنو عندما يروا سيولة المصرف مرتفعة لكن هذه السيولة المرتفعة سوف تفوت فرص أستثمارية كثيرة من الودائع وعدم تحقيق عوائد مثلى وبالمقابل نلاحظ ان انخفاض درجه الضمان يزيد من فرص الأستثمار بسبب ارتفاع درجة المخاطر وتحقيق عوائد مثلى لذلك نرى ان الأدارة السليمة للمصرف تسعى دائما الى أيجاد نوع من التوازن المناسب بين هذه السمات علما ان درجة الضمان تختلف لكل نوع من انواع الودائع حيث نرى ان الودائع لاجل وتحت اشعار تكون أكثر ضمانا من الودائع تحت الطلب ونرى درجة الضمان تختلف أيضا باختلاف الجهات المودعة فتكون ودائع الدوائر الحكومية والرسمية والشركات أكثر ضمانا من ودائع الأفراد, اما رأس المال كذالك يعتبر العنصر الأكثر ضمانا في المصارف التجارية وبالرغم من ان دوره في المصارف لا يمثل الا نسبة قليلة من النشاط امام ودائع الجمهور لكون نشاط المصارف يرتكز أساسا على الودائع, مع هذا فأن المودعين يعتبرون ان رأس المال هو بمثابة صمام امان لهم في حالة تعثر المصرف أو تعرضه الى حاله أفلاس.....

اما بالنسبة لسمة الربحية او ميزة الربحية: فأنها بالأساس تعتمد على تحقيق نوع من التوازن والمواءمة بين سمة الضمان وسمة السيولة ويتقرر بناء على هذه الدرجة, كما يعتمد على التوازن بين انواع الودائع المختلفة اذ ان الودائع لأجل وتحت أشعار تكون اكبر كلفة من الودائع تحت الطلب ولكنها بنفس الوقت تعطي للمصرف مجالا أكبر للأستثمار لاجال طويلة نسبيا وذات عوائد أكبر من مثيلتها قصيره الأجل او تحت الطلب كما نلاحظ بالمقابل ان الودائع لأجل وتحت

اشعار مكلفة جدا في وقت الكساد بسبب قله فرص الأستثمار وعلى هذا الأساس فان الادارة السليمة لاي مصرف عليها ان تأخذ جميع هذه المؤشرات والمتغيرات بعين الأعتبار عند قياها برسم سياسة الأستثمار.

لذلك نلاحظ ان السياسة النقدية في العراق قد أعتمدت سياسة أعطاء 10% من الأعتمادات التي لدى المصارف الحكومية والخاصة بتنفيذ برامج أعادة الاعمار في العراق الى المصارف المتعثرة لتحسين مستوى ادائها كما قامت السلطة النقدية أيضا بأتباع سياسة زيادة سعر الفائدة على الأستثمار الليلي ومزاد الحوالات اليومي وهذا قد شجع المصارف الاهلية على زيادة أسعار الفائدة على ودائع المواطنين لديها بنسب أعلى من الفوائد التي تدفعها المصارف الحكومية لتقليل الفجوة بين الفائدهة التي يدفعها البنك المركزي العراقي والفائدة التي تدفعها المصارف ولتحقيق نوع من الأطمئنان لدى المواطنين وهذا بالنتيجة سيؤدي الى زيادة حجم الودائع لدى المصارف وأيداعها لدى البنك المركزي لأغراض الأستثمار الليلي والمشاركة في مزاد الحوالات وبالضرورة سيؤدي الى أمتصاص أو تخفيض حجم الكتلة النقدية او مقدار النقد في التداول وبالنتيجة يساعد على تخفيض نسبة التضخم Inflation ويحافظ على المستوى العام للاسعار .

اما موضوع تقدير السيولة التي ينبغي ان يحتفظ بها كل مصرف على شكل ارصدة نقدية او ارصدة لدى البنك المركزي فالبعض من قوانين البنوك تحددها بـ 25٪ أو 20٪ من قيمة الودائع الموجودة لدى المصرف التجاري على اختلاف انواعها .

اما الموجودات السائلة فهي :-

- المسكوكات وأوراق النقد Coins and Banknote
- ارصدة لدى البنك المركزي.
- صافي الارصدة الدائنة لدى المصارف المجازة داخل البلد .
- صافي الارصدة الدائنة بالعملا ت الاجنبية لدى المصارف في خارج البلد .
- السندات الحكومية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي تستحق قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
- السندات المالية الاجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي تستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
- أية موجودات اخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة كالكمبيالات التجارية ومن هذا ينبغي على المصارف ان تحاول ترتيب موجوداتها ترتيباً يحقق لها غرضين مهمين هما المحافظة على السيولة وتحقيق اكبر ربح ممكن . ويمكن ملاحظة هرم الربحية- والسيولة- الأمان.

ما هي أهمية السيولة بالنسبة للمصرف ؟

أن المصرف يحتاج دائماً الى سيولة من أجل مواجهة سحوبات المودعين

وكذا لتلبية طلبات زبائنه في منحهم القروض والتسهيلات وعدم تفويت فرصة استثمارية ،لذلك تظهر أهمية السيولة في :-

- أنها تعتبر كمؤشر حيوي للسوق المالية والمودعين والأدارة وكذا المحللين .
- أنها تعتبر أمام السوق المالية بمظهر عالي الثقة والبعيد عن المخاطر والقادر على الإيفاء بألتزاماته تجاه جميع الأطراف .
- أنها تشكل تعزيزاً لثقة كل من المقترضين والمودعين وحملة الأسهم والتأكيد لهم بأنه قادر على الأستجابة السريعة لمتطلباتهم .
- التأكيد للقدرة على الوفاء بالألتزامات والتعهدات الملتزم بها .
- سوف لا تجعله أن يقوم ببيع بعض موجوداته بخسارة من اجل الأيفاء بألتزاماته .
- وجود السيولة تمكنه من عدم الأضطرار الى الأقتراض من المصارف أو من البنك المركزي .

ما هو الفرق بين سيولة المصرف الفرد وسيولة الجهاز المصرفي ككل؟

في حالة حاجة المصرف الفرد الى رصيد اضافي لمقابلة طلبات مودعيه فانه سيلجأ الى البنك المركزي او الى المصارف الاخرى ليعيد حسم أو إعادة خصم بعض اوراقه او ليقترض بضمانها او الى بديل ثاني هو الى استعمال خط الدفاع الثاني او الاحتياطي الثانوي (Secondary Reserve)الذي يتمثل في استدعاء قروضه قصيرة الاجل Call Loans او بيع جزء من موجوداته عالية السيولة Near Money عندها يتمكن من الحصول على اموال سائلة بسرعة وبدون خسارة..

اما بالنسبة للجهاز المصرفي فالحالة تختلف حيث تظهر هذه الحالة في اوقات الازمات النقدية او ظروف طارئة عند تهديد البلد او حصول كوارث او غيرها ، فلو احتاجت جميع المصارف الى سيولة في آن واحد فعندها تكون الحالة :-

1. عدم استطاعة او تمكن أي من هذه المصارف ان يسحب او يقترض من مصرف اخر لأن كلاهما يحتاج الى سيولة حاضرة .
2. تقوم جميع هذه المصارف التي تحتاج الى سيولة بعرض موجوداتها بكميات هائله وفي وقت واحد فعندها ستهبط القيمه السوقيه لهذه الموجودات من خلال زيادة العرض على عكس حالة المصرف الفرد حيث ان موجوداته تتمتع بسيوله عاليه ،اما المصارف مجتمعة فتكون موجوداتها غير سائلة مما يؤدى بالضروره الى مشكلة (سيولة عامه) .

والحل لهذه المشكلة هو ضروره توفر سلطه نقدية تدعم الجهاز المصرفي بكميات أضافيه من النقد القانوني عن طريق اقراض او شراء جزء من موجودات المصرف لغرض تحويلها الى سيولة جاهزه .

مع العلم ان هذه السلطه هي البنك المركزى والذى يملك حق اصدار عملة قانونية بكميات تسد حاجه الجهاز المصرفي لغرض تلبية وايفاء متطلبات جمهور المودعين .

المبحث الثاني

الأحتياطـــيات RESEVES

واهم المؤشرات المالية في تقييم ادارة السيولة

بدأت المصارف بالاهتمام باداره الموجودات حيث ان ادارة السيولة والاهتمام بها ينبغي النظر الى مكوناتها والتي تتكون من :-

1- السيولة الحاضرة Quick Liquidity

او ما يطلق عليها الاحتياطيات الاوليه Primary Reserve

2- السيولة شبه النقدية Semi-Cash Liquidity

أو ما يطلق عليها الاحتياطات الثانوية Secondary Reserve

ومن خلال هذا سوف نقوم بايضاح موجز عن كل منها:

(أ) الأحتياطات الأولية :-

وهي عباره عن نقدية جاهزة تحتفظ بها المصارف حيث بأمكانها استخدامها متى شاءت ودون عناء اواية خسائر تذكر وهذه الموجودات لاتحقق اية عوائد للمصرف وتشمل مكوناتها حسب ما تم ذكره المسكوكات واوراق النقد (سواء كانت بالعمله المحليه اوالعملات الاجنبية) وجميعها متوفره في خزائن المصرف على شكل نقدية سائله ، مع العلم ان للخبره المتوفرة بأدارة المصرف دور في تقدير هذه الفقره .

- أرصده لدى البنك المركزي والمصارف الاخرى حيث ينبغي على المصرف الاحتفاظ باحتياطي قانوني لدى البنك المركزى يتحكم به البنك المركزى من اجل حماية المودعين كما ان هذا الاحتياطي يؤثر في قدرة المصرف على منح القروض لعملائه او خلق النقود المشتقه (في العراق النسبة 20 ٪ من أجمالي الودائع).
- الارصدة الدائنه بالعملات الاجنبيه لدى المصارف في خارج البلد .
- صكوك تحت التحصيل والتي لاغبار على وضعها القانوني وهذه الصكوك مقدمه من عملاء المصرف لتحصيلها واضافه اقيامها الى حسابات العملاء بالمصرف مع العلم ان الصكوك المسحوبه على عملاء في نفسالمنطقة

الجغرافيه للمصرف تكون ذات سيولة أعلى منها في مناطق بعيده .

ان هذه الاحتياطيات تعتبر عاملاً واقياً لسيولة المصرف والمحافظه على سلامة المركز المالي والتنافسي له من خلال إيفاءه بالتزاماته دون تأخير ، كما إنها تعزز من ثقة عملاء المصرف مع العلم إن زيادة هذه الاحتياطيات عن الحد المقرر سوف يودي بالضرورة إلى تقليل حجم الائتمان الممنوح وبالنتيجة على ربحية المصرف وان الإدارة الحكيمة للمصرف تستطيع من خلال خبراتها وتجاربها أن تضع سياسة متوازنة مابين السيولة وبين تحقيق هدف الربحية (أنظر مصفوفة الربحية – السيولة).

2- السيولة شبه النقدية (الأحتياطات الثانوية) :-

وهي عبارة عن موجودات يمكن تحويلها بسرعة ودون عناء خلال فترة قصيرة إلى سيولة أو هي عبارة عن استثمارات قصيرة الأجل {كالأوراق المالية (أسهم وسندات) والأوراق التجارية المخصومة} وأذونات الخزانة– أما المقصود **بحوالات الخزينة** **Treasury Bonds** ((فهى تلك السندات قصيرة الأجل التي تقوم الحكومة بإصدارها لغرض الحصول على الأموال خلال ظروف معينة أهمها هو عدم كفاية الإيرادات المقبوضة من اجل تغطية النفقات))

- تمتاز هذه الاحتياطيات بقصر اجل الاستحقاق وضعف العائد ، كما تساهم في تدعيم الاحتياطيات الأولية وأيضا في تحقيق بعض الإرباح للمصارف .
- نسب السيوله Liquidity Ratios

إن هذه النسبة تعتبر من أهم المؤشرات المالية وذلك لتقييم إدارة السيولة النقدية وهي أربعة نسب :-

$$\text{(1) نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{نقد في الصندوق + نقد لدى البنك المركزي + أرصدة سائلة أخرى}}{\text{أجمالي الودائـــــع}} \times 100$$

وهي تمثل أو تشير الى العلاقة بين موارد المصرف النقدية وصافي الالتزامات المالية ويمكن تحسين هذه النسبة عن طريق:-

- الأقتراض من البنك المركزي بضمان الأوراق المالية .
- إيداعات جديدة من المؤسسات والأفراد .
- سداد قروض سبق أن اقرضها المصرف لعملا ئه .
- زيادة رأس مال المصرف في شكل نقدي .
- مع العلم انه كلما زادت هذه النسبة ستؤدي بالنتيجة إلى قيام المصرف بزيادة منح التسهيلات الائتمانية لزبائنه وخلق المزيد من حسابات الودائع وبالعكس .

2- نسبة الاحتياطي القانوني :

بما إن الاحتياطي القانوني هو عبارة عن الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي مضافا إليه الاحتياطي من النقد مع العلم إن هذا الاحتياطي عادة ما يكون إجبارياً وهو يكون على نوعين - احتياطي إلزامي - واحتياطي التغطية .

وتمثل هذه النسبه عن مدى قدره الموجودات النقدية فى البنك المركزى على الوفاء بالالتزاماث الماليه المترتبه بذمة المصرف وتكون بالصيغه التاليه :-

الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي
نسبة الأحتياطي القانوني = ــــــــــــــــــــــــ
(أجمالي الودائع + الصكوك وحوالات وخطابات دورية مستحقة الدفع + الأرصدة المستحقة للمصارف + مبلغ مقترض من البنك المركزي)

وقد حددت تعليمات البنك المركزي العراقي هذه النسبة بـ(20٪)

3- نسبة السيولة العامة - وتدل على مقدرة المصارف على استرداد القروض والسلف لدى الزبائن وفقاً لتواريخ الاستحقاق وبدون خسارة في القيمة والملائمة بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلف جديدة ، ويعتبر من أكفأ المؤشرات على سلامة السياسات التي تتبعها المصارف .

- كما انه من الضروري أن يتأكد المصرف من مقدرة المقترض على سداد القرض الذي يطلبه قبل إن يقرر منحه أى تسهيل ائتماني- أو قد يرجع المصرف إلى مراجعة أو النظر في مركز العميل المقترض للتأكد من سلامة مركزه المالي .

(أحتياطات أولية + أحتياطات ثانوية)
(نقدية وذهب لدى المصرف)+(أرصدة لدى البنك المركزي) +
(أوراق تجارية وأوراق مالية وأستثمارات) + (أذونات خزانة)
4- نسبة السيولة القانونية = ــــــــــــــــــــــــ
(أجمالي الودائع بالعملة المحلية)+(المبالغ المقترضة من المركزي)+ (مستحقات المصارف)+(صكوك وخطاب ضمان وحوالات مستحقة الدفع)

وهو من النسب المطلوب توفرها لدى المصرف بالقانون وتتراوح ما بين (30- 35٪) كحد أقصى في الأنظمة الأقتصادية .

وان هذه النسبة تعكس مدى قدرة الاحتياطيات الاولية والثانوية (النقدية وشبه النقدية) على الوفاء بالتزامات المصرف المالية خلال جميع الظروف وهو من أهم المؤشرات في مجال تقييم إدارة السيولة .

المبحث الثالث
نظريات السيولة
Liquidity Theory

أن سياسة أي مصرف من خلال أتباعه استراتيجيات معينة لأستثمار أموالـه ينبغي وضع حدود قصوى لتواريخ استحقاق الاوراق الماليـة التـي يقوم المصـرف بالأستثمار فيها من خلال توافر الخبرات لديه والاتجاهات العامـة لاسعار الفائدة ، لـذا فـأن تـأثير الاتجـاه العـام لاسـعار الفائـدة علـى الحـد الأقصـى لتـاريخ اسـتحقاق الاستثمارات ينبغي التعرف على النظريات التالية وهي:-

1.نظرية تفضيل السيولة Liquidity preference Theory

وهـذه النظريـة تشـير الـى ان المسـتثمرين يفضـلون الاسـتثمار فـي الاوراق المالية التي يسهل تحويلها الى نقدية وبـدون خسـائر ، أي انهـا اوراق ماليـة قصـيرة الاجل على اعتبـار انهـا قد تتعرض الـى مخـاطر Risks محـدودة وأمـا العائـد الـذي تحققه فهو منخفض، لـذلك نلاحظ أن هنـاك علاقـة طرديـة بـين العائـد الـذي تحققـه وبين تاريخ الأستحقاق.

أمـا أذا كانـت النيـة فـي تحقيـق عوائـد مرتفعـة فأنـه ينبغـي توجيـه أمـوال المصرف الى أستثمارات طويلة الأجل وبالعكس .

2- نظرية السوق المقسمــة Segmented Market Theory

وهـذه النظريـة تؤكـد علـى أنـه لا توجـد علاقـة بـين الأوراق الماليـة قصـيرة الأجل والأوراق المالية طويلة الأجل فلكل نوع من هذه الأوراق سوق خاصـة بـه ، حيث يتحـدد العائـد مـن خلالـه أي وفقـاً لقـانون العـرض والطلـب ، أي أنـه لا توجـد هناك علاقة بين العائد وبين تاريخ الأستحقاق ، على العكس من النظرية السابقة .

3- نظرية التوقعات Expectation Theory

وتشـير الـى أن العلاقـة بـين معدلات الفائـدة وتـواريخ الأسـتحقاق تتحـدد مـن خلال توقعات المتعاملين في السوق ، فأذا كانت هذه التوقعات تشير الى ميل أسعار الفائدة الى الثبات والأستقرار فيكون عندها العائـد المتولـد عـن الأسـتثمارات طويلـة

الأجل لن يختلف عن مثيله للأستثمارات قصيرة الأجل .

أما أذا كانت توقعات المتعاملين تشير الى أن هناك أرتفاع مضطرد في أسعار الفائدة فأن العلاقة بين تواريخ الأستحقاق والعوائد ستكون علاقة طردية ، أما اذا كانت مختلفة فتكون على العكس من ذلك ، أي أنه اذا كانت التوقعات تشير الى انخفاض مضطرد في اسعار الفائدة ، لذلك يمكن القول بأن نظرية تفضيل السيولة تنسجم مع نظرية التوقع وذلك في الحالة التي يتوقع فيها المتعاملين في السوق ارتفاع مضطرد في اسعار الفائدة ، كما أعتبرت نظرية تفضيل السيولة احدى مشتقات نظرية التوقع حسب ما أكد عليه (Struble, 1969, p.220) .

وقد أكد الكثيرون بأن نظرية التوقع تعتبر أكثر واقعية من سابقاتها وحسب ما أكده ذلك(Jessup, 1980, p.170) لكن أكد (Nadler, 1969, p.90) بأن نظرية تفضيل السيولة هي الأكثر واقعية على اساس ان العلاقة الطردية بين العائد وبين تاريخ الاستحقاق هي علاقة منطقية حيث تكون الاوراق المالية طويلة الأجل اكثر تعرضاً للمخاطر وبالمقابل فأن عائدها ينبغي أن يكون مرتفعاً .

4- الأقتراض من البنك المركزي :

طالما أن البنوك المركزية في معظم البلدان تعتبر هي الملاذ الأخير أو المجأ الأخير أو المقرض الأخير للجهاز المصرفي ، لذلك فأن أغلب المصارف تلجأ اليه في حالة الحاجة الى سيولة أو في أوقات الضيق الموسمي أو الأزمات الطارئة وتكون أما عن طريق عملية أعادة الخصم أو الأقتراض المباشر ، ومن خصائصها أنها أقتراض مؤقت حيث يقوم وبعد أن تقوم المصارف بتعديل أوضاعها وتجاوز الأزمة بالتسديد .

مع العلم إن إدارة السيولة تعمل وفق آليات معينة وفي مقدمتها التنبؤ والتخطيط والمتابعة ، لكون التنبؤ Forecasting ينبغي أن يتضمن التنبؤ بحجم وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية والكشف مبكرا عن احتمال حدوث عجز أو فائض Surplus or Deficit في الرصيد النقدي مما يسمح باتخاذ إجراءات مسبقة للمواجهة (وهو هدف السيولة) .

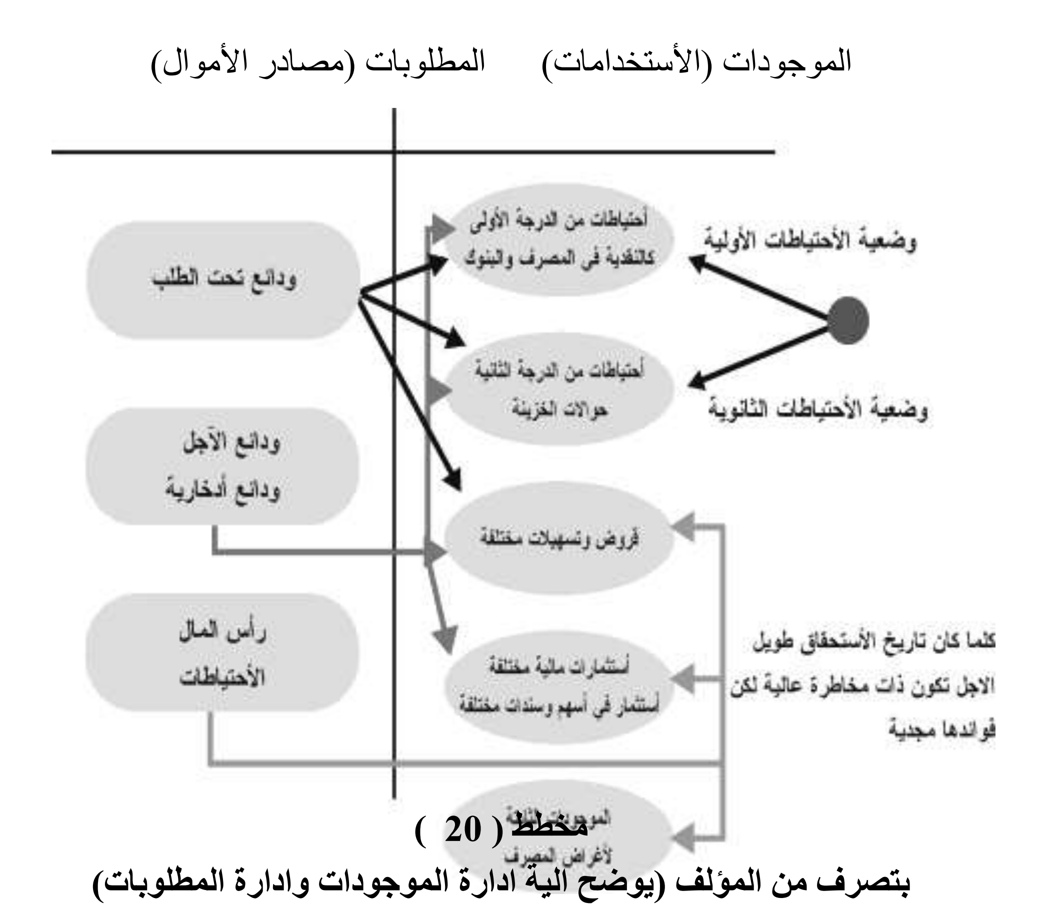
- كما إن التخطيط Planning هو ضروري للكشف عن احتمال وجود فائض والتخطيط المسبق لاستثمار هذا الفائض (وهو هدف الربحية) يعد أداة ذات أهمية كبيرة للمصرف خصوصاً في ظل ارتفاع تكلفة الفرصة الضائعة من بقاء جزء من موارد المصرف في صورة نقدية عاطلة لا يتولد

عنها عائد وعلى المصارف أن تحدد التدفقات النقدية (الداخلية والخارجية) والتنبؤ بحجم وتوقيت التدفقات النقدية ومن ثم تقييم الإجراءات البديلة التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة العجز أو الفائض المتوقع أو الغير المتوقع في صافي التدفق النقدي .

ومن هذا المنطلق فأن إدارة السيولة Liquidity Management عليها أن تدرك إن من مصلحة المصارف والمالكين أن لا تتعرض موجودات المصارف إلى الانتهاك، صحيح إن المصرف قادر على تحويل بعض موجودا ته إلى أموال سائلة إذا ما اضطر إلى ذلك ألا إن هذا سوف يحصل على حساب مصلحة المصرف ، لان تحقيق سيولة وتحقيق خسارة جراء ذلك لا يؤشر إدارة مصرفية كفوءة و فاعلة وسليمة .

شكل يوضح آلية أدارة الموجودات ASSETS MANAGEMENT

وأدارة المطلوبات LIABILITIES MANAGEMENT ودور الأحتياطيات في توفير وتأمين السيولة المصرفية



مخطط (20)

بتصرف من المؤلف (يوضح الية ادارة الموجودات وادارة المطلوبات)

المبحث الرابع

المقدمة Introduction

ظهرت الإدارة المالية كعلم مستقل , الا ان الاهتمام بها ظهر منذ بداية عام 1900 م وذلك نتيجة لاكتشاف ان ثمة ظواهر على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمنشاة واستمرارها يصعب فهمها وتفسيرها بدون دراسة وتحليل متخصصين .

ان الإدارة المالية قد ركزت على دراسة وفهم الجوانب النظرية والإجرائية لإدارة الشركات وبشكل يحقق المنافع للمالكين وفي ظل التضخم وتطلبات أسعار الفائدة وصعوبة التنبؤ بالظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة , وأيضاً عولمة بيئة الأعمال وزيادة استخدام التكنولوجيا الالكترونية كل هذا ساهم في تعقيد مسؤوليات الوظيفة المالية في شركات الأعمال المعاصرة , باعتبار ان الوظيفة المالية دعامة أساسية من الدعامات الأربع الرئيسية التي يقوم عليها اي مشروع وهي (الإنتاج , التوزيع , المالية , الأفراد) ولكنها تتميز عن غيرها وهذا مما سنتطرق اليه باعتبارها تقع الى القرب نت قمة الهرم التنظيمي لكون ان ذلك الموقع تحتمه المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق المدير المالي .

كيف تطور الفكر المالي المعاصر

في بداية الأمر كان اهتمام الإدارة المالية ينصب على الأشكال المحاسبية والقانونية وكيفية تمويل للمشاريع والمنشات المختلفة , ولذلك لا يوجد هناك خط واضح ما بين الإدارة المالية والمحاسبة كوظيفة وكذلك هو الحال في العراق , لذلك يمكن القول ان دور الوظيفة المالي بدء عام 1900 م وبإشكال وصفية للمالية تخصص بالمعالجات المحاسبية , الاندماجات , المسائل القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات إصدار الأوراق المالية كل ذلك ساهم بعدم توسع عمليات المتاجرة بالاسهم بين المستثمرين , ان الدور الوصفي والقانوني الصرف لوظيفة الإدارة المالية استمر الى نهاية عقد العشرينات وبذلك يمكن تمييز دور الوظيفة المالية نحو إدارة المطلوبات اي (توفير السيولة) .

وفي زحمة الثورة الصناعية ومتطلباتها وزخم المجتمع في الصناعة تفاقمت الصناعة وتوسعت في قاعدتها ولان التوسع غير مخطط بسبب الأزمة الاقتصادية (الكساد الكبير) في العشرينات من القرن الماضي وتأسيس الكثير من الشركات والمشاريع أصبح هناك ضغط على الموارد والتوزيع غير العادل لها بحيث أفلست الكثير من الشركات وخرجت أخرى من السوق وبقيت قسم من الشركات تتنافس مع بعضها للحصول على الموارد و كما ينبغي ان يكون هناك تدخل حكومي لحل الأزمة وذلك يتطلب سن وتشريع قوانين وتشريعات , عند حلول فترة الكساد العظيم والانهيارات التي أصابت الاقتصاديات العالمية تركز دورة الإدارة نحو مسائل توفير السيولة والمسائل القانونية المتعلقة بالتصفية والإفلاس وإجراءات

إعادة التنظيم والاندماج هذا الى جانب القيود القانونية الصارمة للرقابة على تدفق الموارد والإفصاح المالي عن وضع الشركات او غيرها من التشريعات المتعلقة بالتنظيم لأسواق المال والتي هي السوق النقدي وسوق رأس المال , حيث ان التعامل بأدوات الدين قصيرة الأجل او الأوراق المالية القابلة للتسويق تتم في السوق النقدي . اما السوق المالية (سوق راس المال) فانها تتعامل بالأوراق المالية طويلة الاجل مثل (الأسهم والسندات) وسنتطرق اليها لاحقاً .

مع العرض ان الدور الوصفي القانوني (الدور التقليدي)استمر الى نهاية الأربعينات , حيث مرحلة التحول من التوسع Expansion الى البقاء survival بسبب المنافسة الشديدة .

في الثلاثينيات ما بعد الكساد العظيم حيث السيطرة على الموارد مع بقاء الشركات متنافسة لتوفير السيولة لتجاوز المرحلة والبقاء في السوق , البعض من هذه الشركات قامت بعمليات اندماج مع شركات أخرى بهدف الحصول على التمويل وتوفير السيولة اللازمة .

في الأربعينيات والخمسينيات تميزت هذه المرحلة بنوع من التطورات في حقول العمل , مع العلم ان هناك حدثا عظيما خلال تلك الفترة هو ظهور اول جيل للحاسبات عام 1941 حيث بدأت الإدارة المالية في الشركات تأخذ طابع استثماري اي بعد إيجاد السيولة اتجهت الإدارة المالية الى ما يسمى (اختيار الموجودات) اي توظيف هذه السيولة واستثمارها ولذلك تطور مفهوم الإدارة المالية الى إدارة الموجودات والاستثمار .

أصبح لدينا نوعين من القرارات (تمويل واستثمار) واستمر على هذا المنوال الى نهاية الأربعينات وهنا بدأت الإدارة المالية كحقل علمي متخصص وأصبح اصحاب رؤوس الأموال أصبحوا يطلبون فوائد على أموالهم ولذلك ظهر مفهوم اخر للإدارة المالية في الخمسينات هو كيف يمكن تمويل المشروعات بكلفة اقل ولذلك تم التوجه الى إدارة المطلوبات في إطار كلفة التمويل اي المفاضلة بين مصادر التمويل حسب الكلفة كما تداخلت مع هذا المفهوم مفاهيم أخرى وهو بدل ان تستثمر في سلة , تقوم بالاستثمار في سلة تحتوي على أنواع عدة من الاستثمارات اي (لا تضع بيضك في سلة واحدة) وحسب قاعدة الهيمنة Dominance Principle والتي تؤكد ان من بين جميع الأسهم ذات العائد الواحد يفضل السهم الأقل خطورة , ومن بين جميع الأسهم التي تتساوى في المخاطرة يفضل السهم ذو العائد الأعلى , ويعرف هذا المفهوم بنظرية المحفظة , مع العرض ان هذه القاعدة لا تشكل أساس نظرية المحفظة فهي تعكس وجهة نظر المستثمر وتفضيلاته للعائد الأكبر في مستوى معين من المخاطر او المخاطرة الأدنى في ظل مستوى معين من العائد , وبذلك ينشأ من هذه القاعدة مبدأ المنفعة المتحققة من تشكيل المحفظة , ومثل هذا العيب تجاوزته الأفكار التي جاءت بها نظرية المحفظة , عندما استمدت أفكارها الأساسية من مبدأ تناقص المنفعة الحدية التي عبر عنها الاقتصاديون عند تفسيرهم لسلوك المستهلك بما يعرف بنظرية المنفعة .

في بداية الخمسينات والى وقت قريب من نهايته ساد الاتجاه نحو اتخاذ القرارات الداخلية والمتعلقة بالاستثمار بالموجودات (الرأسمالية) وشهد نهاية هذا العقد ثورة معرفية اثارها (مود بكياني) و (وميلير) حول كلفة التمويل والمزيج التمويلي . فقد اثارت المقالة التي نشرها الكاتبان عام 1958 حول كلفة راس المال والحشد المالي جدل معرفي اغنى حقل المعرفة فيما يتعلق بالموازنة الرأسمالية . لقد أضافت مقالة مود بكياني ومولير ونظرية المحفظة التي قومها ماركوتيز Markotez بعداً معرفيا للوظيفة المالية واتبعها اغناء معرفي من قبل وليم شارب sharp بنظريته حول تسعير الموجودات الرأسمالية عام 1964 ومساهمة ليتنز 1965 فيما يتعلق بالعلاقة بين العائد والمخاطر Return & Risk المتوقعة , فهذه المساهمات اعطت بعد نظرياً وتطبيقا حول الأسواق المالية وظهور مفهوم كفاءة أسواق الأوراق المالية , وبذلك اصبح نموذج تسعير الموجودات الرأسمالية قاعدة معرفية للوظيفة المالية وبذلك يمكن تمييز مرحلة الستينات الى نهاية الثمانينات بمرحلة ادارة المطلوبات في اطار كلفة التمويل ومدى انعكاس ذلك على قيمة المنشأة في سوق الاوراق المالية .

وقد شهدت الستينيات والسبعينيات اهتماماً كبيراً بدراسة تكلفة رأس المال والخليط الأمثل لمحفظة الأوراق المالية , كما فقد كان نتيجة التضخم ان ارتفعت أسعار الفائدة ايضاً , ومن ثم انخفضت القيمة السوقية للسندات التي تتضمنها محفظة الأوراق المالية للمنشأة , وكذلك نجم عن التضخم تناقص في قدرة المنشأة على الاضطلاع بالاستثمارات الجديدة فاقساط الاندثارات المتجمعة للأصول الثابتة أصبحت تقل عن تكلفة إحلال تلك الأصول , كما ادى التذبذب في معدلات التضخم الى زيادة عدم التأكد التي تواجهها المنشات وأصبحت القرارات التمويلية والاستثمارية تنطوي على قدر كبيراً من المخاطر وباتت المراجعة المستمرة لتلك القرارات ضرورة تفرض نفسها .

ولقد استمر الحال كذلك في الثمانينات وأصبح من الأمور الهامة التصرف حيال مشاكل التضخم لامتصاصها .

ورد الكثير من التعاريف عن المحفظة للعديد من الكتاب في الإدارة المالية على انها (Portfolio)مفهوم المحفظة ((مجموعة مكونة من اثنين او اكثر من الموجودات المختلفة)) او ((هي تشكيلة من ورقتين ماليتين او بأنها عبارة عن أوراق مالية يمسكها المستثمر والبيوت المالية)) كما ورد في قاموس Webster.

اما عصر التسعينات فتميز بعولمة الاعمال وزيادة استخدام التكنولوجيا الالكترونية (الحاسوب والانترنيت) , حيث لو قارنا كلفة الخدمة المقدمة من المصارف ذات الابنية لكانت (1 دولار) اما الكلفة التي تقدمها المصارف التي تعمل بالحاسبات الالكترونية فكانت 25 سنتا , وارخصها الكلفة المقدمة على الانترنيت حيث تبلغ (1) سنتا واحدا ومن خلال هذا المنطلق فقد برزت العولمة Globalization لتشديد حالة المنافسة بفضل تحسين وسائل الاتصال والنقل بكلفة اقل وتسهيل عمليات التجارة الدولية اما تكنولوجيا الحاسوب فأصبحت وسائلها المتطورة وسيلة تستخدم في التحليل الكمي لمختلف القرارات المالية , وبذلك

ألزمت الوظيفة المالية المدير المالي الحاجة القوية الى الحاسوب ومهارات التحليل قياساً بالسابق وبذلك فان كل هذه المؤشرات قد ساعدت على نشوء الإدارة المالية كعلم متخصص يهم القرارات الأساسية الثلاثة التي سنتطرق اليها وهي (الاستثمار – التمويل – مقسوم الأرباح) .

مفهوم الإدارة المالية , وظائفها - أهدافها

الكل يعرف بان المال هو دم الحياة للمنشاة ايا كانت ومهما كانت طبيعة عملها. ان الإدارة المالية لها وظيفة حيث أنها تهتم بإدارة المجرى النقدي من خلال ممارسة أنشطة التخطيط المالي والتنظيم والرقابة .

لذلك نستطيع ان نحدد بأن الإدارة المالية باعتبارها علم وفن إدارة الأموال في المنشأة وتقوم بتوفير الأموال اللازمة ((The Ways Means Of Management Money او هي طرق وأساليب إدارة النقود))

او هي عملية تحديد الحصول على جمع واستخدام الموارد المالية المتاحة – وتسمى مالية الأعمال – او المالية الإدارية – او مالية الشركات , ومن هذا فانها تشير الى جميع الأنشطة الاستثمارية والتمويلية الأساسية التي يجب ان تقوم بها الشركة لإنتاج السلع والخدمات التي يطلبها الزبائن , كما تتعاون مع الإدارات الأخرى ك (إدارة الموارد البشرية والتسويق – الإنتاج) في تقدير حجم رأس المال المستخدم بشقيه العامل والثابت لتنفيذ خطط الإنتاج والتسويق ولتحقيق البقاء والنمو والازدهار , كما يتم تحقيق أهداف الإدارة المالية عن طريق المبادلة بين العائد والمخاطرة Return & Risk Tradeoff

كما تقوم الادارة المالية بوضع وتحديد مصادر الاموال ومصادر الحصول على الاموال اللازمة على ضوء المفاضلة بين تلك المصادر .

كما ان لها دور بوضع السياسات الائتمانية وكيفية تحصيل الديون التي على الغير وفق تخطيط مالي جيد ويتلائم مع طبيعة وحجم المنشأة والظروف المحيطة بها وتستند على وقائع متينه في السجلات المحاسبية , التي يجب ان تكون منظمة بشكل دقيق وقادر على اعطاء صورة واضحة وصادقة عن حقيقة الوضع المالي ونتائج أعمال المنشأة لان ذلك سيمكن المنشأة من قياس مدى التقدم الذي حققته خلال ممارستها للأعمال المختلفة في السابق .

ومن هذا المنطلق فإن موقع الوظيفة سيكون الى القرب من الهرم التنظيمي هذا امر تحتمه وتقع على مسؤولية المدير المالي كما يتطلب منه نظرة بعيدة المدى وان يكون مؤهلا علمياً وأخلاقياً وشخصيا للقيام بها وبممارسة مختلف انواع السلطة التي يفوض بها من اجل زيادة سعر سهم الشركة , وكذلك سعيا وراء تحقيق هدف زيادة القيمة السوقية لثروة أصحاب المنشأة طالما ان الهدف الرئيسي للوظيفة المالية هي ((تعظيم ثروة المساهمين)) .

يمكن من دراسة نقاط القوة لتعزيزها كما انه عن طريق التحليل المالي Financial analysis ونقاط الضعف لاستبعادها , ودراسة الفرص لاستثمارها في تعظيم قيمة المنشأة وتجنب المخاطر والتهديدات وعلى ضوء التحليل المالي يتمكن

من اتخاذ القرار المالي والتي تتضمن قرارات الاستثمار الاستراتيجي باستخدام تحليل Swot , مثل الاستثمار في التسهيلات الإنتاجية او شراء شركة أخرى او الحصول على قروض طويلة الأجل إضافية .

ثانياً:- وظائف الإدارة المالية :-

بالنظر للتطورات التي شملت الوظيفة المالية في المنشآت يمكن القول بان الادارة المالية اصبحت منهجاً علمياً لها ثلاث وظائف

تنقسم وظائف الإدارة المالية الى :-

1) **القرارات المتعلقة بالاستثمارات** :- تتعلق هذه القرارات بأختيار هيكل ومستوى إستثمارات الشركة ، وتساوي أستثمارات الشركة الى مجموع موجوداتها . ويعني اختيار هيكل الاستثمارات كيفية توزيعها بين أستثمارات قصيرة الاجل (موجودات متداولة) وإستثمارات طويلة الاجل (موجودات ثابتة) ، وهو ما يمكن قياسه بنسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة .

ويعتبر هذا الاختيار ذو اهمية كبرى لتأثيره على سيولة وربحية . الشركة **وتعرف السيولة** ((بالمقدرة على تحويل أصل الى نقد بسرعة وبدون خسارة)) . فأذا اختارت ادرات الشركة هيكل محفظة أستثماراتها بحيث أن نسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة كبيرة ،أي ان معظم استثمارات الشركة قصيرة الاجل فأن هذا يعني أن الشركة سيكون لديها فائض من السيولة ولكن ربحيتها ستكون محدودة .فكما هو معروف أن الاستثمار في موجودات قصيرة الاجل كالنقد والودائع المصرفية والحسابات المدينة والمخزون والاوراق المالية القصيرة الاجل يحقق عوائد منخفضة لكنه يؤمن السيولة للشركة ، بالمقارنة مع الاستثمار في موجودات ثابتة التي تحقق عائداً مرتفعاً ولكن على حساب السيولة أما أذا اختارت ادارة الشركة محفظة أستثماراتها بحيث أن نسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة صغيرة , ومن ثم فإن هذا يعني ان معظم استثمارات الشركة طويلة الاجل، فأن ربحية الشركة ستكون مرتفعة لكن سيولتها منخفضة ، يستنتج مما تقدم أن قرار توزيع أستثمارات الشركة ما بين موجودات متداولة وثابتة يحدد العائد المتوقع على أجمالي محفظة الاستثمارات ومخاطرة فقدان السيولة .

2) **القرارات المتعلقة بالتمويل** : وهي القرارات المتعلقة بأختيار هيكل التمويل في المنشأة . ويعني ذلك تحديد نسبة التمويل من مصادر تمويل قصيرة الاجل ومن مصادر تمويل طويلة الاجل ،وكذلك تحديد المزيج المناسب للتمويل من مصدري (الدين والملكية) . ويعني التمويل بالملكية أحتجاز أرباح الشركة وأعادة أستثماراها وأصدار الاسهم العادية . أن لهذين الاختيارين أهمية كبرى لأنهما يحددان (المخاطرة التمويلية) وتكلفة الرأسمال للشركة , فأذا كانت الشركة تحصل على معظم تمويلها من القروض المصرفية وتسهيلات الموردين ، فأن ذلك سيؤدي الى ربحية مرتفعة نسبياً، لكن سيولة الشركة ستكون منخفضة والسبب في ذلك أن كلفة التمويل القصير الاجل تكون عادة

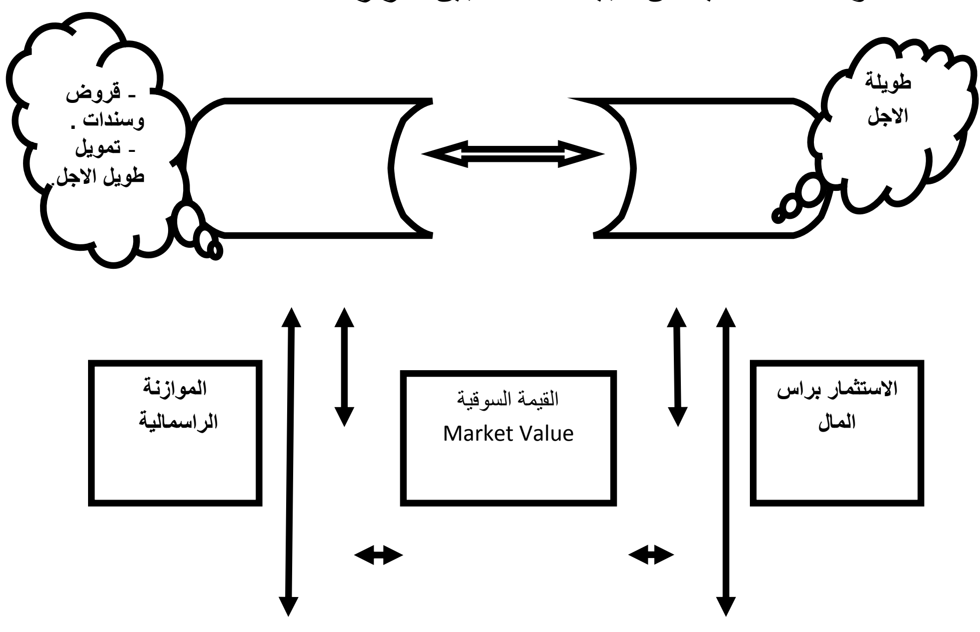
أقل من كلفة التمويل الطويل الاجل ، لذلك فأن مساهمته في ربحية الشركة تكون أكبر . ولكن القروض القصيرة الاجل يجب سدادها في اجال قريبة ، مما يضع ضغوطاً على سيولة الشركة .

3) **قرارات توزيع الارباح على المساهيمن** :وهي القرارات المتعلقة بسياسة توزيع الارباح ،ومثل هذا النوع من القرارات يجب أن يكون ملازماً للقرارات المالية الاخرى في المنشأة ، وعند التعامل مع الأرباح ،هناك خياران واضحان ، فأما أن توزع الأرباح بشكل نقدي وبنسبة مئوية معينة من قيمة السهم الاسمية وتدفع لحامل السهم أو يمكن تدوير الأرباح و أحتجازها .

وعلى هذا الأساس ينبغي معرفة اثر القرارات المالية والقرارات الاستثمارية في الربحية والمخاطرة حيث ينبغي تحديد العلاقة بين المخاطرة التمويلية (الرافعة المالية) والمخاطرة التشغيلية (الرافعة التشغيلية) من جهة والمخاطرة الكلية (المخاطر النظامية + المخاطرة غير النظامية) والربحية من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا الى اعزائنا الطلبة لكون ان المعرفة الواسعة بهذهِ العلاقة ستساعد متخذي القرارات وواضعي السياسات في المؤسسات والشركات في اتخاذ القرارات الرآسمالية والاستثمارية والتوسعية بالشكل الذي من شأنه تقليل المخاطرة الى ادنى حد مع تعظيم العوائد وهذا بالضرورة سيؤدي الى اقبال كبير من المستثمرين على اسهم تلك الشركات التي تحاول تخفيض مخاطرتها المرتبطة بالعائد في تشكيل محافظهم الاستثمارية. .

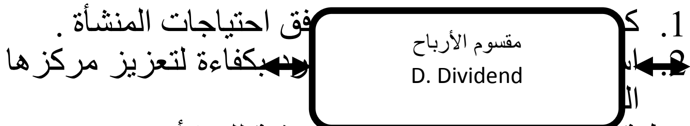
كما ينبغي معرفة ما اذا كانت تركيبة الهيكل المالي بحيث تمكنها من تعظيم القيمة السوقية للشركة عن طريق زيادة الربحية مع تخفيض المخاطر التي تتعرض لها وذلك للحد من مخاطر الفشل المالي ، كما نلاحظ ان معظم الشركات تقوم بأحتجاز الارباح (اي تقليل توزيعها سنوياً) وهذا بالضرورة سيساعدها في تمويل التوسعات ، ومن هذا المنطلق فأن القرارات المذكورة (قرار الاستثمار ، قرار التمويل ، قرار توزيع الارباح) تتفاعل فيما بينها لتحقيق الكفاءة والفاعلية في اداء المنشاة وتعظيم قيمتها السوقية

والشكل ادناه يعكس طبيعة العلاقة بين القرارات الثلاثة أعلاه .



ومن هذا يمكن القول أن وظيفة الإدارة المالية هي :

1. ك... فق احتياجات المنشأة .
2. ا... بكفاءة لتعزيز مركزها
ال...



4. تبحث في مدة تغطية الموارد المتاحة للحصة السوقية للمنشأة .
5. إيجاد المزيج الأمثل من الموارد الذي يضمن تعظيم ملكية وثروة المساهمين .
6. هذه الإدارة تبحث بالاستخدام الكفوء للموجودات .
7. تبحث فيما يتعلق في توزيع الأرباح على المساهمين .
8. احتجاز نسبة من الأرباح كاحتياطي (للتوسعات) وبديلا عن الاقتراض الخارجي .
9. هذه الأنشطة غير تقليدية لانها تتأثر بالبيئة المحيطة لان هذه الوظيفة لا تنحصر بمهمة نشاط إداري بل هي تشكل عصب لتحريك الإدارات الأخرى في المنشأة وهذه الأنشطة هي حصيلة تفاعل القرارات الثلاثة (استثمار – تمويل – مقسوم أرباح) .

ان مهمة المدير المالي تبدأ حيث ينتهي المحاسب من إعداد الكشوفات والسجلات حسب الطرق المحاسبية أي انه يقدم أرقام غير مقروءة ويعمل المدير

المالي الى تحويل هذه الأرقام الى أرقام مقروءة يستطيع من خلالها ان يخطط ويتنبأ ويقيم الأداء .

ثالثاً : أهداف الإدارة المالية

ان الإدارة المالية في المنشأة تستمد أهدافها الرئيسة التي تهدف الى تحقيقها لكون ان هدفها الأساس البقاء والنمو والتطور والاستمرار لذلك تسعى الى

1. عظيم الربح Profit Maximization

يعتبر هذا معياراً للحكم على فاعلية القرارات في المنشأة ولهذا ينبغي ان تخدم القرارات الإدارية هذا الهدف حيث يتم توجيه قرارات الاستثمار والتمويل وتوزيع الأرباح لتناسب مع مضاعفة الأرباح ويمكن النظر لهذا الهدف أي الربح من زاويتين هما :

أ. زاوية المساهمين : حيث يمثل ما يوزع عليهم من ربح لانهم المالكين الذين زودوا المنشأة برأس المال المستثمر ويهتم المساهمون عادة بالحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح الموزعة وهذا قد لا ينسجم دائماً مع اسلوب ادارة المنشأة .

Inputs عن المدخلات

ب. زاوية المنشأة : وتمثل الاستغلال الامثل للموارد وهذا يعني زيادة المخرجات Outputs

وهذا يعتبر زيادة في الإنتاجية وما يسمى بالكفاءة الاقتصادية في تشغيل الموارد المتاحة .

1 -تعظيم قيمة السوقية للمشروع او المنشأةوتعظيم الثروة او قيمة المنشأة

ويعرف هذا الهدف بأسم مضاعفة ثروة المنشأة Wealth Maximization أو مضاعفة القيمة الصافية للمنشأة كما يعد تعظيم قيمة المنشأة في السوق أي تعظيم قيمة السهم الواحد فيها ،هدفاً أوسع من هدف مضاعفة الأرباح وذلك لعدة أسباب هي :

- يأخذ تعظيم القيمة بنظر الاعتبار (القيمة الزمنية للنقود) أي أن الأموال التي تحققت هذه السنة هي أعلى قيمة من نفس تلك الأموال لو تحققت بعد عشر سنوات مثلاً .
- يأخذ تعظيم القيمة بنظر الاعتبار (مخاطرة الاستثمار) فالاستثمار في سند حكومي مثلاً هو أقل مخاطرة من الاستثمار في منشأة جديدة .
- تتفاوت نوعية مجرى الأموال بسبب الأصول والأعراف المحاسبية المعتمدة في أعداد الكشوفات المالية الدورية فالمعروف أن تعظيم القيمة يتفادى بعض هذه المشكلات من خلال التأكيد على المجرى النقدي في حين يعتمد تعظيم الأرباح على الربح المحاسبي . ونظراً الى سعة هدف

تعظيم قيمة المنشأة وقبوله المتزايد فأنه يقدم للإدارة المالية والعليا قاعدة سليمة تعتمد عليها في اتخاذ القرارات .

- الأرباح المتوقعة للسهم الواحد (وليس المتحققة في الماضي فقط) .
- هيكل تمويل المنشأة (نسبة كل من المطلوبات وحق الملكية الى مجموع مصادر التمويل) الذي يؤثر في مخاطرة المنشأة وربحيتها ، فزيادة نسبة تغطية كلفة الفائدة) والمخاطرة النقدية (مخاطر السيولة المتمثلة في عدم القدرة على تسديد الأقساط المستحقة من المديونية) ولكنها تؤدي الى زيادة ربحية المنشأة اذا كان سعر الفائدة المدفوع على المديونية يقل عن متوسط الربح السنوي المتحقق للمنشأة .
- كما تؤثر سياسة مقسوم الأرباح في تعظيم قيمة المنشأة ، في حين ان زيادة احتجاز الارباح (أي تقليل توزيعها سنويا) يساعد المنشأة في تمويل التوسعات .

العوامل المحدد للقيمة الحالية للمنشأة

القرارات المالية		
القرارات المالية	العائد المتوقع	
1.قرارات استثمارية		قيمة المنشأة
2.قرارات تمويلية	درجة المخاطر	

علماً ان تعظيم القيمة الحالية للمنشأة هي محصلة القرارات المالية في مجال الاستثمار والتمويل ، كما ان تأثير القرارات المالية على قيمتها من خلال تأثير ها على حجم العائد المتوقع ومن خلال تأثيرها على حجم المخاطر التي قد تتعرض لها المنشأة كذلك وهذا الشكل يوضح العلاقة المذكورة لذلك نرى بأن العلاقة بين العائد والمخاطرة هي علاقة طردية .

ان المنطلق الرئيسي لتعظيم الثروة كهدف تشغيلي يعكس أفضل استخدام للموارد الاقتصادية القومية .

وهناك هدف هو (تعظيم العائد الاجتماعي) والعائد الخاص بالمجتمع ككل مثل خلق وظائف جديدة وزيادة دخول الناس فإعادة توزيع الربح القليل الذي يحققه مصنع أدوية يجب ان يقارن بتحسين صحة الناس ولكن المشكلة في تعظيم العائد الاجتماعي هو كيفية قياسه وهنا يجب ان يؤخذ في الاعتبار رغبة المستهلك في دفع قيمة المنتجات . Social Cost وليست ما يدفعه فعلا هؤلاء المستهلكين ومن الأهمية بمكان حساب التكلفة الاجتماعية

ومن هذا المنطلق نستطيع إيضاح بان الإدارة المالية تسعى الى تحقيق :

1- **أهداف اجتماعية :** تتحقق من المسؤولية الوظيفية للإدارة المالية وتكون للمنشأة والمجتمع .

المنشأة تحقق هدفين هما :

- مادي – مدى قدرة الإدارة المالية على المساهمة في تحقيق الأجر والمكافآت والحوافز .
- معنوي – تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق الأمن والثراء الوظيفي .

اما بالنسبة للمجتمع : حيث تتمثل بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتقديم منتجات بالمستوى المطلوب وبالتالي إسناد الإنتاج المحلي .

2- **أهداف مالية :** الإدارة المالية كمجال متخصص فهي تسعى الى فن استخدام الموارد وتطبيق هذا الاستخدام بعملية والمتمثلة بسعر السهم Market Value Maximization تصب في هدف رئيسي هو تعظيم القيمة السوقية للمنشأة في السوق .

وبهذا الهدف فان الإدارة المالية تخلت عن ما يسمى بزيادة الربح لان هدف تعظيم القيمة السوقية يتضمن(القيمة فإنها قد تستخدم او تقوم بالاستثمار Risk الزمنية للنقود , حيث ان دينار اليوم أفضل من بعد شهر) . والمخاطرة بشراء سندات او أسهم شركات جيدة بدلا من شركات لا تعرف عنها شيئاً , وكذلك تأخذ أرباح الأسهم المتوقعة وليست للفترة الماضية , وهيكل رأس المال او الهيكل التمويلي وسياسة مقسوم الأرباح وحسب ما تم ذكره سابقاً .

بعض الأمثلة :

مثال – نفرض ان هناك فرصتين للاستثمار في س , ص الأرباح لثلاث سنوات ورأس المال المستثمر 50 الف دينار ولتوضيح مفهوم القيمة السوقية وأثرها على تعظيم ربحية السهم الواحد وتوفرت المعلومات التالية :

EPS	الربحية للسهمIncome	الدخل
3 سنوات	1	س
ص 60	1.2	

ملاحظة الربحية = الدخل / عدد الاسهم

أيهما يكون الأفضل س ام ص .

وبهذا لا نستطيع ان نميز أيهما أفضل لان كلا المشروعين (س , ص) لم يوضحا ما هي مقدار التدفقات النقدية السنوية لكلا المشروعين .

- وفي مثال آخر يتم طرح التدفقات النقدية لكل المشروعين .

	1	2		3
س	30	13	7	50 الف
ص	صفر	صفر	60	60 الف

وبافتراض ان هناك 20% فائدة يعطيها المصرف في حالة الاستثمار وفي ما يتعلق بدرجة المخاطرة فان التدفقات النقدية للمشروع تتعرض الى تقلب وبالتالي لا يمكن الحكم على أفضلية المشروع ما لم يتم معرفة مدى استقرار التدفقات النقدية ودرجة الاستقرار تعكس درجة المخاطر والجدول أدناه يوضح عنصر المخاطرة وإمكانية المشروع .

	1	2	3	(ثلاث سنوات)
س	166	166	168	
ص	12	18	20	

هـ

المشروع (س) هو الاكثر تباتا في مؤشرات المخاطرة اي ان التدفقات مستقرة أي بالامكان استثمار مبالغ كبيرة .

في المشروع (س) يمكن استثمار التدفقات النقدية للسنوات (1,2) والحصول على فائدة 20% التي ستضاف الى التدفقات النقدية وتستثمر ايضاً في السنوات القادمة .

السنة الاولى $30 \times 0.20 = 6$ $30 + 6 = 36$

السنة الثانية $36 + 13 = 49$ $49 \times 0.20 = 9$ $49 + 9 = 58$

السنة الثالثة $58 + 7 = 65$

وهو أكثر من مدخولات المشروع (ص) .

أذن المشروع (س) هو الأفضل .

بافتراض أن لديك شركيين التاليين ، وأن العمر الافتراضي لكل شركة هو (3) سنوات وان الكلفة الاستثمارية لكلا الشركيين متساوية وكانت التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن هذين الشركيين كما يلي :

الفترة الزمنية	التدفقات النقدية الداخلة الشركة (اللؤلؤ) بالدينار	التدفقات النقدية الداخلة لشركة الأسوار بالدينار
1	4000	1000

2	2000	2000
3	10004000	
مجموع التدفقات النقدية	7000	7000

من الجدول أعلاه نلاحظ إن مجموع التدفقات النقدية المتولدة عن شركة للؤلؤ مجموع التدفقات النقدية المتولدة عن شركة الأسوار وتساوي 7000 دينار . وإذا ما استخدمنا معيار تعظيم الإرباح لاختيار احد هذه المشاريع الشركيين يكونان متساويين، ولا يوجد فرق بينهما من زاوية الإرباح التي يحققها كل شركة وذلك كون هذه الإرباح قد تساوت.

إما أذا أخذنا عنصر الزمن بالاعتبار فسوف نختار الشركة (اللؤلؤ) لأن التدفقات النقدية التي حصلت عليها الشركة المذكورة في بداية عمرها اكبر وبالتالي يمكن إعادة الاستثمار .

هذه التدفقات مما سينتج عنها عائد إضافي وهذا ما يسمى بمفهوم القيمة الزمنية للنقود والذي يعني أن دينار اليوم اكبر من دينار تتسلمه بالمستقبل .

فعلى سبيل المثال لو قمنا بإعادة استثمار التدفقات النقدية لكل من شركة للؤلؤ .وشركة الأسوار بسعر فائدة (5 %) سنوياً كانت الفائدة المتأتية من شركة اللؤلؤ 51 دينار بينما الفائدة المتأتية من شركة الأسوار 20.25 دينار خلال تلك المدة وذلك بافتراض حصولنا على التدفقات النقدية في نهاية كل سنة .

إن هدف تعظيم الأرباح يتجاهل المخاطر المصاحبة للتدفقات النقدية الناتجة عن الشركة ، والمخاطرة تعني التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة وتزداد المخاطرة كلما ازداد هذا التباين أو التذبذب . ويظهر أن عوائد ومخاطر الشركيين حيث يتبين لنا بأن شركة اللؤلؤ تتعرض الى مخاطر أقل من شركة الأسوار وذلك لان أختلاف قيم العوائد عن وسطها الحسابي (أقل) .

إن هدف تعظيم الأرباح يركز على كمية العوائد المتحققة عن المشروع دون الاعتبار لدرجة المخاطر المصاحبة لهذه العوائد . وفيما يلي مثال يوضح هذا المفهوم.

أذا كانت التدفقات النقدية الناتجة عن شركة اللؤلؤ وشركة الأسوار ولمدة (3) سنوات كما يلي :

الفترة الزمنية	التدفقات النقدية الداخلة شركة اللؤلؤ	التدفقات النقدية الداخلة شركة الأسوار بالدينار
1	1800	0
2	2000	2000
3	22004000	

مجموع التدفقات النقدية 6000 6000

من الجدول أعلاه يلاحظ أن مجموع التدفقات النقدية الناتجة عن شركة اللؤلؤ ومجموع التدفقات النقدية الناتج عن شركة الأسوار 6000 دينار . وبالتالي فإنه من زاوية تعظيم الأرباح فانه لا فرق بينها شركة الأسوار لأن عوائدهما قد تساوت. ولكن من زاوية المخاطر المصاحبة لهذه التدفقات فان مخاطر شركة الأسوار أعلى من مخاطر شركة اللؤلؤ وتقاس المخاطر الكلية بأحد مقاييس التشتت (المدى ، التباين ، الانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف) . وبما أن مجموع التدفقات النقدية قد تساوت في المشروعين فان المدى وحده يصبح كاف لتحديد أي من الشركيين اكبر مخاطرة . وفي أدناه المدى لكل من المشروعين .

المدى للشركة اللؤلؤ (أ) = أعلى قيمة ـ أقل قيمة

=2200 - 1800 = 400 دينار

المدى لشركة الأسوار (ب) =4000 ـ صفر = 4000 دينار

وكلما زاد المدى زادت المخاطر لأن زيادة المدى تعني زيادة التشتت أو التذبذب.

بيئة الإدارة المالية :

(البيئة تتكون من كل مؤثر يؤثر ويتأثر)

ان بيئة الإدارة المالية تتعلق بالأشكال القانونية للمشروع بشكل عام هو هل مشروع فردي ام شركة أشخاص ام شركة أموال فلكل شكل من هذه الأشكال مزاياه وعيوبه , وكذلك هناك الظروف الاقتصادية وجماعات الضغط (المنافسين) , المدراء المفوضين للمشروع والمساهمين .

أولاً : الأشكال القانونية للشركات

1. **المشروع الفردي Sole Proprietorship**

واهم ما يميزه هو الملكية الفردية وانخفاض التكاليف القانونية والرسوم الخاصة بإنشائه وكذلك انخفاض التكاليف التنظيمية والتشغيلية كما ويتصف ببساطة عملية اتخاذ القرار وبأن كل القرارات تتركز في يد مالكيه فهو مركزي التنظيم والإدارة ابرزعيوبه(انتهاء حياته بانتهاء حياة صاحبه او يفقد صاحبه للأهلية التجارية) .

2. **المشروع (شركة الأشخاص) The Partner Ship**

وهي شركة تتألف من شريكين او أكثر ومن أشهر أنواعها شركة التضامن وتقوم على شخصيات الأفراد الذين كونوها ويتم تشكيلها بعقد شراكة قد يكون مكتوباً او غير مكتوب يتفق فيه الشركاء على كيفية إدارة أمور الشركة وعلى حجم المساهمة لكل منهم في رأسمالها وعلى كيفية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

وكيفية تصفية أعمالها – حياة الشركة تنتهي بانتهاء حياة احد الشركاء او بفقده للأهلية التجارية كما ان فرصة حصولها على الأموال اقل من شركة الأموال .

3. شركة الأموالCorporations

أهم أشكالها الشركة المساهمة العامة المحدودة وسميت بذلك لان رأسمالها مقسم الى حصص متساوية كما ان أسهمها تطرح للاكتتاب العام بعد ان يغطى Shareفي الحقوق والواجبات تسمى كل منها سهما تكون مسؤولية المساهمة limited المؤسسون الأسهم التي تخصهم فهي مساهمة عامة اما كلمة المحدود .

عن ديون والتزامات الشركة محدودة بمقدار مساهمة كل منهم – إجراءات تأسيسها معقدة - لديها فرصة كبيرة في الحصول على الأموال بكميات كبيرة من مصادر التمويل المختلفة وذلك لان حياتها لا تنتهي بانتهاء اي عدد من المساهمين او بفقدهم للأهلية – تخضع لازدواجية الضرائب .

((الفروقات بين أنواع الشركات))

الفقرة	أفراد	أشخاص	أموال
1. طبيعة الملكية	لشخص واحد	من 3-5 أشخاص	الأسهم تطرح للاكتتاب العام
2.المسؤولية	غير محددة تقع على عاتق المالك	غير محددة تقع على عاتق الشركة	محدودة كل حسب مساهمة براس المال
3. الإدارة	تدار من قبل المالك	تدار من قبل مدير او الشركاء أنفسهم	تدار من قبل مدير مفوض يمثل المؤسسون
4. قدرة الحصول على الأموال	محدودة على امكانية المالك	محدودة ايضا	واسعة لامكانية التصرف بالاسهم
5. معيار البقاء	قد تنتهي بوفاة المالك	متوسط لتعرضها لوفاة الشركاء والانضمام	طويل وذلك لسعة المساهمين فيها
6. جماعات الضغط	تتمثل بجهات خارجية دائما	جهات ضغط متعددة	جهات ضغط واسعة منهم المدراء المفوضون

ثانيا : التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على النواحي المالية في المشروع

ان من عناصر البيئة الخارجية التي يعمل بها المدير المالي ولا سيطرة له على التقلبات الاقتصادية المعاصرة والتي أهمها :

أ.التضخم والركود الاقتصادي : ان التضخم يؤثر على بضاعة اخر المدة وعلى الموجودات في قائمة المركز المالي , وعلى مشاريع الاستثمار ذات التدفقات النقدية المستقبلية وعلى عمليات الاستيراد والتصدير وعلى أسعار صرف العملات الأجنبية.

ب . تقلب أسعار الفائدة : ان عدم استقرار أسعار الفائدة يؤثر تأثيراً كبيراً على المدير المالي عند مساهمته في اتخاذ القرارات المالية وخاصة عندما تكون التذبذبات واسعة وذات عمر قصير / كما تؤثر على كلة الحصول على الأموال .

ج. الضرائب : تقتطع جزء مهم من أرباح الشركة فمعظم القوانين الضريبية تصف الضريبة بشكل فئات اي انها تحتوي على عناصر أهمها اما (اقتطاع نقدي – انها إلزامية – انها بدون مقابل - انها ذات أهداف) حيث توفر الأموال لتغطية الأعباء العامة , تحقق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة التأثير في قرارات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية,وتستعمل كأداة من أدوات السياسة المالية للمحافظة على استقرار الأسعار .

د .تقلبات أسعار العملات الأجنبية : وعلى رأسها الدولار الأمريكي مما يؤثر على أعمال الشركات التي تتطلب أعمالها عمليات استيراد الموارد والسلع .

ثالثاً : مشكلة الوكالة Agency Problem

سبق وان عرفنا بأن هدف المدير المالي يجب ان يكون تعظيم ثروة المالكين وعليه فأنه يمكن النظر الى الإدارة بأنها ((وكيل)) للمالكين الذين عينوها وأعطوها صلاحية اتخاذ القرار لادارة الشركة لصالح المالكين ومن ناحية فنية فأن اي مدير يملك اقل من نسبة 100% من الشركة يكون وبدرجة معينة وكيلاً عن مالكين اخرين, ومن هذا الاتفاق على ان معظم المدراء المالكين على ان واجبهم هو تعظيم ثروة المالكين اما في المجال التطبيقي فإن المدراء يهتمون ايضاً بثروتهم الشخصية , ضمان الوظيفة , والمنافع الإضافية الاثاث , السيارات الفخمة الراقية , عضوية الأندية , وعليه فان المدراء يكونون غير مستعدين لتحمل مخاطر عالية حتى لا يخسروا وظائفهم او أحداث أضرار بثرواتهم – وان نتيجة مثل هذا المدخل (الارضائي و التوافقي) الذي يحقق التسوية بين الرضى والتعظيم يؤدي الى عوائد اقل من الحد الأعلى الممكن كما قد يؤدي الى تحقق خسائر محتملة للمالكين , ومن خلال هذا الصراع بين الأهداف الفردية وأهداف المالكين تظهر ما تسمى بمشكلة الوكالة Agency Problem والتي تشير الى احتمال ان يضع المدراء أهدافهم الشخصية أمام او قبلأهداف الشركة.

وهناك عاملين هما قوى السوق وتكاليف الوكالة يؤديان الى منع او تقليل مشاكل الوكالة الى أدنى حد ممكن .

ونظرا لاستجابتهم لقوى السوق الممكنة من خلال منع او تقليل Agensy Problem اما تكاليف الوكالةمشاكل الوكالة ولمساهمتهم في تعظيم ثروة المالكين يحقق اصحاب المصالح تكاليف الوكالة والتي هي على أربعة أنواع .

1. مصاريف الرقابة لمنع سلوك الارضاء من قبل المدراء (بدلا من تعظيم سعر السهم) وهذه المصاريف تدفع للإجراءات الرقابية والتدقيقية المستخدمة لتقييم مدى التزام السلوك الاداري على القيام بتلك الأنشطة التي يمكن ان تحسن من منافع المالكين .
2. مصاريف الوثيقة او السند الخاص بالتأمين التي تحمي من النتائج المحتملة لانشطة المدير غير الامينة مفاده ما يقوم المالكون بالدفع لشركة تأمين قانونية (طرف ثالث) للحصول على وثيقة تأمين – عقد يتم بموجبه ان تقوم الشركة بدفع اية خسائر مالية تنتج عن تصرفات او سلوكيات المدير غير الأمينة .
3. التكاليف الفرصية Opportunity Costs والناتجة عن الصعوبات التي تواجهها المنظمات الكبيرة عادة في الاستجابة للفرص الجديدة حيث ان الهيكل التنظيمي هيراركية القرار وميكانيكية الرقابة ربما تؤدي الى ضياع الفرص المربحة بسبب عدم قدرة الإدارة في الاستجابة السريعة لها .

4. المصاريف الهيكلية وهي الأكثر انتشارا وقوة وكلفة والتي تتحقق في الشركات لتعظيم سعر السهم والهدف منها إعطاء المدراء حوافز للعمل باتجاه تحقيق أفضل المنافع للمالكين .

حقول الإدارة المالية :

تتضمن حقولاً أهمها :المالية Finance :

أ. **الإدارة المالية او مالية المنشأة :** او كما تسمى بمالية الشركات بسبب التركيز الكبير على مالية هذا النوع من المنشآت وقد سميت مؤخراً ((الإدارة المالية)) وهي موضوعنا .

ب.**الأسواق المالية** : حيث تتم المعاملات التي من خلالها يجري خلق وتحويل ملكية الموجودات المالية والمطلوبات المالية وهي تنقسم الى قسمين .

- **الأسواق النقدية :** وهي التي يجري فيها التعامل لآجال لا تزيد على السنة الواحدة.

- **أسواق رأس المال :** والتي يجري فيها التعامل لآجال تزيد عن ذلك .

والتي تؤكد على قرارات الفرد والمنشآت المالية التي من خلالها يختارون**Investments**

ج.**الاستثمارات :** الأوراق المالية (الأسهم والسندات) لمحافظهم الاستثمارية .

د. **المالية العامة** : وهي حقل اقتصادي يعالج الإيرادات العامة للدولة والنفقات العامة , والدين العام والسياسة المالية .

أسئلة الفصل السادس

س1:

(أ) ما هو مفهوم السيولة المصرفية؟

(ب) ما هو دور السيولة بالنسبة للمصارف؟

س2: وضح أهمية السيولة بالنسبة للمصارف.

س3: ما المقصودبسيولة المصرف الفرد وسيولة الجهاز المصرفي ككل س4: بين أهم الأختلافات بين الأحتياطيات الأولية والأحتياطيات الثانوية.

س5: تعتبرنسب السيولة من أهم المؤشرات المالية في تقييم أدارة السيولة النقدية ... حدد هذه النسب.

س6: هل صحيح أن هناك علاقة طردية بين العائد الذي تحققه الأوراق المالية وبين تأريخ الأستحقاق وضمن أية نظرية وردت هذه العبارة.

س7: تشير نظرية التوقعات الى أن هناك علاقة بين معدلات الفائدة وتواريخ الأستحقاق وهي تتحدد من خلال توقعات المتعاملين في السوق، وضح تلك العلاقة.

س8: تعتبر البنوك المركزية في معظم البلدان أنها الملاذ الأخير للجهاز المصرفي، كيف تكون هذه العلاقة؟

س9: ان تعظيم قيمه الشركه في السوق يعتبر هدفا اوسع من هدف تعظيم الربح وضح ذلك.

س10: ما هي أهم وظائف الأداره الماليه؟

س11: ما المقصود بمحفظه القروض وهل هناك فرق بينها وبين محفظه الأوراق الماليه.

س12: ماهو مفهوم المخاطرة وما هي انواعها وضح ذلك من خلال المخطط الذي جاء به (جونز)

س13: كيف يمكن تقييم المصارف وفقا لمصطلح كميلز (CAMELS)؟

س14: كيف تطور الفكر المالي المعاصر

س15: وضح أهم الوظائف والأهداف التي جاءت بها الأدارة المالية.

س16: ما هي الطريقة المثلى لاحتساب السيولة في المصرف.

الفصل السابع

الادارة المالية

المحافظ الاستثمارية – قرارات الانفاق الاستثماري

المبحث الأول

الادارة المالية كعلم مستقل

ظهرت الإدارة المالية كعلم مستقل , الا ان الاهتمام بها ظهر منذ بداية عام 1900 م وذلك نتيجة لاكتشاف ان ثمة ظواهر على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمنشاة واستمرارها يصعب فهمها وتفسيرها بدون دراسة وتحليل متخصصين .

ان الإدارة المالية قد ركزت على دراسة وفهم الجوانب النظرية والإجرائية لإدارة الشركات وبشكل يحقق المنافع للمالكين وفي ظل التضخم وتطلبات أسعار الفائدة وصعوبة التنبؤ بالظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة , وأيضاً عولمة بيئة الأعمال وزيادة استخدام التكنولوجيا الالكترونية كل هذا ساهم في تعقيد مسؤوليات الوظيفة المالية في شركات الأعمال المعاصرة , باعتبار ان الوظيفة المالية دعامة أساسية من الدعامات الأربع الرئيسية التي يقوم عليها اي مشروع وهي (الإنتاج , التوزيع , المالية , الأفراد) ولكنها تتميز عن غيرها وهذا مما سنتطرق اليه باعتبارها تقع الى القرب نت قمة الهرم التنظيمي لكون ان ذلك الموقع تحتمه المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق المدير المالي .

كيف تطور الفكر المالي المعاصر

في بداية الأمر كان اهتمام الإدارة المالية ينصب على الأشكال المحاسبية والقانونية وكيفية تمويل للمشاريع والمنشات المختلفة , ولذلك لا يوجد هناك خط واضح ما بين الإدارة المالية والمحاسبة كوظيفة وكذلك هو الحال في العراق , لذلك يمكن القول ان دور الوظيفة المالي بدء عام 1900 م وبإشكال وصفية للمالية تخصص بالمعالجات المحاسبية , الاندماجات , المسائل القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات إصدار الأوراق المالية كل ذلك ساهم بعدم توسع عمليات المتاجرة بالاسهم بين المستثمرين , ان الدور الوصفي والقانوني الصرف لوظيفة الإدارة المالية استمر الى نهاية عقد العشرينات وبذلك يمكن تمييز دور الوظيفة المالية نحو إدارة المطلوبات اي (توفير السيولة) .

وفي زحمة الثورة الصناعية ومتطلباتها وزخم المجتمع في الصناعة تفاقمت الصناعة وتوسعت في قاعدتها ولان التوسع غير مخطط بسبب الأزمة الاقتصادية (الكساد الكبير) في العشرينات من القرن الماضي وتأسيس الكثير من الشركات والمشاريع أصبح هناك ضغط على الموارد والتوزيع غير العادل لها بحيث أفلست الكثير من الشركات وخرجت أخرى من السوق وبقيت قسم من الشركات تتنافس مع بعضها للحصول على الموارد و كما ينبغي ان يكون هناك تدخل حكومي لحل الأزمة وذلك يتطلب سن وتشريع قوانين وتشريعات , عند حلول فترة الكساد العظيم والانهيارات التي أصابت الاقتصاديات العالمية تركز دورة الإدارة نحو

مسائل توفير السيولة والمسائل القانونية المتعلقة بالتصفية والإفلاس وإجراءات إعادة التنظيم والاندماج هذا الى جانب القيود القانونية الصارمة للرقابة على تدفق الموارد والإفصاح المالي عن وضع الشركات او غيرها من التشريعات المتعلقة بالتنظيم لأسواق المال والتي هي السوق النقدي وسوق رأس المال , حيث ان التعامل بأدوات الدين قصيرة الأجل او الأوراق المالية القابلة للتسويق تتم في السوق النقدي . اما السوق المالية (سوق راس المال) فانها تتعامل بالأوراق المالية طويلة الاجل مثل (الأسهم والسندات) وسنتطرق اليها لاحقاً .

مع العرض ان الدور الوصفي القانوني (الدور التقليدي)استمر الى نهاية الأربعينات , حيث مرحلة التحول من التوسع Expansion الى البقاء survival بسبب المنافسة الشديدة .

في الثلاثينيات ما بعد الكساد العظيم حيث السيطرة على الموارد مع بقاء الشركات متنافسة لتوفير السيولة لتجاوز المرحلة والبقاء في السوق , البعض من هذه الشركات قامت بعمليات اندماج مع شركات أخرى بهدف الحصول على التمويل وتوفير السيولة اللازمة .

في الأربعينيات والخمسينيات تميزت هذه المرحلة بنوع من التطورات في حقول العمل , مع العلم ان هناك حدثا عظيما خلال تلك الفترة هو ظهور اول جيل للحاسبات عام 1941 حيث بدأت الإدارة المالية في الشركات تأخذ طابع استثماري اي بعد إيجاد السيولة اتجهت الإدارة المالية الى ما يسمى (اختيار الموجودات) اي توظيف هذه السيولة واستثمارها ولذلك تطور مفهوم الإدارة المالية الى إدارة الموجودات والاستثمار .

أصبح لدينا نوعين من القرارات (تمويل واستثمار) واستمر على هذا المنوال الى نهاية الأربعينات وهنا بدأت الإدارة المالية كحقل علمي متخصص وأصبح اصحاب رؤوس الأموال أصبحوا يطلبون فوائد على أموالهم ولذلك ظهر مفهوم اخر للإدارة المالية في الخمسينات هو كيف يمكن تمويل المشروعات بكلفة اقل ولذلك تم التوجه الى إدارة المطلوبات في إطار كلفة التمويل اي المفاضلة بين مصادر التمويل حسب الكلفة كما تداخلت مع هذا المفهوم مفاهيم أخرى وهو بدل ان تستثمر في سلة , تقوم بالاستثمار في سلة تحتوي على أنواع عدة من الاستثمارات اي (لا تضع بيضك في سلة واحدة) وحسب قاعدة الهيمنة Dominance Principle والتي تؤكد ان من بين جميع الأسهم ذات العائد الواحد يفضل السهم الأقل خطورة , ومن بين جميع الأسهم التي تتساوى في المخاطرة يفضل السهم ذو العائد الأعلى , ويعرف هذا المفهوم بنظرية المحفظة , مع العرض ان هذه القاعدة لا تشكل أساس نظرية المحفظة فهي تعكس وجهة نظر المستثمر وتفضيلاته للعائد الأكبر في مستوى معين من المخاطر او المخاطرة الأدنى في ظل مستوى معين من العائد , وبذلك ينشأ من هذه القاعدة مبدأ المنفعة المتحققة من تشكيل المحفظة , ومثل هذا العيب تجاوزته الأفكار التي جاءت بها نظرية المحفظة , عندما استمدت أفكارها الأساسية من مبدأ تناقص المنفعة الحدية التي عبر عنها الاقتصاديون عند تفسيرهم لسلوك المستهلك بما يعرف بنظرية المنفعة .

في بداية الخمسينات والى وقت قريب من نهايته ساد الاتجاه نحو اتخاذ القرارات الداخلية والمتعلقة بالاستثمار بالموجودات (الرأسمالية) وشهد نهاية هذا العقد ثورة معرفية اثارها (مود بكياني) و (وميلير) حول كلفة التمويل والمزيج التمويلي . فقد اثارت المقالة التي نشرها الكاتبان عام 1958 حول كلفة راس المال والحشد المالي جدل معرفي اغنى حقل المعرفة فيما يتعلق بالموازنة الرأسمالية . لقد أضافت مقالة مود بكياني ومولير ونظرية المحفظة التي قومها ماركوتيز Markotez بعداً معرفيا للوظيفة المالية واتبعها اغناء معرفي من قبل وليم شارب sharp بنظريته حول تسعير الموجودات الرأسمالية عام 1964 ومساهمة ليتنز 1965 فيما يتعلق بالعلاقة بين العائد والمخاطر Return & Risk المتوقعة , فهذه المساهمات اعطت بعد نظرياً وتطبيقا حول الأسواق المالية وظهور مفهوم كفاءة أسواق الأوراق المالية , وبذلك اصبح نموذج تسعير الموجودات الرأسمالية قاعدة معرفية للوظيفة المالية وبذلك يمكن تمييز مرحلة الستينات الى نهاية الثمانينات بمرحلة ادارة المطلوبات في اطار كلفة التمويل ومدى انعكاس ذلك على قيمة المنشأة في سوق الاوراق المالية .

وقد شهدت الستينيات والسبعينيات اهتماماً كبيراً بدراسة تكلفة رأس المال والخليط الأمثل لمحفظة الأوراق المالية , كما فقد كان نتيجة التضخم ان ارتفعت أسعار الفائدة ايضاً , ومن ثم انخفضت القيمة السوقية للسندات التي تتضمنها محفظة الأوراق المالية للمنشأة , وكذلك نجم عن التضخم تناقص في قدرة المنشأة على الاضطلاع بالاستثمارات الجديدة فاقساط الاندثارات المتجمعة للأصول الثابتة أصبحت تقل عن تكلفة إحلال تلك الأصول , كما ادى التذبذب في معدلات التضخم الى زيادة عدم التأكد التي تواجهها المنشات وأصبحت القرارات التمويلية والاستثمارية تنطوي على قدر كبيراً من المخاطر وباتت المراجعة المستمرة لتلك القرارات ضرورة تفرض نفسها .

ولقد استمر الحال كذلك في الثمانينات وأصبح من الأمور الهامة التصرف حيال مشاكل التضخم لامتصاصها .

ورد الكثير من التعاريف عن المحفظة للعديد من الكتاب في الإدارة المالية على انها (Portfolio)مفهوم المحفظة ((مجموعة مكونة من اثنين او اكثر من الموجودات المختلفة)) او ((هي تشكيلة من ورقتين ماليتين او بأنها عبارة عن أوراق مالية يمسكها المستثمر والبيوت المالية)) كما ورد في قاموس Webster.

اما عصر التسعينات فتميز بعولمة الاعمال وزيادة استخدام التكنولوجيا الالكترونية (الحاسوب والانترنيت) , حيث لو قارنا كلفة الخدمة المقدمة من المصارف ذات الابنية لكانت (1 دولار) اما الكلفة التي تقدمها المصارف التي تعمل بالحاسبات الالكترونية فكانت 25 سنتا , وارخصها الكلفة المقدمة على الانترنيت حيث تبلغ (1) سنتا واحدا ومن خلال هذا المنطلق فقد برزت العولمة Globalization لتشديد حالة المنافسة بفضل تحسين وسائل الاتصال والنقل بكلفة اقل وتسهيل عمليات التجارة الدولية اما تكنولوجيا الحاسوب فأصبحت وسائلها المتطورة وسيلة تستخدم في التحليل الكمي لمختلف القرارات المالية , وبذلك

ألزمت الوظيفة المالية المدير المالي الحاجة القوية الى الحاسوب ومهارات التحليل قياساً بالسابق وبذلك فان كل هذه المؤشرات قد ساعدت على نشوء الإدارة المالية كعلم متخصص يهم القرارات الأساسية الثلاثة التي سنتطرق اليها وهي (الاستثمار – التمويل – مقسوم الأرباح) .

مفهوم الإدارة المالية , وظائفها - أهدافها

الكل يعرف بان المال هو دم الحياة للمنشاة ايا كانت ومهما كانت طبيعة عملها ان الإدارة المالية لها وظيفة حيث أنها تهتم بإدارة المجرى النقدي من خلال ممارسة أنشطة التخطيط المالي والتنظيم والرقابة .

لذلك نستطيع ان نحدد بأن الإدارة المالية باعتبارها علم وفن إدارة الأموال في المنشأة وتقوم بتوفير الأموال اللازمة ((The Ways Means Of Management Money او هي طرق وأساليب إدارة النقود))

او هي عملية تحديد الحصول على جمع واستخدام الموارد المالية المتاحة – وتسمى مالية الأعمال – او المالية الإدارية – او مالية الشركات , ومن هذا فانها تشير الى جميع الأنشطة الاستثمارية والتمويلية الأساسية التي يجب ان تقوم بها الشركة لإنتاج السلع والخدمات التي يطلبها الزبائن , كما تتعاون مع الإدارات الأخرى ك (إدارة الموارد البشرية والتسويق – الإنتاج) في تقدير حجم رأس المال المستخدم بشقيه العامل والثابت لتنفيذ خطط الإنتاج والتسويق ولتحقيق البقاء والنمو والازدهار , كما يتم تحقيق أهداف الإدارة المالية عن طريق المبادلة بين العائد والمخاطرة Return & Risk Tradeoff

كما تقوم الادارة المالية بوضع وتحديد مصادر الاموال ومصادر الحصول على الاموال اللازمة على ضوء المفاضلة بين تلك المصادر .

كما ان لها دور بوضع السياسات الائتمانية وكيفية تحصيل الديون التي على الغير وفق تخطيط مالي جيد ويتلائم مع طبيعة وحجم المنشأة والظروف المحيطة بها وتستند على وقائع متينه في السجلات المحاسبية , التي يجب ان تكون منظمة بشكل دقيق وقادر على اعطاء صورة واضحة وصادقة عن حقيقة الوضع المالي ونتائج أعمال المنشأة لان ذلك سيمكن المنشأة من قياس مدى التقدم الذي حققته خلال ممارستها للأعمال المختلفة في السابق .

ومن هذا المنطلق فإن موقع الوظيفة سيكون الى القرب من الهرم التنظيمي هذا امر تحتمه وتقع على مسؤولية المدير المالي كما يتطلب منه نظرة بعيدة المدى وان يكون مؤهلا علمياً وأخلاقياً وشخصيا للقيام بها وبممارسة مختلف انواع السلطة التي يفوض بها من اجل زيادة سعر سهم الشركة , وكذلك سعيا وراء تحقيق هدف زيادة القيمة السوقية لثروة أصحاب المنشأة طالما ان الهدف الرئيسي للوظيفة المالية هي ((تعظيم ثروة المساهمين)) .

يمكن من دراسة نقاط القوة لتعزيزها كما انه عن طريق التحليل المالي Financial analysis ونقاط الضعف لاستبعادها , ودراسة الفرص لاستثمارها في تعظيم قيمة المنشأة وتجنب المخاطر والتهديدات وعلى ضوء التحليل المالي يتمكن

من اتخاذ القرار المالي والتي تتضمن قرارات الاستثمار الاستراتيجي باستخدام تحليل Swot , مثل الاستثمار في التسهيلات الإنتاجية او شراء شركة أخرى او الحصول على قروض طويلة الأجل إضافية .

ثانياً:- وظائف الإدارة المالية :-

بالنظر للتطورات التي شملت الوظيفة المالية في المنشآت يمكن القول بان الادارة المالية اصبحت منهجاً علمياً لها ثلاث وظائف

تنقسم وظائف الإدارة المالية الى :-

1 - **القرارات المتعلقة بالاستثمارات** :- تتعلق هذه القرارات بأختيار هيكل ومستوى إستثمارات الشركة ، وتساوي أستثمارات الشركة الى مجموع موجوداتها . ويعني اختيار هيكل الاستثمارات كيفية توزيعها بين أستثمارات قصيرة الاجل (موجودات متداولة) وإستثمارات طويلة الاجل (موجودات ثابتة) ، وهو ما يمكن قياسه بنسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة .

ويعتبر هذا الاختيار ذو اهمية كبرى لتأثيره على سيولة وربحية . الشركة **وتعرف السيولة** ((بالمقدرة على تحويل أصل الى نقد بسرعة وبدون خسارة)) . فأذا اختارت ادرات الشركة هيكل محفظة أستثماراتها بحيث أن نسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة كبيرة ،أي ان معظم استثمارات الشركة قصيرة الاجل فأن هذا يعني أن الشركة سيكون لديها فائض من السيولة ولكن ربحيتها ستكون محدودة .فكما هو معروف أن الاستثمار في موجودات قصيرة الاجل كالنقد والودائع المصرفية والحسابات المدينة والمخزون والاوراق المالية القصيرة الاجل يحقق عوائد منخفضة لكنه يؤمن السيولة للشركة ، بالمقارنة مع الاستثمار في موجودات ثابتة التي تحقق عائداً مرتفعاً ولكن على حساب السيولة أما أذا اختارت ادارة الشركة محفظة أستثماراتها بحيث أن نسبة الموجودات المتداولة الى الموجودات الثابتة صغيرة , ومن ثم فإن هذا يعني ان معظم استثمارات الشركة طويلة الاجل، فأن ربحية الشركة ستكون مرتفعة لكن سيولتها منخفضة ، يستنتج مما تقدم أن قرار توزيع أستثمارات الشركة ما بين موجودات متداولة وثابتة يحدد العائد المتوقع على أجمالي محفظة الاستثمارات ومخاطرة فقدان السيولة .

4)**القرارات المتعلقة بالتمويل** : وهي القرارات المتعلقة بأختيار هيكل التمويل في المنشأة . ويعني ذلك تحديد نسبة التمويل من مصادر تمويل قصيرة الاجل ومن مصادر تمويل طويلة الاجل ،وكذلك تحديد المزيج المناسب للتمويل من مصدري (الدين والملكية) . ويعني التمويل بالملكية أحتجاز أرباح الشركة وأعادة استثماراها وأصدار الاسهم العادية . أن لهذين الاختيارين أهمية كبرى لأنهما يحددان (المخاطرة التمويلية) وتكلفة الرأسمال للشركة , فأذا كانت الشركة تحصل على معظم تمويلها من القروض المصرفية وتسهيلات الموردين ، فأن ذلك سيؤدي الى ربحية مرتفعة نسبياً، لكن سيولة الشركة ستكون منخفضة والسبب في ذلك أن كلفة التمويل القصير الاجل تكون عادة

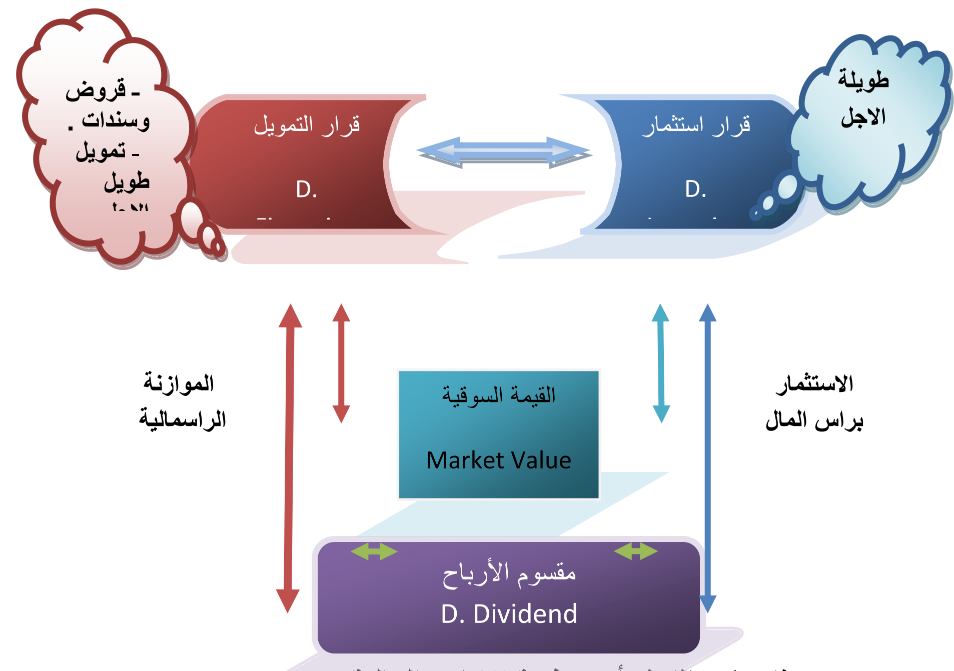
أقل من كلفة التمويل الطويل الاجل ، لذلك فأن مساهمته في ربحية الشركة تكون أكبر . ولكن القروض القصيرة الاجل يجب سدادها في اجال قريبة ، مما يضع ضغوطاً على سيولة الشركة .

5) **قرارات توزيع الارباح على المساهيمن** :وهي القرارات المتعلقة بسياسة توزيع الارباح ،ومثل هذا النوع من القرارات يجب أن يكون ملازماً للقرارات المالية الاخرى في المنشأة ، وعند التعامل مع الأرباح ،هناك خياران واضحان ، فأما أن توزع الأرباح بشكل نقدي وبنسبة مئوية معينة من قيمة السهم الاسمية وتدفع لحامل السهم أو يمكن تدوير الأرباح و أحتجازها .

وعلى هذا الأساس ينبغي معرفة اثر القرارات المالية والقرارات الاستثمارية في الربحية والمخاطرة حيث ينبغي تحديد العلاقة بين المخاطرة التمويلية (الرافعة المالية) والمخاطرة التشغيلية (الرافعة التشغيلية) من جهة والمخاطرة الكلية (المخاطر النظامية + المخاطرة غير النظامية) والربحية من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا الى اعزائنا الطلبة لكون ان المعرفة الواسعة بهذهِ العلاقة ستساعد متخذي القرارات وواضعي السياسات في المؤسسات والشركات في اتخاذ القرارات الرآسمالية والاستثمارية والتوسعية بالشكل الذي من شأنه تقليل المخاطرة الى ادنى حد مع تعظيم العوائد وهذا بالضرورة سيؤدي الى اقبال كبير من المستثمرين على اسهم تلك الشركات التي تحاول تخفيض مخاطرتها المرتبطة بالعائد في تشكيل محافظهم الاستثمارية. .

ـ كما ينبغي معرفة ما اذا كانت تركيبة الهيكل المالي بحيث تمكنها من تعظيم القيمة السوقية للشركة عن طريق زيادة الربحية مع تخفيض المخاطر التي تتعرض لها وذلك للحد من مخاطر الفشل المالي ، كما نلاحظ ان معظم الشركات تقوم بأحتجاز الارباح (اي تقليل توزيعها سنوياً) وهذا بالضرورة سيساعدها في تمويل التوسعات ، ومن هذا المنطلق فأن القرارات المذكورة (قرار الاستثمار ، قرار التمويل ، قرار توزيع الارباح) تتفاعل فيما بينها لتحقيق الكفاءة والفاعلية في اداء المنشاة وتعظيم قيمتها السوقية

والشكل ادناه يعكس طبيعة العلاقة بين القرارات الثلاثة أعلاه .



ومن هذا يمكن القول أن وظيفة الإدارة المالية هي :

- كيفية تحديد الموارد المالية وفق احتياجات المنشأة .
- استخدام المتاح من تلك الموارد بكفاءة لتعزيز مركزها التنافسي في السوق.
- تبحث في مدة تغطية الموارد المتاحة للحصة السوقية للمنشأة .
- إيجاد المزيج الأمثل من الموارد الذي يضمن تعظيم ملكية وثروة المساهمين.
- هذه الإدارة تبحث بالاستخدام الكفوء للموجودات .
- تبحث فيما يتعلق في توزيع الأرباح على المساهمين .
- احتجاز نسبة من الأرباح كاحتياطي (للتوسعات) وبديلا عن الاقتراض الخارجي .
- هذه الأنشطة غير تقليدية لانها تتأثر بالبيئة المحيطة لان هذه الوظيفة لا تنحصر بمهمة نشاط إداري بل هي تشكل عصب لتحريك الإدارات الأخرى في المنشأة وهذه الأنشطة هي حصيلة تفاعل القرارات الثلاثة (استثمار – تمويل – مقسوم أرباح) .

ان مهمة المدير المالي تبدأ حيث ينتهي المحاسب من إعداد الكشوفات والسجلات حسب الطرق المحاسبية أي انه يقدم أرقام غير مقروءة ويعمل المدير

المالي الى تحويل هذه الأرقام الى أرقام مقروءة يستطيع من خلالها ان يخطط ويتنبأ ويقيم الأداء .

ثالثاً : أهداف الإدارة المالية

ان الإدارة المالية في المنشأة تستمد أهدافها الرئيسة التي تهدف الى تحقيقها لكون ان هدفها الأساس البقاء والنمو والتطور والاستمرار لذلك تسعى الى

1. تعظيم الربح Profit Maximization

يعتبر هذا معياراً للحكم على فاعلية القرارات في المنشأة ولهذا ينبغي ان تخدم القرارات الإدارية هذا الهدف حيث يتم توجيه قرارات الاستثمار والتمويل وتوزيع الأرباح لتناسب مع مضاعفة الأرباح ويمكن النظر لهذا الهدف أي الربح من زاويتين هما :

أ. زاوية المساهمين : حيث يمثل ما يوزع عليهم من ربح لانهم المالكين الذين زودوا المنشأة برأس المال المستثمر ويهتم المساهمون عادة بالحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح الموزعة وهذا قد لا ينسجم دائماً مع اسلوب ادارة المنشأة .

Inputs عن المدخلات
ب. زاوية المنشأة : وتمثل الاستغلال الامثل للموارد وهذا يعني زيادة المخرجات Outputs

وهذا يعتبر زيادة في الإنتاجية وما يسمى بالكفاءة الاقتصادية في تشغيل الموارد المتاحة .

2 -تعظيم قيمة السوقية للمشروع او المنشأةوتعظيم الثروة او قيمة المنشأة

ويعرف هذا الهدف بأسم مضاعفة ثروة المنشأة Wealth Maximization أو مضاعفة القيمة الصافية للمنشأة كما يعد تعظيم قيمة المنشأة في السوق أي تعظيم قيمة السهم الواحد فيها ،هدفاً أوسع من هدف مضاعفة الأرباح وذلك لعدة أسباب هي :

- يأخذ تعظيم القيمة بنظر الاعتبار (القيمة الزمنية للنقود) أي أن الأموال التي تحققت هذه السنة هي أعلى قيمة من نفس تلك الأموال لو تحققت بعد عشر سنوات مثلاً .
- يأخذ تعظيم القيمة بنظر الاعتبار (مخاطرة الاستثمار) فالاستثمار في سند حكومي مثلاً هو أقل مخاطرة من الاستثمار في منشأة جديدة .
- تتفاوت نوعية مجرى الأموال بسبب الأصول والأعراف المحاسبية المعتمدة في أعداد الكشوفات المالية الدورية فالمعروف أن تعظيم القيمة يتفادى بعض هذه المشكلات من خلال التأكيد على المجرى النقدي في حين يعتمد تعظيم الأرباح على الربح المحاسبي . ونظراً الى سعة هدف

تعظيم قيمة المنشأة وقبوله المتزايد فأنه يقدم للإدارة المالية والعليا قاعدة سليمة تعتمد عليها في اتخاذ القرارات .

- الأرباح المتوقعة للسهم الواحد (وليس المتحققة في الماضي فقط) .
- هيكل تمويل المنشأة (نسبة كل من المطلوبات وحق الملكية الى مجموع مصادر التمويل) الذي يؤثر في مخاطرة المنشأة وربحيتها ، فزيادة نسبة تغطية كلفة الفائدة) والمخاطرة النقدية (مخاطر السيولة المتمثلة في عدم القدرة على تسديد الأقساط المستحقة من المديونية) ولكنها تؤدي الى زيادة ربحية المنشأة اذا كان سعر الفائدة المدفوع على المديونية يقل عن متوسط الربح السنوي المتحقق للمنشأة .
- كما تؤثر سياسة مقسوم الأرباح في تعظيم قيمة المنشأة ، في حين ان زيادة احتجاز الارباح (أي تقليل توزيعها سنويا) يساعد المنشأة في تمويل التوسعات.

العوامل المحدد للقيمة الحالية للمنشأة

القرارات المالية	العائد المتوقع	قيمة المنشأة
1.قرارات استثمارية		
2.قرارات تمويلية	درجة المخاطر	

الاستث... تها من خلال تأثير ها على حجم العائد المتوقع ومن خلال تأثيرها على حجم المخاطر التي قد تتعرض لها المنشأة كذلك وهذا الشكل يوضح العلاقة المذكورة لذلك نرى بأن العلاقة بين العائد والمخاطرة هي علاقة طردية .

ان المنطلق الرئيسي لتعظيم الثروة كهدف تشغيلي يعكس أفضل استخدام للموارد الاقتصادية القومية .

وهناك هدف هو (تعظيم العائد الاجتماعي) والعائد الخاص بالمجتمع ككل مثل خلق وظائف جديدة وزيادة دخول الناس فإعادة توزيع الربح القليل الذي يحققه مصنع أدوية يجب ان يقارن بتحسين صحة الناس ولكن المشكلة في تعظيم العائد الاجتماعي هو كيفية قياسه وهنا يجب ان يؤخذ في الاعتبار رغبة المستهلك في دفع قيمة المنتجات . Social Cost وليست ما يدفعه فعلا هؤلاء المستهلكين ومن الأهمية بمكان حساب التكلفة الاجتماعية

ومن هذا المنطلق نستطيع إيضاح بان الإدارة المالية تسعى الى تحقيق :

1- **أهداف اجتماعية :** تتحقق من المسؤولية الوظيفية للإدارة المالية وتكون للمنشأة والمجتمع .

المنشأة تحقق هدفين هما :

- مادي – مدى قدرة الإدارة المالية على المساهمة في تحقيق الأجر والمكافآت والحوافز .
- معنوي – تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق الأمن والثراء الوظيفي .

اما بالنسبة للمجتمع : حيث تتمثل بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتقديم منتجات بالمستوى المطلوب وبالتالي إسناد الإنتاج المحلي .

2- **أهداف مالية :** الإدارة المالية كمجال متخصص فهي تسعى الى فن استخدام الموارد وتطبيق هذا الاستخدام بعملية والمتمثلة بسعر السهم Market Value Maximization تصب في هدف رئيسي هو تعظيم القيمة السوقية للمنشأة في السوق .

وبهذا الهدف فان الإدارة المالية تخلت عن ما يسمى بزيادة الربح لان هدف تعظيم القيمة السوقية يتضمن(القيمة فإنها قد تستخدم او تقوم بالاستثمار Risk الزمنية للنقود , حيث ان دينار اليوم أفضل من بعد شهر) . والمخاطرة بشراء سندات او أسهم شركات جيدة بدلا من شركات لا تعرف عنها شيئاً , وكذلك تأخذ أرباح الأسهم المتوقعة وليست للفترة الماضية , وهيكل رأس المال او الهيكل التمويلي وسياسة مقسوم الأرباح وحسب ما تم ذكره سابقاً .

بعض الأمثلة :

مثال – نفرض ان هناك فرصتين للاستثمار في س , ص الأرباح لثلاث سنوات ورأس المال المستثمر 50 الف دينار ولتوضيح مفهوم القيمة السوقية وأثرها على تعظيم ربحية السهم الواحد وتوفرت المعلومات التالية :

EPS	الربحية للسهمIncome	الدخل
3 سنوات	1	س
ص 60	1.2	

ملاحظة الربحية = الدخل / عدد الاسهم

أيهما يكون الأفضل س ام ص .

وبهذا لا نستطيع ان نميز أيهما أفضل لان كلا المشروعين (س , ص) لم يوضحا ما هي مقدار التدفقات النقدية السنوية لكلا المشروعين .

- وفي مثال آخر يتم طرح التدفقات النقدية لكل المشروعين .

	1	2		3
س	30	13	7	50 الف
ص	صفر	صفر	60	60 الف

وبافتراض ان هناك 20% فائدة يعطيها المصرف في حالة الاستثمار وفي ما يتعلق بدرجة المخاطرة فان التدفقات النقدية للمشروع تتعرض الى تقلب وبالتالي لا يمكن الحكم على أفضلية المشروع ما لم يتم معرفة مدى استقرار التدفقات النقدية ودرجة الاستقرار تعكس درجة المخاطر والجدول أدناه يوضح عنصر المخاطرة وإمكانية المشروع .

م	1	2	3	(ثلاث سنوات)
س	166	166	168	
ص	12	18	20	

المشروع (س) هو الاكتر تباتا في مؤشرات المخاطرة اي ان التدفقات مستقرة أي بالامكان استثمار مبالغ كبيرة .

في المشروع (س) يمكن استثمار التدفقات النقدية للسنوات (1,2) والحصول على فائدة 20% التي ستضاف الى التدفقات النقدية وتستثمر ايضاً في السنوات القادمة .

السنة الاولى $30 \times 0.20 = 6$ $30 + 6 = 36$

السنة الثانية $36 + 13 = 49$ $49 \times 0.20 = 9$ $49 + 9 = 58$

السنة الثالثة $58 + 7 = 65$

وهو أكثر من مدخولات المشروع (ص) .

أذن المشروع (س) هو الأفضل .

بافتراض أن لديك شركيين التاليين ، وأن العمر الافتراضي لكل شركة هو (3) سنوات وان الكلفة الاستثمارية لكلا الشركيين متساوية وكانت التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن هذين الشركيين كما يلي :

الفترة الزمنية	التدفقات النقدية الداخلة الشركة (اللؤلؤ) بالدينار	التدفقات النقدية الداخلة لشركة الأسوار بالدينار
1	4000	1000
2	2000	2000
3	10004000	

مجموع التدفقات النقدية	7000	7000

من الجدول أعلاه نلاحظ إن مجموع التدفقات النقدية المتولدة عن شركة للؤلؤ مجموع التدفقات النقدية المتولدة عن شركة الأسوار وتساوي 7000 دينار . وإذا ما استخدمنا معيار تعظيم الإرباح لاختيار احد هذه المشاريع الشركيين يكونان متساويين، ولا يوجد فرق بينهما من زاوية الإرباح التي يحققها كل شركة وذلك كون هذه الإرباح قد تساوت.

إما أذا أخذنا عنصر الزمن بالاعتبار فسوف نختار الشركة (اللؤلؤ) لأن التدفقات النقدية التي حصلت عليها الشركة المذكورة في بداية عمرها اكبر وبالتالي يمكن إعادة الاستثمار .

هذه التدفقات مما سينتج عنها عائد إضافي وهذا ما يسمى بمفهوم القيمة الزمنية للنقود والذي يعني أن دينار اليوم اكبر من دينار تتسلمه بالمستقبل .

فعلى سبيل المثال لو قمنا بإعادة استثمار التدفقات النقدية لكل من شركة للؤلؤ .وشركة الأسوار بسعر فائدة (5 %) سنوياً كانت الفائدة المتأتية من شركة اللؤلؤ 51 دينار بينما الفائدة المتأتية من شركة الأسوار 20.25 دينار خلال تلك المدة وذلك بافتراض حصولنا على التدفقات النقدية في نهاية كل سنة .

إن هدف تعظيم الأرباح يتجاهل المخاطر المصاحبة للتدفقات النقدية الناتجة عن الشركة ، والمخاطرة تعني التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة وتزداد المخاطرة كلما ازداد هذا التباين أو التذبذب . ويظهر أن عوائد ومخاطر الشركيين حيث يتبين لنا بأن شركة اللؤلؤ تتعرض الى مخاطر أقل من شركة الأسوار وذلك لان أختلاف قيم العوائد عن وسطها الحسابي (أقل) .

إن هدف تعظيم الأرباح يركز على كمية العوائد المتحققة عن المشروع دون الاعتبار لدرجة المخاطر المصاحبة لهذه العوائد . وفيما يلي مثال يوضح هذا المفهوم.

أذا كانت التدفقات النقدية الناتجة عن شركة اللؤلؤ وشركة الأسوار ولمدة (3) سنوات كما يلي :

الفترة الزمنية	التدفقات النقدية الداخلة شركة اللؤلؤ	التدفقات النقدية الداخلة شركة الأسوار بالدينار
1	1800	0
2	2000	2000
3	22004000	
مجموع التدفقات النقدية	6000	6000

من الجدول أعلاه يلاحظ أن مجموع التدفقات النقدية الناتجة عن شركة اللؤلؤ ومجموع التدفقات النقدية الناتج عن شركة الأسوار 6000 دينار . وبالتالي فإنه من زاوية تعظيم الأرباح فانه لا فرق بينها شركة الأسوار لأن عوائدهما قد تساوت. ولكن من زاوية المخاطر المصاحبة لهذه التدفقات فان مخاطر شركة الأسوار أعلى من مخاطر شركة اللؤلؤ وتقاس المخاطر الكلية بأحد مقاييس التشتت (المدى ، التباين ، الانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف) . وبما أن مجموع التدفقات النقدية قد تساوت في المشروعين فان المدى وحده يصبح كاف لتحديد أي من الشركيين اكبر مخاطرة . وفي أدناه المدى لكل من المشروعين .

المدى للشركة اللؤلؤ (أ) = أعلى قيمة ـ أقل قيمة

=2200 - 1800 = 400 دينار

المدى لشركة الأسوار (ب) =4000 ـ صفر = 4000 دينار

وكلما زاد المدى زادت المخاطر لأن زيادة المدى تعني زيادة التشتت أو التذبذب.

بيئة الإدارة المالية :

(البيئة تتكون من كل مؤثر يؤثر ويتأثر)

ان بيئة الإدارة المالية تتعلق بالأشكال القانونية للمشروع بشكل عام هو هل مشروع فردي ام شركة أشخاص ام شركة أموال فلكل شكل من هذه الأشكال مزاياه وعيوبه , وكذلك هناك الظروف الاقتصادية وجماعات الضغط (المنافسين) , المدراء المفوضين للمشروع والمساهمين .

أولاً : الأشكال القانونية للشركات

1. **المشروع الفردي Sole Proprietorship**

واهم ما يميزه هو الملكية الفردية وانخفاض التكاليف القانونية والرسوم الخاصة بإنشائه وكذلك انخفاض التكاليف التنظيمية والتشغيلية كما ويتصف ببساطة عملية اتخاذ القرار وبأن كل القرارات تتركز في يد مالكيه فهو مركزي التنظيم والإدارة ابرزعيوبه(انتهاء حياته بانتهاء حياة صاحبه او يفقد صاحبه للأهلية التجارية) .

2. **المشروع (شركة الأشخاص) The Partner Ship**

وهي شركة تتألف من شريكين او أكثر ومن أشهر أنواعها شركة التضامن وتقوم على شخصيات الأفراد الذين كونوها ويتم تشكيلها بعقد شراكة قد يكون مكتوباً او غير مكتوب يتفق فيه الشركاء على كيفية إدارة أمور الشركة وعلى حجم المساهمة لكل منهم في رأسمالها وعلى كيفية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وكيفية تصفية أعمالها – حياة الشركة تنتهي بانتهاء حياة احد الشركاء او بفقده للأهلية التجارية كما ان فرصة حصولها على الأموال اقل من شركة الأموال .

3. شركة الأموالCorporations
أهم أشكالها الشركة المساهمة العامة المحدودة وسميت بذلك لان رأسمالها مقسم الى حصص متساوية كما ان أسهمها تطرح للاكتتاب العام بعد ان يغطى Shareفي الحقوق والواجبات تسمى كل منها سهما تكون مسؤولية المساهمة limited المؤسسون الأسهم التي تخصهم فهي مساهمة عامة اما كلمة المحدود .
عن ديون والتزامات الشركة محدودة بمقدار مساهمة كل منهم – إجراءات تأسيسها معقدة - لديها فرصة كبيرة في الحصول على الأموال بكميات كبيرة من مصادر التمويل المختلفة وذلك لان حياتها لا تنتهي بانتهاء اي عدد من المساهمين او بفقدهم للأهلية – تخضع لازدواجية الضرائب .

((الفروقات بين أنواع الشركات))

الفقرة	أفراد	أشخاص	أموال
1. طبيعة الملكية	لشخص واحد	من 3-5 أشخاص	الأسهم تطرح للاكتتاب العام
2.المسؤولية	غير محددة تقع على عاتق المالك	غير محددة تقع على عاتق الشركة	محدودة كل حسب مساهمة براس المال
3. الإدارة	تدار من قبل المالك	تدار من قبل مدير او الشركاء أنفسهم	تدار من قبل مدير مفوض يمثل المؤسسون
4. قدرة الحصول على الأموال	محدودة على امكانية المالك	محدودة ايضا	واسعة لامكانية التصرف بالاسهم
5. معيار البقاء	قد تنتهي بوفاة المالك	متوسط لتعرضها لوفاة الشركاء والانضمام	طويل وذلك لسعة المساهمين فيها
6. جماعات الضغط	تتمثل بجهات خارجية دائما	جهات ضغط متعددة	جهات ضغط واسعة منهم المدراء المفوضون

ثانيا : التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على النواحي المالية في المشروع

ان من عناصر البيئة الخارجية التي يعمل بها المدير المالي ولا سيطرة له على التقلبات الاقتصادية المعاصرة والتي أهمها :

أ.التضخم والركود الاقتصادي : ان التضخم يؤثر على بضاعة اخر المدة وعلى الموجودات في قائمة المركز المالي , وعلى مشاريع الاستثمار ذات التدفقات النقدية المستقبلية وعلى عمليات الاستيراد والتصدير وعلى أسعار صرف العملات الأجنبية.

ب . تقلب أسعار الفائدة : ان عدم استقرار أسعار الفائدة يؤثر تأثيراً كبيراً على المدير المالي عند مساهمته في اتخاذ القرارات المالية وخاصة عندما تكون التذبذبات واسعة وذات عمر قصير / كما تؤثر على كلة الحصول على الأموال .

ج. الضرائب : تقتطع جزء مهم من أرباح الشركة فمعظم القوانين الضريبية تصف الضريبة بشكل فئات اي انها تحتوي على عناصر أهمها اما (اقتطاع نقدي – انها إلزامية – انها بدون مقابل - انها ذات أهداف) حيث توفر الأموال لتغطية الأعباء العامة , تحقق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة التأثير في قرارات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية,وتستعمل كأداة من أدوات السياسة المالية للمحافظة على استقرار الأسعار .

د .تقلبات أسعار العملات الأجنبية : وعلى رأسها الدولار الأمريكي مما يؤثر على أعمال الشركات التي تتطلب أعمالها عمليات استيراد الموارد والسلع .

ثالثاً : مشكلة الوكالة Agency Problem

سبق وان عرفنا بأن هدف المدير المالي يجب ان يكون تعظيم ثروة المالكين وعليه فأنه يمكن النظر الى الإدارة بأنها ((وكيل)) للمالكين الذين عينوها وأعطوها صلاحية اتخاذ القرار لادارة الشركة لصالح المالكين ومن ناحية فنية فأن اي مدير يملك اقل من نسبة 100% من الشركة يكون وبدرجة معينة وكيلاً عن مالكين اخرين, ومن هذا الاتفاق على ان معظم المدراء المالكين على ان واجبهم هو تعظيم ثروة المالكين اما في المجال التطبيقي فإن المدراء يهتمون ايضاً بثروتهم الشخصية , ضمان الوظيفة , والمنافع الإضافية الاثاث , السيارات الفخمة الراقية , عضوية الأندية , وعليه فان المدراء يكونون غير مستعدين لتحمل مخاطر عالية حتى لا يخسروا وظائفهم او أحداث أضرار بثرواتهم – وان نتيجة مثل هذا المدخل (الارضائي و التوافقي) الذي يحقق التسوية بين الرضى والتعظيم يؤدي الى عوائد اقل من الحد الأعلى الممكن كما قد يؤدي الى تحقق خسائر محتملة للمالكين , ومن خلال هذا الصراع بين الأهداف الفردية وأهداف المالكين تظهر ما تسمى بمشكلة الوكالة Agency Problem والتي تشير الى احتمال ان يضع المدراء أهدافهم الشخصية أمام او قبلأهداف الشركة.

وهناك عاملين هما قوى السوق وتكاليف الوكالة يؤديان الى منع او تقليل مشاكل الوكالة الى أدنى حد ممكن .

ونظرا لاستجابتهم لقوى السوق الممكنة من خلال منع او تقليل Agensy Problem اما تكاليف الوكالةمشاكل الوكالة ولمساهمتهم في تعظيم ثروة المالكين يحقق اصحاب المصالح تكاليف الوكالة والتي هي على أربعة أنواع .

1. مصاريف الرقابة لمنع سلوك الارضاء من قبل المدراء (بدلا من تعظيم سعر السهم) وهذه المصاريف تدفع للإجراءات الرقابية والتدقيقية المستخدمة لتقييم مدى التزام السلوك الاداري على القيام بتلك الأنشطة التي يمكن ان تحسن من منافع المالكين .
2. مصاريف الوثيقة او السند الخاص بالتأمين التي تحمي من النتائج المحتملة لانشطة المدير غير الامينة مفاده ما يقوم المالكون بالدفع لشركة تأمين قانونية (طرف ثالث) للحصول على وثيقة تأمين – عقد يتم بموجبه ان تقوم الشركة بدفع اية خسائر مالية تنتج عن تصرفات او سلوكيات المدير غير الأمينة .
3. التكاليف الفرصية Opportunity Costs والناتجة عن الصعوبات التي تواجهها المنظمات الكبيرة عادة في الاستجابة للفرص الجديدة حيث ان الهيكل التنظيمي هيراركية القرار وميكانيكية الرقابة ربما تؤدي الى ضياع الفرص المربحة بسبب عدم قدرة الإدارة في الاستجابة السريعة لها .

4. المصاريف الهيكلية وهي الأكثر انتشارا وقوة وكلفة والتي تتحقق في الشركات لتعظيم سعر السهم والهدف منها إعطاء المدراء حوافز للعمل باتجاه تحقيق أفضل المنافع للمالكين .

حقول الإدارة المالية :

تتضمن حقولاً أهمها :المالية Finance :

أ. **الإدارة المالية او مالية المنشأة :** او كما تسمى بمالية الشركات بسبب التركيز الكبير على مالية هذا النوع من المنشآت وقد سميت مؤخراً ((الإدارة المالية)) وهي موضوعنا .

ب.الأسواق المالية : حيث تتم المعاملات التي من خلالها يجري خلق وتحويل ملكية الموجودات المالية والمطلوبات المالية وهي تنقسم الى قسمين .

- **الأسواق النقدية :** وهي التي يجري فيها التعامل لآجال لا تزيد على السنة الواحدة.
- **أسواق رأس المال :** والتي يجري فيها التعامل لآجال تزيد عن ذلك .

والتي تؤكد على قرارات الفرد والمنشآت المالية التي من خلالها يختارون**Investments**

ج.الاستثمارات : الأوراق المالية (الأسهم والسندات) لمحافظهم الاستثمارية .

د**. المالية العامة** : وهي حقل اقتصادي يعالج الإيرادات العامة للدولة والنفقات العامة , والدين العام والسياسة المالية .

المبحث الثاني

مفهوم العائد على الاستثمار Return On Investment:-

يعرف العائد على الاستثمار بأنه : المقابل الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من اجل حيازة اداة الاستثمار وانه المكافأة التي يتوقع المستثمر الحصول عليها مقابل تخليه عن منفعة او اشباع حاضر على امل الحصول على منفعة او اشباع اكبر في المستقبل ويتمثل عائد السهم العادي بالعائد الرأسمالي الناجم عن زيادة قيمة الاسهم في السوق عند نهاية المدة عما كانت علية قيمتها في بداية المدة مضافاً الية العائد الايرادي الذي يمثل مقسوم الارباح الموزع خلال السنة المالية . ويحسب معدل العائد المتحقق على الاستثمار بالسهم العادي وفق المعادلة الاتية :-

$$\text{معدل العائد المتحقق للسهم الواحد} = \frac{\text{التغيرات الفعلية في السعر السوقي للسهم + مقسوم الارباح الموزع الفعلي}}{\text{مبلغ الاستثمار الاولي}}$$

مثال1 :

لو علمت ان سعر السهم السوقي لشركة الفرات المساهمة قد بلغ (5) دينار عام 2005 , كما بلغت الارباح الموزعة للسهم الواحد في العام المذكور (1) دينار , وقد ارتفع سعر السهم في عام 2006 الى (7) دينار للسهم الواحد . فما هو مقدار العائد المتحقق للمستثمر في حالة بيعة للسهم عام 2006 .

الحل :-

$$\frac{(7-5)+1}{5} = \frac{2+1}{5} = \frac{3}{5} = 60\ \%$$

ثانيا : مفهوم مخاطر الاستثمار :-

تعرف المخاطر بأنها امكانية التعرض الى الخسارة او الضرر او المجازفة اي انها تتضمن احتمالية حصول احداث غير مرغوب فيها وتعرف كذلك بانها امكانية ان يكون العائد الفعلي مختلفا عن العائد المتوقع وبمعنى اخر التقلبات المحتملة في العوائد ويستخدم الانحراف المعياري عادة لقياس المخاطر اللا نظامية او الخاصة ويستخرج بالمعادلة التالية :-

الانحراف المعياري (6) = $\sqrt{\frac{\Sigma X(X-)}{n-1}}$

مثال (2)

توفرت لديك المعلومات التالية عن عوائد السهمين (أ- ب) خلال السنوات الخمسة الأخيرة وكما هو موضح ادناه :-

السنوات	عوائد (أ)	عوائد (ب)
1	5	4
2	6	7
3	4	3
4	5	7
5	5	9
	25	30

المطلوب

1) استخراج مخاطر كل من السهمين (أ- ب) .
2) هل تفضل الاستثمار في السهم (أ ام السهم ب) .

الحل

المتوسط الحسابي لعوائد سهم أ = 5 △

المتوسط الحسابي لعوائد سهم ب = 6 △

1. نستخرج متوسط عوائد السهمين (أ)و(ب) .

=5 دينار $\frac{25}{5}$. السهم (أ) = 5+6+4+5+5=

السهم (ب)= 4+7+3+7+9= 30/5 = 6 دينار

2. نستخرج مخاطرة السهمين (أ)و(ب) .

1) الانحراف المعياري

$$S.D\ \sigma\ (أ) = \sqrt{\frac{(5-5)^2 + (5-6)^2 + (5-4)^2 + (5-5)^2 + (5-5)^2}{5-1}}$$

$$\sqrt{\frac{\text{صفر} + 1 + 1 + \text{صفر} + \text{صفر}}{4}}$$

مخاطر السهم (أ) $71\% = \sqrt{0,5}$

2) الانحراف المعياري

$$S.D\ \sigma\ (ب) = \sqrt{\frac{(6-4)^2 + (6-7)^2 + (6-3)^2 + (6-7)^2 + (6-9)^2}{(5-1)}}$$

$$\sqrt{\frac{4 + 1 + 9 + 1 + 9}{\sqrt{4}}}$$

مخاطرة السهم (ب) 2,45 = 6 =

3. لاختيار اي من السهمين (أ) (ب) نستخرج معامل الاختلاف لكل منهما وكالاتي :-

$$\text{معامل الاختلاف } (C.V) = \frac{\sigma \text{ الانحراف المعياري}}{\text{-----------------}}$$

R الوسط الحسابي

$$\text{معامل اختلاف السهم (أ)} = \frac{0,71}{5} = 0,14$$

$$\text{معدل اختلاف السهم (ب)} = \frac{2,45}{6} = 0,41$$

يبين معامل اختلاف كل من السهمين (أ- ب) بأن الاستثمار في السهم (أ) افضل من الاستثمار في السهم (ب) لان السهم (أ) يحمل المستثمر مخاطر اقل تبلغ 14% لكل وحدة واحدة من العائد في حين ان (السهم ب) يحمل المستثمر مخاطر قدرها 41% لكك وحدة من العائد .

س) : توفرت لديك المعلومات الآتية عن عوائد الأسهم A,B,C خلال الفترة الزمنية 2001 /2003 /2002

	2001	2002	2003
السهم A	4	6	5
السهم B	5	7	9
السهم C	*3*	*7*	*11*

المطلوب :- رتب هذه الاسهم وفق الافضلية الاستثمارية

<u>س)</u>

توفرت لديك البيانات عن الاسهم عوائد السهم A , B , C

	C	B	A
2005	10	8	6
2006	5	9	10
2007	98	7	8

المطلوب رتب الاسهم وفق الافضلية الاستثمارية

المبحث الثالث
قرارات الانفاق الاستثماري

أولا : - مفهوم قرارات الإنفاق الاستثماري : -
اشرنا سابقاً وفي معرض حديثنا عن وظائف الإدارة المالية في الفكر المالي المعاصر , إلى إن تخصيص الأموال بطريقة سليمة وذات جدوى تعتبر من أهم الوظائف لما لها من ارتباط بكل محتويات العملية الاستثمارية داخل منشأت الإعمال

وقد سبق القول أيضاً , إن الإدارة المالية ولكونها منهج لاتخاذ القرارات داخل المنشأة تستطيع أن تضمن فاعلية هذه الوظيفة والوظائف الأخرى من خلال عملية اتخاذ القرار , وقد لاحظنا أن من أهم قرارات الإدارة المالية قرارات الاستثمار بشقيها القرارات قصيرة الأجل والمتعلقة بعملية الاستثمار في رأس المال العامل والقرارات طويلة الأجل والتي تعرف بقرارات الاستثمار في الموجدات الثابتة أو قرارات الإنفاق الاستثماري أو الموازنة الاستثمارية .
يقصد بالإنفاق الاستثماري (أو الاستثمار في الموجودات الثابتة)
استثمار الأموال في موجدات تستخدمها المنشأة لفترات زمنية طويلة , وبالرغم أن الاستثمار قد يحدث في الفترة المالية إلا إن العوائد التي يحققها لابد وأن تســـتمر لفترات زمنية طويلة .

ولذلك فان نجاح المنشاة في المستقبل يتوقف على القرارات التي تتخذ خلال الفترة المالية الجارية الأمر الذي يجعل اتخاذ القرار الاستثماري لهذا النوع من الإنفاق ذو أهمية كبيرة وذو خطورة كبيرة أيضاً , لتأثيره المباشر على قيمة المنشاة وبقائها واستمرارها ,ونموها وهذه حقيقة لأتغيب عن ذهن الكثيرين , ولذلك غالباً يتـــم إقرارا لاستثمارات الجديدة أي تلك التي تخصص لمشروعات جديدة لم تكـــــــن موجودة سابقاً على اعلي مستوى داخل منشات الإعمال , أما الاستثمارات المرتبطة بمنشاة قائمة مثل الإضافات أو الإحلال أو التجديد فأنة كلما زادت قيمة الاستثمار , كلما تطلب الأمر رفع القرار إلى مستوى أعلى لما يحتاجه من دراسات تفصيلية وتحليلية .

وكل ذلك يعود إلى أن الإنفاق لاستثماري أو الاستثمار في الموجدات الثابتة إنما يمثل أموالاً كبيرة نسبياً وتتصف بدرجة من المحدودية وذات تكلفة مرتفعة ,لذلك فأن اتخاذ أي قرار لابد وأن يتصف بالدقة وأن تكون عوائده أكبر من تكلفة الحصول على تلك الأموال التي خصصت لذلك الأنفاق .

ثانياً: - أهمية الإنفاق الاستثماري : -
يمكن إيجاز أهمية الإنفاق الاستثماري داخل منشأت الأعمال إلى العوامل التالية :-

4. يتضمن الإنفاق الاستثماري نتائج طويلة الأجل تؤثر بشكل مباشر على مؤشرات المخاطرة في المنشأة , إذ كثيراً ما تحدد سرعة واتجاه نمو المنشأة ومن ثم القرارات الاستثمارية الخاطئة قد تجلب الكوارث التي تؤثر على وجود المنشأة نفسها .

3 - تحتاج الاستثمارات الرأسمالية إلى مبالغ كبيرة مما يحتم على المنشأة أن تخطط جيداً لتلك الاستثمارات والسعي لتدبير ما يلزم منها .

5. لا يمكن الرجوع عن هذه القرارات وعكسها خاصة بعد تنفيذ جزء منها , ويعود السبب إلى صعوبة التخلص من الأجهزة والمعدات والتركيبات التي يتم شراؤها , واذا ما تم بيعها بأسعار منخفضة وهو الحل الوحيد , فأن ذلك يحمل المنشأة خسائر كبيرة .

4 - تستوجب هذه القرارات عملية تقييم مستمرة لاحداث المستقبل وهي عملية غير دقيقه بطبيعتها , لأن عملية التنبؤ بأحداث المستقبل عملية معقدة وقليلة الدقة, بسبب تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنلوجية.

ثالثا: تبويب الإنفاق الاستثماري

يمكن تبويب الإنفاق الاستثماري في مجموعات متجانسة وعلى النحو الأتي :-

1 - الإحلال بهدف صيانة الإعمال : -

تخصص هذه النفقات في صيانة الموجدات الثابتة التي انتهى عمرها الإنتاجي (المستهلكة) أو تلك التي تضررت أثناء استخدامها في العمليات الإنتاجية ولابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الإنفاق الاستثماري يكون ضرورياً إذا ما استمرت المنشأة بعملياتها التشغيلية .

2 - الإحلال بهدف تخفيض التكاليف :-

تشمل هذه النفقات, تلك الاستثمارات المتضمنة استبدال المكائن والمعدات المتقادمة , لغرض تخفيض التكاليف المرتبطة بها مثل تكاليف العمل والمواد الأولية وغيرها من العناصر الأخرى كالطاقة الكهربائية ..... الخ .

3 - التوسع في إنتاج المنتجات الحالية أو الأسواق الحالية : -

يخصص هذا النوع من الإنفاق الاستثماري لغرض زيادة المنتجات الحالية أو توسيع الأسواق الحالية , وتعتبر القرارات الاستثمارية هذه أكثر تعقيدا وصعوبة لأنها تحتاج إلى اعتبارات ودراسات واضحة حول شكل الطلب على منتجات المنشأة والطلب المتوقع في المستقبل .

4 - التوسع في إنتاج المنتجات الجديدة أو فتح أسواق جديدة :-

يكون هذا النوع من الاستثمارات مهماً لغرض إنتاج منتج جديد أو الوصول إلى مناطق جغرافية جديدة للمنشأة , أي ضمان أسواق جديدة , وهذا النوع من النفقات الاستثمارية لابد وأن يستلزم قرارات استرا تيجية لكونه يدخل المنشاة بمجالات جديدة لم تكن مطروحة سابقاً ولكونه يحتاج إلى مبالغ كبيرة .

5 -الأمان و/ أو المشاريع البيئية :-

يعد هذا النوع من الإنفاق الاستثماري ضروري لتطبيق وتنفيذ القواعد الحكومية وتشريعات العمل او سياسات التأمين ويعرف هذا النوع من النفقات عادة بالاستثمارات الرسمية او الاجبارية , كما ينفق هذا النوع ايضاً من اجل المحافظة على البيئة من التلوث , وعادة تكون هذهِ النفقات الاستثمارية غير هادفة للربح

رابعاً : تبويب الانفاق الاستثماري وفق التدفقات النقدية

يقصد بالتدفقات النقدية العوائد والتكاليف المرتبطة بتنفيذ الانفاق الاستثماري, اي التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة . ويرجع هذا النوع من الترتيب الى كل من (لوتز وفيرا) منذ عام (1959) حيث ميز بين ثلاث انواع من النفقات الاستثمارية وهي :

النوع الاول : وهو الانفاق الخاص باستثمارات تتحقق تدفقاتها المتوقعة الخارجة (اي قيمة الاستثمار المبدئي) والداخلة (اي العوائد او المكاسب النقدية) مرة واحدة وفي لحظة زمنية معينة , ومن امثلة ذلك الاستثمارات في الاراضي او التحف او المجوهرات حيث يتمثل التدفق النقدي الخارج في ثمن الشراء , والتدفق النقدي في الداخل بالعائد نتيجة البيع .

النوع الثاني : وهو الانفاق الخاص بالاستثمارات التي يحدث فيها التدفق النقدي الخارج (اي تكلفة الاستثمار) خلال فترات زمنية معينة بينما العائد المتوقع منها , التدفق النقدي الداخل فيتم الحصول عليه في لحظة زمنية معينة . ومن امثلة هذا النوع من الاستثمار : الاستثمار في انتاج منتج نهائي او استخراج ماده خام حيث يتطلب هذا الانفاق مراحل زمنية معينة طبقا للعمليات المطلوبة بينما العائد المتوقع يتم الحصول عليه عند لحظة زمنية معينة .

النوع الثالث : وهو الانفاق الخاص بالاستثمارات التي تتطلب دفع قيمة الاستثمار المبدئي في لحظة معينة واحدة بينما يترتب على ذلك سلسلة من التدفقات الداخلة على فترات زمنية , مثل شراء اصل ثابت معين في لحظة معينة , والعائد المتوقع منه يستمر لعدد من السنين في المستقبل .

ومن منطلق هذا المفهوم يمكننا اضافة نوع رابع الى تبويب الانفاق الاستثماري وفق التدفقات النقدية بحيث يشمل الاستثمارات التي تتم تدفقاتها النقدية سواء كانت الداخلة او الخارجة على فترات زمنية معينة .

خامساً : معايير تقييم المشروعات الجديدة

يجب ان تمر المشروعات الجديدة بمرحلة التقييم , وذلك ليتم اختيار افضلها , بسبب اهمية المشاريع الجديدة لكونها تحدد حجم وسرعة نمو المنشاة ككل , ومن

ثم على المنشأة ان تختار معيارا مناسبا يمكنها من اختيار المشاريع المطروحة . وهناك شروط يجب ان تتوفر في المعيار المناسب ومنها ما يأتي :

1 - يجب ان يحوي هذا المعيار او طريقة التقييم على وسيلة التمييز بين المشاريع المقبولة وغير المقبولة .
2 - يجب ان يكون هذا المعيار قادرا على تدريج المشاريع حسب افضليتها للمنشاة .
3 - ان يكون المعيار قادرا على حل مشكلة الاختيار بين المشاريع البديلة .
4 - ان يكون قابلا للتطبيق والاستعمال في جميع حالات المشاريع الاستثمارية .
5 - أن يعطي هذا المعيار ثقلا كبيرا للمشاريع التي تدر ارباحاً كبيرة بالمقارنه مع تلك التي تدر ارباحاً اقل , والاهتمام ايضاً بتوقيت الارباح بحيث يزيد تفضيل المشروع الذي يدر ارباحاً سريعة على تلك التي تدر ارباحا بعد فترة زمنية اطول.

ويمكن تصنيف معايير تقييم الاستثمارات الرأسمالية ضمن مجموعتين :

المجموعة الأولى : وهي ما تسمى بالمجموعة التقليدية , وتشمل الطرق الاتية

أ-طريقة مدة استرداد الاستثمارPayback period

ب-معدل العائد المحاسبي Accounting rate of return

المجموعة الثانية : والتي تعتمد على طريقة خصم التدفقات النقدية او طريقة التعديل الزمني للتدفقات وهذا تشمل .

أ – صافي القيمة الحالية Net Present Value

ب-معدل العائد الداخلي Internal Rate of Return

ج- نسبة التكلفة الى المنفعة Cost- Benefit Ratio

وتسمى ايضا بدليل الربحية وسنعرض فيما يلي لبعض هذه الطرق بالتفصيل

الطريقة التقليدية

أ - مدة استرداد الاستثمار pay back period

وهي من أكثر الطرق التقليدية استعمالا ويمكن تعريفها بأنها عدد السنوات اللازمة لاسترداد قيمة الاستثمار الأصلية في اي مشروع واذا نتج المشروع تدفقات نقدية ثابتة في كل سنة فانه يمكن حساب مدة الاسترداد بقسمة قيمة الاستثمار على التدفقات النقدية السنوية وذلك كما يلي :-

$$\text{مدة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمار}}{\qquad}$$

التدفقات النقدية السنوية الثابتة

مثال :

يتطلب احد المشاريع إنفاق مبلغ 40 مليون دينار ولكن يدر دخلا سنويا مقداره 10مليون دينار لمدة 8 سنوات فما هي مدة استرداد الاستثمار

الحل

$$\text{مدة استرداد الاستثمار} = \frac{\text{قيمة الاستثمار الأصلية}}{\text{التدفقات النقدية السنوية الثابتة}}$$

$$= \frac{40000000}{10000000} = 4 \text{ سنوات}$$

ومن الواضح ان المعادلة السابقة يمكن استخدامها فقط في حالة تكون التدفقات النقدية متساوية ولكن من الصعب تطبيق نفس المعادلة في حالة اختلاف التدفقات النقدية وتفاوتها من سنة لاخرى .

مثال 2

يتطلب احد المشاريع انفاق مبلغ 20مليون دينار ويدر دخلا سنويا لمدة 8سنوات بالمقادير التالية :-

السنوات	التدفقات
1	8000000
2	7000000
3	4000000
4	3000000
5	3000000
6	3000000
7	1000000
8	8000000

المطلوب

حساب مدة استرداد الاستثمار

الحل :-

نجمع التدفقات النقدية للسنوات الثلاث الأولى وكما يأتي : -

8000 + 7000 + 4000 = 19000

هذا المبلغ يقل عن مبلغ الاستثمار الأصلي البالغ (20000) دينار , لذلك نسترد المبلغ المستثمر في السنة الرابعة وبما إن التدفق النقدي في السنة الرابعة يبلغ (3000) دينار ونحن لازلنا بحاجة لمبلغ (1000) دينار فقط لاسترداد المبلغ المستثمر . ويمكن حساب عدد الشهور المتبقية بالاتي :

1000x12 = 4 شهور

3000

مدة الاسترداد هي 3 سنوات وأربعة شهور

ب - معدل العائد المحاسبي : -

وهي الطريقة التقليدية الثانية في تقيم الإنفاقات الاستثمارية , وتعتمد هذه الطريقة أساسا على المعلومات المحاسبية , ويتم حسابها بقسمة متوسط الدخل السنوي على متوسط الاستثمار .

مثال (3) : -

يكلف احد المشاريع المقترحة مبلغ (50) مليون دينار لشراء بعض الآلات وعلى افتراض أن قيمة الخردة لتلك الآلات تساوي مبلغ (10) مليون . وأن الدخل قبل خصم الاستهلاك والضرائب هو كما يأتي : -

السنوات	مقدار الدخل	
1	10000000	دينار
2	12000000	دينار
3	14000000	دينار
4	16000000	دينار
5	20000000	دينار

وعلى افتراض أن نسبة الضريبة تبلغ (50 %) , وتتبع المنشأة طريقة القسط الثابت في احتساب الاستهلاك 80 فما هو معدل العائد المحاسبي ؟

الحل :-

السنوات	1	2	3	4	5	المتوسط

الدخل قبل الضريبة والاستهلاك	10000000	12000000	14000000	16000000	20000000	14400000
الاستهلاك	8000000	8000000	8000000	8000000	0 800000	8000000
الدخل قبل الضريبة	2000000	4000000	6000000	8000000	12000000	6400000
نسبة الضريبة (%50)	1000000	2000000	3000000	4000000	6000000	3200000
الدخل الصافي بعد الضريبة	1000000	2000000	3000000	4000000	6000000	3200000

صافي الاستثمار = 10000000-50000000 = 40000000 دينار

متوسط الاستثمار = $\frac{4000000000}{2}$ = 20000000

معدل العائد المحاسبي = $\frac{3200000}{20000000}$ = 16%

معيار القبول والرفض : - يتحد معيار القبول أو الرفض تحت طريقة معدل العائد المحاسبي بسهولة كبيرة , إذ تقبل هذه الطريقة أي مشروع يكون فيه معدل العائد المحاسبي أعلى من ذلك المعدل الذي تحدده إدارة المشروع .

- الطريقة الحديثة : -

أ - طريقة صافي القيمة الحالية (NET PRESENT VALUE)

وهي طريقة متبعة لتقيم مشاريع الاستثمار , تعتمد أساسا على خصم التدفقات النقدية . ومن ثم تهتم بالقيمة الزمنية للنقود .

ومن هنا , يمكن تعريف طريقة صافي القيمة الحالية بأنها وسيلة لحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية (الواردة والصادرة) لاستثمار معين باستعمال معدل خصم مناسب وإيجاد صافي القيمة الحالية بطرح القيمة الحالية للتدفقات الصادرة مـــن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الواردة . وعلى افتراض إن التدفقات النقدية الواردة

نحصل عليها في بداية كل فترة , فيمكن التعبير عن العلاقة السابقة بالمعادلـــة الآتية:-

$$\text{صافي القيمة الحالية} = \frac{\text{ت}1}{(1+\text{ف})} + \frac{\text{ت}2}{(1+\text{ف})} + \ldots\ldots + \frac{\text{ت}}{(1+\text{ف})} - \text{ج}$$

حيث أن : -

ت1 , ت2 : تمثل التدفقات النقدية الواردة في كل مدة .

فمثلاً : ت1 تمثل التدفقات النقدية في السنة الأولى .

ت2 تمثل التدفقات النقدية في السنة الثانية وهكذا

ف: تمثل معدل الخصم المناسب
ن : تمثل عدد السنين التي من المتوقع إن يكون فيها المشروع منتجاً .
ج : هي جملة الاستثمار الأصلي (التدفقات النقدية الصادرة) للمشروع .
معيار القبول أو الرفض :-
إذا كان صافي القيمة الحالية موجباً (اكبر من / أو يساوي صفراً)
أي إن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الواردة اكبر من القيمة النقدية الصادرة, فاننا نقبل بالمشروع . ولكن إذا كان صافي القيمة الحالية سالباً (أقل من الصفر) فأننا نرفض المشروع . واذا واجهت المنشأة مشكلة اختيار أحد المشاريع من بين اختيارات متنوعة , فان طريقة صافي القيمة الحالية تستطيع ترتيب هذه الخيارات حسب أفضليتها , وتقوم المنشأة باختيار المشروع الذي يكون فيه صافي القيمة الحالية أكبر من غيرها .
وسنوضح فيما يلي طريقة حساب صافي القيمة الحالية عمليـــاً : -

مثال 3 : احسب صافي القيمة الحالية لمشروع (س) والذي يتطلب استثمار مبلغ (25)مليون دينار , وينتج عنه تدفقات نقدية (إيرادات) في نهاية كل عام لمدة خمسة أعوام بالمقادير التالية لكل عام :
(9) مليون دينار , (8) مليون دينار , (7) مليون دينار, (6) مليون دينار, و(5) مليون دينار . علماً انه من المفترض إن يكون معدل العائد المطلوب هو (10 %) .
ويمكن توضيح هذه الحسابات في الجدول الأتي : -

السنة	التدفقات النقدية الواردة (2)	معامل الخصم (10%)	القيمة الحالية للتدفقات النقدية(4)
1	9000000	0,909	8180000
2	8000000	0,826	6610000
3	7000000	0,751	5260000
4	6000000	0,683	4100000
5	500000	0,621	3100000

مجموع القيمة الحالية للتدفقات النقدية = 27250000
يطرح منها مبلغ الاستثمار الأصلي = 2500000
صافي القيمة الحالية = 2250000
ب – نسبة المنفعة إلى الكلفة أو دليل الربحية : -
وهي من إحدى طرق تقييم المشاريع التي تعتمد على مبدأ خصم التدفقات النقدية والتي تأخذ بالحسبان عنصر الزمن عند حدوث هذه التدفقات. ويمكن تعريف طريقة نسبة المنفعة إلى الكلفة بأنها النسبة الناتجة عن قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الواردة المستقبلية (مخصومة على أساس معدل العائد المطلوب) على التدفقات النقدية الأولية الصادرة للمشروع . ويمكن توضيح هذه العلاقة باستعمال الرموز الجبرية كما يأتي : -
القيمة الحالية للتدفقات الواردة

م ك = ________________

مبلغ الاستثمار الأصلي

ويتحدد معيار القبول أو الرفض تحت نسبة المنفعة إلى الكلفة (دليل الربحية) بقبول المشروع إذا كانت النسبة اكبر من الواحد الصحيح ونرفض المشروع إذا كانت نسبة المنفعة إلى الكلفة اقل من ذلك .

مثال (4) :-

إذا كان مبلغ الاستثمار الأصلي لأحد المشاريع (10) مليون دينار , وينتج عن ذلك المشروع تدفقات نقدية (إيرادات) لمدة أربعة أعوام وبالشكل الأتي :

(4) مليون دينار , (3) مليون دينار , (5) مليون دينار , (2) مليون دينار على التوالي .

المطلوب : حساب نسبة المنفعة إلى الكلفة (دليل الربحية) لذلك المشروع , وعلى افتراض إن معدل الخصم هو (10 %)

السنة	التدفقات النقدية	معامل الخصم (10%)	القيمة الحالية
1	4000000	0,909	3636000
2	3000000	0,826	2478000
3	5000000	0,751	3755000
4	2000000	0,683	1366000
المجموع			11235000

قص مبلغ الاستثمار الأصلي

القيمة الحالية10000000

1235000

اسئلة الفصل السابع

س 1: ماهو مفهوم الادارة المالية, وكيف تطور الفكر المالي المعاصر؟

س 2: ماهي وظائف الادارة المالية؟

س 3: اختر الاجابة الصحيحة للعبارات التالية:

أ. من وظائف البنك المركزي :

1. اصدار الاوراق التجارية.
2. قطع الاوراق التجارية.
3. تظهير الاوراق المالية.
4. اعادة خصم الاوراق التجارية.

ب. ليست من وظائف البنك المركزي:

1. الرقابة على النقد.
2. الرقابة على انشطة المصارف.

3. الرقابة على منشات الاعمال.
4. الرقابة على الائتمان.

ج. ليست من موجودات المصارف التجارية:
1. القروض.
2. الودائع.
3. الاستثمارات.
4. النقد الاجنبي.

د. احتمال عدم تمكن المقترضين من سداد قروضهم تعني:
1. المخاطرة المالية.
2. المخاطرة التشغيلية.
3. المخاطرة الائتمانية.
4. المخاطرة المصرفية.

ه.من اساليب توزيع موارد المصرف:
1. الاسلوب المتحفظ.
2. الاسلوب الهجومي.
3. اسلوب مجمع الاموال.
4. اسلوب خلق الاموال.

و. ليست من مقايسس السيولة في المصرف:
1. نسبة الرصيد النقدي.
2. نسبة الرصيد المطلق.
3. نسبة الاحتياطي القانوني.
4. نسبة اليولة القانونية.

ز. تحتسب الفائدة على قروض المصرف كمايلي:
1. الفائدة = المبلغ+ المدة+ سعر الفائدة.
2. الفائدة = المبلغ× المدة× سعر الفائدة.
3. الفائدة = المبلغ× الضمان× المدة.

4. الفائدة = المبلغ× سعر الفائدة× الضمان.

ح. ينتج عن اعادة ايداع القروض:

1. قروض تجارية.
2. ودائع ثابتة.
3. قروض قصيرة الاجل.
4. ودائع مشتقة.

ط. مجموع الخدمات المجانية التي يحصل عليها الزبائن تدعى:

1. الفائدة الضمنية.
2. الفائدة البسيطة.
3. الفائدة المركبة.
4. الفائدة المصرفية.

ي. من الائتمان المصرفي:

1. القروض.
2. التسهيلات المصرفية.
3. خطابات الضمان.
4. كل ماتقدم.

ك. في العمل المصرفي تكون:

1. مخاطرة الاستثمارات اعلى من مخاطرة القروض وادنى من مخاطرة القرض.
2. مخاطرة الاستثمارات اعلى من مخاطرة النقد وادنى من مخاطرة القروض.
3. مخاطرة القروض اعلى من مخاطرة النقد وادنى من مخاطرة الاستثمار.
4. مخاطرة النقد اعلى من مخاطرة القروض وادنى من مخاطرة الاستثمار.

الخاتمة

ان كتاب ادارة المصارف – الواقع والتطبيقات العملية يعتبر دعوة مباشرة الى إدارات المصارف كافة بأنه ينبغي عليها ان تقوم برسم وصياغة استراتيجيات ملائمة لانشطتها المختلفة وبالاخص منها سياسة منح الاقراض واستقطاب ودائع الجمهور لغرض توظيفها في قطاعات من اجل تنمية وتطوير هذه القطاعات كما عليها ان تصمم سياسة اقراضية تتناسب مع قدرتها المالية وموسمية أعمالها وطبيعة الطلب على قروضها , كما يجب ان تضع أسس سليمة لمتابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد اصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها , وحتى يتسنى لها تحديد ومراقبة وقياس المخاطر المصرفية للابلاغ عنها والحد منها للعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل , كما عليها ان تأخذ مصفوفة الربحية – السيولة بالحسبان , وان تحقق توازن شامل بين العائد والمخاطرة في ظل هذه الأسبقيات من خلال وضع وصياغة ستراتيجية سليمة وفاعلة لادارة محفظة القروض ومحفظة الاوراق المالية فإذا تمكنت المصارف من تحديد هذه التوقعات فأنه بالضرورة سوف تمكنها من صياغة ورسم سياسة اقراضية مناسبة تجنبها مختلف أنواع المخاطر الائتمانية هذه او مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية , وان تحقق ربحية مثلى من خلال اختراق السوق والتغلغل فيه مع العرض ان الهدف الأساسي من منح القروض والتسليفات هو لتعظيم قيمة اسهم المصارف وبالتالي تعظيم ثروة المالكين عن طريق تحقيق ربحية مثلى وتلبية متطلبات السيولة والأمان للمساهمين , والمساهمة في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وادارة الموارد المالية في المصارف وتوظيفها بصورة سليمة لكون ان الاستثمار في محفظة القروض ومحفظة الاوراق المالية يمثل الجانب الأكبر من الموجودات كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات , وعليه فأن إدارات المصارف كافة مدعوة لان تولي هذا الجانب عناية خاصة وان تقوم بتنويع محفظة قروضها بحيث لايتم الاعتماد على نوع واحد او قطاع معين مع تنوع تواريخ استحقاقات القروض ليكون بعضها قصير جداً والبعض الاخر بعيد ثم الابعد وهكذا

كما ينبغي معرفة ان القرض المصرفي الناجح هو ليس بحجم القروض الممنوحة وانما بتقليل عنصر المخاطر وذلك من خلال استرداد القروض الممنوحة او عن طريق تسديدها خلال مدة الاستحقاق ولذا فأن الادارات المصرفية عموماً مدعوة الى وضع ادارة مناسبة للمخاطر سيما ان جميع الازمات المصرفية والمالية في العالم كان سببها منح قروض ذات نوعية ضعيفة او بسبب السيولة غير الكافية وكذلك تقلبات اسعار الفائدة الغير متوقعة ولكن عندما تفشل المصارف فهذا يعزي الى اسباب القروض الرديئة النوعية .

كما عليها ان تقوم باحداث وظيفة مراقبة الامتثال لديها **Compliance Function** بما يتلائم وامكانياتها لدرء او مواجهة مخاطر عدم الامتثال اي عدم الالتزام بالقواعد والتعليمات الخاصة بالنشاط المصرفي وان تكون مسؤلية مجالس

ادارات المصارف بان تقوم او تعد دليل او وثيقة رسمية يصادق عليها المجلس يتحدد فيها وضع هذه الوظيفة وصلاحيتها واستقلاليتها كما يتحمل مجلس الادارة مسؤلية الاشراف على ادارة مخاطر عدم الامتثال للقوانين والتعليمات واللوائح الارشادية في المصرف والتحقق من سلامة البيانات والمعلومات المقدمة للسلطة النقدية من خلال الالتزام بمبدأ الافصاح والشفافية عن جميع البيانات المقدمة مع العلم ان لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بوضع تعريف محدد لها على انها (وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والانظمة والخسائر المالية الناتجة عن ذلك او مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لاخفاقه بالالتزام بالقوانين والانظمة وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة) ،

ومن هذا المنطلق فان على مجالس ادارات المصارف ان تولي اهتماماً خاصاً بوضع هذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة

كما ينبغي لها ان توفر قنوات اتصال سريعة وواضحة لرفع التقارير للادارة العليا لغرض ان يكون المساهم والجمهور على معرفة تامة بالوضع السليم للمصرف وخلق الثقة العالية بالنظام المصرفي والمالي

- كما يتطلب الاسراع في خطى الاصلاح ومواكبة التقدم والتطور المصرفي العالمي للعمل على النهوض بالنظام المصرفي وجعله قادرا على المنافسة في ظل الاتجاه نحو قيام تكتلات وكيانات مصرفية كبيرة من خلال الاندماج والاستحواذ , وما قد يتوافر لهذه الكيانات من القدرة على استيعاب المخاطر وتحديدها كما وكيفا وبما يكفل لها الدخول للاسواق العربية والمنافسة على تقديم الخدمات المصرفية الشاملة في ظل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وسوف يكون العامل التفضيلي هو نوعية الخدمة وكيفية تقديمها في التوقيت المناسب وباقل تكلفة وباعلى جودة بغض النظر عن هوية من يقدمها
- ومن خلال ذلك نستخلص فانه يتطلب اتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة تكفل تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وانشاء صناديق تامين على الودائع وتوحيد جهات الاشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية في جهة واحدة اسوة بما هو متبع في بريطانيا وكوريا وكذلك ضرورة توافرنظام قانوني سليم يضمن سرعة اجراء التقاضي وفض المنازعات الخاصة بحالات الافلاس والديون المتعثرة وبما يكفل احترام حقوق الملكية الفكرية والمساواة بين الشريك الاجنبي والمحلي

كما ينبغي العمل على نهج طرق قياس موحدة لمعايير كفاية راس المال وتوفير بدائل مختلفة للمصارف لاختيار انسبها وفقا لظروف المصرف والوضع الاقتصادي للدولة

- كما ينبغي تخفيض حجم التركز في النشاط الواحد

كما ينبغي توفير بيئة مناسبة تضمن تحقيق المنافسة العادلة عند ممارسة العمل المصرفي عبر الدول وتكمن اهم تلك المقومات في توافر بيئة مصرفية تتوافرفيها كفاءات مصرفية تحسن ادارة وقياس المخاطر المتحتملة ورقابة داخلية محكمة وحوكمة جيدة واشراف رقابي جيد

ان اتفاقية بازل 2 اعتمدت على ثلاثة ركائز اساسية

- ❖ ضرورة ربط معيار كفاية راس المال بالمخاطر الحقيقية التي قد يتعرض لها المصرف ومدى قدرة المصرف في قياس تلك المخاطر والتحوط لها عن طريق تقدير العلاقة التبادلية بين العائد والمخاطرة وقدرة المصارف على التنبؤ بتلك العلاقة ومدى كفاية راس المال لدرء تلك المخاطر
- ❖ ضرورة مراجعة القواعد التنظييمية المعمول بها حاليا فيما يخص الاشراف والرقابة على المصارف وبيان مدى كفايتها والتركيز على فتح قنوات اتصال بين الاجهزة المعنية لضمان التنسيق فيما بينها بشان عمليات تقييم اسس المراجعة الداخلية والرقابة
- ❖ ان الركيزة الثالثة تتعلق بالبيئة الخارجية التي يعمل بها المصرف واعتبار السوق بمثابة الرقيب على اداء المصرف من خلال تتبع تقارير المصرف المالية بصفة دورية لبيان مدى قدرة المصرف على استيعاب المخاطر وتحملها الامر الذي يبرز الحاجة الى تدعيم قواعد الشفافية والافصاح

تعريف راس المال الاقتصادي ياخذ في اعتباره المخاطر الاقتصادية التي تصاحب كل مقترض وذلك عند القيام بتسعير محفظة القروض في جانب الموجودات

كما ينبغي حث المصارف على تحسين نظم الرقابة والمراجعة الداخلية بها ودعم دور المتعاملين بالسوق وكذلك المهتمين به في الحكم على مدى نجاح المصرف في قياس وادارة المخاطر واخيرا ينبغي ضرورة تنسيق جهود القائمين على وضع القواعد التنظيمية والاشرافية والتعاون فيما بينها عبر الدول

ان هذه المبادئ والقواعد الاسترشادية غير ملزمة و موجهة بالاساس الى الدول المتقدمة وما تملكه من مصارف شاملة على درجة عالية من الوعي والتقدم المصرفي وقدرة فائقة في تطبيق احدث نظم ادارة المخاطر كميا ونوعيا

قائمة المصادر والمراجع والدوريات

اولا المصادر العربيه

1. حنفي عبد الغفار وعبد السلام ابو قحف – ادارة البنوك الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة 1989
2. رمضان ومحفوظ زيادة –جودة –ادارة البنوك ط1 عمان – دار الصفاء للطباعة و النشر –الاردن 1995
3. صالح مظهر محمد –الجهاز المصرفي العراقي –نشا ته وتطور هيكليته عبر حاضنة النشاط الحكومي الموجه واليات السوق
4. مجلة اتحاد المصارف العربية بيروت –نيسان 2007
5. حشيش عادل احمد اقتصاديات النقود والبنوك – الدار الجامعية للطباعة والنشر 1994
6. الوادي كامل الاعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها ابو ظبي دار المتنبي للطباعة والنشر 1993
7. الدوري والحسيني فلاح حسن ومؤيد ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر دار وائل للنشر 2002
8. الميداني محمد عزت – الادارة ا االتمويلية في الشركات الظهران جامعة الملك فهد للبترول والمعادن 1989
9. سلا مة ابراهيم زكي الجوانب الاقتصادية للتسهيلات الائتمانية محاضرات القيت في البنك المركزي المصري –معهد الدراسات المصرفية
10. سويلم محمد ادارة البنوك وبورصات الاوراق المالية الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 1992
11. عبد الحميد طلعت اسعد اساسيات ادارة البنوك مكتبة عين شمس القاهرة 1989
12. هندي منير ابراهيم ادارة البنوك التجارية – المكتب العربي الحديث اسكندرية 2000
13. مختار ابراهيم – التمو يل المصرفي منهاج لا تخاذ القرارات مكتبة الانجلو المصرية 1983
14. عبد النبي – وليد عيدي – اللوائح التنظيمية والرقابية في النظام المصرفي في العراق –مجلة اتحاد المصارف العربية بيروت نيسان -2007
15. الامام –صلاح محمد امين – ادارة الاموال في ظل الصيرفة الشاملة رسالة دكتواة غير منشورة الجامعة المستنصرية 1998
16. الشمري –صادق راشد –اساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية –دار اليازوري للطبا عة والنشر –عمان –الاردن -2006
17. مطر والعمار –منهل ورضوان وليد –النقود والبنوك عمان –مؤسسة الاء للطباعة والنشر 1996
18. ارشيد وشامية عبد المعطي واحمد زهير – النقود والمصارف جامعة القدس 1996
19. الشماع –محمد خليل -دور المصرف الشامل في تطوير السوق المالية – مجلة اتحاد المصارف العربية العدد -158 -1994
20. العريضي –عدنان - الوسيط في ادارة المصارف –ط1 988 بيروت –لبنان
21. طاقة وعجلان –محمد وحسين –اقتصاديات العمل –مكتبة الجامعة -الشارقة –دار اثراء للنشر والتوزيع -2007
22. الراوي –خالد وهيب –التحليل المالي للقوائم المالية والافصاح المحاسبي -ط1 –دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان –الاردن
23. عجلان –حسين –استراتيجيات الادارة المعرفيةفي منظمات الاعمال –مكتبة الجامعة –دار اثراء للنشر والتوزيع –عمان –الاردن -2006
24. امين عبد الله –خالد – العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة –دار وائل للنشر والتوزيع –عمان – 2005
25. الراوي –خالد وهيب –الاستثمار- مفاهيم-تحليل –استرتيجية –دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة –عمان –الاردن- 1999

26. الشمري –صادق راشد –عوامل تحليل البنية التحتية المصرفية- رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة المستنصرية -الادارة والاقتصاد
27. الدوري والسامرائي – زكريا ويسرى –البنوك المركزية والسياسات النقدية – اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان –الاردن -2006
28. الشمرى –ناظم –تاطير العلاقة بين تغيرات اسعار الفائدة ومحد داتها –تطبيق على الاقتصاد العرقي المحاصر – مجلة الاقتصادي –جمعية الاقتصاديين العراقيين 1997
29. شاكر –فؤاد محمد –التجربة المصرية –بخصوص مقررات لجنة بازل بشان المعيار الموحد لقياس كفاية راس المال (اتحاد المصارف العربية الاجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل –بيروت -1993
30. حشاد نبيل –الاصلاح النقدي والمصرفي في الدول العربية (تقييم سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي في الاقطار العربية –اعمال المؤتمر العلمي الرابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية –تحرير مهدي الحافظ –بيروت -1999
31. الشمري –صادق راشد –غسل الاموال ظاهرة ينبغي مكافحتها –مجلة اتحاد المصارف العربية –بيروت لبنان –نيسان -2007
32. عقل –مفلح محمد- وجهات نظر مصرفية – الجزء الثاني –الطبعة الاولى 2000 – عمان –الاردن
33. حشا د –نبيل – استقلا لية البنوك المركزية بين التاييد والمعارضة –اتحاد المصارف العربية –عمان –الاردن -1994
34. دي كوك –الصيرفة المركزية –ترجمة االمرحوم عبد الواحد المخزومي –دار الطليعة للطباعة والنشر –بيروت -1987
35. الشمري- سياسات الاقراض في المصارف العراقية –مطبعة العزة –بغداد 2005 – ط2
36. صندوق النقد العربي – الاسواق المالية العربية –المشاركة –نشاتها وتطورها 1997
37. المناعي – جاسم- الممارسة السليمة للشفافية في السياسات النقدية والمالية -مجلة المركزي –البنك المركزي العماني -2000
38. الصادق –علي توفيق واخرون – سيا سات وادارة اسعار الصرف في البلدان العربية – صندوق النقد العربي
39. سلسلة بحوث ومناقشات وحلقات عمل –ابو ظبي 1997
40. عطو –سامي فاضل –دور السياسة النقدية خلال فترة الحصار الاقتصادي والاصلاح النقدي –مجلة دراسات اقتصادية – بيت الحكمة -بغداد
41. القصير –اشواق ناطق – الشفافية المالية – مجلة دراسات اقتصادية -بيت الحكمة – بغداد
42. ثويني –فلاح حسن –دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي –اطروحة دكتوراة غير منشورة –الجامعة المستنصرية –
43. هندي – منير ابراهيم – الادارة المالية –مدخل تحليلي معاصر –المكتب العربي الحديث - الاسكندرية ط6 2004
44. عقل –مفلح- مقدمة في الادارة المالية –طبع بدعم من البنك العر بي –عمان –الاردن 1995
45. 43 – الزيدانين –جميل سالم – ادارة المنشا ت المتخصصة – الشارقة العالمية للاستشارات الاكاديمية – الاردن
46. الاحمدي، عصام الدين، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية المبذولة لمكافحتها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيلول، 2000.
47. العبد، حسام، "الاحتيال النايجيري"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2002.

48. 46-شاكر، الدكتور فؤاد، "تبييض الأموال"، مجلة اتحاد المصارف العربية، 2002/2001.
49. 47-شعيب، الدكتور محمد، "تبييض الأموال"، مجلة اتحاد المصارف العربية، 2000.
50. الجميلي، حميد، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة بيت الحكمة، 2001.
51. الوزان، الدكتور احمد عباس، "مستجدات غسيل الأموال وسبل المكافحة"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، 2004.
52. ديكسون، أندرو، " مكافحة غسيل الأموال المشتبه بهم غير المألوفين"، إصدارات بنك العالم المحلي HSBC.
53. الدليمي، عبدالهادي، "الأموال القذرة وغسل الأموال"، جريمة عقد التسعينات، مجلة بيت الحكمة، 2001.
54. خليل، ضاري، "غسيل العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية"، مجلة بيت الحكمة، 2001.
55. القانون رقم 93 الصادر في 2004/6/3 الصادر في جريدة الوقائع العراقية في العدد 3984 حزيران 2004.
56. ابو العيون، د. محمود، "الإطار القانوني والضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الأموال في مصر"، ورقة مقدمة حول مكافحة غسل الأموال، أبو ظبي، 2004.

ثانيا المصادر الاجنبيه

1. Koch, Tlmothy w. x Mac Donald , scott – Management of Banking - 6 th .ed . – Thomson south – western – 2006, U.S.A .
2. Rose , Peters . – Bank management and Financial services – 6th.
3. Ed . Mcgraw – Hill co . 2005 U.S.A .
4. Fraser , Donald R . x Gup ,Benton E . x Kolari , James w . –com
5. mercial Banking (The management of Risk) – 2 nd ed . – south –
6. western College publishing – 2001 , U.S.A .
7. Rose- peber s. – Commercial Bank Management – 5 th . ed.
8. Mcgraw – Hill I rwin , 2002 .U.S.A .
9. SARKAR A.N. – strategies Business Management and Banking –
10. 1st . ed . – deep and deep publications PVt. LTd – 2005 – Newdelhi-
11. India .
12. 60- Bagchi , S.K. – Credit Risk Management – 1st.ed . – Jalco publis
13. -hing House – 2004 . new delhi . India .
14. 61- Harrison, Tina- Financial services marketing – Pearson education
15. Limited, 1 st. ed . 2000 ,England ,uK.
16. 62- Brealey, Richard. A. x Myers, stewart .c. x Marcus, Alan .j. –
17. Fundamentals of corporate Finance – Mcgraw Hill Irwin , 4 th.ed
18. 2004,U.S.A

19. 67- Hempel, Georgett, and Simonson, Donald G. Bank Management. (Text and cases) – Jhon Wiely and Sons Inc.5th Ed. 1999 USA.
20. 68- Jessup; paul F. – Modern Bank management – West publishing Co. 1980, Minnesota, USA.
21. 69- Kaufman, george – The USA Financial System (Money, Markets, and Institutions), Prentice-Hall Inc. 4th Ed. 1989. U